سلسلة كشف أباطيل بعض المناهج المعاصرة - بالوثائق المصورة (٣)

هدم أصول أهل البدع

فضح أكاذيب وجهالات الغماري

في كتبه:

١- "إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة"

٢- "حسن التفهم والدرك لمسألة الترك"

٣- "ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة"

روايات تاريخية وحديثية تحقق لأول مرة

كشف أكاذيب وجهالات الغماري في علم الحديث وعلم أصول الفقه وفيما زعم أن الصحابة ابتدعوه في حياة النبي وبعد موته صلى الله عليه وسلم، وموضوعات أخرى كثيرة تهدم أصول أهل البدع

إصدارات بعد عام الثورات

اللهم سلم

تأليف الشيخ
عبد الله رمضان موسى
كلية الشريعة



الناشر
الدار النورانية للتراث والبحوث العلمية
هاتف مصر / ٠١١١٨٧٢٧٦٠٥ / ٠١٠٠٥٢٥٥١٤٠

سلسلة كشف أباطيل بعض المناهج المعاصرة - بالوثائق المُصَوَّرة (٣)

هَدْمُ أُصُولِ أَهْلِ البِدَعِ

فَضْحُ أكاذيب وجهالات الغماري

في كُتُبِه:

١ - «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة».

٢ - «حُسْن التفهم والدَّرَك لمسألة التَّرْك».

٣ - «ذوق الحلاوة ببيان امتناع نَسْخ التلاوة».

روايات تاريخية وحديثية تُحقق لأول مرة

كشف أكاذيب وجهالات الغماري في عِلم الحديث وعلم أصول الفقه وفيما زعم أن الصحابة ابتدعوه في حياة النبي وبعد موته ﷺ، وموضوعات أخرى كثيرة تهدم أصول أهل البدع

تأليف الشيخ

عبد الله رمضان موسى

كلية الشريعة

الناشر

الدار النورانية للتراث والبحوث العلمية.

هاتف مصر/ ٠١١٨٧٣٧٦٠٥/ ٠١٠٥٢٥٥١٤٠

الطبعة الأولى للكتاب.

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

يطلب في جمهورية مصر العربية من جوال/ ٠١٠٥٢٥٥١٤٠ وجوال/ ٠١١٨٧٣٧٦٠٥

الناشر: الدار النورانية للتراث والبحوث العلمية.

البريد الإلكتروني: Mosa888@Gawab.Com (أو) Moosa888@Hotmail.Com



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين.

أما بعد:

قلتُ في كتابي «الرد على القرضاوي والجديع، ص٨-١١» المطبوع سَنة ٢٠٠٧م: (اتفق علماء الأُمة على قواعد أصولية وحديثية ولغوية، تُسْتَنْبَط في ضوئها الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسُّنة .

وكان اهتمامي بدراسة عِلم أصول الفقه - خاصَّةً - منذ ما يقرب من عشرين عامًا. نعم، قضيتُ قرابة العشرين عامًا في دراسة عِلم أصول الفقه، وكنت أظن أنَّ مَنْ يتصدر للفتوى لا يجرؤ على مخالفة هذه القواعد المتفق عليها بين علماء الأُمة على مَرِّ العصور، ولكن ..

لقد كاد قلبي ينزف دما – أسفًا وحزنًا – عندما قرأت كلمات كتبها الدكتور القرضاوي .. ولم أَكُنْ أتوقع أن تَصْدُر منه مثل تلك الكلمات التي يطير بها المنحرفون كل مطار، ويستخدمها الذين يريدون تبديل شريعة الله شيئًا فشيئًا، ومِن ثَمَّ تبديل دين الإسلام الذي جاء به الرسول ﷺ .. ولم أكن أُصَدِّق يومًا أن يكتب بيده كلماته هذه التي تستخدم لهدم الإسلام هَدْمًا ..

ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

ونقول لإخواننا المسلمين الذين قد يصطدمون بكلامنا هذا: يشهد الله تعالى أننا اجتهدنا بقدر ما نستطيع في الرد على الدكتور القرضاوي .. غيرةً على ديننا الإسلامي، وخوفًا من خطورة منهجه هذا ..

فإنْ لم نفعل ذلك، فسنكون – والعياذ بالله تعالى – من الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾«البقرة: ١٧٤».

ثم نخشى كذلك أن نكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾«التوبة: ٣١»). انتهى

والآن مع الغماري!

أَلَّف عبد الله الغماري كتابين صارا عُمدة أهل البدع المعاصرين، فلقد قَرَّر بعض القواعد الباطلة التي تَهْدم سُنة النبي ﷺ وتُيَسِّر الابتداع في دين رب العالمين!

الكتاب الأول هو: «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة».

والكتاب الثاني هو: «حُسْن التفهم والدرك لمسألة التَّرْك».

فتجد الْـمُبْتَدِعة – حين ينشرون بِدَعهم – يقولون: قال الشيخ الغماري في «إتقان الصنعة» .. وقال الشيخ الغماري في «حُسْن التفهم والدرك» ..

وحين نظرتُ في كُتُب الغماري وجدت مصيبةً عظيمة!!

وجدته يشتم ويسب أهل العِلم من أئمة المسلمين، ويَسْخر منهم ويُقَلِّل من شأنهم!!

فتجده يشتم الإمام تقي الدين ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)، والإمام الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) صاحب كتاب «الموافقات» وكتاب «الاعتصام»، ويطعن في الإمام الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي (٧٠٥ - ٧٤٤هـ)، وغيرهم!!

وسيأتي تفصيل ذلك في هذه المقدمة من كتابنا هذا (ص١٢، ١٩).

ولَم يَسْلَم المعاصرون مِن شَتْمه وسَبِّه، فنجده يقول في كتابه «القول المقنع في الرد على الألباني المبتدع»:

(ماذا عند الألباني من المزيد غير الجهل والوقاحة؟! .. أما الإنصاف وعفة اللسان فيسمع عنهما، ولا يحسهما مِن نَفْسه). انتهى كلام الغماري.

وحين أَلَّف الشيخ محمد نخيمر كتابه «القول المبين في جملة من العقائد وأحكام الدين» الذي حَثَّ فيه على توحيد الألوهية، وحذَّر من الوقوع في الشرك الذي ذَمَّ الله تعالى عليه مشركي العرب - رد عليه الغماري بكتاب امتلأ بالسَّبِّ والشَّتْم!!

فنجد الغماري يقول في كتابه «الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين، ص٢٦٩»: (ولا أَعْلم أحدًا استَدَل به لذلك قَبْل المتنطع، ولَعَلَّه لِغَباوته). انتهى

وقال (ص٣٢): (وأقول: لا نَدْري هل بَلَغت الغباوة بالمتنطع إلى هذا الحد؟!).

وقال (ص٣٢): (ما كنت أظن أن الوقاحة تصل بالمتنطع إلى هذا الحد؟!).

وقال (ص٧٠): (هذا التناقض لا يصدر إلا من أبله مغفل).

وقال (ص١٥): (المتنطع ومَن على شاكلته ليس غرضهم خدمة الدِّين .. ولكن

غرضهم خدمة مصالحهم الشخصية والتعيش على حساب العلم.. وهُم في الواقع جهلاء).

لماذا اتخذ الغماري لنفسه منهج شتم أهْل العلم والتقليل من شأنهم؟!

الناظر في كُتُب الغماري يجدها قد امتلأت بأكاذيب وجهالات وتدليسات خبيثة؛ ليتمكن من تأصيل البِدَع ونَشر أباطيله وضلالاته، وقد ذكرنا – في كتابنا هذا – العديد من الأمثلة على ذلك بالوثائق الْـمُصَوَّرة.

وقد وجد الغماري أنَّ العِلْم الذي في كُتُب هؤلاء الأئمة يفضحه ويَهْتك سِتْره ويَكْشف عَوْرته، فلجأ إلى وسيلة خبيثة خسيسة؛ وهي شَتْم هؤلاء الأئمة وسَبّهم والتقليل من شأنهم والطعن فيهم؛ لِيُعْطي لأتباعه حُقْنة مضادَّة؛ لكي يبتعدوا عن كُتُب هؤلاء الأئمة، فلا يتأثرون بما فيها مِن الْحَق!!

لماذا تَأَخَّر صدور كتابنا هذا الذي بين أيديكم الآن؟

طلب مني بعض الشيوخ الفضلاء – من سنوات – أنْ أكتُب رَدًّا عِلْمِيًّا على كتاب الغماري «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة» وكتابه «حُسْن التفهم والدرك لمسألة التَّرْك».

لكني – حينها – كنتُ في حيرة بين أربعة أمور:

الأمر الأول:

التفرغ لكشف أكاذيب ذلك الخنزير النجس الخبيث الذي كان ينبغي على أبيه أن يسميه «كذابية بطرس»؛ فالكذب عادته، والتلفيق حِرْفَتُه، ولقد قاد – هو وأعوانه في

الفضائيات في قناة الضلال والموت - حملة شرسة ضد شخص رسول ﷺ، فطعن في نَسَب الرسول وعِرْضِه ﷺ، ولهم في الفضائيات وشبكة الإنترنت أكثر من خمسمائة حلقة (٥٠٠ حلقة) امتلأت بالأكاذيب والشبهات الباطلة؛ لتشكيك الناس في أن الإسلام هو دين رب العالمين.

ثم:

تَفَرَّغْتُ له، وأَلَّفْتُ ثلاثة كُتُب في كشف أكاذيبه بفضل الله تعالى، وهي:

١ - كَشْف أكاذيب القسيس زكريا بطرس وأعوانه حول القرآن الكريم.

٢ - كَشْف أكاذيب القسيس زكريا بطرس وأعوانه حول رسول الله ﷺ.

٣- كَشْف أكاذيب القسيس زكريا بطرس وأعوانه حول رضاع الكبير.

وقد يَسَّر الله تعالى مَن استفاد مِنْ هذه الأبحاث، وقام بتحويل بعضها إلى فيديو، فتجدون في الفيديو عدة مقاطع للخنزير النجس وهو يُلَفِّق الأكاذيب، ثم يليها عرض صور صفحات كتب التراث الإسلامي التي يزعم الخنزير النجس أنه ينقل منها ويعتمد عليها؛ فظهر للمشاهدين كذبه وتزويره. وهذه الفيديوهات منتشرة على شبكة الإنترنت بفضل الله تعالى.

تجدونها على «موقع أكاذيب»:

www.akazeab.com - www.akazeeb.net

الأمر الثاني:

التفرغ لكشف الأباطيل والشبهات الفاسدة التي امتلأت بها كتابات هؤلاء الذين اجتمعوا على باطل، وسموا أنفسهم «الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين»، وَهُم

أنفسهم أعضاء «المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث» برئاسة الدكتور القرضاوي، ومعه الأستاذ عبد الله بن يوسف الجديع والدكتور طه جابر العلواني وغيرهم.

فقد امتلأت كتابات هؤلاء بأكاذيب وشبهات فاسدة تهدم أصول دين الإسلام هدمًا، حيثُ اتخذوا منهجًا ضالًّا يؤدي - من حيث لا يدرون - إلى تبديل شريعة رب العالمين، واختراع دين جديد!!

ومن ذلك ما زعمه الدكتور القرضاوي من أننا لَسْنَا مُلزمين باتِّباع أوامر رسول الله ﷺ واجتناب نواهيه.

ثم:

تَفَرَّغْتُ لذلك، وأَلَّفْتُ كتابين بتوفيق الله تعالى:

الكتاب الأول: «الرد على القرضاوي والجديع» والثقفي - في ٦٢٠ صفحة، فيه رد على كُتُبهم التي أَلَّفوها لإباحة الموسيقى التي حَرَّمها رب العالمين.

الكتاب الثاني: «الرد على القرضاوي والجديع والعلواني» في ١٤٠٠ صفحة، فيه رَد على كُتُبهم حول حد الرِّدَّة وإسلام أحد الزوجين والختان واللحية والنقاب وغيرها، فقد وضعوا أباطيلهم في كُتُبهم هذه، منها: إسقاط حد الردَّة - إباحة المسلمة للكافر - تحريم الختان - إباحة حلق اللحية، وغيرها من الأباطيل.

الأمر الثالث:

التفرغ لكشف أباطيل وأكاذيب فِرْقَة الشيعة الرافضة الضالة، التي اعتادت أن تسب وتُكَفِّر وتلعن عامة أصحاب النبي ﷺ، بل ويحتفلون بمناسبة مقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويُعَظِّمون قاتِلَه!!!

فقد ازداد نشاطهم في الفترة الأخيرة؛ لجذب المسلمين إلى عقيدتهم الفاسدة وصَرْف الناس عن منهج السلف الصالح من أهل السُّنَّة والجماعة، وكَثُرت مؤلفاتهم التي امتلأت بالأكاذيب والشبهات الفاسدة، بل إنهم يثيرون هذه الشبهات الفاسدة في القنوات الفضائية أيضًا.

ثم:

تَفَرَّغْتُ قليلًا وأَلَّفْتُ كتابًا سيَصْدُر مع هذا الكتاب الذي بين أيديكم الآن في وقت واحد إنْ شاء الله تعالى.

وهذا الكتاب يُثْبِتُ موثوقية نقل النص القرآني مِن عَهْد رسول الله ﷺ إلى اليوم، وفيه دراسة نَقْدِيَّة – حديثية وأصولية – للروايات التي تزعم وقوع أخطاء في المصحف الذي كتبه الصحابة واستمرت إلى يومنا هذا!

وكذلك الروايات التي تزعم أن الرسول ﷺ أجاز للصحابة أن يُغَيِّروا – بأمزجتهم – ألفاظ الآيات بشرط الحفاظ على المعنى!

وكذلك الروايات التي تطعن في حقيقة نزول القرآن على سبعة أحْرُف.

وفيه كَشف ما جاء في ذلك من أكاذيب في كتابين من كُتُب الشيعة الرافضة:

الأول: كتاب «فَصْل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب».

الثاني: كتاب «إعلام الـخَلَف بمن قال بتحريف القرآن من علماء السَّلَف».

ويكفي لبيان خطر الشيعة الرافضة أن ننقل لكم قول الإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»، حيث قال: (الشِّيعَةُ غَلَوْا فِي الْأَئِمَّةِ، وَجَعَلُوهُمْ مَعْصُومِينَ .. فَلَا يُعَرِّجُونَ لَا عَلَى الْقُرْآنِ وَلَا عَلَى السُّنَّةِ .. فَكَانُوا أَضَلَّ مِن الْخَوَارِجِ .. وَلِهَذَا كَانُوا

أَكْذَبَ الطَّوَائِفِ .. وَحَدِيثُ الشِّيعَةِ مِنْ أَكْذَبِ الْحَدِيثِ .. وَالشِّيعَةُ اسْتَتْبَعُوا أَعْدَاءَ الْمِلَّةِ مِن الْمَلَاحِدَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا أَوْصَتْ الْمَلَاحِدَةُ - مِثْلُ الْقَرَامِطَةِ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْبَحْرَيْنِ وَهُمْ مِنْ أَكْفَرِ الْخَلْقِ وَمِثْلُ قَرَامِطَةِ الْمَغْرِبِ وَمِصْرَ وَهُمْ كَانُوا يَسْتَتِرُونَ بِالتَّشَيُّعِ - أَوْصَوْا بِأَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَابِ التَّشَيُّعِ؛ فَإِنَّهُمْ يَفْتَحُونَ الْبَابَ لِكُلِّ عَدُوٍّ لِلْإِسْلَامِ مِن الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَهُمْ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ كَمَا قَدْ بُسِطَ هَذَا فِي مَوَاضِعَ)[١].

الأمر الرابع:

التفرغ لإعداد موسوعة في عِلْم أصول الفقه، يتم فيها بيان القواعد القطعية المتفق عليها والتي تمثل أصول التشريع، وأَجْمَع عليها كافة أهل العلم، لكن اختفت هذه الإجماعات وراء ركام من الاختلافات المزعومة والأقوال الباطلة التي حُشِدَت بها كُتُب أصول الفقه، وما هي إلا أقوال مَنْ لا يُعْتَدُّ به من رءوس الفِرَق الضالة من المعتزلة والرافضة وغيرهم.

وقد استغل ذلك بعض أهل الأهواء الذين ينتسبون إلى العلم، فزعموا وجود خِلاف في هذه القواعد، وأباحوا لأنفسهم مخالفة هذه القواعد الأصولية المتفق عليها، وانطلقوا يُحَرِّفون معاني النصوص الشرعية وفْق أهواءهم!!

وكذلك تهدف الموسوغة إلى تصحيح مسار هؤلاء الذين انحرفوا عن المسار الصحيح لفهم مسائل أصول الفقه، فانحرفوا عن الفهم الصحيح لنصوص القرآن والسُّنَّة النبوية الصحيحة، وهُم بذلك سائرون – من حيث لا يدرون – إلى تبديل شريعة رب العالمين.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٠٩-٢١٠).

ولم أَتَفَرَّغ بَعْد لكتابة هذه الموسوعة الأصولية، ولكن قد تم السَّيْر خطوات قليلة في طريق إعدادها:

الخطوة الأُولى: عَقَدْنا بابًا خاصًّا بالقواعد الأصولية والحديثية في كتابنا الأول «الرد على القرضاوي والجديع » جاء في ١٥٠ صفحة تقريبًا.

الخطوة الثانية: عَقَدْنا بابًا خاصًّا بالقواعد الأصولية والحديثية في كتابنا الثاني «الرد على القرضاوي والجديع والعلواني» جاء في ٣٠٠ صفحة تقريبًا.

الخطوة الثالثة: عَقَدْنا بابًا خاصًّا بالقواعد الأصولية في كتابنا هذا الذي بين أيديكم الآن الخاص بالغماري، وكذلك تناولنا بالبحث موضوعات تتعلق بعِلم أصول الفقه، وخَصَّصْنا لذلك الأبواب: الأول والثاني والرابع، فجاء مجموع ذلك في ١٨٠ صفحة تقريبًا.

وقد اكتشفْتُ أن هذه الطريقة في عَرْض أصول الفقه مُثْمِرَة جِدًّا؛ لأنها تَعْرض القواعد والأصول التي نحتاج إليها في الرد على الشبهات، فيكون الرد عبارة عن تطبيق عَمَلي لهذه الأصول والقواعد، فيؤدي ذلك إلى قوة استيعابها وعُمق فَهْمها.

ولَعَلِّي أتفرَّغ لإعداد موسوعة أصول الفقه بعد انتهائي من سلسلة كَشْف أكاذيب وضلالات الشيعة الرافضة الضالة إن شاء الله تعالى.

وأخيرًا:

ها هو الكتاب بين أيديكم، ونترككم الآن مع صفحاته، بينما ننطلق نحن – بعون الله تعالى – لإكمال سلسلة كشف أكاذيب الشيعة الرافضة وموسوعة أصول الفقه.



الغماري يشتم الإمام ابن تيمية!

قال الغماري في كتابه «الرد المحكم المتين، ص٥٤»: (ومن العجيب أن ابن تيمية نفسه ذكر هذا الأثر في كتابه «قاعدة جليلة» .. وهذا اعتراف صريح منه يُبْطل إطلاقه السابق ويُبَين تناقضه وتلاعبه وهكذا شأنه في سائر كُتبه، وذلك دليل واضح على أنه مَخْذُول غَيْر مُوَفَّق). انتهى

وقال الغماري أيضًا في كتابه هذا «ص٥٦»: (هذه مغالطة من ابن تيمية وقِلَّة إنصاف تزريان بِقَدْره، وتسقطانه من أَعْيُن العلماء). انتهى

وقال الغماري في كتابه «مصباح الزجاجة في فوائد قضاء الحاجة، ص٤٩»: (واجب الأمانة العلمية يقضي على ابن تيمية أن ينقل كلام عز الدين بلفظه .. **فذلك** تدليس لا يرضاه عالم يحترم نفسه). انتهى

وقال الغماري أيضًا في كتابه هذا «ص٣٠-٣٢»: (أَعَلَّ ابن تيمية رواية ابن أبي خيثمة .. قال: ولو ثبتت لم تكن فيها حُجة .. قلنا: بل هي حجة قاطعة لك ولأذنابك .. قال: هذه الزيادة تناقض الحديث. قلنا: نعم، في نظرك ونظر أذنابك، أما عند العلماء المنصفين فهي منسجمة مع الحديث .. قال: أَعْرَض أهل السنن عنها. قُلْنا: .. فما هذا التعليل البارد الذي اخترعته لرد ما يخالف هواك وتبعك عليه أذنابك؟!). انتهى كلام الغماري.

قلتُ: نقول للغماري كما قال الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي (٧٧٧ - ٨٤٢هـ) في كتابه «الرد الوافر»، قال: (لَقَد صدق الْعَلَّامَة الإمام قَاضِي قُضَاة

الإسلام بهاء الدّين أبو الْبَقَاء مُحَمَّد بن عبد الْبر بن يحيى السُّبْكِيّ الشَّافِعِي - رَحمَه الله - حَيْثُ يَقُول ..: «وَالله يَا فلَان مَا يبغض ابْنَ تَيْمِية إِلَّا جَاهِل أَو صَاحب هَوَى، فالجاهل لَا يدْرِي مَا يَقُول، وَصَاحب الْهوى يصده هَوَاهُ عَن الْحَقِّ بَعد مَعْرفَته بِهِ»[1]. انتهى

ثم قال الإمام ابن ناصر الدين: (وَهَا أَنا بعون الله الْعلي الْكَبِير ذَاكر مَن أَثْنَى عَلَيْهِ بذلك وَبِغَيْرِهِ من الجم الْغَفِير مِمَّن حضرني ذكره وَظهر لي بل لزمني إشاعته .. رتبت أسماء مَن شهد لِابْنِ تَيْمِية من الْأَعْلَام بإمامته وَأَنه شيخ الإسلام - على حُرُوف المعجم المألوفة)[2]. انتهى

قلتُ: ونكتفي بنقل تصريحات أربعة من كبار أئمة المسلمين:

١ - الإمام الحافظ جمال الدين أبو الحجاج الْمِزِّي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ):

هو صاحب كتاب «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» الذي هو معتمد عامَّة مَن يتكلم في الجرح والتعديل ويبحث في أسانيد الأحاديث ليتحقق من ثبوتها عن رسول الله ﷺ.

قال الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه «الرد الوافر»: (أَبُو الْحَجَّاج الْمِزِّي .. الشَّيْخ الإمام، حَافظ الإسلام .. أستاذ أَئِمَّة الْجرْح وَالتَّعْدِيل، شيخ الْمُحدثين .. قَالَ عَن شيخ الإسلام أبي الْعَبَّاس بْن تَيْمِية: «مَا رَأَيْت مِثْله، وَلَا رأى هُوَ مثل نَفسه، وَمَا رَأَيْت أحدًا أَعْلَم بِكِتَاب الله وَسُنة رَسُول الله ﷺ وَلَا أَتْبَع لَهما

(١) الرد الوافر (ص١١)، مطبوع مع مجموع مشتمل على عدد من الكتب، جمع وترتيب: فرج الله زكي الكردي، مطبعة كردستان العلمية – مصر، الطبعة: ١٣٢٩هـ.

(٢) الرد الوافر (ص١٢).

مِنْهُ»)[١]. انتهى

٢ - الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨هـ):

الحافظ ابن حجر العسقلاني وَصَفَ الإمام الذهبي فقال: (الذَّهبيُّ وهُو مِن أَهْلِ الاستِقراءِ التَّامِّ في نَقْدِ الرِّجالِ)[٢]. انتهى

وقال الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي (٧٧٧ - ٨٤٢ هـ) في كتابه «الرد الوافر»: (إِمَام الْجرْح وَالتَّعْدِيل وَالْمُعْتَمد عَلَيْهِ فِي الْمَدْح والقدح أَبُو عبد الله مُحَمَّد بْن الذَّهَبِيّ)[٣]. انتهى

وقال أيضًا: (الشَّيْخ الإمام، الْحَافِظ الْهمام .. ومؤرِّخ الإسلام، ناقد الْمُحَدِّثين، وَإِمَام الْـمُعَدِّلين والْـمُجَرِّحين شمس الدّين أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمد بْن عُثْمَان .. الذَّهَبِيّ .. كان آية في نَقْد الرجال، عُمدة في الجرح والتعديل.. قائمًا بين الخَلَف بنشر السُّنة ومذهب السَّلَف)[٤]. انتهى

فماذا قال الإمام الذهبي عن الإمام ابن تيمية؟

قال الإمام الذهبي في كتابه «تذكرة الحفاظ»: (ابن تيمية الشيخ الإمام، العلَّامة، الحافظ، الناقد، الفقيه، المجتهد، المفسر البارع، شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة

---

(١) الرد الوافر (ص٦٩).

(٢) نُزْهَةِ النَّظَر في تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَر في مُصْطَلَحِ أهلِ الأثَر ، ذكر ذلك عند كلامه على أحكام الجرح والتعديل.

(٣) الرد الوافر (ص٩).

(٤) الرد الوافر (ص١٥).

العصر .. برع في الرجال وعِلَل الحديث وفِقْهه وفي علوم الإسلام .. وكان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد.

أَثْنَى عليه الموافق والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان .. تُوفي .. فشهده أُمم لا يُـحْصون .. ورُئِيَت له منامات حسنة، وَرُثي بعدة قصائد)[١]. انتهى

وقال أيضًا: (معرفته بالتفسير إِلَيْهَا الْمُنْتَهى، وَحِفْظه للْحَدِيث وَرِجَاله وَصِحَّته وسقمه فَمَا يُلْحق فِيهِ، وَأما نَقله للفقه ومذاهب الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ - فَضْلًا عَن الْمذَاهب الْأَرْبَعَة - فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ نَظِير، وَأما مَعْرفَته بالملل والنحل وَالْأُصُول وَالْكَلَام فَلَا أعلم لَهُ فِيهِ نظيرًا .. وعربيته قَوِيَّة جدًّا، ومعرفته بالتاريخ وَالسير فَعجب عَجِيب، وَأما شجاعته وجهاده وإقدامه فَأمر يتَجَاوَز الْوَصْف ويفوق النَّعْت، وَهُوَ أحد الأجواد الأسخياء الَّذين يُضْرب بهم الْمثل، وَفِيه زهد وقناعة)[٢]. انتهى

وقال الإمام الذهبي أيضًا: (وَأما شجاعته فبها تُضرب الْأَمْثَال، وببعضها يتشبه أكَابِر الْأَبْطَال .. وَهُوَ أكبر مِن أَنْ يُنَبِّه مِثلي على نعوته، فَلَو حَلَفت بَين الرُّكْن وَالْمَقَام لحلفت أَنِّي مَا رَأَيْت بعيني مِثْله، وَلَا - وَالله - مَا رأى هُوَ مِثل نَفسه فِي الْعِلم)[٣].

٣- الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٥٢هـ):

قال في كتابه «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»: (أَحْمد بن عبد الْحَلِيم .. ابن

---

(١) تذكرة الحفاظ (٤/١٤٩٧).

(٢) الرد الوافر (ص١٦).

(٣) الرد الوافر (ص١٨).

تَيْمِية .. نظر فِي الرِّجَال والعِلَل، وتَفَقَّه، وتمهر، وتَـمَيَّز، وَتَقَدَّم .. وَفَاق الأقران، وَصَارَ عجبًا فِي سرعَة الاستحضار وَقُوَّة الْجنان، والتوسع فِي الْمَنْقُول والمعقول)[١].
وقال أيضًا: (وَقَالَ شيخ شُيُوخنَا الْحَافِظ أَبُو الْفَتْح الْيَعْمرِي فِي تَرْجَمَة ابْن تَيْمِية: .. كَانَ يستوعب السّنَن والْآثَار حِفظًا، إِنْ تكلم فِي التَّفْسِير فَهُوَ حَامِل رايته، أَو أَفْتَى فِي الْفِقْه فَهُوَ مُدْرك غَايَته، أَو ذَاكر فِي الحَدِيث فَهُوَ صَاحب عِلمه .. بَرَز فِي كل فن على أَبنَاء جنسه، وَلم تَر عَيْن مَن رَآهُ مِثْلَه[٢]، وَلَا رَأَتْ عَيْنُه مِثْل نَفسه)[٣]. انتهى

وقال الحافظ ابن حجر – أيضًا – في تقريظه على كتاب «الرد الوافر»: (الشَّيْخ تَقِيّ الدّين ابْن تَيْمِية أشهر من الشَّمْس، وتلقيبه بـ «شَيْخ الْإِسْلَام» بَاقٍ إِلَى الْآن على الْأَلسِنَة الزكية، وَيسْتَمر غَدًا كما كَانَ بالْأَمْس، وَلَا يُنكر ذَلِك إِلَّا مَن جَهل مِقْدَاره، أو تَـجَنَّب الْإِنْصَاف .. فَالله تَعَالَى هُوَ الْمَسْئُول أَن يَقِينا شرور أَنْفُسنَا وحصائد ألسنتنا بمنه وفضله.

وَلَو لم يَكُن مِن فَضْل هَذَا الرجُل إِلَّا مَا نَبَّه عَلَيْهِ الْحَافِظ الشهير علم الدّين البرزالي فِي تَارِيخه أَنه لم يُوجد فِي الْإِسْلَام مَن اجْتمع فِي جنَازَته لَـمَّا مَاتَ مَا اجْتمع فِي جَنَازَة الشَّيْخ تَقِيّ الدّين –لَكَفَى .. ومَعَ حُضُور هَذَا الْجمع الْعَظِيم فَلم يكن لذَلِك باعث إِلَّا اعْتِقَاد إِمَامَته وبركته، لَا بِجمع سُلْطَان وَلَا غَيره .. فكلهم يعْتَرف بسعة علمه وزهده، وَوَصفه بالسخاء والشجاعة وَغير ذَلِك من قِيَامه فِي نصْرَة الْإِسْلَام،

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ١٦٨)، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند – ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية.

(٢) معناه: عَيْن مَن رَآهُ لم تَرَ مِثْلَه.

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ١٨٢).

وَالدُّعَاء إِلَى الله تَعَالَى فِي السِّرّ وَالْعَلَانِيَة .. فَإِنَّهُ شيخ مَشَايِخ الْإِسْلَام فِي عصره بِلَا ريب .. إنَّ هَذَا الرجُل كَانَ من أعظم النَّاس قيَامًا على أهل الْبدع من الروافض والحلولية والاتحادية، وتصانيفه فِي ذَلِك كَثِيرَة شهيرة، وفتاويه فيهم لَا تدخل تَحت الْحصْر ..

وَلَو لم يكن للشَّيْخ تَقِيّ الدّين من المناقب إِلَّا تِلْمِيذه الشهير الشَّيْخ شمس الدّين ابن قيم الجوزية صَاحب التصانيف النافعة السارة الَّتِي انْتفع بهَا الْمُوَافق والمخالف - لَكَانَ غَايَة فِي الدّلَالَة على عَظِيم مَنْزِلَته، فَكيف وَقد شهد لَهُ بالتقدم فِي الْعُلُوم والتميز فِي الْمَنْطُوق وَالْمَفْهُوم أئمة عصره ..؟!)[1]. انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

٤ - الإمام الحافظ ابن كثير (٧٠٠ - ٧٧٤هـ):

قال في كتابه «البداية والنهاية»: (قالَ الشَّيْخُ عَلَمُ الدِّينِ الْبِرْزَالِيُّ فِي تَارِيخِهِ: .. توفي الشيخ الإمام العالم العلم العلامة الفقيه الحافظ الزاهد العابد الْقُدْوَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أحمد .. وخرج النعش به .. واشتد الزحام، وعلت الأصوات بالبكاء والنحيب والترحم عليه والثناء والدعاء له، وألقى الناس على نعشه مناديلهم وعمائمهم وثيابهم، وذهبت النعال من أرجل الناس وقباقيبهم ومناديل وعمائم، لا يلتفتون إليها؛ لشغلهم بالنظر إلى الجنازة .. ثم خرج الناس من أبواب البلد جميعها من شدة الزحام فيها .. وتضاعف الخلق وكثر الناس .. وأما الرجال فحرزوا بستين ألفاً إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ إلى أكثر من ذلك إلى مائتي ألف، وشرب

---

(١) تقريظ الحافظ ابن حجر على كتاب «الرد الوافر» صفحة (٧٧)، مطبوع مع مجموع مشتمل على عدد من الكتب، جمع وترتيب: فرج الله زكي الكردي، مطبعة كردستان العلمية - مصر، الطبعة: ١٣٢٩هـ.

جماعة الْمَاءَ الَّذِي فَضَلَ مِنْ غُسْلِهِ .. وَقِيلَ: إِنَّ الطَّاقِيَّةَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ دُفع فيها خمسمائة درهماً، وحصل في الجنازة ضجيج وبكاء كثير، وتضرع .. وَتَرَدَّدَ النَّاسُ إِلَى قَبْرِهِ أَيَّامًا كَثِيرَةً لَيْلًا ونهاراً يبيتون عنده ويصبحون، ورُئِيَت له منامات صالحة كثيرة، وَرَثَاهُ جَمَاعَةٌ بِقَصَائِدَ جَمَّةٍ ..

كَانَ ذَكِيًّا، كَثِيرَ الْمَحْفُوظِ، فَصَارَ إِمَامًا فِي التَّفْسِيرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، عارفاً بالفقه، فيقال: إنه كان أَعْرف بفقه المذاهب مِن أهلها الذي كانوا في زمانه وغيره.

وكان عالماً باختلاف العلماء، عالماً في الأصول والفروع وَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ النَّقْلِيَّةِ والعقلية .. وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَكَانَ حامل رايته، حافظاً له، مُمَيِّزًا بَيْنَ صَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ، عَارِفًا بِرِجَالِهِ .. وأَثْنى عليه وعلى علومه وفضائله جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، مِثْلُ الْقَاضِي الْخُوَيِّيِّ، وابن دقيق العيد، وابن النحاس .. وَغَيْرِهِمْ.

.. اجْتَمَعُوا لِجِنَازَتِهِ اجْتِمَاعًا لَوْ جَمَعَهُمْ سُلْطَانٌ قَاهِرٌ وَدِيوَانٌ حَاصِرٌ لَمَا بَلَغُوا هَذِهِ الكثرة التي اجتمعوها في جنازته .. وضج الناس بالبكا وَالثَّنَاءِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّرَحُّمِ .. وَالْخَلَائِقُ فِيهِ بين يدي الجنازة وخلفها وعن يمينها وشمالها ما لا يحصى عدتهم إلا الله تعالى .. وَجَاءَ النَّاسُ من كل مكان .. وكثر الناس كثرة لا تحد ولا توصف .. وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْأَسْطِحَةِ مِنْ هُنَاكَ إِلَى المقبرة يبكين ويدعين ..وَبِالْجُمْلَةِ كَانَ يَوْمًا مَشْهُودًا، لَمْ يُعْهَدْ مِثْلُهُ بدمشق ..

وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إلا النفر اليسير تَخَلَّف عن الحضور في جنازته، وهم ثلاثة أنفس، وهُم: ابن جملة، والصدر، والقفجاري، وهؤلاء كانوا قد اشتهروا بمعاداته، فاختفوا من الناس؛ خوفاً على أنفسهم، بحيث إنهم عَلِموا متى خرجوا قُتلوا وأَهْلكهم الناس .. وَرُئِيَتْ لَهُ مَنَامَاتٌ صالحة عجيبة، ورثي بأشعار كثيرة

وقصائد مطولة جِدًّا.

وَقَدْ أُفْرِدَتْ لَهُ تَرَاجِمُ كَثِيرَةٌ، وَصَنَّفَ في ذلك جماعة من الفضلاء وغيرهم، وسأخص مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ تَرْجَمَةً وَجِيزَةً فِي ذِكْرِ مَنَاقِبِهِ وَفَضَائِلِهِ وَشَجَاعَتِهِ وَكَرَمِهِ وَنُصْحِهِ وَزَهَادَتِهِ وَعِبَادَتِهِ، وعلومه المتنوعة الكثيرة المجودة ..

وبالجملة كان رحمه الله من كبار العلماء)[1]. انتهى كلام الإمام الحافظ ابن كثير.

الغماري يطعن في الإمام الشاطبي!

قال الغماري في كتابه «الرد المحكم المتين، ص١١١»: (جاء صاحب «الاعتصام» .. فبرهن بهذا الإنكار على أنه بعيد عن معرفة الفقه، بعيد عن فَهْم قواعده الْـمَبْنِيَّة على المصالح والمفاسد، لا يَعْرف ما فيه مصلحة .. ولا يَدْرِي ما فيه مفسدة .. وأخيرا بَرْهَن على أنه لم يتذوق عِلم الأصول تذوقًا يُمَكِّنه من معرفة وجوه الاستنباط وكيفية استعمالها والتصرف فيها بما يناسب الوقائع. وإنْ كان له في الأُصول كتاب «الموافقات» فهو كتاب قليل الجدوى، عديم الفائدة). انتهى كلام الغماري.

وقال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص٣٩»: (فالشاطبي شذ عن العلماء بما ابتدعه). انتهى

قلتُ: ومن عجائب الزمان أنَّ الإمام الشاطبي - الذي حارب البدع وألَّف

(١) البداية والنهاية (١٤/١٣٥-١٣٩)، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت.

مجلدًا في التحذير منها - يرميه الغماري بالابتداع!!

ثم تراه يَرْمي أهل السُّنة بالابتداع في الكثير من المواضع، وما يفعل ذلك إلا ليبعد عن نفسه وَصْف الابتداع، وهو غارق في البدع الضالة من رأسه إلى قدميه، بل ويُؤَصِّل لها الأصول الباطلة،ويمهد لها بالقواعد الفاسدة، حتى صار الغماري مَرْجِعًا لأهل البدع مِن بَعْده!

لقد صدق القائل: «رَمَتْني بدائها، وانْسَلَّتْ».

فهذا يدل على خُبْث هذا الرجُل، وفساد سريرته والعياذ بالله تعالى.

وأمَّا كلام الغماري عن الإمام الشاطبي وكتابه «الموافقات» فلا أدْرِي ماذا أقول؟!

قال أبو العباس أحمد بابا التّنْبُكْتي[1] (٩٦٣-١٠٣٦هـ) في كتابه «نيل الابتهاج بتطريز الديباج»: (إبراهيم بن موسى .. الشهير بالشاطبي، الإمام العلَّامة المحقق القدوة الحافظ .. كان أصوليا مفسرًا فقيها مُحَدِّثًا .. إمامًا مُطْلقًا .. بارعًا في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فِقْهًا وأصولًا وتفسيرًا وحديثًا وعربية وغيرها، مع

---

(١) قال عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني في موسوعته «فهرس الفهارس والأثبات، ١/ ١١٣»: (أحمد بابا التنبكتي: هو أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت السوداني، يُعرف بِـ «بابا»، وُلد سنة ٩٦٣هـ .. العلَّامة المتبحر النظار المسند المحدث المؤرخ، يروي عن عمه أبي الثناء محمود عن جده أبي العباس عن السيوطي .. ويروي عن والده أيضا عن السيد يوسف الأرميوني وابن حجر الهيتمي .. قال أبو العباس البوسعيدي عنه في «بذل المناصحة»: العلَّامة الحافظ المحدث أبو العباس أحمد بن أحمد بن أحمد – ثلاثة أهل شورى – المعروف بِـ «بابا»).

التحري والتحقيق. له استنباطات جليلة .. وأبحاث شريفة، وقواعد محررة محققة .. حريصًا على اتِّباع السُّنة، مجانبًا للبدع والشبهة ..

قال الإمام الحفيد ابن مرزوق في حقه: «إنه الشيخ الأستاذ الفقيه الإمام المحقق العلامة الصالح أبو إسحاق». وناهيك بهذه التحلية من مثل هذا الإمام، وإنما يَعْرف الفضل لِأَهْله أَهْلُه ..

أَلَّف تآليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد، منها: .. كتاب «الموافقات» في أصول الفقه، كتاب جليل القَدْر، لا نظير له، يدل على إمامته وبُعد شأوه في العلوم سيما عِلْم الأصول. قال الإمام الحفيد ابن مرزوق: «كتاب الموافقات المذكور من أقبل الكتب»)[1]. انتهى كلام أحمد بابا التنبكتي.

والمعاصرون الْـمُخْتَصُّون بعِلْم أصول الفقه ينهلون من كتاب «الموافقات» للإمام الشاطبي، ويعترفون بفضله وتَقَدُّمه، نذكر منهم على سبيل المثال وليس الحصر:

١ - **الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان** - أستاذ ورئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق - جامعة القاهرة:

رسالته للدكتوراه عنوانها: «نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي» نالها من كلية الشريعة بجامعة الأزهر، بإشراف الدكتور طه الديناري عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

---

(١) نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص٤٨-٤٩)، تأليف: أبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التنبكتي، الناشر: كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس، الطبعة: الأولى - ١٣٩٨هـ.

قال في رسالته هذه: (يُعَد الشاطبي - بِحَق - أَعْظم مَن كَتبوا في أصول الفقه وفلسفة التشريع، وليس هناك بَعد الشافعي - الذي وضع أصول هذا الفن - مَن بَلَغ شأو الشاطبي أو داناه، وكتابه «الموافقات» في أصول الشريعة أكبر شاهد وخير دليل)[1]. انتهى

٢ - **الأستاذ علي حسب الله** - أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعات القاهرة والخرطوم والكويت:

قال في كتابه «أصول التشريع الإسلامي»: (قد جاء أبو إسحاق الشاطبي «المتوفى سنة ٧٩٠هـ» في كتابه «الموافقات» بما لم يُسْبَق به، فعنى ببيان قواعد الأصول، وتوضيح مقاصد الشارع، مع سهولة في العبارة، ووضوح في الغرض)[2]. انتهى

٣ - **محمد الخضري بك** - المدرس بالجامعة المصرية:

قال في كتابه «أصول الفقه»: (ومن الغريب أنه - على كثرة ما كُتب في أصول الفقه - لم يعن أحد بالكتابة في الأصول التي اعتبرها الشارع في التشريع .. وأحسن من رأيته كتب في ذلك أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي - المتوفى سنة ٧٨٠هـ - في كتابه الذي سماه «الموافقات» وهو كتاب عظيم الفائدة، سهل العبارة، لا يجد الإنسان معه حاجة إلى غيره.

---

(١) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (ص٥١)، رسالة دكتوراه للأستاذ الدكتور حسين حامد حسان، الناشر: مكتبة المتنبي - القاهرة، الطبعة: ١٩٨١م.

(٢) أصول التشريع الإسلامي (ص١٦)، تأليف: الأستاذ علي حسب، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة: السادسة - ١٩٨٢م.

في سنة ١٩٠٥م كُلِّفتُ أن أملي دروسًا في أصول الفقه على طلبة كلية غردون الذين يُرَبون ليكونوا قضاة بمحاكم السودان الشرعية .. فاستحضرتُ هذا الكتاب، وأخذت أطالعه مرات .. وجعلتُ آخذ منه الفكرة بعد الفكرة .. حتى جاء بفضل الله ما أمليته وفق مرامي، وعلى قدر حاجة الطلاب في تلك البلاد النائية. فلما جئتُ إلى مصر عهد إليَّ أن ألقي بمدرسة القضاء الشرعي دروسًا في هذا الفن على طلاب القسم الثاني الذين يربون ليكونوا قضاة بمحاكم مصر الشرعية)[1]. انتهى

أضف على ذلك:

كلام الأستاذ المحقِّق محمد رشيد رضا (١٨٦٥- ١٩٣٥م) صاحب مجلة «المنار» الإسلامية، وصاحب تفسير القرآن «المنار»، فقد قال في مقدمته لكتاب «الاعتصام»:

(العلماء المستقلون في هذه الأُمة ثلة من الأولين، وقليل من الآخرين. والإمام الشاطبي من هؤلاء القليل .. وقد كتب كثير من العلماء في البدع .. وما رأينا أحدًا منهم هُدِيَ إلى ما هُدِيَ إليه أبو إسحاق الشاطبي من البحث العلمي الأصولي .. لولا أن هذا الكتاب أُلِّف في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين لكان مبدأ نهضة جديدة لإحياء السُّنة .. ولكان الْـمُصَنِّف بهذا الكتاب وبصنوه كتاب «الموافقات» — الذي لم يسبق إلى مثله سابق أيضًا – من أعظم المجددين في الإسلام .. كتاب «الموافقات» لا ندَّ له في بابه «أصول الفقه وحكم الشريعة وأسرارها»)[2]. انتهى

---

(١) أصول الفقه (ص١٢-١٣)، تأليف: محمد الخضري بك المدرس بالجامعة المصرية، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: السادسة/ ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

(٢) الاعتصام (ص٣-٤)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٤١١هـ.

أضف إلى ذلك:

رسائل الدكتوراه والماجستير الجامعية التي كان موضوعها عن الإمام الشاطبي ومكانته العلمية ودوره الكبير في عِلْم أصول الفقه، نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:

١ - **رسالة دكتوراه** بعنوان: «منهج البحث الأصولي عند الإمام الشاطبي»، للدكتورة فوزية بنت محمد، بإشراف الأستاذ الدكتور **محمود** عبد الدايم، بفرع الفقه والأصول - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أُم القرى - ١٤١١هـ.

جاء في مقدمة الرسالة: (إن الإمام الشاطبي يُعتبر - بحق - مُجَدِّدًا لعِلم أصول الفقه، وقد كانَ لكتابه «الموافقات» أثر كبير وخاصَّةً في تجلية عِلم المقاصد الشرعية). انتهى

٢ - **رسالة ماجستير** بعنوان: «القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه: الموافقات»[1]، للدكتور الجيلالي المريني، جامعة القرويين ودار الحديث الحسنية - شعبة الدراسات الإسلامية - الرباط.

جاء في مقدمة هذه الرسالة: (من كبار الأئمة الذين وُجِدوا في هذه العهود .. الإمام أبو إسحاق الشاطبي .. وكتابه «الموافقات» يدل على ذلك بمباحثه ومسائله العلمية الرائعة التي تشهد له بأنه الإمام المجتهد المجدد. بل إن الجزء الثاني من كتابه «الموافقات» يدل على أنه إمام المقاصد ورائدها، فهذا الذي قَعَّد قواعدها، ورسم

---

(١) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه «الموافقات»، للدكتور الجيلالي المريني، نشرَته: دار ابن القيم - الدمام، دار ابن عفان - القاهرة، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ.

ضوابطها وحدودها .. بَلْوَرَ نظرية المقاصد .. حتى أصبحت تُدرس على أنها فرع مستقل عن أصول الفقه، بل إن الدراسات الأصولية اليوم أصبحت تسميها عِلْمًا، فيقال: عِلْم المقاصد). انتهى

٣ - **رسالة ماجستير بعنوان:** «أدلة الأحكام الشرعية في أصول الشاطبي»[1]، للأستاذ: محمد عبد الله العجلان، من كلية الشريعة - جامعة محمد سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية، سنة ١٣٩٨هـ.

الخلاصة:

قال الغماري: (كتاب «الموافقات» .. كتاب قليل الجدوى، عديم الفائدة).

ونقول: نعم، هو عديم الفائدة لأمثال الغماري، فالغماري لِضَعْف عَقْله وشدة جَهْله لن يَفْهم شيئًا من كتاب «الموافقات»!!

وقد ذكرنا العديد من الأمثلة التي تصرخ بجهالات الغماري في عِلْم أصول الفقه (انظر كتابنا هذا - الباب الأول).

---

(١) ذكرها الأستاذ عبد الحميد العَلمي في كتابه «منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، هامش صفحة ١٥»، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٤٢٢هـ.

تنبيهات مهمة

التنبيه الأول:

عندما ننقل كلامًا لأحد أهل العلم قد نضع توضيحًا أثناء الكلام، وعَلَامته أن يكون بين قوسين هكذا: [..].

التنبيه الثاني:

نرجو من القارئ الكريم أن يسامحنا على كثرة النصوص التي نقلناها عن علماء الأُمَّة على مر العصور، وإنما اضطررنا لذلك لسببين:

السبب الأول: أننا إذا اقتصرنا على نَقْل نَصٍّ أو نَصَّيْن، فقد يَتَوَهَّم مُتَوَهِّمٌ أننا لم نجد غيرهما، وأننا نستند إلى قول شاذ. فكان لابد من أن نُكْثِرَ من النقولات عن علماء الأمة؛ لِيَعْلَمَ القارئ أننا إنما نستند إلى قول عامَّة علماء الأمة على مَرِّ العصور .

السبب الثاني: أنْ يَعْلَم المسلمون كيف أنَّ الغماري قد خالف عامَّة علماء الأُمَّة على مَرِّ العصور.

التنبيه الثالث:

لَمْ نَهْتَم – أحيانًا – بترتيب هذه النصوص وفْق تاريخ وفيات أصحابها، وإنما كان اهتمامنا – في بعض المواضع – بترتيبها وفْق أهميتها، وقوة ارتباطها بالمعنى المراد .

التنبيه الرابع:

نظرًا إلى كثرة النصوص المنقولة، كان لابد من اختصار العبارات التي لا تتعلق بالمعنى المراد، ووضعنا مكانها نقطتين فقط هكذا (..)، وشَرَطْنا في ذلك شَرْطين:

الشرط الأول: ألَّا تكون العبارات المحذوفة مُؤَثِّرة في المعنى.

الشرط الثاني: أن ننقل نَصَّ كلام الأئمة بحروفه مضبوطًا .

ولبيان كيفية الحذف والاختصار في كتابنا هذا، نذكر المثال الآتي:

قال الإمام الذهبي: (أَحْمَدُ بنُ مَنِيعِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَغَوِيُّ الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثِّقَة، أَبُو جَعْفَرِ البَغَوِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ. وَأَصْلُهُ مِنْ مَرْوَ الرُّوْذ. رَحَلَ، وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ «المُسْنَدَ». حَدَّثَ عَنْ: هُشَيْمٍ، وَعَبَّادِ بنِ العَوَّامِ، وَسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَمَرْوَانَ بنِ شُجَاعٍ، وَعَبْدِ العَزِيْزِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، وَهَذِهِ الطَّبَقَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُم.

حَدَّثَ عَنْهُ: السِّتَّةُ، لَكِنَّ البُخَارِيَّ بِوَاسِطَةٍ، وَسِبْطُهُ مُسْنِدُ وَقْتِهِ أَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ نَاجِيَةَ، وَيَحْيَى بنُ صَاعِدٍ، وَإِسْحَاقُ بنُ جَمِيلٍ، وَخَلْقٌ سِوَاهُم.

وَثَّقَهُ صَالِحٌ جَزَرَةُ، وَغَيْرُهُ. وَكَانَ مَوْلِدُهُ فِي سَنَةِ سِتِّيْنَ وَمائَةٍ). انتهى

قلتُ: لنفترض أننا نريد بيان تاريخ مولد هذا الإمام، وأنه ثقة، فسننقل كلام الإمام الذهبي هكذا: (أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ.. الثِّقَةُ ..، وَثَّقَهُ: صَالِحٌ جَزَرَةُ، وَغَيْرُهُ. وَكَانَ مَوْلِدُهُ فِي سَنَةِ سِتِّيْنَ وَمائَةٍ). انتهى

وكما تَرَوْن أننا التزمنا بِنَقْل نَصِّ كلام الإمام الذهبي بِحُرُوفه .

التنبيه الخامس:

يشتمل هذا الكتاب على أحد عشر بابًا، وهي كما يلي:

الباب الأول: فَضْح أكاذيب وجهالات الغماري في عِلْم أُصُول الفقه.

الباب الثاني: فَضْح أكاذيب الغماري وجهالاته في عِلْم الحديث.

الباب الثالث: قواعد ومُقَدِّمات أُصُولية وفِقْهِيَّة.

الباب الرابع: كَشْف أكاذيب وجَهَالات الغماري في كتابه:

« ذوق الحلاوة ببيان امتناع نَسْخ التلاوة ».

الباب الخامس: مُقَدِّمات لُغَوِيَّة:

مَعْنَى «هَدْي، سُنَّة، سَنَّ، مُحْدَث، بِدْعة، أَمْر» في لسان العرب .

الباب السادس: مَعْنى «البِدْعَة» في حديث رسول الله ﷺ.

الباب السابع: كَشْف أكاذيب وجَهَالات الغماري حول:«البِدْعة» في حديث الرسول ﷺ.

الباب الثامن: كَشْف أكاذيب وجَهَالات الغماري فيما زَعَم أنَّ الصحابة ﷺ ابتدعوه في حياة النبي ﷺ.

الباب التاسع: كَشْف أكاذيب وجَهَالات الغماري فيما زَعَم أنَّ الصحابة ﷺ ابْتَدَعوه بَعْد موت النبي ﷺ.

الباب العاشر:

كَشْف كذب زَعْم الغماري أن القرآن يُؤيِّد البدعة الحَسَنَة﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾.

الباب الحادي عشر: كَشْف أكاذيب وجَهَالات الغماري في كتابه:

« حُسْن التَّفَهُّم والدرك لمسألة التَّرْك ».

خاتمة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباب الأول

فَضْح أكاذيب وجهالات الغماري في عِلْم أُصُول الفقه



المثال الأول على أكاذيب وجهالات الغماري في عِلْم أصول الفقه

كذبة: التَّرْك ليس من السُنَّة

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص٣٨»: (تَرْك الشيء لا يدل على منعه ولا كراهته، وهي قاعدة أصولية، يَجْهلها المبتدعة ..

وأغْلب أخطاء هؤلاء المبتدعة –وما أكثرها- تأتي من جهة جهلهم بالأصول، وعدم تمكنهم من قواعده، مع ضيق باعهم، وقلة اطلاعهم). انتهى كلامه

وقال أيضا في كتابه «حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، ص٩»: (نقصد بالترك الذي ألَّفنا هذه الرسالة لبيانه: أن يترك النبي ﷺ شيئًا لم يفعله، أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته). انتهى كلامه

وقال الغماري (ص١٢-١٣): (وقد أَنْكر بعض المتنطعين هذه القاعدة ونَفَى أن تكون مِن عِلم الأصول؛ فَدَلَّ بإنكاره على جهل عريض، وعقل مريض. وها أنا ذا أُبيّن أدلتها في الوجوه الآتية: .. رابعها: أن الأصوليين عَرّفوا السنة بأنها: قول الرسول ﷺ وفِعله وتقريره، ولم يقولوا: «وتَرْكه»؛ لأنه ليس بدليل). انتهى كلامه

قلتُ: سنرى الآن – بإذن الله تعالى –: مَن الجاهل بالأصول؟ ومن صاحب الجهل العريض والعقل المريض؟ ومَن المبتدع؟

لقد قال الغماري: (الأصوليين عرّفوا السُّنة بأنها قول الرسول ﷺ وفعله

وتقريره، ولم يقولوا: «وتَرْكه»؛ لأنه ليس بدليل). انتهى كلامه.

قلتُ: والله لا أدري ماذا أقول؟!! هل هذا كذب صريح؟ أم جهل مفضوح؟!!

علماء أصول الفقه - طوال التاريخ الإسلامي - بدْءًا من الإمام الشافعي في القرن الثاني الهجري - والمشهور أنه أَوَّل عالم مجتهد صَنَّف في عِلم أصول الفقه، ومرورًا بعامَّة علماء أصول الفقه، وانتهاءً بالإمام الشوكاني، وهو آخر عالم مجتهد صَنَّف في عِلم أصول الفقه في القرن الثالث عشر فيما أعْلَم(١).

كل هؤلاء العلماء الأصوليين قد صرحوا بأن التَّرْك هو قِسْم من أقسام السُّنة النبوية التي أمرنا الله تعالى باتِّباعها.

وإليكم بعض تصريحاتهم بذلك؛ ليتضح لكم شدة قُبح كذب الغماري، أو بشاعة جهله، ثُم نَعْرِض لكم صفحات مُصَوَّرة من كتاب الغماري ومن كتب علماء أصول الفقه؛ لِتَرَوْا بأعينكم فظاعة كِذِب الغماري:

١ - **الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)**: قال في كتابه «الرسالة» في علم أصول الفقه: (فَلَمَّا لم يأخذ منه رسول الله ﷺ ولا أحد بعده زكاة - تَرَكْناه؛ اتِّباعًا بِتَرْكه)(٢).

---

(١) هناك مؤلفات لعلماء معاصرين، منها: «مُذَكِّرة في أصول الفقه» للشيخ العلَّامة محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى ١٣٩٣هـ)، و«الأصول من عِلْم الأصول» وشَرْحه للشيخ العَلَّامة محمد بن صالح العثيمين (المتوفى ١٤٢١هـ).

(٢) الرسالة (ص١٩٤)، تأليف: الإمام الشافعي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

وقال الإمام الشافعي أيضًا: (وَلَكِنَّا نَتَّبع السُّنَّة فِعْلًا أَوْ تَرْكًا)[١]. انتهى نَقَله عنه الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري».

قلتُ: ها هو الإمام الشافعي (المولود عام ١٥٠هـ) يعلنها صراحة أن سُنَّة النبي ﷺ علينا اتِّباعها، سواء كانت فِعْلًا أَوْ تَرْكًا.

والإمام الشافعي - كما هو مشهور - هو أول من قام بتأليف كتاب في علم أصول الفقه، وهو كتابه المشهور «الرسالة».

فكيف يكذب الغماري ويزْعم أن الأصوليين لم يذكروا التَّرْك ضمن السُّنة النبوية؟!!

٢ - الفخر الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦هـ):

قال في كتابه «معالم أصول الفقه»: (قوله ﷺ: «عليكم بِسُنَّتي ..»، والاستدلال بهذا الخبر من ثلاثة أوجه: الأول: أن السُّنة عبارة عن «الطريقة» وهي تتناول: الفعل والقول والتَّرْك)[٢].

٣ - الإمام ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١هـ):

قال في موسوعته الأصولية «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: (وَأَمَّا نَقْلُهُمْ لِتَرْكِهِ ﷺ فَهُوَ نَوْعَانِ، وَكِلَاهُمَا سُنَّةٌ .. فَإِنَّ تَرْكَهُ ﷺ سُنَّةٌ كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ)[٣]. انتهى

(١) نقله الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣/ ٤٧٥)، الناشر: المكتبة السلفية، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، الطبعة: ١٩٨١م.

(٢) مطبوع مع شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٢٠-٢٥).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٩-٣٩٠)، تحقيق: طه سعد، الناشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م.

٤ – الإمام علاء الدين المرداوي (٨١٧ – ٨٨٥ هـ):

قال في كتابه «التحبير شرح التحرير» في أصول الفقه: (وإذا نُقِل عنه ﷺ أَنَّهُ تَرَكَ كَذَا، كَانَ أَيْضًا مِن السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ)[1]. انتهى

٥ – الإمام الشوكاني (١١٧٣ ـ ١٢٥٠هـ):

قال في كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»: (تَرْكه ﷺ للشيء كَفِعْله له في التأسِّي به فيه. قال ابن السمعاني: «إذا ترك الرسول ﷺ شيئًا، وجب علينا متابعته فيه»)[2]. انتهى

قلتُ: نكتفي – هنا – بهذه التصريحات، وقد نقلنا أكثر من ثلاثين تصريحًا في كتابنا هذا (الباب الثاني، ص١٤٨).

وإليكم صفحات مُصَوَّرة من كتاب الغماري:

---

(١) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٣٠-١٤٣٢).

(٢) إرشاد الفحول (ص ٨٣)، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت/ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد.



١- رسالة توضيح البيان لوصول ثواب القرآن للمتوفى

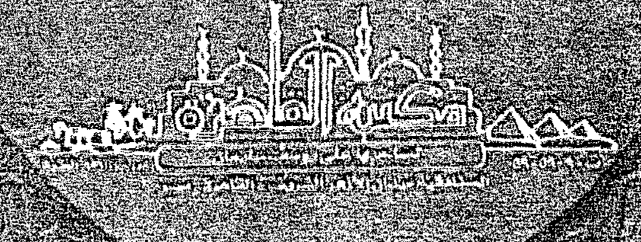
تأليف الحافظ أبي الفضل

عبد الله الصديق الغماري

٢- سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة

للعلامة المحدث محمد بن مقبول الأهدل الحسيني الشافعي

تحقيق عبد الله المنشاوي



قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى حيي كريم يستحي من عبده أن يرفع يديه فيردهما صفرا ليس فيهما شيء»[1].

فهذه الأحاديث تشمل بعمومها رفع اليدين بعد الصلاة جزماً، ولا عبرة بخلاف المتعنتين المتزمتين.

وليس كل خلاف جاء معتبراً، إلا خلافاً له حظ من النظر.

وللحافظ السيوطي جزء سماه «فض الوعاء عن أحاديث رفع اليدين في الدعاء»، ذكر فيه مائة حديث، وهذا عدد التواتر على جميع الأقوال المذكورة في كتب الأصول والمصطلح، ومما ذكره فيه: ما رواه ابن أبي شيبة عن الأسود العامري عن أبيه، قال: صليت مع النبي ﷺ، فلما سلم، انحرف ورفع يديه ودعا. والأسود هو عبد الله بن الحاجب، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي محله الصدق وأبوه صحابي.

٦

مما هو معلوم بالضرورة، أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المندوبات، بل اكتفى بالإرشاد إليها في عموم الآيات والأحاديث الدالة على فعل الخير، والترغيبة فيه لاشتغاله بواجبات عظام، استغرقت معظم وقته، وهي واجبات كونه رسولاً، وخليفة وقاضياً ومفتياً. فكيف يتفرغ بعد هذا ليستوعب المندوبات كلها عملاً؟ هذا محال، لا تستطيعه طاقة بشر، فالتمثل في رفض بعض المندوبات بأن النبي ﷺ لم يفعله، سد لأبواب كثيرة من الخير، وحرمان لتاركها من تحصيل ثوابها.

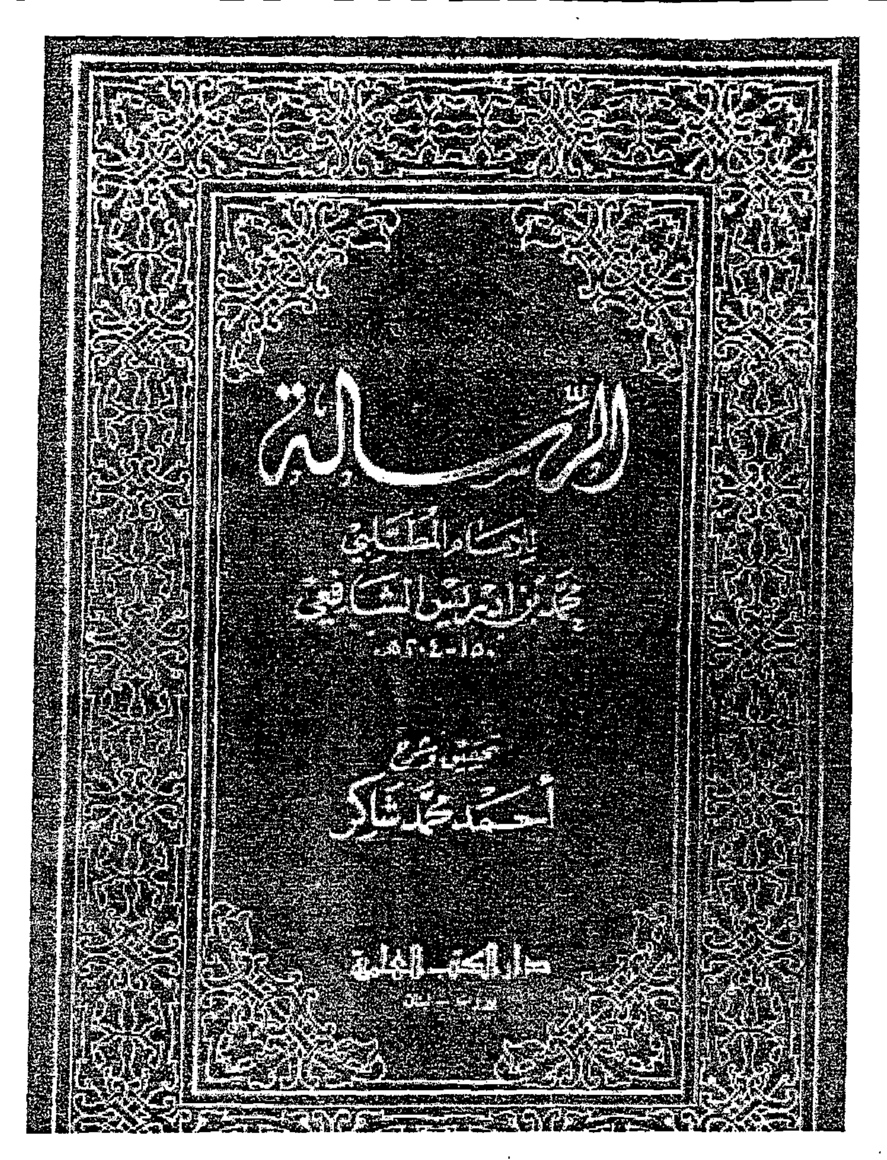
٧

قال علماء الأصول: السنة أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، ولم يقولوا: وتروكه؛ لأن الترك ليس بحكم شرعي، ولا أثر له في التشريع. وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[2]، ولم يقل: إذا تركت شيئاً

(١) إسناده ضعيف: الطبراني في الأوسط (٤٥٩١)، وأبو يعلى (١٨٦٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٩/١٠): فيه يوسف بن محمد بن المنكدر ضعيفه وقد وثق.

(٢) متفق عليه: البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧/٤١٢).

وفيما يلي صفحات مُصَوَّرة من كُتب علماء أصول الفقه؛ لِتَرَوْا كذب الغماري:



ونسأل اللهَ المبتدئَ لنا بنعمه قبلَ استحقاقها، المديمَها علينا، مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجبَ به من شكره بها، الجاعلَنا في خير أمةٍ أخرجتْ للناس: أن يرزقَنا فهماً في كتابه، ثم سُنَّةِ نبيه، وقولاً وعملاً يؤدي به عنا حقَّه، ويوجبُ لنا نافلةَ مزيدِه[1]. ونسأله سبحانه العصمةَ والتوفيقَ؟

كتب
أبو الأشبال
أحمد محمد شاكر

عن كوبري القبة ضحوة الجمعة
١٨ ذي القعدة سنة ١٣٥٨
٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٩

— ١٩٤ —

أتانا على ما تبايعوا[1] به في البلدان قبل الإسلام وبعده .

٥٢٨ — [2]وللناس تِبْرٌ غيرُه، من نحاسٍ وحديدٍ ورصاص ، فلما لم يأخذ منه رسولُ الله ولا أحدٌ بعده زكاةً : تركناه ، اتباعًا بتركه[3] ، وأنه لايجوز أن يُقاس بالذهب والورق ، اللذَيْن هما الثمنُ عامًّا في البلدان على غيرهما ، لأنه في غير معناهما ، لازكاةَ فيه ، ويصلح[4] أن يُشترى بالذهب والورقِ غيرُهما من التبر إلى أجلٍ معلومٍ وبوزن[5] معلومٍ .

٥٢٩ — [6]وكان الياقوتُ والزبرجدُ أكثرَ ثمنًا من الذهب والورقِ ، فلمَّا لم يأخذ منهما[7] رسولُ الله ، ولم يأمر بالأخذ[8] ولا من بعده علمناه[9] ، وكانا مالَ الخاصّة ، ومالا يُقوَّم به على أحدٍ في شيءٍ استهلكه الناسُ، لأنه غيرُ نقدٍ : لم يُؤخذ منهما .

(١) في س و ج « يتبايعون » وهو مخالف للأصل .
(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

للإمام الحافظ
أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني
٧٧٣ — ٨٥٢

الجزء الثالث

قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
بالأستاذية بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها في كل حديث
محمد فؤاد عبد الباقي

المكتبة السلفية

العلم النافع والعمل الصالح والمزيد من كل خير ، وإني لأعتذر إلى القراء والمسامين عما حصل من الإمساك عن المقابلة والتصحيح والتعليق على بقية المجلد الثالث وما بعده بالأعذار التي أسلفت ذكرها ، وأرجو أن يعذروني ، وأسأل الله لي ولهم صلاح النية والعمل ، والتوفيق لكل خير ، انه سميع قريب ، والحمد لله على كل حال ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

حرر في ١٧ / ٧ / ١٣٨١ هـ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأركان كلها ، فقال معاوية : إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين اليمانيين ، فقال ابن عباس : ليس من أركانه شيء مهجور ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عنه فقال : قلبه شعبة ، وقد كان شعبة يقول : الناس يخالفونني في هذا ، ولكني سمعته من قتادة هكذا انتهى . وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على الصواب أخرجه أحمد أيضا ، وكذا أخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه ، وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي « أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر ، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول : ليس شيء من البيت مهجورا ، فيقول ابن عباس ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ » ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس أنه « طاف مع معاوية ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا ، فقال له ابن عباس ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ فقال معاوية : صدقت » وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد ، وأن اجتهاد كل منهما تغير إلى ما أنكره على الآخر ، وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبي الطفيل ، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجويز العقلي . قوله (انه) الهاء الشأن . قوله (لا يستلم هذان الركنان) كذا للأكثر على البناء للمجهول ، وللحموي والمستملي « لا تستلم هذين الركنين » بفتح النون ونصب هذين الركنين على المفعولية .

قوله (وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن) وصله ابن أبي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها وقال « إنه ليس شيء منه مهجورا » وأخرج الشافعي نحوه عنه من وجه آخر كما تقدم ، وفي « الموطأ » عن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه « كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها » ، وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام بلفظ « إذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم » . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال « لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين » وقد تقدم قول ابن عمر « إنما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم » وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعا لابن القصار استلام ابن الزبير لها لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم انتهى ، وتعقب ذلك بعض الشراح بأن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل ، ولم يقف على هذا الأثر وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس ، وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرقي في « كتاب مكة » فقال : إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة ، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعا حتى قتل ابن الزبير . وأخرج من طريق ابن إسحاق قال : بلغني أن آدم لما حج استلم الأركان كلها ، وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الأركان . وقال الداودي : ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذي وضع عليه من أول ، وليس كذلك ، لما سبق من حديث عائشة ، والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر ، وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين . وقد يشعر ما تقدم في أوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر « رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها ، فذكر منها « ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين » الحديث بأن الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين ، وقال بعض أهل العلم : اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس ، وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت ، 

وكيف يهجره وهو يطوف به ، ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا ، ولو كان ترك استلامهما هجرا لها لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها ولا قائل به ، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته .

(فائدة) : في البيت أربعة أركان ، الأول له فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم ، والثاني

والسؤال الآن: لماذا يَكْذب الغماري؟!!

إنْ بَلَغ الجهل به هذه الدرجة الفظيعة، فلماذا تكَلم فيما يَجْهَله، وهاجم مَن عنده عِلْم بذلك وسَخِر منه؟!!

وإنْ كان الغماري يَعْلَم كل هذه الحقائق والتصريحات التي نقلناها لكنَّه كَذِب ودَلَّس، فسيكون - والعياذ بالله تعالى - ممن قال فيهم الله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَـٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٣].

المثال الثاني على أكاذيب وجهالات الغماري في عِلْم أصول الفقه

كَشْف كذب الغماري حين زَعَم اتِّفاق العلماء على عَدَم جواز تعليل الْحُكْم بِعِلَّتَيْن مَنْصُوصَتَيْن

قال عبد الله الغماري في رسالته «التنصيص على أنَّ الْحَلْق ليس بتنميص، ص٩٥»[١] مُسْتَدِلًّا على إباحة حَلْق اللحية: (عَلَّل الشارع «إعفاء اللحية» بـ «مخالفة المجوس»، فحينئذ فتعليل حَلْقها بـ «التشبه بالنساء» وبـ «تغيير خَلْق الله» تعليل باطل مردود .. والخلاف في جواز التعليل بِعِلَّتَيْن : محلُّه في الْعِلَل الْمُسْتَنْبَطَة، أمَّا العِلَل[٢] المنصوصة[٣] للشارع فلا يُزاد عليها جَزْمًا). انتهى كلام الغماري.

قلتُ: والله لا أدْرِي بماذا أَصِفُ الغماري؟!!

---

(١) مطبوع مع كتاب «إفادة ذوي الأفهام بأن حلق اللحية مكروه وليس بحرام» لأحمد الغماري، ويبدأ كتاب عبد الله الغماري من (ص٨٧) إلى (ص١١٠)، الناشر: دار الآثار الإسلامية للطباعة والنشر، تحقيق: العايش هادي.

(٢) المقصود بـ «الْعِلَّة» في عبارة مبسطة بعيدًا عن اصطلاحات الأصوليين: الْخَمْر مُحَرَّمة لأنها تتصف بأنها مُسْكِرة، فـ «الإسكار» هو سبَب التحريم، فيُقال: الإسكار هو عِلَّة تحريم الخمر.

(٣) المقصود بالعِلَّة المنصوصة: العِلَّة التي يَثْبُت بنص شَرْعِي كَوْنها عِلَّة، وذكر لها الإمام بدر الدين الزركشي عدة أمثلة في كتابه «البحر المحيط» في أصول الفقه عند كلامه على الْمَسْلَك الثَّانِي من مسالك العلة؛ وهو: «النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ»، كَقَوْلِهِ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، وقَوْله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»، وَقَوْله: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِأَجْلِ الدَّافَّةِ»، وتفصيل ذلك في كُتُب أصول الفقه، فَلْيُرْجع إليها.

إنَّ كُتُب أصول الفقه – طوال التاريخ الإسلامي – طافحة بتصريحات العلماء باتِّفاق جماهير الأصوليين والفقهاء على جواز تَعْليل الْـحُكْم بِعِلَّتَيْن مَنْصُوصَتَيْن (وسنعرض لكم صفحات مُصَوَّرة من بعضها).

ثم يأتي هذا الغماري ويُفهمكم أن العلماء اتفقوا على عدم جواز تَعْليل الْـحُكْم بعِلَّتَيْن مَنْصُوصَتَيْن؛ حيث صَرَّح بأنهم اختلفوا فقط في التعليل بِعِلَّتَيْن مُسْتَنْبَطَتَيْن!!

بَعْد أنْ تقرءوا تصريحات أئمة أصول الفقه في كُتُبهم – على مَدَار التاريخ الإسلامي – سيستقر في نفوسكم أنَّ هذا الغماري لا يَـخْرُج عن أَحَد اثنين:

الأول: رَجُل جاهل جَهُول، غرق – إلى أُمِّ رَأْسه – في ظُلمات من الجهل، بَعْضها فوق بعض!!

والثاني: رجُل كاذب فاجر، يَسْتَحِلُّ الكذب في دِين الله تعالى، ويكذب على أهل العلم، وقد قال ﷺ: «وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ».

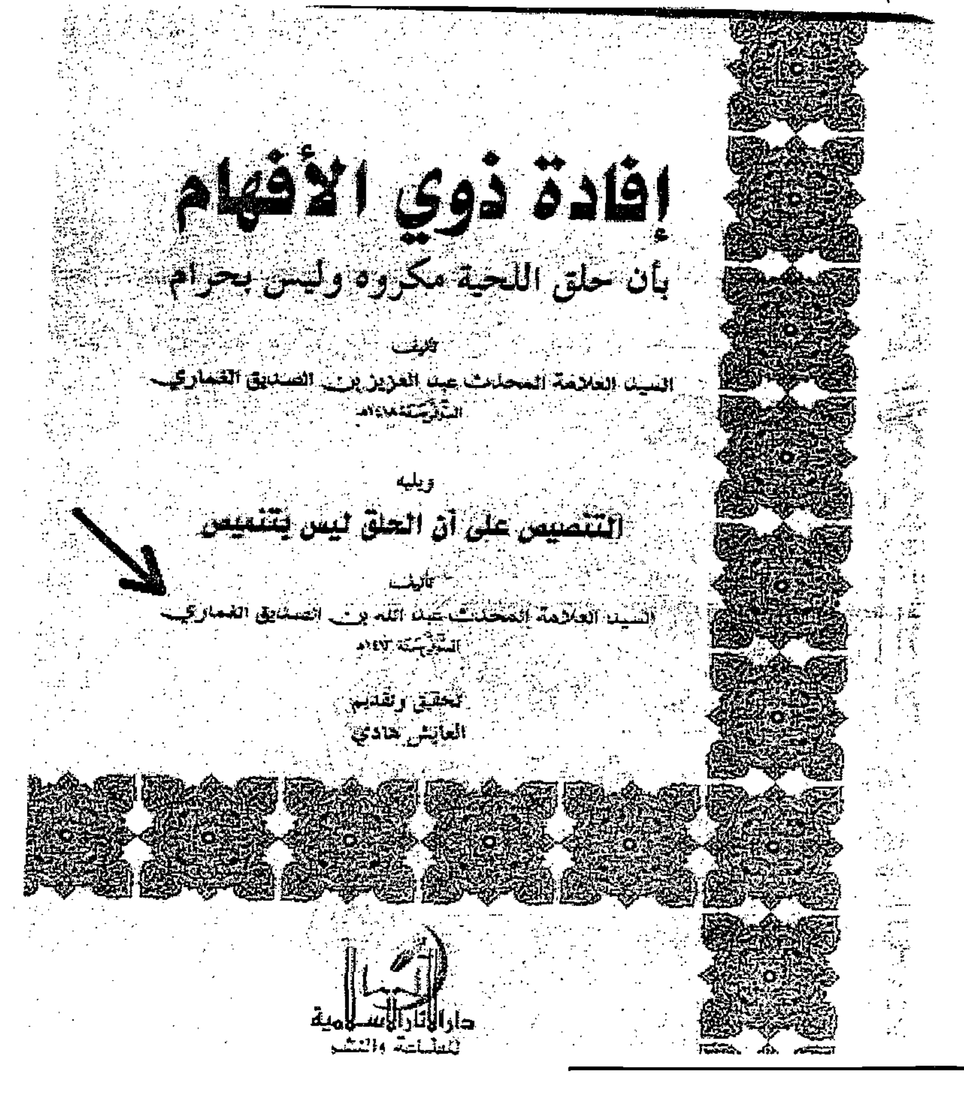
فهذا – والعياذ بالله تعالى – ممن قال فيهم الله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَـٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وإليكم بعض تصريحات أئمة أصول الفقه بذلك :

١ – **العلَّامة ابن أمير الحاج** (٨٢٥– ٨٧٩هـ) : قال في كتابه «التقرير والتحبير» في أصول الفقه: (وَالْـمُخْتَارُ كَمَا هُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ – مِنْهُم الْقَاضِي كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «التَّقْرِيبِ» – جَوَازُ التَّعَدُّدِ مُطْلَقًا؛ أَيْ: مَنْصُوصَةً كَانَتْ أَوْ مُسْتَنْبَطَةً .. وَقَالَ الْقَاضِي كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ بُرْهَانُ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَنَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ: يَجُوزُ التَّعَدُّدُ فِي

الْـمَنْصُوصَةِ لَا الْـمُسْتَنْبَطَةِ. وَهُوَ رَأْيُ ابْن فُورَك، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيّ، وَأَتْبَاعُهُ)[1]. انتهى

قلتُ: وإليكم صفحات مُصَوَّرة من هذا الكتاب ومن كتاب الغماري؛ لِتَرَوْا بأعينكم فظاعة كذب الغماري أو بشاعة جَهْله:



إفادة ذوي الأفهام

بأن حلق اللحية مكروه وليس بحرام

تأليف

السيد العلامة المحدث عبد العزيز بن الصديق الغماري

ويليه

التنصيص على أن الحلق ليس بتنميص

تأليف

السيد العلامة المحدث عبد الله بن الصديق الغماري

تحقيق وتقديم

العايش هادي

دار الآثار الإسلامية

للطباعة والنشر

(١) التقرير والتحبير (٣/ ١٨١)، الطبعة: الأولى بالمطبعة الأميرية - مصر، ١٣١٦هـ - ١٣١٨هـ.

ولم يكن هذا التفريق من الشارع مصادفــة أو عفو الخاطر، بل هــو مقصودٌ لــه، مبنيٌّ على التفريق في اللُّغة العربيَّة التي هي لغة القرآن والسنَّة.

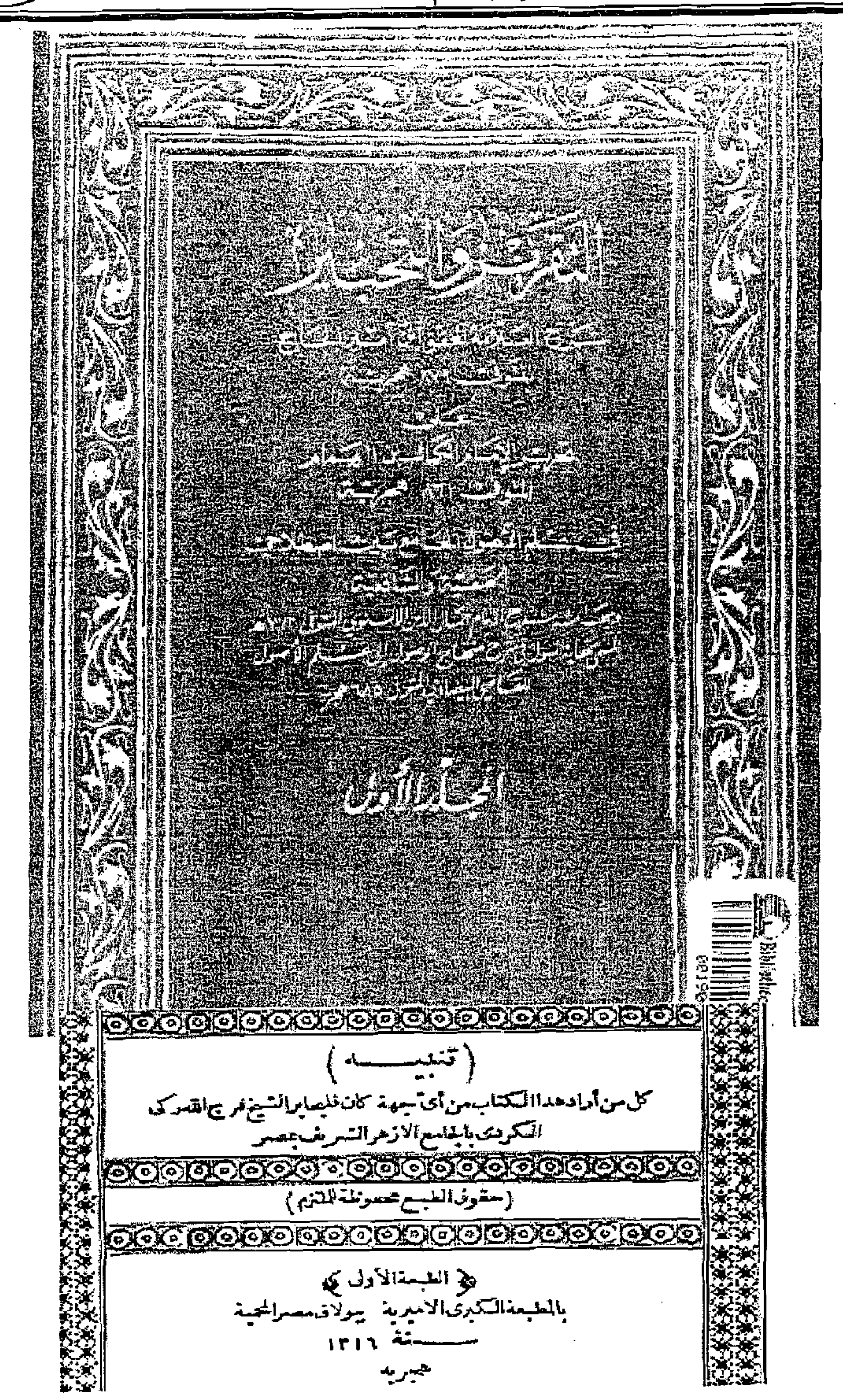
الوجه الثالث: علَّل الشارع (إعفاء اللِّحية) بــ(مخالفة المجوس)، فحينئذٍ: فتعليلُ حلقها:

- بــ(التشبُّه بالنساء).
- وبــ(تغيير خلق الله): تعليلٌ باطلٌ مردودٌ، لأنه: استدراكٌ على الشارع، والاستدراكُ عليــه ممنوعٌ، لأن الشارع لا ينسَى فيتذكَّر، ولا يغفل فيتنبَّــه.

واختــلافٌ في جواز التعليل بعلَّتين: محلُّه في العلَل المستنبطة، أما العلَّــة المنصُوصة للشارع: فلا يُزادُ عليها جزماً، لأنه أعلم بالعلَّة المناسبة للحُكم، وغيره لا يعلَم مثله.

الوجه الرابع: لا يجــوز قيــاس (الحلق) على (التنمص)، لأن شرط القياس أن يكون الأصل والفرع متساويَين في العلَّة، كقياس النبيذ على الخمر، لتساويهما في الإسكار، والعلَّة هنا متباينة:

- فعلَّة (الحلق): (موافقة المجوس).



التقرير والتحبير

المجلد الأول

(تنبيه)

كل من أراد هذا الكتاب من أي جهة كان فليطلبه من الشيخ فرج القمركي الكردي بالجامع الازهر الشريف بمصر

الطبعة الأولى
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣١٦
هجريه

١٨١

أي العلة (المجموع ولم ينتقض) المجموع إذ لا يلزم من عدم علية البعض عدم علية الجميع لجواز
أن يكون الجميع علة ليس للجزء فهذا إذا اقتصر على نقض البعض (فلو أشار إليه) أي إلى ذلك البعض
المنقوض (الغاء) الوصف (المتروك) وأنه وصف طردي لا مدخل له في العلية بأن بين عدم تأثير
كونه مبيعا (بأن قال الجهالة) لصفة عند العاقد بالعقد (مستقلة بالمباشرة ولا دخل لكونه مبيعا)
في منع الصحة (صح) النقض لوروده على ما ادعى علة ولا يكون بمجرد ذكر المستدل ذلك البعض
الذي ألغاه المعترض رافعا للنقض لأن بمجرد ذكره لا يصير جزءا من العلة إذا قام الدليل للمعترض على
أنه ليس جزءا ويتعين الباقي لضلوع العلية فيبطله بالنقض إذ النقض على العلة إلا على ما به ما تقتضي انتفاء
ما ذهب إليه سواء من أن مجرد ذكره يكون دافعا للنقض (وهو) أي النقض المكسور سؤال
ترديد وهو (إن عنيت المجموع) العلة (لم يصح) لنقضها (لا بالملغى أو) عنيت (ما سواه)
أي الملغى العلة (فكذلك) لا يصح (النقض) هذا وكون الكسر والنقض المكسور ما تقدم هو
ما ذكره الآمدي وابن الحاجب وكان إلى هذا أشار المصنف بقوله باصطلاح وعرف الكسر البيضاوي
كالإمام الرازي بعدم تأثير أحد جزأي العلة ونقض الآخر كما يقال في إثبات صلاة الخوف صلاة
يجب قضاؤها إذا لم تفعل فيجب أداؤها كصلاة الأمن فيقول المعترض خصوص كونها صلاة ملغى
لأن الحج واجب الأداء كالإنشاء فلم يبق علة إلا قولك يجب قضاؤها وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدى فإن
الحائض يجب عليها قضاء الصوم دون أدائه وقال السبكي وقال الأكثرون من الأصوليين والجدليين
الكسر عبارة عن إسقاط وصف من أوصاف العلة وإخراجه عن الاعتبار قال الشيخ أبو إسحاق وهو
سؤال مليح والاشتغال به ينتهي إلى بيان الفقه وتصحيح العلة وقد اتفق أكثر أهل العلم على صحته
وإفساد العلة به ويسمونه النقض من طريق المعنى والإلزام من طريق الفقه وأنكر ذلك طائفة من
الخراسانيين انتهى وهذا بعينه ما تقدم أنه النقض المكسور (ومنها) أي من شروط العلة (انعكاسها
عند قوم وهو) أي انعكاسها (انتفاء الحكم لانتفائها فمنع تعدد) العلل (المستقلة) ليتحقق انتفاء الحكم لانتفاء
خصوص هذا الدليل وهو العلة) أي إنها تنعكس (إذ لا يكون الحكم بلا باعث تفضلا) من الله تعالى
كما نقوله نحن معشر أهل السنة والجماعة أو وجوبا كما يقوله المعتزلة فهم مشترطو العكس من قال
لا يمنعه في العموم كما في الاطراد وقال الأستاذ أبو إسحاق يكتفي به وإن في صورة ثم حيث كان الخلاف
في اشتراطه مبنيا على الخلاف في جواز تعدد العلل المستقلة كما ذكره الجمهور منهم القاضي فمن سعد
بالوجه فيه سعد بما ينبني عليه اشتغل به فقال (والمختار) كما هو رأي الجمهور منهم القاضي كما نص
عليه في التقريب (جواز التعدد مطلقا) أي منصوصة كانت أو مستنبطة (والوقوع فلا
يشترط انعكاسها) لجواز أن يكون الحكم لوصف غير الوصف المفروض علة (وقال) (القاضي)
كما يشير إليه برهان إمام الحرمين ونص عليه ابن الحاجب يجوز التعدد (في المنصوصة لا المستنبطة)
وهو رأي ابن فورك واختاره الإمام الرازي وأتباعه (وقيل عكسه) أي يجوز التعدد في المستنبطة
لا المنصوصة حكاه ابن الحاجب قال السبكي ولم أره لغيره وقال (الإمام) أي إمام الحرمين
(يجوز) عقلا (ولم يقع) لا أنه يمتنع مطلقا كما قال الآمدي لأنه قال في البرهان نحن نقول
تعليل حكم الواحد بعلتين ليس ممتنعا عقلا لا نظرا إلى المصالح الكلية ولكنه يمتنع شرعا وقيل يمتنع
مطلقا واختاره الآمدي (لنا) على المختار (أن البول والمذي والرعاف) أمور مختلفة الحقيقة
(ثم كل) منها وحده (يوجب الحدث وهو) أي وإيجاب كل منها الحدث هو (الاستقلال
وكذا القتل) العمد العدوان (والردة) كل منهما علة مستقلة (تحله) أي القتل لأن الإبطال
سببه الواحد بواحد (ولأنه لو امتنع لامتنع اجتماع الحكم بل وجوب القتل قصاصا وغيره) أي غير وجوبه

وفيه نظر فإن هذه الترجيحات أو الاستدلال للترجيح فإن الترجيح إنما الشخص في الاستدلال ثم إن المصنف على الترجيح ووجوب العمل بالراجح بإجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنهم رجحوا خبر في التقاء الختانين قولها فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا

في اشتراطه مبنيا على الخلاف في جواز تعدد العلل المستقلة كما ذكره الجمهور منهم القاضي فمن سعد
بالوجه فيه سعد بما ينبني عليه اشتغل به فقال (والمختار) كما هو رأي الجمهور منهم القاضي كما نص
عليه في التقريب (جواز التعدد مطلقا) أي منصوصة كانت أو مستنبطة (والوقوع فلا

٢ - الإمام جلال الدين المحلي (٧٩١ - ٨٦٤هـ) : قال في شرحه لكتاب «جمع الجوامع» في أصول الفقه:

(وَجَوَّزَ الْجُمْهُورُ التَّعْلِيلَ لِلْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ - فَأَكْثَرَ - مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ لِلْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَامَاتٍ، وَلَا مَانِعَ مِنْ اجْتِمَاعِ عَلَامَاتٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ .. كَمَا فِي اللَّمْسِ وَالْـمَسِّ وَالْبَوْلِ الْـمَانِعِ كُلٌّ مِنْهَا مِنْ الصَّلَاةِ مَثَلًا. وَجَوَّزَهُ ابْنُ فُورَك وَالْإِمَامُ الرَّازِيّ فِي الْعِلَّةِ الْـمَنْصُوصَةِ دُونَ الْـمُسْتَنْبَطَةِ). انتهى

وقال العلَّامة حسن بن محمد العطار (١١٩٠ - ١٢٥٠ هـ) في حاشيته على شرح جلال الدين المحلي: (وَقَوْلُهُ مُطْلَقًا أَيْ: مَنْصُوصَةً كَانَتْ أَوْ مُسْتَنْبَطَةً)[1].

٣ - العلَّامة العلوي الشنقيطي المالكي (المتوفى ١٢٣٥هـ) : قال في كتابه «نشر البنود على مراقي السعود» في أصول الفقه: (يجوز أنْ تكون لِـحُكْم واحد عِلَّتان فأكثر عند الجمهور، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، متعاقبة أو على الْـمَعِيَّة، وهو مذهب مالك.

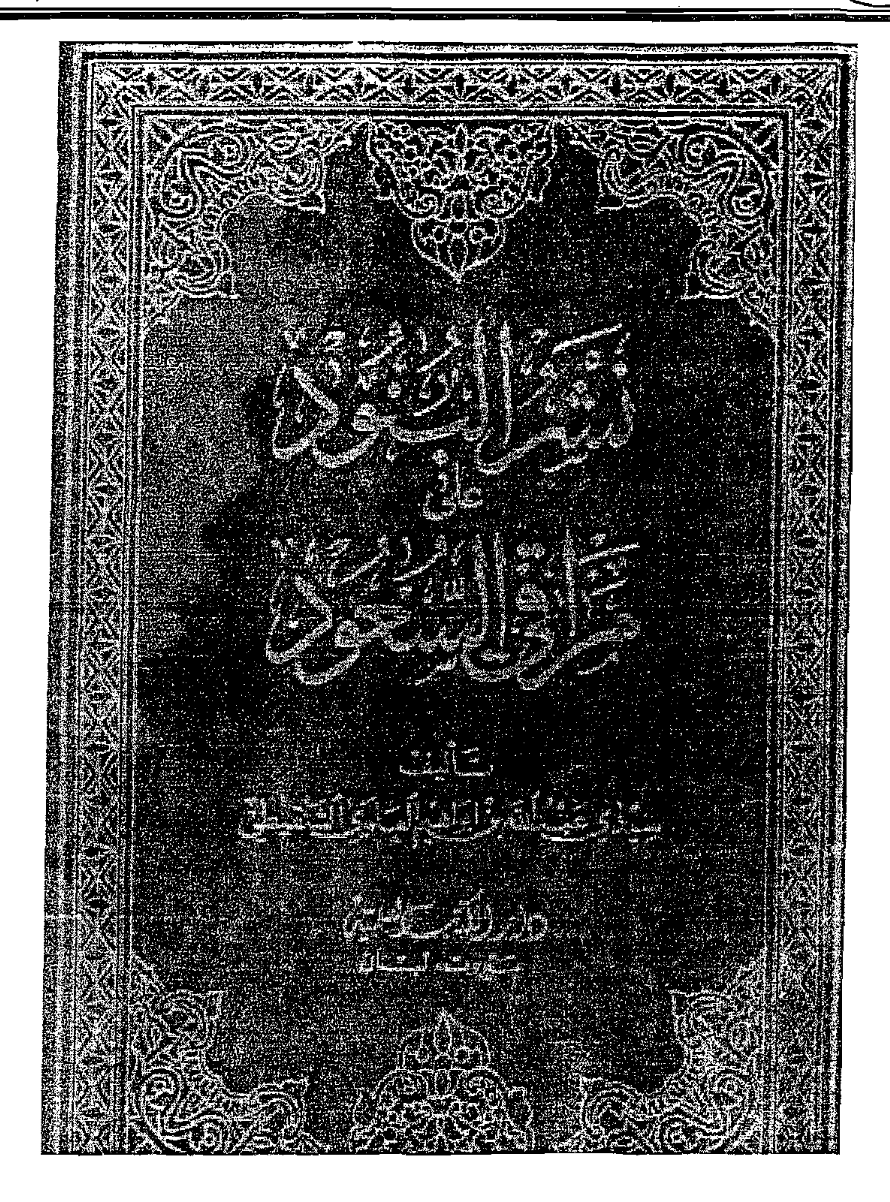
ودليل جوازه: وقوعه؛ كإيجاب الوضوء من البول والغائط والمذي، ولأن العلل الشرعية مُعَرِّفات، ولا مانع من اجتماع مُعَرِّفين - فأكثر - على شيء واحد)[2]. انتهى

وإليكم صفحات مُصَوَّرةمن هذا الكتاب؛ لتروا بأعينكم كذب الغماري:

---

(١) جمع الجوامع في أصول الفقه - مع شرح جلال الدين المحلي وحاشية العطار (٢/ ٢٨٥)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) نشر البنود على مراقي السعود(٢/ ١٣٩)، تأليف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.



الطبعة الأولى
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

عليه ذلك الاسم لغة أو شرعا أو عرفا والحاصل أن التعليل بالاسم له ثلاث صور احداها الاسم الجامد فان علل به لمعنى مناسب جاز التعليل به وهو المتقدم وان علل به لمجرد التسمية دون مناسبة فهو اللقب وهو المراد هنا .

الثانية الاسم المشتق من فعل كالضارب والقائم وهو المراد بقولنا وجاز بالمشتق .

الثالثة الاسم المشتق من الصفة كالابيض والاسود وهو المراد بقولنا وان يكن من صفة الخ يمنع بناء على منع قياس الشبه وسيأتي الكلام عليه ويحتمل أن يراد بالمشتق نحو الابيض المعنى ولا يتكرر مع ما سبق من التعليل بالوصف الحقيقي أو العرفي المطرد وان كان المراد منهما واحدا لانا نقول المراد بالوصف فيما سبق مما ليس بمشتق ويدل على جريان الخلاف في نحو الابيض قول الاصبهاني والمراد به حيث أطلق عند الاصوليين شارح المحصول ان في التعليل بالاسم ثلاثة أقوال الجواز مطلقا والمنع مطلقا والتفصيل بين المشتق وغيره ويدخل في المشتق نحو الابيض فانه يشمله المشتق عند الاطلاق قاله في الآيات البينات .

وعلة منصوصة تعدد في ذات الاستنباط خلف يعهد

علة مبتدأ ومنصوصة نعت له وتعدد بحذف احدى التاءين خبره ويعهد بمعنى يعلم مبني للمفعول يعني انه يجوز أن تكون لحكم واحد علتان فأكثر عند الجمهور سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة متفقة أو على المعية وهو مذهب مالك ودليل جوازه وقوعه كايجاب الوضوء من البول والغائط والمذي ولان العلل الشرعية معرفات ولا

١٣٩

٤ - الإمام بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ) : قال في كتابه «تشنيف المسامع» شَرْح «جَمْع الجوامع» في أصول الفقه: («جَوَّز الجمهور التعليل بِعِلَّتَيْن .. وابن فورك والإمام في المنصوصة دُون المستنبطة ..»).

يجوز تعليل الْـحُكم - الواحد نوعًا الْـمُخْتَلِف شَخْصًا - بِعِلَل مختلفة وفاقًا؛ كتعليل إباحة قتْل زيد بِرِدَّته، وعمرو بالقصاص، وخالد بالزنا. أمَّا الواحد

بالشخص .. فَعَلَى مذاهب:

أحدها: وعليه الجمهور: جوازه مُطْلَقًا ووقوعه؛ فإن اللمس والبول والغائط والمذي يَثْبُت بكل واحد منها الْـحَدَث، والقصاص والرِّدَّة يَثْبُت بكل منهما القتل ..

والثالث: يجوز في المنصوصة دُون الْـمُسْتَنْبَطَة، وهو رأي الأستاذ ابن فورك، واختاره الإمام وأتْباعه)[١]. انتهى كلام الإمام الزركشي.

٥ - **صفي الدين الهندي** (٦٤٤ - ٧١٥هـ) وهو من كبار علماء أصول الفقه: قال في كتابه «نهاية الوصول في دراية الأصول» في مسألة جواز تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة: (منهم مَن جَوَّز ذلك مُطْلَقًا، وهو مذهب أكثر الفقهاء. ومنهم مَن فَصَّل؛ فَجَوَّز ذلك في المنصوصة دُون المستنبطة، وهو اختيار الأستاذ أبي بكر، والغزالي، والإمام)[٢]. انتهى

٦ - **تاج الدين السبكي** (٧٢٧ - ٧٧١هـ) وهو صاحب الكتاب المشهور «جَمْع الجوامع» في أصول الفقه: قال في كتابه «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب » في أصول الفقه: (ففي المسألة مذاهب :

أحدها : جواز التعليل بِعِلَّتَيْن مُطْلقًا ، ووقوعه ، وهو رأي الجماهير ، منهم : القاضي كما نص عليه في «التقريب» وفي« مختصره» أيضًا ..

---

(١) تشنيف المسامع(٢/ ٥٩-٦٠)، ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: أبي عمرو الحسيني، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول (٨/ ٣٤٦٩- ٣٤٧٠)، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د.اليوسف، د. السريح، نشر: نزار مصطفى الحلبي، ١٩٩٩م.

والثالث : أنه يجوز في المنصوصة دُون المستنبطة ، وهو رأي الأستاذ أبي بكر بن فورك ، واختيار الإمام وأَتْباعه ، وإليه يرشد كلام الغزالي في «المستصفى» وإنْ كان أَطْلَق تصحيح الجواز في صَدْر المسألة إطْلاقًا)[١] . انتهى

٧ - زين الدين زكريا الأنصاري (٨٢٣-٩٢٦هـ) وهو من علماء أصول الفقه: قال في كتابه «الآيات البينات شرح جمع الجوامع» في أصول الفقه: (جَوَّز الجمهور التعليل للحكم الواحد بِعِلَّتَيْن فأكثر مُطْلَقًا؛ لأن العلل الشرعية علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد .. كما في اللمس والمس والبول المانع كل منهما من الصلاة مَثَلًا. وجَوَّزه ابن فورك والإمام الرازي في العِلَّة المنصوصة دُون المستنبطة)[٢] . انتهى

وقال في كتابه «غاية الوصول في شرح لب الأصول»: (الأصح جواز التعليل شرْعًا وعقلاً للحكم الواحد الشخصي بعلل شرعية - اثنتين فأكثر - مُطْلَقًا؛ لأنها علامات، ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد. وهو واقع؛ كما في اللمس والمس والبول الموجب كل منها للحدث.

وقيل: يجوز ذلك في العلل المنصوصة دون المستنبطة)[٣] . انتهى

٨ - الإمام جلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ) : قال في كتابه «شرح

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٢٢٠).

(٢) الآيات البينات شرح جمع الجوامع (٤/ ٦٦)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة: الأولى/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص١١٦)، الناشر: مصطفى الحلبي – القاهرة.

الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع» في أصول الفقه: (في تعليل الحكم الواحد بِعِلَّتَيْن مذاهب:

أحدها وعليه الجمهور: جوازه ووقوعه؛ لأن العلل الشرعية علامات، ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد، كالبول واللمس والمس - عِلَل لمنع الصلاة.

الثاني: الجواز في العلة المنصوصة دون المستنبطة .. وعلى هذا ابن فورك، والغزالي، والإمام فخر الدين، وأتْباعه)[1]. انتهى كلام الإمام السيوطي.

٩ - **الإمام شهاب الدين القرافي** (المتوفى ٦٨٤هـ) : قال في كتابه «شرح تنقيح الفصول» في أصول الفقه: (يجوز تعليل الحكم الواحد بِعِلَّتَيْن منصوصتين ..

حُجَّة الجواز في المنصوصتين: أنَّ لصاحب الشرع أن يربط الحكم بعلة وبغير علة وبعِلَّتَيْن فأكثر، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ثم إن المصالح قد تتقاضى ذلك في وصفين كما قلنا في الصغر والبكارة، فينص الشرع عليهما، وعلى استقلال كلّ واحد منهما؛ تحصيلاً لتلك المصلحة، وتكثيراً لها)[2]. انتهى

١٠ - **الفخر الرازي** (٥٤٤ - ٦٠٦هـ) : قال في كتابه «المحصول في أصول الفقه»: (يجوز تعليل الحكم الواحد بِعِلَّتَيْن منصوصتين ..

الردَّة والقتل والزنا كل واحد منها لو انفرد كان مستقلًّا باقتضاء حِلِّ القتل ،ثم

---

(١) شرح الكوكب الساطع (٢/ ٣٨٣-٣٨٤)، الناشر: مكتبة مصطفى الباز - مكة والرياض، تحقيق: محمد الحبيب، الطبعة: الثانية/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٧).

إنه يصح اجتماعها، فعند اجتماعها يكون حِلُّ الدم حاصِلًا بها جميعًا)[١]. انتهى

١١ - الإمام جمال الدين ابن الحاجب (٥٧٠ - ٦٤٦هـ) : قال في كتابه «مختصر منتهى الوصول والأمل في عِلْمَي الأصول والجدل»:

(وَفِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ أَوْ عِلَلٍ، كُلٌّ مُسْتَقِلٌّ: ثَالِثُهَا: لِلْقَاضِي: يَجُوزُ فِي الْـمَنْصُوصَةِ؛ لَا الْـمُسْتَنْبَطَةِ .. وَمُخْتَارُ الْإِمَامِ: يَجُوزُ ..

لَنَا: لَوْ لَمْ يَجُزْ لَمْ يَقَعْ، وَقَدْ وَقَعَ، فَإِنَّ اللَّمْسَ وَالْبَوْلَ وَالْغَائِطَ وَالْـمَذْيَ يَثْبُتُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا الْحَدَثُ، وَالْقِصَاصَ وَالرِّدَّةَ يَثْبُتُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقَتْلُ)[٢]. انتهى

١٢ - ناصر الدين البيضاوي[٣] (المتوفى: ٦٨٥هـ) وهو من كبار علماء أصول الفقه: قال في كتابه «منهاج الوصول إلى علم الأصول» في تعليل الواحد بالنوع بِعِلَّتَيْن: (وذلك جائز في المنصوصة: كالإيلاء واللعان، والقتل والرِّدَّة ؛ لا في المستنبطة). انتهى

وقام شمس الدين أبو الثناء الأصفهاني (٦٧٤ - ٧٤٩هـ) - وهو من كبار

(١) المحصول في أصول الفقه (٥/ ٣٦٧).

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٠٧).

(٣) قال الإمام ابن كثير في كتابه «البداية والنهاية، ١٣/ ٣٠٩» : (البيضاوي صاحب التصانيف؛ هو القاضي الإمام العلامة ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، قاضيها وعالمها وعالم أذربيجان وتلك النواحي .. ومن مصنفاته: «المنهاج في أصول الفقه» ، وهو مشهور، وقد شرحه غير واحد، وله: «شرح التنبيه» في أربع مجلدات، وله: «الغاية القصوى في دراية الفتوى» .. وله غير ذلك من التصانيف المفيدة) . انتهى

علماء أصول الفقه - بشرح كلام البيضاوي، قال: (قال الْـمُصَنِّف: «تعليل الحكم الواحد بِعِلَّتَيْن جائز في العلة المنصوصة» كالإيلاء واللعان للحُرْمة، والقتل والرِّدَّة لإباحة قتل المرتد والقاتل؛ فإنَّ النص إذا دَلَّ على أن كل واحد من الوصفين عِلَّة للحكم، وجبَ القول به؛ عَمَلًا بِـمُقْتَضَى النص)[1] . انتهى

وقام الإمام جمال الدين الإِسْنَوي[2] (٧٠٤ - ٧٧٢ هـ) بشرح كلام البيضاوي في كتابه «نهاية السول» شَرْح «منهاج الوصول إلى عِلْم الأصول»، قال:

(ثم استدل المصنف على أن الْـحُكم الواحد بالشخص يجوز تعليله بِعِلَّتَيْن منصوصتين - بالوقوع، فإن اللعان والإيلاء عِلَّتان مستقلتان في تحريم وطء المرأة، وكذلك مَن ارتد - والعياذ بالله - وجَنَى على شخص فقتله، كل منهما عِلَّة مستقلة في إراقة دَمه. وإذا ثَبَت ذلك الواحد بالشخص، ثَبَت في الواحد بالنوع بطريق الأَوْلى .. وهو من محاسن كلام المصنف، فاعْلَمه .. نعم، التمثيل بالإيلاء فاسد، فإنَّ الزوجة لا تحرم به أصْلًا .. ولو مَثَّل بالظهار لاسْتَقَام)[3] . انتهى

---

(١) شرح المنهاج في عِلم الأصول (٢/ ٧١٩). الناشر/ مكتبة الرشد – الرياض.

(٢) قال أبو بكر ابن قاضي شهبة (٧٧٩ - ٨٥١ هـ) في «طبقات الشافعية، ٣/ ٩٩-١٠٠» : (الإسنوي المصري. .. ذكره تلميذه سراج الدين بن الملقن في طبقات الفقهاء وقال: شيخ الشافعية، ومفتيهم، ومصنفهم، ومدرسهم، ذو الفنون: الأصول والفقه والعربية وغير ذلك. وقال الحافظ ولي الدين أبو زرعة في وفياته: «اشتغل في العلوم حتى صار أوحد زمانه، وشيخ الشافعية في أوانه، وصنف التصانيف النافعة.. وأكثر علماء الديار المصرية طلبته.. وشرح المنهاج للبيضاوي، وهو أحسن شروحه وأنفعها) . انتهى كلام ابن قاضي شهبة.

(٣) نهاية السول (٤/ ١٩٦-١٩٧)، الناشر: عالم الكتب.

١٣ - الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي (٥٤١ -٦٢٠هـ): قال في كتابه «روضة الناظر» في أصول الفقه: (يجوز تعليل الحكم بِعِلَّتَيْن؛ لأن العلة الشرعية أمارة، فلا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد.

ولذلك مَن لمس وَبَال في وقت واحد: انتقض وضوؤه بهما ..

إنْ كانت عِلَّة المستدل مُؤَثِّرة: لم تَبْطُل بذلك، كما ذكرناه من الأمثلة .. إذْ دَلَّ الشرع على أن كل واحدة عِلَّة على حيالها.

وإنْ كانت ثابتة بالاستنباط: فَسَدَت)[1]. انتهى

١٤ - **العلَّامَة تقي الدين ابن النجار (٨٩٨- ٩٧٢هـ)** : قال في «شرح الكوكب المنير» في أصول الفقه: (يَجُوزُ تَعْلِيلُ صُورَةٍ وَاحِدَةٍ بِعِلَّتَيْن، وَبِعِلَلٍ مُسْتَقِلَّةٍ عَلَى الصَّحِيحِ، كَتَعْلِيلِ تَحْرِيمِ وَطْءِ هِنْدٍ - مَثَلًا - بِحَيْضِهَا وَإِحْرَامِهَا وَوَاجِبِ صَوْمِهَا، وَكَتَعْلِيلِ نَقْضِ الطَّهَارَةِ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ فَرْجٍ وَزَوَالِ عَقْلٍ وَمَسِّ فَرْجٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِن الْـمُتَعَدِّدِينَ يُثْبِتُ الْحُكْم مُسْتَقِلاً. وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لأَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ بِمَعْنَى الْـمُعَرِّفِ، وَلا يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ الْـمُعَرِّفِ ..

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَقْتَضِيهِ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي خِنْزِيرٍ مَيِّتٍ وَغَيْرِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ ..

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: إنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْعِلَّةِ الْـمَنْصُوصَةِ دُونَ الْـمُسْتَنْبَطَةِ؛ لأَنَّ

---

(١) روضة الناظر (ص ٣٣٣).

الْـمَنْصُوصَةَ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى تَعَدُّدِهَا، فَكَانَتْ أَمَارَات)[1]. انتهى كلام ابن النجار.

١٥ - الإمام الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠هـ) : قال في كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من عِلْم الأصول» : (وَأَمَّا تَعَدُّدُ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ الِاتِّحَادِ فِي الشَّخْصِ، كَتَعْلِيلِ قتل زيد بكونه قتل مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقِصَاصُ، وَزَنى مَعَ الْإِحْصَانِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُوجِبُ الْقَتْلَ بِمُجَرَّدِهِ، فَهَلْ يَصِحُّ تَعْلِيلُ إِبَاحَةِ دَمِهِ بِهِمَا مَعًا أَمْ لَا؟ .. عَلَى مَذَاهِبَ: ..

الثَّانِي: الْجَوَازُ مُطْلَقًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي فِي «التَّقْرِيبِ»، قَالَ: وَبِهَذَا نَقُولُ؛ لِأَنَّ الْعِلَلَ عَلَامَاتٌ وَأَمَارَاتٌ عَلَى الْأَحْكَامِ، لَا مُوجِبَةٌ لَهَا، فَلَا يَسْتَحِيلُ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ بَرْهَانَ فِي «الْوَجِيزِ»: إِنَّهُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ.

الثَّالِثُ: الْجَوَازُ فِي الْـمَنْصُوصَةِ دُونَ الْـمُسْتَنْبَطَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، وَالْفَخْرُ الرَّازِيُّ، وَأَتْبَاعُه ..

وَالْـحَقُّ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْجَوَازِ.

وَكَمَا ذَهَبُوا إِلَى الْجَوَازِ فَقَدْ ذَهَبُوا أَيْضًا إِلَى الوقوع، ولم يمنع من ذلك عقل ولا شرع)[2]. انتهى كلام الإمام الشوكاني.

---

(١) شرح الكوكب المنير(٤/ ٧١-٧٣)، الناشر: مكتبة العبيكان، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة: الثانية/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) إرشاد الفحول (ص٣٥٦).

تنبيه مهم:

قد نَبَّه جماعة من العلماء على أن الخلاف لفظي، يعني أنَّ الجميع متفقون على وجود علتين منصوصتين مستقلتين لِحُكْم واحد، لكن اختلفوا في لو اجتمعت العلتان في وقت واحد : ماذا نقول حينئذ للتعبير عن العلة باللفظ؟ يَعْني كأنَّ الخلاف في الْـمُسَمَّيات فقط.

قال الإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (وَالْـمَقْصُودُ هُنَا أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ النِّزَاعَ فِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ يَرْجِعُ إلَى نِزَاعِ تَنَوُّعٍ وَنِزَاعٍ فِي الْعِبَارَةِ لَا إلَى نِزَاعِ تَنَاقُضٍ مَعْنَوِيٍّ .. التَّنَازُعُ بَيْنَهُمْ فِي الْحُكْمِ الْـمُعَيَّنِ الْوَاحِدِ بِالشَّخْصِ؛ مِثْل مَنْ لَمَسَ النِّسَاءَ وَمَسَّ ذَكَرَهُ وَبَالَ: هَلْ يُقَالُ: انْتِقَاضُ وُضُوئِهِ ثَبَتَ بِعِلَلٍ مُتَعَدِّدَةٍ؟ فَيَكُونُ الْحُكْمُ الْوَاحِدُ مُعَلَّلا بِعِلَّتَيْنِ. وَمِثْلُ مَنْ قَتَلَ وَارْتَدَّ وَزَنَى .. وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. فَنَقُولُ: لَا نِزَاعَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْعِلَّتَيْنِ مُسْتَقِلَّةٌ بِالْحُكْمِ فِي حَالِ الِانْفِرَادِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إنَّهُ اجْتَمَعَ لِهَذَا الْحُكْمِ عِلَّتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُسْتَقِلَّةٌ بِهِ إذَا انْفَرَدَتْ. فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: يَجُوزُ تَعْلِيلُهُ بِعِلَّتَيْنِ عَلَى الْبَدَلِ بِلَا نِزَاعٍ .. وَالنِّزَاعُ لَفْظِيٌّ .. وَأُولَئِكَ لَمْ يُنَازِعُوا هَؤُلَاءِ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْعِلَّتَيْنِ مُسْتَقِلَّةٌ حَالَ انْفِرَادِهَا. فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي الْعِلَّتَيْنِ المجتمعتين)[1]. انتهى

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٩-١٧٠).



المثال الثالث على أكاذيب وجهالات الغماري في عِلْم أُصول الفقه

كذبة: «الكراهة» في كلام الأئمة الـمُتَقَدِّمين تَـتفق مع الجواز

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص٥١-٥٣»: (قال الحافظ في «فتح الباري» بعد أن ذكر زيادة عمر وابنه في التلبية كما هنا: «..لا بأس بالزيادة، لكونه لم يردها عليهم، وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور، وبه صرح أشهب، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة، قال: وهو أحد قولي الشافعي، وقال الشيخ أبو حامد: حكى أحد العراقيين عن الشافعي -يعني في القديم- أنه كره الزيادة على المرفوع ..» اهـ كلام الحافظ ..، جواز الزيادة هو قول الجمهور، بل هو إجماع، لأن الكراهة التي قال بها مالك والشافعي - في أحد قوليه - تتفق مع الجواز ولا تنافيه، كما تَقَرَّر في علم الأصول). انتهى كلام الغماري.

قلتُ: وهذا مثال يَصْرُخ بشدةِ جَهْل الغماري بمصطلحات أئمة الفقه والأصول الـمُتَقَدِّمين!!

وقد نَبَّه على ذلك كبار علماء أصول الفقه في مؤلفاتهم؛ لكي لا يقع الجهَلَة في هذا الخطأ في فَهْم كلام الأئمة الـمُتَقَدِّمين؛ لكن الغماري أَبَى إلا أنْ يقع فريسة لجهْله القبيح!!

وقد ذَكَرْنا تفصيل ذلك في كتابنا «الرد على القرضاوي والجديع» في باب (القواعد الأصولية/ القاعدة الثالثة: بيان أن الأئمة الـمُتَقَدِّمين كمالك والشافعي والإمام أحمد يقولون: «نكْرَه كَذَا» ، ويقصدون التحريم).

وإليكم بعض تصريحات كبار علماء الفقه والأصول:

١ - الإمام ابن القيم (٦٩١ -٧٥١هـ): قال في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين »: (قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: «سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ وَلَا مَنْ مَضَى مِنْ سَلَفِنَا، وَلَا أَدْرَكْت أَحَدًا أَقْتَدِي بِهِ يَقُولُ فِي شَيْءٍ: هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا حَرَامٌ، وَمَا كَانُوا يَجْتَرِئُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَقُولُونَ: نَكْرَهُ كَذَا، وَنَرَى هَذَا حَسَنًا؛ فَيَنْبَغِي هَذَا، وَلَا نَرَى هَذَا ..».

قُلْتُ [القائل هو ابن القيم]: وَقَدْ غَلِطَ كَثِيرٌ مِن الْـمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَئِمَّتِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، حَيْثُ تَوَرَّعَ الْأَئِمَّةُ عَنْ إطْلَاقِ لَفْظِ «التَّحْرِيم»، وَأَطْلَقُوا لَفْظَ «الْكَرَاهَةِ»، فَنَفَى الْـمُتَأَخِّرُونَ «التَّحْرِيمَ» عَمَّا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ «الْكَرَاهَةَ»، ثُمَّ سَهُلَ عَلَيْهِمْ لَفْظُ «الْكَرَاهَةِ» وَخَفَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِمْ، فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَتَجَاوَزَ بِهِ آخَرُونَ إلَى كَرَاهَةِ تَرْكِ الْأَوْلَى، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ؛ فَحَصَلَ بِسَبَبِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ: «أَكْرَهُهُ، وَلَا أَقُولُ هُوَ حَرَامٌ »، وَمَذْهَبُهُ تَحْرِيمُهُ، وَإِنَّمَا تَوَرَّعَ عَنْ إطْلَاقِ لَفْظِ «التَّحْرِيم» ..

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ الله: «لَا يُعْجِبُنِي أَكْلُ مَا ذُبِحَ لِلزُّهْرَةِ وَلَا الْكَوَاكِبِ وَلَا الْكَنِيسَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ذُبِحَ لِغَيْرِ الله، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [المائدة: ٣] .

فَتَأَمَّلْ كَيْف قَالَ: «لَا يُعْجِبُنِي » فِيمَا نَصَّ الله سُبْحَانَهُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَاحْتَجَّ هُوَ أَيْضًا بِتَحْرِيمِ الله لَهُ فِي كِتَابِهِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ: «أَكْرَهُ لُحُومَ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانَهَا»، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْرِيمِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ .. وَهَذَا فِي أَجْوِبَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَقْصَى.

وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ .. وَقَدْ نَصَّ مُحَمَّدُ بن الْحَسَنِ أَنَّ «كُلَّ مَكْرُوهٍ فَهُوَ حَرَامٌ»، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِدْ فِيهِ نَصًّا قَاطِعًا - لَمْ يُطْلِقْ عَلَيْهِ لَفْظَ «الْحَرَامِ» .. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «يُكْرَهُ النَّوْمُ عَلَى فُرُشِ الْحَرِيرِ وَالتَّوَسُّدُ عَلَى وَسَائِدِهِ»، وَمُرَادُهُمَا التَّحْرِيمُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: «يُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الذُّكُورُ مِنْ الصِّبْيَانِ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ»، وَقَدْ صَرَّحَ الْأَصْحَابُ أَنَّهُ حَرَامٌ.. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ جِدًّا ..

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَجْوِبَتِهِ: أَكْرَهُ كَذَا، وَهُوَ حَرَامٌ ..

وَأُطْلِقَ لَفْظُ «الْكَرَاهَةِ» لِأَنَّ الْحَرَامَ يَكْرَهُهُ الله وَرَسُولُهُ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَقِيبَ ذِكْرِ مَا حَرَّمَهُ مِن الْـمُحَرَّمَاتِ مِنْ عِنْدِ قَوْلِهِ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ .. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ .. إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ؛ ثُمَّ قَالَ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]..

فَالسَّلَفُ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ «الْكَرَاهَةَ» فِي مَعْنَاهَا الَّذِي اسْتُعْمِلَتْ فِيهِ فِي كَلَامِ الله وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ الْـمُتَأَخِّرُونَ اصْطَلَحُوا عَلَى تَخْصِيصِ الْكَرَاهَةِ بِمَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَتَرْكُهُ أَرْجَحُ مِنْ فِعْلِهِ، ثُمَّ حَمَلَ مَنْ حَمَلَ مِنْهُمْ كَلَامَ الْأَئِمَّةِ عَلَى الِاصْطِلَاحِ الْحَادِثِ،

فَغَلِطَ فِي ذَلِكَ)[1]. انتهى

٢ - الإمام أبو حامد الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ): قال في كتابه «المستصفى» في أصول الفقه: (فكثيرًا ما يقول الشافعي رحمه الله: «وأكره كذا »، وهو يريد التحريم)[2]. انتهى

قلتُ: الغزالي من كبار فقهاء الشافعية، وله مؤلفات في فقه الشافعية، منها: «الوسيط»، و«الوجيز» و«البسيط»، فهو خبير بمذهب الإمام الشافعي.

٣ - الفخر الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦هـ): قال في كتابه «المحصول في أصول الفقه»: (وأما «المكروه» فيقال بالاشتراك على أمور ثلاثة: أحدها: ما نهي عنه نهي تنزيه .. لم يكن على فعله عقاب.

وثانيها: المحظور، وكثيرًا ما يقول الشافعي رحمه الله: «أكره كذا»، وهو يريد به التحريم)[3]. انتهى

قلتُ: الرازي من كبار علماء أصول الفقه عند الشافعية.

٤ - الإمام علاء الدين المرداوي الحنبلي (٨١٧ - ٨٨٥ هـ): قال في كتابه «التحبير شرح التحرير» في أصول الفقه: (يطلق «المكروه» ويراد به «الحرام» ، وهو

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٩-٤٣).

(٢) المستصفى (١/ ٦٦- ٦٧)، تأليف: أبي حامد الغزالي، نشر: دار الفكر، مع فواتح الرحموت .

(٣) المحصول (١/ ١٣١)، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه العلواني.

كثير في كلام الإمام أحمد وغيره من الْـمُتَقَدِّمين)[١]. انتهى

قلتُ: المرداوي من كبار علماء الحنابلة في الفقه وأصوله، له مؤلفات في فقه وأصول الإمام أحمد، منها «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، فهو خبير بمذهب الإمام أحمد بن حنبل.

٥ - **تقي الدين ابن النجار** (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ): قال في كتابه «شرح الكوكب المنير» في أصول الفقه: («الْـمَكْرُوهُ» فِي عُرْفِ الْـمُتَأَخِّرِينَ: لِلتَّنْزِيهِ، يَعْنِي أَنَّ الْـمُتَأَخِّرِينَ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّهُمْ إذَا أَطْلَقُوا «الْكَرَاهَةَ» فَمُرَادُهُمْ التَّنْزِيهُ، لَا التَّحْرِيمُ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى «الْحَرَامِ» لَكِنْ قَدْ جَرَتْ عَادَتُهُمْ وَعُرْفُهُمْ أَنَّهُمْ إذَا أَطْلَقُوهُ أَرَادُوا التَّنْزِيهَ لَا التَّحْرِيمَ. وَهَذَا مُصْطَلَحٌ لَا مُشَاحَّةَ فِيهِ.

وَيُطْلَقُ «الْـمَكْرُوهُ» عَلَى الْحَرَامِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ - وَغَيْرِهِ مِنْ الْـمُتَقَدِّمين. وَمِنْ كَلَامِهِ: «أَكْرَهُ الْـمُتْعَةَ، وَالصَّلَاةَ فِي الْـمَقَابِرِ» وَهُمَا مُحَرَّمَانِ)[٢]. انتهى

قلتُ: ابن النجار من علماء الفقه والأصول الحنابلة.

٦ - **تقي الدين السبكي** (٦٨٣ - ٧٥٦هـ): قال في كتابه «الإبهاج في شرح المنهاج» في أصول الفقه: (وفي المكروه ثلاث اصطلاحات: أحدها: الحرام. فيقول

---

(١) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٠٨)، تأليف: علاء الدين المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٠م.

(٢) شرح الكوكب المنير(١/ ٤١٨-٤١٩).

الشافعي: «أكره كذا» ، ويريد «التحريم» ، وهو غالِب إطلاق الْـمُتَقَدِّمين)[١]. انتهى

قلتُ: السبكي من كبار فقهاء الشافعية، فهو خبير بمذهب الإمام الشافعي.

٧ - الإمام بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ): قال في كتابه «البحر المحيط» في أصول الفقه: (فصل في «المكروه»:.. ويُطْلق على أربعة أمور:

أحدها: الحرام .. ووقع ذلك في عبارة الشافعي ومالك..

قال الصيدلاني: وهو غالب في عبارة الْـمُتَقَدِّمين..، فكرهوا إطلاق لفظ «التحريم»)[٢]. انتهى

قلتُ: الزركشي من كبار علماء الشافعية في الفقه والأصول، فهو خبير بمذهب الإمام الشافعي.

٨ - شهاب الدين الألُوسي (١٢١٧-١٢٧٠هـ): قال في تفسيره «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»: (المتقدمون كثيراً ما يريدون بـ «المكروه»: «الحرام»، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَالِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨])[٣]. انتهى

---

(١) الإبهاج (١/ ٥٩)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٤هـ.

(٢) البحر المحيط (١/ ٢٣٩)، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: د. محمد تامر، الطبعة: الأولى - ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٢١/ ٦٩)، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الخلاصة:

كل هذه التنبيهات من علماء أصول الفقه على مدار التاريخ الإسلامي، والغماري غارق في ظلمات من الجهل!!

وليته اختبأ بجهله، أو ذهب يتعلَّم العلم الصحيح، لكنه طَلع علينا بجهله هذا يُضلِّل المسلمين بقوله:

(الكراهة التي قال بها مالك والشافعي - في أحد قوليه - تتفق مع الجواز ولا تنافيه، كما تَقَرَّر في علم الأصول)!!

قلتُ: لا نقصد هنا بيان حُكم هذه المسألة الفرعية، وإنما نقصد تصحيح هذا الخطأ الأصولي الفادح.

المثال الرابع على أكاذيب وجهالات الغماري في عِلْم أصول الفقه

كذبة: الإجماع السكوتي مُخْتَلَف في حُجِّيَّته دُون تفصيل

قال عبد الله الغماري في كتابه «مصباح الزجاجة في فوائد قضاء الحاجة، ص٤١»: (الإجماع السكوتي مُخْتَلَف في حقيقته، وفي تَسْميته، وفي حُجِّيته). انتهى

قلتُ: وهذا أيضًا من سلسلة جهالات وتخبطات وتخليطات الغماري في علم أصول الفقه.

فقد اتفق علماء الأُمَّة على أنَّ الإجماع السكوتي حُجَّة قَطْعِيَّة في حالة المسألة المتكررة – مع تطاول الزمان.

وإليكم تصريحات كبار علماء الأصول بذلك:

١ – تاج الدين السبكي (٧٢٧ – ٧٧١هـ): قال في كتابه «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» في أصول الفقه – في ذِكْر قيود الإجماع السكوتي –:

(أَلَّا يتكرر ذلك مع طول الزمان .. وذلك أنه إذا تكررت الفُتْيا، وطالت المدة مع عدم المخالفة .. أقول: إنه يُفضي إلى القطع، ويختلف ذلك باختلاف طول الزمان وقصره، وقد صرح ابن التلمساني في «شرح المعالم» بذلك، وأنه ليس من محل الخِلَاف، وذلك هو مقتضى كلام إمام الحرمين، فإنه جعل صورة المسألة: ما لم يَطُل

الزمانُ مع تكرار الواقعة)[1]. انتهى

٢ – **شرف الدين ابن التلمساني** (٥٦٧ – ٦٤٤هـ): قال في كتابه (شرح «المعالم» في أصول الفقه): (إذا قال بعض أهل العصر قولًا وسكت الباقون عن الإنكار .. اعْلَمْ أنَّ لنا صُوَرًا ثلاثة: .. الصورة الثانية: أن ينتشر ذلك القول ويشتهر ويتكرر وتتوالى عليه الأزمنة من غير إنكار، كعمل الصحابة بأخبار الآحاد والقياس، فهذا حجة وإجماع؛ فإن العادة – والحالة هذه – تُحيل السكوت إلا عن موافقة، وجميع ما ذُكر من الاحتمالات لا يبقى مع التكرار وتوالي الأزمنة.

الثالثة: صورة مسألة الكتاب، وهو إذا أفتى بعض أو عمل وعرفوا بذلك وسكتوا ولم ينكروا، ولم يتكرر)[2]. انتهى

قلتُ: فَقَد صَرَّحَ الإمام التلمساني بأنْ صورة مسألة الكتاب – وهي مسألة الإجماع السكوتي الْـمُخْتَلَف في حجيته – تختص وتتقيد بحالة عدم تكرر الواقعة مع طول الزمان.

أما عند تَكَرُّر الواقعة مع طول الزمان فإنه تنتفي جميع الاحتمالات التي ذكروها في تفسير السكوت، فيثبت الإجماع، ويكون حجة قطعية. فهذه الحالة لا اختلاف فيها بين العلماء.

---

(١) رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه (٢/ ٢٠٩) ، تأليف: تاج الدين السبكي، تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود، نشر: عالم الكتب، بيروت ،١٩٩٩م.

(٢) شرح «المعالم» في أصول الفقه (٢/ ١٢٢) ، تأليف: ابن التلمساني عبد الله بن محمد شرف الدين، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى/ ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣ – إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (٤١٩ – ٤٧٨هـ): قال في كتابه «البرهان» في أصول الفقه، بعد أن ذكر احتمالات السكوت:

(وبعد ذلك كله غائلة هي خاتمةُ المسألة، وغايةُ سرها، ونحن نُبديها في معرض سؤال وجواب.

فإن قيل: إن اتجه في حكم العادة سكوتُ العلماء على قول مجتهد فيه مظنون في مسألة ، فاستمرارُهم على السكوت زمنًا متطاولا- يخالف العادة قطعًا إذا كان يتكرر تذاكرُ الواقعة والخوضُ فيها، ومن لم يجعل السكوت إجماعًا فإنما يستقيم له مطلوبُه في السكوت في الزمان القصير..

وأنا أقول: لا يُتَصَوَّر دوام السكوت مع تذاكر الواقعة في حكم العادة قطعًا، وهذه صورة يُحِيل العقلُ وقوعَها .. فرجعت صورةُ المسألة على الضرورة إلى السكوت في الزمان القصير، وفيه الاحتمالات التي قدمناها .. وهذا منتهى المسألة تصويرًا وتقريرًا)[1]. انتهى.

٤ – الإمام بدر الدين الزركشي (٧٤٥ – ٧٩٤هـ): قال في كتابه «البحر المحيط» في أصول الفقه: (الشَّرْطُ الْعَاشِرُ: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُومُ وَيَتَكَرَّرُ وُقُوعُهُ وَالْخَوْضُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ السُّكُوتُ إجْمَاعًا، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ: إذَا فُرِضَ السُّكُوتُ فِي الزَّمَنِ الْيَسِيرِ)[2]. انتهى

(١) البرهان (١/ ٤٥١)، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، دار النشر: الوفاء – مصر، الطبعة: الرابعة/ ١٤١٨هـ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

(٢) البحر المحيط (٦/ ٤٦٨).

قلتُ: ها هي ذي بين أيديكم تصريحاتُ جَمْعٍ من كبار علماء أصول الفقه، فقد صَرَّحوا بأن الإجماع السكوتي المختلَف فيه إنما هو خاص بما إذا لم يتكرر وقوعُ المسألة والخوض فيها مع طول الزمان، وأما إذا تكرر ذلك فإن علماء الأمة اتفقوا - حينئذ - على أن السكوت يكون إجماعًا قطعيًّا يجب اتِّباعُه، وتحرم مخالفته .

لكن مشكلة الغماري أنه جاهل بعلم أصول الفقه، لذلك فإنه عندما يتكلم في مسألة أصولية تجدونه يأتي فيها بمصائب وبلايا، فهو لا يستطيع التمييز بين مواضع الاتفاق ومواضع النزاع .

وأقوى دليل على ذلك هو جهله باتفاق علماء الأصول على حجية الإجماع السكوتي في حالة تكرر الواقعة والخوض فيها مع طول الزمان .

وأقوى دليل على ذلك - أيضًا - جهالاته في عِلم أصول الفقه المذكورة في هذا الباب من كتابنا هذا وفي الباب الرابع الخاص بـ «نَسْخ التلاوة».

وسيأتي الكثير من ذلك قريبًا - إن شاء الله تعالى - .

المثال الخامس على أكاذيب وجهالات الغماري في علْم أُصول الفقه

قاعدة: «العِبْرَة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب»

قال عبد الله الغماري في كتابه «الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين، ص١٩-٢٠»: (قوله: «إن أئمة المسلمين متفقون على أصل مشهور، وهو أن العبرة في التشريع بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» هذا كذب وجهل، وذلك أن هذا الأصل ليس متفقًا عليه بهذا الإطلاق الذي ذكره، بل فيه تفصيلات وخلافات مبسوطة في محلها من أصول الفقه، ونحن نلخصها .. حتى يتبين للقارئ مقدار أمانة هذا المتنطع وسعة علمه الذي يزعم أن عليه تبعة تبليغه.

قال علماء أصول الفقه: .. هذا القسم محل خلاف بين العلماء، وفيه مذاهب:

أحدها: يجب قَصْره على صورة السبب، فلا يتناول غيرها، نقله القاضي أبو الطيب والماوردي وابن السمعاني وابن برهان عن الإمام مالك .. وقال به أيضًا أبو ثور والمزني والقفال والدقاق). انتهى كلام الغماري.

قلتُ: هذا الكلام يدل على شدة جَهْل الغماري في علم أصول الفقه، اللهم إلا إذا كان عنده عِلم لكنه ارتكب جريمة الكذب والتزوير والتدليس كما سنرى فيما يلي:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: بيان جَهْل الغماري بقول الإمام مالك.

المطلب الثالث: بيان إجماع الصحابة والتابعين على العمل بهذه القاعدة.

المطلب الرابع: بيان جَهْل الغماري بقول القَفَّال.

وإليكم تفصيل ذلك:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة:

إذا سأل أحد الصحابة ﷺ النبي ﷺ: إذا كُنا في البحر وليس معنا من الماء إلا ما يكفي للشرب فقط (حالة ضرورة)، فهل نتوضأ من ماء البحر؟

فإذا أجاب النبي ﷺ قائلا: «ماء البحر طهور».

هنا نلاحظ أن السؤال خاص بحالة الضرورة فقط، بينما قوله: «ماء البحر طهور» هو لفظ عام، ليس خاصا بحالة محددة، فهو يشمل جميع الحالات؛ سواء كانت حالة ضرورة أو في الأحوال العادية.

في هذه الحالة أجمع الصحابة والتابعون على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالسؤال مُهْمل غَيْر مُعْتَبر، إنما العبرة بما أفاده اللفظ العام.

المطلب الثاني: بيان جَهْل الغماري بقول الإمام مالك:

أسألكم ثلاثة أسئلة:

السؤال الأول: هل الإمام مالك يقول بقاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»؟

كأني أسمع بعضكم يقول: لا؛ لأن الغماري ذكر أن العلماء نقلوا عن مالك أنه يجب قَصْر اللفظ على صورة السبب.

فأقول لكم: لقد ضَلَّلكم الغماري كما سترون بعد قليل.

السؤال الثاني: مَن هُم العلماء الذين نقلوا عن مالك أنه لا يأخذ بهذه القاعدة؟

كأني أسمع بعضكم يقول: قال الغماري: (نقله القاضي أبو الطيب والماوردي وابن السمعاني وابن برهان عن الإمام مالك).

فأقول لكم: كل هؤلاء شافعية، ليس فيهم واحد من علماء المالكية، القاضي أبو طيب شافعي، والماوردي شافعي، وابن السمعاني شافعي، وابن برهان شافعي، جميعهم ذَكَرهم تاج الدين السبكي في كتابه «طبقات الشافعية الكبرى»!!

السؤال الثالث: حين نريد أن نعرف مذهب الإمام مالك وأقواله، هل نعتمد على كُتب علماء المالكية العارفين بمذهب إمامهم وأقواله وكُتُبه؟ أَمْ نعتمد على معلومات فقهاء الشافعية؟!!

كأني أسمعكم تقولون: نعتمد على كُتب علماءِ المالكية العارفين بمذهب إمامهم وأقواله وكُتُبه.

فهذا هو سبيل العلم الصحيح، لكن الغماري اتَّبع سبيل الجهْل، فأصبح غارقًا في ظلمات من الجهل، بعضها فوق بعض؛ كما سيتضح مما يلي.

والآن؛ إليكم بعض تصريحات كبار أئمة المالكية بخلاف ما زعمه الغماري:

١ - **الإمام أبو بكر بن العربي المالكي (٤٦٨ - ٥٤٣هـ)**: قال في كتابه «المحصول» في أصول الفقه: (قال علماؤنا: الذي يقتضيه مذهب مالك أن الألفاظ الواردة على الأسباب على ضربين:

الأول: أن يكون اللفظ مستقلًّا بنفسه لا يحتاج إلى معرفة المراد منه إلى سببه.

الثاني: ألا يعرف المراد منه إلا بعد معرفة سببه.

فأما الأول فيحمل على عمومه.. وهذا التقسيم صحيح)[١]. انتهى

٢ - **الإمام أبو زكريا الرهوني المالكي** (المتوفى ٧٧٣هـ): قال في كتابه «تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول» في أصول الفقه:

(العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ونُقل عن مالك والشافعي أنه لا عبرة بعموم اللفظ، إنما المعتبر خصوص السبب، والصحيح عنهما خلافه)[٢]. انتهى

قلتُ: فقد صرح الإمام الرهوني بأن الصحيح عن الإمام مالك هو أن العبرة بعموم اللفظ.

٣ - **العلامة أبو العباس القيرواني المالكي المعروف بـ «حلولو»** (٨١٥-٨٩٨هـ): ذكر قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» في كتابه «الضياء اللامع شرح جمع الجوامع» في أصول الفقه، ثم قال:

(هو المشهور عن مالك والشافعي، وقال الرهوني: هو الصحيح عنهما)[٣].

٤ - **العلَّامة العلوي الشنقيطي المالكي** (المتوفى ١٢٣٥هـ): قال في كتابه «نشر البنود على مراقي السعود» في أصول فقه المالكية: (دَع التخصيص بِصُوَر الأسباب

---

(١) المحصول (ص٧٨-٧٩).

(٢) تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ١١٠).

(٣) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (٢/ ٨٣)، تأليف: أحمد بن عبد الرحمن الشهير بـ «حلولو»، الناشر: مركز ابن العطار- القاهرة، تحقيق: نادر العطار، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

التي وَرَدَ لأجلها العام، فلا يختص العام بها، بل يبقى على عمومه كما هو المشهور عن مالك والشافعي)[(١)]. انتهى

قلتُ: نصوص الإمام مالك في «الْـمُدَوَّنة» صريحة في أنه يأخذ بعموم اللفظ؛ لا بخصوص السبب.

وقد ذَكَرْنا أكثر من مثال من كلام الإمام مالك نَفْسه (انظر تفصيل ذلك في كتابنا «الرد على القرضاوي والجديع والعلواني، باب «القواعد الأصولية»، القاعدة الأصولية الثالثة».

ونكتفي هنا بِذِكْر مثال واحد:

روى الإمام مالك في «الموطأ»: (أَنَّ رسول الله ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْـمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رسول الله ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ .. فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رسول الله ﷺ .. وَتَقَدَّمَ رسول الله ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ .. فَقَالَ رسول الله ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ..»)[(٢)] الحديث.

---

(١) نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٢٥٣)، تأليف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

(٢) الموطأ (حديث رقم: ٣٩٠)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رواية يحيى الليثي.

قلتُ: قوله ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ» لفظ عام يشمل كل الحالات، لكنه قيل بعد وقوع سبب خاص أو حالة خاصة، وهو تصفيق الرجال في الصلاة لتنبيه الإمام.

وقد قال الإمام مالك بعموم اللفظ هنا، ولم يجعل التسبيح خاصًّا بالسبب المذكور في الحديث.

فقد جاء في «الْـمُدَوَّنة »: (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَانَ مَالِكٌ يُضَعِّفُ التَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ .. وَكَانَ يَرَى التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا.

قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى فِي بَيْتِهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَسَبَّحَ بِهِ يُرِيدُ أَنْ يُعْلِمَهُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ؟

قَالَ: قَوْلُهُ: «مَنْ نَابَهُ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحْ» وَهَذَا قَدْ سَبَّحَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ أَرَادَ الْحَاجَةَ - وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ - فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَبِّحَ أَيْضًا)[1]. انتهى

قلتُ: فقد قال الإمام مالك بعموم اللفظ على الرغم من أن الحديث وارد في الصلاة لتنبيه الإمام من المأموم؛ وليس في المنفرد إنْ أراد الحاجة أو لإعلام القادم أنه يُصلي.

وقال الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في كتابه «المنتقى شرح الموطأ» في شرح هذا الحديث: (قَوْلُهُ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ» هَذَا عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ «مَنْ» تَقَعُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعْقِلُ مِن الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ .. فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ حُكْمَ

---

(١) المدونة (١/ ١٠٠)، الناشر: دار صادر.

النِّسَاءِ التَّسْبِيحُ كَالرِّجَالِ.. وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ».

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ بِسَبَبِ الْقَوْمِ الَّذِينَ صَفَّقُوا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُقْصَرَ عَلَيْهِمْ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ؛ فَلَا يُقْصَرُ عَلَى سَبَبِهِ)[1]. انتهى

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣١٠)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٠هـ.

وقد يسأل سائل: ولماذا أخطا بعض الشافعية في معرفة مذهب الإمام مالك؟

الجواب: من أسباب ذلك أن يجد أحدهم مسألة فرعية فقهية، ويجد أن الإمام مالك بن أنس لم يَحْكُم فيها بما يفيده عموم اللفظ، فَيَتَوَهَّم أن سبب ذلك هو أن الإمام مالك بن أنس لا يأخذ بقاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

وهذا وَهْم خاطئ، فالإمام مالك قد يكون لم يَقُل بالعموم في هذه المسألة الفرعية لوجود أدلة متعارضة في المسألة، أو لأسباب أخرى.

وقد ذكرنا مثالًا يوضح ذلك في كتابنا («الرد على القرضاوي والجديع والعلواني»، باب «القواعد الأصولية»، القاعدة الأصولية الثالثة.

ونذكر – هنا – المثال مختصرًا:

نقل بعض المالكية قولين للإمام مالك في هذه القاعدة، ومنشأ هذا الغلط هو أن البعض استنتج ذلك – استنتاجًا خاطئًا – من كلام الإمام مالك في مسألة ولوغ الكلب في الإناء؛ حيث قصره مرة على إناء الماء فقط، وقال مرة أخرى بعمومه في الطعام والماء واللبن.

وقد صرح بذلك أحد كبار أئمة المالكية؛ وهو الإمام أبو عبد الله المازري المالكي (٤٥٣ –
=

المطلب الثالث: بيان إجماع الصحابة والتابعين على العمل بهذه القاعدة:

لقد اتفق أصحاب النبي ﷺ والتابعون من بعدهم على العمل بقاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

وقد تتابع كبار أهل العلم على نقل هذا الإجماع، وذكرنا في كتابنا «الرد على القرضاوي والجديع والعلواني، الباب الثاني» تصريحات كثيرة لكبار أئمة أصول الفقه، ونكتفي هنا بِذِكر ما يلي:

٥٣٦هـ)، حيث قال في كتابه «إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص٢٩٠»:

(يُحكم بعموم اللفظ ولا يقصر على السبب .. وأشار ابن خويز منداد إلى اختلاف قول مالك في هذا؛ اسْتِقْراءً من اختلاف قوله في غسل الآنية التي ولغ فيها كلب- وفيها طعام - فقال مرة: «إن يغسل ففي الماء وحده»، قَصْرًا منه لعموم اللفظ - وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم» الحديث- على ما وَرَدَ فيه الحديث، وهو الماء.

وقال مرة: «تغسل سائر الأواني، وإن كان فيها طعام»؛ أَخْذًا بعموم اللفظ، غير مُلْتفت إلى سببه). انتهى

قلتُ: الإمام مالك حين لم يَقُل بعموم الحديث - ليس هذا لأنه لا يقول بقاعدة «العبرة بعموم اللفظ»؛ وإنما لأنه كان لا يدري المعنى المقصود من حديث ولوغ الكلب في الإناء، وكان يُضَعِّفُه.

وقد صَرَّح بذلك صاحبه ابن القاسم حين قال في «المدونة، ١/ ١١٦»: (قَالَ مَالِكٌ: قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا أَدْرِي مَا حَقِيقَتُهُ!! .. وَكَانَ يُضَعِّفُهُ). انتهى

١ - العلامة علاء الدين البخاري (المتوفى ٧٣٠هـ): قال في موسوعته في أصول الفقه «كشف الأسرار»: (إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ﷺ عَلَى إِجْرَاءِ النُّصُوصِ الْعَامَّةِ - الْوَارِدَةِ مُقَيَّدَةً بِأَسْبَابٍ - عَلَى عُمُومِهَا.. وَلَمْ يَخُصُّوا هَذِهِ الْعُمُومَاتِ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ؛ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْعَامَّ لَا يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ)[1]. انتهى

٢ - سعد الدين التفتازاني الشافعي (٧١٢ - ٧٩٣ هـ): قال في «التلويح إلى كشف حقائق التنقيح» في أصول الفقه: (قَد اشْتُهِرَ مِن الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ التَّمَسُّكُ بِالْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي حَوَادِثَ وَأَسْبَابٍ خَاصَّةٍ مِنْ غَيْرِ قَصْرٍ لَهَا عَلَى تِلْكَ الْأَسْبَابِ؛ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ)[2]. انتهى

٣ - الإمام زين الدين ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ): قال في كتابه «فتح الغفار بشرح المنار» في أصول الفقه: (العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا؛ لأن التمسك إنما هو باللفظ، وهو عام، وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ ولا يقتضي اقتصاره عليه، ولأن الصحابة ومن بعدهم تمسكوا بالعمومات الواردة في حوادث خاصة؛ فكان إجماعا على أن العبرة لعموم اللفظ)[3]. انتهى

---

(١) كشف الأسرار (٢/ ٣٩٠-٣٩١)، تأليف: علاء الدين عبد العزيز البخاري، الناشر: دار الفاروق الحديثة، الطبعة: الثانية - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

(٢) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (١/ ١١٤)، شرح التلويح - لسعد الدين التفتازاني - على «التوضيح لمتن التنقيح» لعبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي.، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.، تحقيق: زكريا عميرات.

(٣) فتح الغفار (٢/ ٦٥)، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: مصطفى الحلبي - مصر.

٤ - العلامة محب الله بن عبد الشكور[1] (المتوفى ١١١٩هـ): قال في كتابه «مُسَلَّم الثُّبُوت» في أصول الفقه - مع شرح العلامة عبد العلي نظام الدين الأنصاري[2] (المتوفى ١٢٢٥هـ) صاحب كتاب «فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثُّبُوت»:

(«تمسك الصحابة ومن بعدهم» - من غير نكير - بالعمومات الواردة على أسباب خاصة، وهذا يفيد عِلمًا عاديًّا بالإجماع على عدم منع خصوص السبب عموم اللفظ)[3]. انتهى

الخلاصة:

قد ثَبَت إجماع الصحابة ومَن بعدهم على قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، فلا يُعْتَد بقول مَن جاء متأخِّرًا فخالف هذا الإجماع، لأن من خرج على الإجماع يكون قوله شاذًّا ولا يُعْبَأ به.

ونجد الإمام أبا عبد الله المازري (٤٥٣-٥٣٦هـ) وهو من كبار أئمة المالكية - قد وَصَفَ المخالف بالشذوذ، فقال في كتابه «إيضاح المحصول من برهان الأصول»:

(يُحْكَم بعموم اللفظ ولا يقصر على السبب، وشذ بعض أصحابنا وهو أبو

---

(١) محب الله بن عبد الشكور من علماء أصول الفقه، حنفي المذهب، توفي ١١١٩هـ. الأعلام (٥/ ٢٨٣).

(٢) نظام الدين الأنصاري من علماء أصول الفقه، توفي ١٢٢٥هـ. الأعلام (٧/ ٧١).

(٣) فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثُّبُوت (١/ ٢٩٠)، مطبوع مع المستصفى، الناشر: دار الفكر - بيروت.

الفرج، فقال بِقَصْره على سببه)[١]. انتهى

على أن هذه الأقوال الشاذة ربما لم ينطق بها أصحابها الذين نُسِبَت إليهم، وإنما تَوَهَّم البعض أنهم قالوا بها، كما حَدَث بخصوص قول الإمام مالك في مسألة ولوغ الكلب في الإناء، وسيتضح ذلك بما سيأتي في المطلب الرابع.

المطلب الرابع: بيان جَهْل الغماري بقول القَفَّال:

تَقَدَّم قول الغماري: (وفيه مذاهب: أحدها: يجب قَصْره على صورة السبب، فلا يتناول غيرها.. وقال به أيضًا أبو ثور والمزني والقفال). انتهى كلام الغماري.

قلتُ: بَلْ قال القفال بقاعدة «العبرة بعموم اللفظ»، وصَرَّح القفال نَفْسه بذلك في كتابه، وأخطأ مَن نَقَل عنه غَيْر ذلك.

وفي ذلك يقول الإمام بدر الدين الزركشي في موسوعته الأصولية «البحر المحيط» في أصول الفقه: (وَفِيهِ مَذَاهِبُ:

أَحَدُهَا: .. أَنَّهُ يَجِبُ قَصْرُهُ عَلَى مَا أُخْرِجَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ، وَنَسَبَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ .. إلَى الْـمُزَنِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَالْقَفَّالِ وَالدَّقَّاقِ، وَفِي نِسْبَةِ ذَلِكَ لِلْقَفَّالِ نَظَرٌ ..

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ ..

وَبِهِ جَزَمَ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: «وَالْأَصْلُ أَنَّ الْعُمُومَ لَهُ حُكْمٌ، إلَّا أَنْ يَخُصَّهُ دَلِيلٌ .. فَإِنْ كَانَ فِي الْحَالِ دَلَالَةٌ يَعْقِلُ بِهَا الْـمُخَاطَبُ أَنَّ جَوَابَهُ الْعَامَّ يُقْتَصَرُ بِهِ عَلَى مَا أُجِيبَ عَنْهُ أَوْ عَلَى جِنْسِهِ، فَذَاكَ، وَإِلَّا فَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ عُمُومُهُ».

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٢٩٠).

ثُمَّ قَالَ: «وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا يَخْلُو أَكْثَرُهَا عَنْ سَبَبٍ وَأَمْرٍ يَحْدُثُ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا النَّظَرُ إِلَى الْحُكْمِ كَيْفَ مَوْرِدُهُ، فَإِنْ وَرَدَ عَامًّا لَمْ يُخَصَّ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَإِنْ وَرَدَ مُطْلَقًا لَمْ يُقَيَّدْ إِلَّا بِدَلِيلٍ ..». هَذَا كَلَامُهُ)[1]. انتهى كلام الإمام الزركشي.

قلتُ: ولا أدْري لماذا لم ينقل لكم الغماري بيان الإمام الزركشي لقول القفال الصحيح؟!

أهَذا جَهْل فظيع غارقٌ فيه الغماري إلى أُمِّ رأسه؟! أَمْ هو تزوير وتدليس قبيح؟!!

والغماري ليس أَهْلًا لإحسان الظن به؛ وذلك لثبوت كَذِبه في مواضع أخرى تَرَوْنها بالوثائق الْـمُصَوَّرة في هذا الكتاب بإذن الله تعالى.

فإنْ أَحْسَنَّا الظن بالغماري وقُلْنا: إنه لم يتعمد الكذب والتزوير، بل هو جاهل شديد الجهْل، فالسؤال الآن:

لماذا تظاهر الغماري بأنه خبير بهذه المسألة وبما فيها في كُتب أصول الفقه؟!!

أليس هو الذي قال: (هذا الأصل ليس متفقا عليه بهذا الإطلاق الذي ذكره، بل فيه تفصيلات وخلافات مبسوطة في محلها من أصول الفقه، ونحن نلخصها .. حتى يتبين للقارئ مقدار أمانة هذا المتنطع)؟!!

فَمَن هو الخائن للأمانة الآن؟! هو؟! أَم الغماري؟!!

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٣٥٦-٣٥٧)، الناشر: دار الكتب العلمية.

الخلاصة:

إنْ كان الغماري جاهلًا ثم تظاهر بالعلم نِفَاقًا؛ فسينطبق عليه ما جاء في «صحيح البخاري»[1] و«صحيح مسلم»[2] أن رسول الله ﷺ قال: «الْـمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

أَمْ أنَّ الغماري يَعْلَم كل هذه الحقائق والتصريحات التي نقلناها لكنَّه كَذِب ودَلَّس ليوهم القراء بكثرة المخالفين ليُشَوِّه صورة مؤلف كتاب «القول المبين»؟!!

إنْ كان الغماري ارتكب ذلك، فسيكون - والعياذ بالله تعالى - ممن قال فيهم الله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٣].

---

(١) صحيح البخاري (حديث رقم:٤٩٢١)، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب.

(٢) صحيح مسلم (حديث رقم:٢١٢٩)، تأليف: مسلم بن الحجاج، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

المثال السادس على أكاذيب وجهالات الغماري في عِلْم أصول الفقه

أين قال الشافعي باحتمال ضياع العِلْم عن جميع السَّلَف؟!!

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص١٤»، ثم كَرَّره بعد ذلك في كتابه «حُسْن التفهم والدرك لمسألة التَّرْك، ص٢٢»:

(قال الإمام الشافعي: «كل ما له مستند من الشرع فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف؛ لأن تركهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم في الوقت، أو لِـمَا هو أفضل منه، أو لَعَلَّه لم يَبْلُغ جميعهم عِلْم به»). انتهى كلامه.

قلتُ: الزَّعْم بوجود احتمال ضياع العلم عن جميع السَّلَف فيه – والعياذ بالله تعالى – تكذيب لله سبحانه وتعالى، وتكذيب لرسوله ﷺ الصادق الأمين، وطَعْنٌ في هذا الدِّين!!

والكلام هنا في أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان أن نصوص الإمام الشافعي الصريحة تُكَذِّب هذا الذي نَقَله الغماري.

المطلب الثاني: تبرئة الإمام الشافعي من هذا القول الذي زَعَمه عنه الغماري.

المطلب الثالث: بيان أن هذا الزَّعْم فيه تكذيب لله سبحانه وتعالى.

المطلب الرابع: بيان أن هذا الزَّعْم فيه تكذيب للرسول ﷺ الصادق الأمين.

وإليكم تفصيل ذلك:

المطلب الأول: بيان أن نصوص الإمام الشافعي الصريحة تُكَذِّب هذا الذي نَقَله الغماري:

فيما يلي ننقل لكم خمسة نصوص صريحة صَرَّح بها الإمام الشافعي في كتابيه «الرسالة» و«الأم»، هذه النصوص تَصْرُخ بتكذيب هذا الكلام الذي زَعَمه الغماري عن الإمام الشافعي.

والنَّصَّان الأول والثاني صريحان في بيان أنه لا يمكن أن يغيب عن جميع الأُمة العِلم بشيء من الدِّين.

النَّص الأول للإمام الشافعي:

قال الإمام الشافعي في كتابه «الرسالة» في أصول الفقه: (نَعْلَمُ أنهم - إذا كانت سُنن رسول الله - لا تَعزُبُ عن عامَّتهم، وقد تَعزُبُ عن بعضهم.

ونَعْلَم أنَّ عامّتهم لا تجتمع على خلافِ لِسُنة رسول الله، ولا على خطأ، إن شاء الله)[1]. انتهى

قلتُ: ها هو الإمام الشافعي يُعْلنها صراحةً في كتابه «الرسالة» أنه إذا كانت هناك سُنن عن رسول الله ﷺ، فإنها لا يمكن أن تغيب عن عامَّة المسلمين، بل قد تغيب عن بعضهم فقط، لا يجتمعون على خلافها أبدًا.

(١) الرسالة (ص٤٧٢).

النَّص الثاني للإمام الشافعي:

قال الإمام الشافعي في كتابه «الرسالة» في أصول الفقه: (عمر بن الخطاب خطبَ الناسَ .. فقال: «إن رسول الله قام فينا كمَقَامي فيكم، فقال: .. فمن سرَّه بَحبَحَة الجنة فليلزم الجماعة ..».

فَلَم يَكُن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما.

ومَن قال بما تقول به جماعةُ المسلمين فقد لَزِم جماعتهم، ومَن خالف ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِرَ بلزومها.

وإنما تكون الغفلة في الفُرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب ولا سُنة ولا قياس، إن شاء الله)[1]. انتهى

قلتُ: ها هو الإمام الشافعي يُعْلنها صراحةً أن الجميع لا يمكن أن يغفلوا عن معنى آية ولا سُنَّة ولا قياس.

النَّص الثالث للإمام الشافعي:

قال الإمام الشافعي في كتابه «الأم»: (إِجْمَاعُهُمْ لَا يَكُونُ عَنْ جَهَالَةٍ بِحُكْمِ الله إِنْ شَاءَ الله)[2]. انتهى

---

(١) الرسالة (ص٤٧٣-٤٧٥).

(٢) الأم (٤/ ١٠٠)، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، نشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية

النَّص الرابع للإمام الشافعي:

قال الإمام الشافعي في كتابه «الرسالة» في أصول الفقه: (قال: فهل تجد لرسول الله سُنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم؟

قلتُ [القائل هو الإمام الشافعي]: لا، ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها: منهم من يقول بها، ومنهم من يقول بخلافها. فأما سُنةٌ يكونون مجتمعين على القول بخلافها، فلم أجدها قط)[1]. انتهى

النَّص الخامس للإمام الشافعي:

وهو في بيان أنه إذا وجدنا حديثًا يحتمل معنيين، ووجدنا جميع مَن سَبَق مِن أهل العلم على أحدِ المعنيين، فلا يُقال: «المعنى الثاني هو الصواب لوجود قرائن تدل عليه، ولعل هذه القرائن غابت عن جميع الذين قالوا بالمعنى الأول».

بل يقال: المعنى الأول هو الحق، ويكون هو معنى الحديث.

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي في كتابه «الأم» وهو يناقش المعاني التي يحتملها أحد الأحاديث: (وَلَيْسَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ بَيْعُ الْـمُكَاتَبِ وَالْـمُكَاتَبَةِ إنْ لَمْ يَعْجِزُوا.

فَلَمَّا لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنْ لَا يُبَاعَ الْـمُكَاتَبُ حَتَّى يَعْجِزَ أَوْ يَرْضَى بِتَرْكِ الْكِتَابَةِ، لَمْ يَكُنْ هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ؛ لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ حَدِيثًا ثَابِتًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ عَرَفْت مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ عَلَى خِلَافِهِ.

---

(١) الرسالة (ص٤٧٠).

فَكَانَ مَعْنَى الْحَدِيثِ غَيْرَ هَذَا)[١]. انتهى

قلتُ: فالجميع قالوا بأنه لا يجوز أنْ يُباع الْـمُكاتب إذا لم يَعْجز.

فلا يصح أن يستنبط أحد من الحديث جواز أنْ يُباع الْـمُكاتب إذا لم يَعْجز.

لا يصح أن يستنبط ذلك أحد حتى لو كان الحديث يَـحْتَمل هذا المعنى.

فالذي عليه الجميع هو الحق، ولا يمكن أن يَغِيب هذا الحق عن جميعهم.

المطلب الثاني: تبرئة الإمام الشافعي من هذا القول الذي زَعَمه عنه الغماري:

الغماري في عامَّة نقولاته في كتابه هذا «إتقان الصنعة» يذكر اسم الْـمَصْدَر قبل النقل، فتجد الغماري يقول في كتابه «إتقان الصنعة»: (قال الراغب الأصفهاني في «مفردات القرآن» .. وقال ابن الأثير في «النهاية» .. وقال الفيومي في «المصباح» .. وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» .. وقال السندي في حاشية ابن ماجه .. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ..).انتهى كلام الغماري.

فلماذا لم يَذْكر الغماري مَصْدَر ما نَسَبَه إلى الإمام الشافعي؟!!

والغماري قد ثَبَتَ عليه الكذب والتزوير في مواضع كثيرة، كما أثبتناه في كتابنا هذا بالوثائق الْـمُصَوَّرة، فهو ليس أَهْلًا لإحسان الظن به، وفي القَلْب مِن هذا النَّقل شيء!!

ولا نَدْري لماذا أخفى الغماري عن القراء تصريحات الإمام الشافعي التي نقلناها لكم، والتي تَصْرُخ بِكَذب هذا الذي زعمه الغماري عنه.

(١) الأم (٨/ ٧٥).

كَم من الوقت والجهد أحتاج لقراءة مئات المجلدات المحتوية على مئات الآلاف من الصفحات من كُتبِ الإمام الشافعي وكُتب أئمة الشافعية في الفقه والأصول وغيرها للبحث عن هذا الكلام الذي زعمه الغماري ونَسَبه للشافعي؟!!

إنَّ فِكْرة اختراع كلام ثم إلْصَاقه بأحد الأئمة المشهورين - كالشافعي - دُون ذِكْر الْـمَصْدَر حتى لا تُكْتَشَف الجريمة في وقت لم تَكُن قد تَوَفَّرَت فيه برامج البحث الشرعي بالحاسب الآلي (الكمبيوتر) هي فِكْرة خبيثة؛ قد يَتَوَهَّم فاعِلُها أنها ذكية!!

لكنها تَكُون غَبِيَّة وتدل على غباء فاعلها حين توجد تصريحات لهذا الإمام في كُتبه المشهورة تَفْضح هذا التزوير الشنيع!!

فهل ارتكب الغماري ذلك وأَغْرَق نَفْسَه في هذه الفضيحة؟!!

لجأتُ إلى أشْهر برامج البحث الشرعي العالمية بواسطة الحاسب الآلي، والتي تحتوي على آلاف الكُتب الإسلامية للإمام الشافعي وأئمة الشافعية وغيرهم، مثل: (جامع الفقه الإسلامي لشركة حَرْف - الجامع الكبير للتراث الإسلامي لشركة التراث- المكتبة الشاملة).

وبحثتُ فيها عن كل العبارات التالية - واحدة واحدة - في محاولة للعثور على أيٍّ منها:

(مستند من الشرع، فليس ببدعة، فليس بدعة، فليس بدع، فليس من البدع، يبلغ جميعهم علم، يبلغ جميعهم العلم، عذر قام لهم في الوقت، لم يعمل به السلف، لم يعمل السلف).

وكان عدد النتائج في كل مَرَّة = صفر !!

قلتُ في نَفْسي: لعل هذه العبارات سقطت ممن قام بإدخال محتويات الكُتب إلى الحاسب الآلي.

فتساءل عَقْلي: ولماذا سقطت هذه الكلمات بالذَّات دُون غَيْرها؟!! كَم تَبْلُغ دَرَجة هذا الاحتمال؟!!

عمومًا: ننتظر لَعَلَّ أحد الغماريين – أو غيرهم – يَتَفَضَّل ويُخْبرنا بِمَصْدَر هذا الكلام الذي زَعَمَه الغماري ونَسَبَه للإمام الشافعي.

المطلب الثالث: بيان أن هذا الزَّعْم فيه تكذيب لله سبحانه وتعالى:

بيان هذا من عدة وجوه، ومَنْ قرأ القاعدتين الأصوليتين الثانية والثالثة أَدْرك ذلك (انظر كتابنا هذا، ص١٧٣، ١٨٦).

نذكر منها هنا ما يلي:

أخبرنا الله تعالى أننا خَيْر أُمَّة؛ لقيامنا بالأمر بكل معروف، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾. [آل عمران:١١٠].

فكيف يَجْهَل جميع السَّلَف هذا المعروف الذي يبيح الغماري ابتداعه في العبادات، فلا يأمرون به، ولا يفعلونه؟!!

قال الإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوي»: (الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر .. الآية تقتضي أن ما لم تأمر به الأُمة فليس من

المعروف، وما لَمْ تَنْه عنه فليس من المنكر ؟)[1]. انتهى

وقال العلَّامة علاء الدين البخاري (المتوفى ٧٣٠هـ) في كتابه «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» في أصول الفقه: (وَجْهُ التَّمَسُّكِ بِهِ - عَلَى مَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ - أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ خَيْرِيَّتِهِمْ بِأَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَامُ التَّعْرِيفِ فِي اسْمِ الْجِنْسِ يَقْتَضِي الِاسْتِغْرَاقَ؛ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِكُلِّ مَعْرُوفٍ، وَنَهَوْا عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ)[2]. انتهى

وقال الإمام شهاب الدين القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) في كتابه « شرح تنقيح الفصول »: (ذَكَرَهُم في سياق المدح .. لأنه تعالى وصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف، والألفُ واللام للعموم، فيأمرون بكل معروف؛ فلا يفوتهم؛ حق لأنه من جملة المعروف، ولقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾، والمنكر باللام يفيد أنهم ينهون عن كل منكر فلا يقع الخطأ بينهم ويوافقوا عليه؛ لأنه منكر. والعمدة الكبرى أنَّ كل نص من هذه النصوص مضموم للاستقراء التام من نصوص القرآن والسنة وأحوال الصحابة ، وذلك يفيد القطع عند المطلع عليه، وأن هذه الأمة معصومة من الخطأ، وأن الحق لا يَفُوتها فيما بَيَّنَتْه شرعًا)[3]. انتهى

وانظ - للأهمية - تصريحات الحافظ ابن عبد الهادي والحافظ ابن رجب (في

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٨/ ١٢٥)، تأليف: الإمام أحمد بن تيمية، جَمَعه: عبد الرحمن محمد قاسم.

(٢) كشف الأسرار (٣/ ٢٥٥).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٣٠١)، للإمام شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، الناشر: المكتب الأزهرية للتراث - القاهرة، الطبعة: ٢٠٠٥م.

كتابنا هذا، ص١٨٢: بيان أنَّ ما اتَّفق السَّلَف على تَرْكه فإنه لا يُعْمل به).

المطلب الرابع: بيان أن هذا الزَّعْم فيه تكذيب للرسول ﷺ الصادق الأمين:

روى الإمامان البخاري[(١)] ومسلم[(٢)]– واللفظ لمسلم – أن رسول الله ﷺ قال: (لا تزال طائفة من أُمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهُم كذلك).

ورواه الإمام مسلم[(٣)] – أيضًا – بلفظ: (لا تزال طائفة مِن أُمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم مَن خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهُم ظاهرون على الناس).

وروى الإمام البخاري[(٤)] أيضا أن النبي ﷺ قال: (مَن يُرِد الله به خيرًا يُفَقهه في الدين، وإنما أنا قاسم، ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيمًا حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي أمر الله).

والمقصود بالطائفة الظاهرة على الحق: العلماء.

قال عنهم الإمام البخاري في صحيحه: (هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ)[(٥)]. انتهى

وقال الإمام النووي (٦٣١ – ٦٧٦هـ): (وجملة العلماء – أو جمهورهم – على

---

(١) صحيح البخاري (حديث رقم: ٦٨٨١).

(٢) صحيح مسلم (رقم:١٩٢٠).

(٣) صحيح مسلم (رقم: ١٠٣٧).

(٤) صحيح البخاري (رقم: ٧١).

(٥) صحيح البخاري، بَاب (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ).

أنهم حَمَلَة العِلْم)[١]. انتهى

قلتُ: فلفظ «لا يزال» صريح في استمرار وجود من يقوم بالحق ويظهر به، وصريح في استمرار استقامة حال هذه الأُمة، وهذا صريح في أنه يستحيل أن يخلو عصر من الأعصار من ناطق بالحق، فلابد في كل عصر مِنْ ظهورِ مَنْ ينطق بالحق في كل مسألة من مسائل الشرع .

قال الإمام النووي في شرح حديث الإمام مسلم المذكور: (وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة؛ فإنَّ هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث)[٢]. انتهى

قلتُ: فكيف يَجْهَل جميع السَّلَف هذا المعروف الذي يبيح الغماري ابتداعه في العبادات، فلا يأمرون به، ولا يفعلونه؟!!

كيف يضيع العِلْم به عن جميعهم؟!!!

وهل بذلك يكون أَمْرهم مستقيمًا كما أخبر ﷺ حين قال: «مَن يُرِد الله به خيرا يفقهه في الدين ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي أمر الله»؟!!

(انظر تفصيل أكثر في كتابنا هذا، الباب الثالث: القاعدة الثانية).

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٥)، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٣/ ٦٧)، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ .



المثال السابع على أكاذيب وجهالات الغماري في عِلْم أصول الفقه

أين نَص كلام أبي سعيد بن لب؟!!

قال عبد الله الغماري في كتابه «حُسْن التفهم والدرك لمسألة التَّرْك، ص١١ »: (ثم وجدت الإمام أبا سعيد بن لب ذكر هذه القاعدة أيضًا، فإنه قال في الرد على من كره الدعاء عقب الصلاة: «غاية ما يستند إليه مُنْكِر الدعاء أدبار الصلوات أن التزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف، وعلى تقدير صحة هذا النقل فالترك ليس بموجبٍ لحكمٍ في ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه، وأما تحريم أو لصوق كراهية بالمتروك فلا، ولا سيما فيما له أصل جُمْلِيٌّ متقرر من الشرع كالدعاء). انتهى كلامه، الناشر: مكتبة القاهرة – الأزهر، تحقيق: صفوت جودة.

وقال الغماري أيضًا في كتابه «إتقان الصنعة، ص١٤»: (وقال الإمام ابن لب، في الرد على من كره الدعاء عقب الصلاة: «غاية ما يستند إليه منكر الدعاء أدبار الصلوات ..»). انتهى كلام الغماري.

قلتُ: هذا كذب مفضوح[1]، وتزوير قبيح، وخيانة للأمانة العلمية؛ فابن لب لم

(١) تنبيه مُهم: اتهامنا له بالكذب هنا مبني على قرائن، منها:

١ – أن الغماري قد ثَبَتَ عليه الكذب والتزوير في مواضع كثيرة، كما أثبتناه في كتابنا هذا بالوثائق الْـمُصَوَّرة، فهو ليس أَهْلًا لإحسان الظن به.

٢ – أن الغماري في عامَّة نقولاته في كتابه هذا «إتقان الصنعة» يذكر اسم الْـمَصْدَر قبل =

يَقُل هذا الكلام، وإنما الذي حَدَث هو أن أبا العباس الونشريسي ذكر في كتابه

النقل، فتجد الغماري يقول في كتابه «إتقان الصنعة»: (قال الراغب الأصفهاني في «مفردات القرآن» .. وقال ابن الأثير في «النهاية» .. وقال الفيومي في «المصباح» .. وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» .. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ..).

فلماذا لم يَذْكر الغماري مَصْدَر ما نَسَبَه إلى ابن لب؟!!

٣ – أن السائل صرَّح بأن ما نسَبه إلى ابن لب هو جُملة ما فَهِمه هو من كتاب ابن لب؛ يعني كأنه عَرَض خلاصة فِكْرة الكتاب بحسب فَهْمه هو، فلخصها في كلمات معدودة في ثلاثة أسطر تقريبًا، فقال عن كتاب ابن لب: (قيَّد في ذلك تأليفًا سماه: «لسان الأذكار والدعوات مما شرع في أدبار الصلوات» ضمنه حججًا كثيرة، جُمْلتها أن غاية ما يستند إليه المنكر ..).

فكيف تكون هذه الأسطر الثلاثة هي لفظ ابن لب في كتابه بينما صَرَّح السائل أنها خلاصة فِكْرة الكتاب؟!!

هذا بَعِيد، ومع ذلك فإنا على استعداد لحذف هذا المثال من كتابنا هذا إذا ثَبَت أن الغماري لم يكذب، وأنه كان لديه مخطوط أو مطبوع لكتاب ابن لب، بشرط أن يقوم وَرَثة الغماري أو أحد معارفه بتصوير الغلاف والصفحات الأولى من المخطوط أو المطبوع – لنعرف مَصْدَره – مع تصوير الموضع المراد وخمس صفحات قبله وخمس صفحات بَعْده؛ لنعرف سياق الكلام وصاحبه، ثم رَفْع هذا الصفحات على أحد مواقع الإنترنت، والاتصال برقم تليفون الناشر المسجل على غلاف كتابنا هذا، فنقوم مباشرة بحذف المثال من كتابنا، ثم ننشر في كتابنا وعلى شبكة الإنترنت تبرئة الغماري من الكذب والتزوير في هذا الموضع، والله على ما نقول شهيد.

ولا نظن أحدًا يستطيع الإتيان بذلك؛ لأن قرائن الكذب والتزوير ظاهرة والله أعلم، وقد ثَبَت عليه الكذب في مواضع أخرى.

«المعيار الـمُعْرِب»[١] أن سائلا سأل ابن عرفة، فقال في سؤاله:

(المسألة السابعة: وقع النزاع فيها بين الطلبة .. فبلغت الشيخ الأستاذ أبا سعيد بن لب .. ولم يُبال أنْ قَيَّد في ذلك تأليفًا سماه «لسان الأذكار والدعوات مما شرع في أدبار الصلوات» ضمنه حججًا كثيرة على صحة ما للناس عليه، جُمْلَتها أن غاية ما يستند إليه الْـمُنْكِر أن التزام الدعاء على الوجه المعهود - إنْ صَحَّ أنه لم يكُن من عمل السلف- فالترك ليس بموجب لحكم في المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه خاصة، وأما تحريم أو كراهة فلا، لا سيما ما له أصل جُمَلي كالدعاء..).اهـ.

قلتُ: فهذا الكلام الذي زعمه الغماري إنما هو كلام السائل، والسائل فَهِم هذا الكلام من مُجْمل قراءته لكتاب ابن لب، لكن لا أحد منا يَعْرف ماذا قال ابن لب بالضبط في كتابه هذا!!

فهذا هو صريح قول السائل: (قَيَّد في ذلك تأليفًا .. ضمنه حججًا كثيرة على صحة ما للناس عليه، جُمْلَتها: أن غاية ما يستند إليه الْـمُنْكِر ..) إلخ.

فليس عندنا كلام ابن لب لننظر فيه وفي معناه، والسائل مجهول، لا نعرف مستوى فَهْمه ولا درجة ضبطه، فلعل السائل ضعيف الفهم، فأساء فَهْم الكلام وفَهِم كلام ابن لب فَهْمًا خاطئًا، وهذا يحدث كثيرا، أو اختلط عليه كلام بكلام، فالسائل صَرَّح بأن هذا هو مُجَمَل ما فَهِمَه من الكتاب، فهذا فَهْمه هو وليس كلام ابن لب.

---

(١) المعيار الـمُعْرِب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب (٦/ ٣٦٤، ٣٦٩-٣٧٠)، نقله عنه الونشريسي ، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: ١٤٠١هـ.

فقام الغماري بالتزوير وزعم أن هذا هو كلام ابن لب نفسه.

انظروا إلى قول الغماري: (قال الإمام ابن لب: ..) إلخ.

وهذه صفحات مُصَوَّرة من كتاب الغماري و«المعيار المعرب»؛ لِتَرَوْا ذلك:



حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام فإن قريشاً استقصرت بناءه»[١] وهو في الصحيحين. فترك ﷺ نقض البيت وإعادة بنائه حفظاً لقلوب أصحابه القريبي العهد بالإسلام من أهل مكة.. ويحتمل تركه ﷺ وجوهاً أخرى تعلم من تتبع كتب السنة. ولم يأتِ في حديث ولا أثر تصريح بأن النبي ﷺ ترك شيئاً لأنه حرام.

الترك لايدل على التحريم

قررت في كتاب (الرد المحكم المتين) أن ترك الشيء لايدل على تحريمه، وهذا نص ما ذكرته هناك:

والترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا يكون حجة في ذلك بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع. وأما أن ذلك الفعل المتروك يكون محظوراً فهذا لا يستفاد من الترك وحده، وإنما يستفاد من دليل يدل عليه[٢].

ثم وجدت الإمام أبا سعيد بن لب ذكر هذه القاعدة أيضاً، فإنه قال في الرد على من كره الدعاء عقب الصلاة: غاية ما يستند إليه منكر الدعاء أدبار الصلوات أن إلتزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف، وعلى تقدير صحة هذا النقل، فالترك ليس بموجب الحكم في ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه، وأما تحريم أو لصوق كراهية بالمتروك فلا، ولا سيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع كالدعاء.

وفي (المحلى) ج: ٢ ص: ٢٥٤ ذكر ابن حزم احتجاج المالكية والحنفية على كراهة صلاة الركعتين قبل المغرب بقول إبراهيم النخعي أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونها. ورد عليهم بقوله: لو صح لما كانت فيه حجة، لأنه ليس فيه أنهم رضي الله عنهم نهوا عنهما.

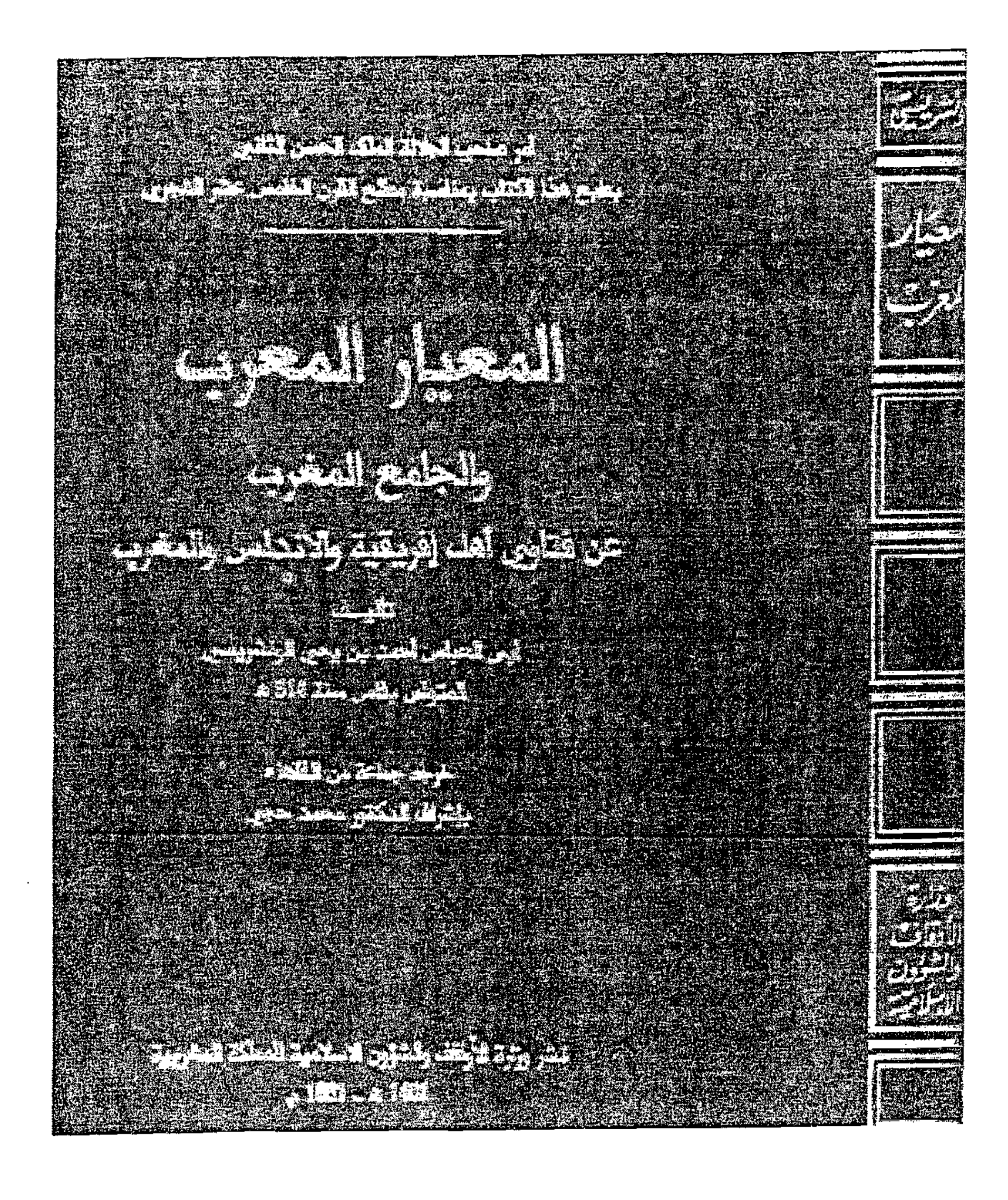
قال أيضاً: وذكروا عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت أحداً يصليهما. ورد عليه بقوله: وأيضاً فليس في هذا لو صح نهي عنهما، ونحن لا ننكر ترك التطوع ما لم ينه عنه.

وقال أيضاً في (المحلى) ج٢ ص٢٧١ في الكلام على ركعتين بعد العصر: وأما

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) انظر كتاب الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين لفضيلة شيخنا أبي الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري ط مكتبة القاهرة ١٩٨٦ / الطبعة الثالثة ص٤٩.



أمر بطبعه جلالة الملك الحسن الثاني

يطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

المعيار المعرب

والجامع المغرب

عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب

تأليف

أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي

المتوفى بفاس سنة 914 هـ

خرجه جماعة من الفقهاء

بإشراف الدكتور محمد حجي

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية

اختلافاً مقتدى به . فالمسائل المجتمع عليها بالنسبة إلى المختلف فيها قليلة ، فلذا إذاً قد صار جمهور مسائل الشريعة من المشتبهات ، وهو خلاف وضع الشريعة . وأيضاً فقال صار الورع من أشد الحرج الذي جاءت به الشريعة ، من حيث لا تخلو لأحد عبادة ولا معاملة ولا أمرٌ من أمور التكليف من خلاف يطلب الخروج عنه وفي هذا ما فيه . السابع : إن حاصل الورع في مسائل الخلاف الأخذ بالأشد وتتبع شدائد المذهب لا يقصر عن تتبع رُخصها في الذم ، فإذا كان تتبع الرخص غير محمود ، بل قد حكى ابن حزم الإجماع على أنه فِسْق لا يحلّ ، فتتبع الشدائد غير محمود أيضاً لأنه تنطع ومشادّة للدين .

المسألة السادسة : أن الرجل قد يعمل في طهارته أو صومه أو صلاته ، أو سائر تكليفاته من عبادة وعادة ومعاملة ، عملاً بالجهل والتخمين ، من غير علم بالحكم فيصادف قول قائل بصحة ذلك الفعل ، وقول قائل بفساده ، ثم يأتي مستفتياً ، فما الذي يكون جوابه إذا أفتاه بالصحة ممن هابها وهو لم يقلد القائل بها ولا علمنا أن ذلك الفعل وقع في نفس الأمر على وفق ذلك الأمر ، وكذلك إن قيل بالبطلان والفساد ، فتبقى المسألة محتملة لا يعرف هل وقع ذلك الفعل صحيحاً أو فاسداً ؟ وإذا كان كذلك ظهر أن العبادة في ذمته بيقين ، فلا يبرأ منها إلا بيقين فيجب على المفتي أن يفتيه بوجوب الإعادة . وكذلك الزكاة مثلاً إذا وقعت مختلفاً فيها ثم سأل عن أكل تلك الزكاة فظهر وجوب التوقف عنها . فهل هذا الذي ظهر صحيح أم لا ؟ فلكم الأيادي الجميلة في بيان ذلك وشرح المسألة معاناً مأجوراً بفضل الله تعالى .

المسألة السابعة : وقع النزاع فيها بين الطلبة وذلك أن إماماً في مسجد ترك الدعاء في إثر الصلوات بالهيئة الاجتماعية المعهودة في أكثر البلاد ، يدعو الإمام ويؤمّن الحاضرون ويسمّع المسمع إن كان ، فصار هذا الإمام إذا سلم من الصلاة مال إلى ناحية من نواحي المسجد ، أو مضى إلى حاجته ، وزعم أن ذلك بناءٌ منه على ما بلغه من فعل رسول الله ﷺ والأيمة بعده ،

حسبما نقله الأيمة في دواوينهم من السلف والفقهاء ، وعدّ فعل الناس بدعة محدثة لا ينبغي أن تفعل ، بل من شاء أن يدعو حينئذ دعا لنفسه بغير هيئة اجتماع ، فأنكر عليه ذلك فقال : هذا هو الصواب حسبما نص عليه العلماء .
فبلغت الشيخ الأستاذ أبا سعيد بن لب ، فأنكر ترك الدعاء إنكاراً شديداً ، وقد نسب ذلك الإمام إلى أنه من القائلين : إن الدعاء لا ينفع ولا يفيد ولم يُبال أن قيد في ذلك تأليفاً ، سماه لسان الأذكار والدعوات مما شرع في أدبار الصلوات ضمنه حججاً كثيرة على صحة ما للناس عليه . جملتها : أن غاية ما يستند إليه المنكر أن التزام الدعاء على الوجه المعهود ، إن صح أنه لم يكن من عمل السلف فالترك ليس بموجب لحكم في المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه خاصة . وإما تحريم أو كراهة فلا ، لا سيما ما له أصل جُمَلي كالدعاء . فإن صح أن السلف لم يعملوا به ، فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم مما هو خير كجمْع المصحف ثم نقطه وشكله ثم نقط الآي ثم الفواتح والخواتم وتحزيب القرآن والقراءة في المصحف في المسجد ، وتسبيع المؤذّن تكبير الإمام ، وتحصير المساجد عوض التحصيب وتعليق الثريات ، ونقش الدنانير والدراهم بكتاب الله وأسمائه .

وقال عمر بنُ عبد العزيز تحدُثُ للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور . فكذلك تحدث لهم مرغّبات ، بقدر ما أحدثوا من الفتور ، وجاء آلة العبادة الفترة . وفي القرآن : ﴿ وتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى ﴾ .

ثم ذكر أن في تلك الهيئة فوائد : مثل أن أكثر الناس لا يعرف ما يدعُو به ، وقد يحرف يدعو بما لا يجوز . وقد يلحن في الدعاء ، وقد لا ينشط له وحده ، فإذا اجتمع عليه ارتفع المحذور وأتى بالأحاديث في الدعاء إثر الصلوات ، وتأول كلام السلف والعلماء في قيام الإمام من مجلسه إثر السلام . فاشكل عليّ الأمر في المسألة جداً فلكم الفضل في بيان الصواب في المسألة .

ووقعت بفاس أيضاً هذه المسألة ، واختلف شيوخهم فيها ، وأيضاً فإن

370

المثال الثامن على جهالات الغماري وضَعْف قدراته العَقْلِيَّة الاستدلالية

الإجماع على وقوع نَسْخ التلاوة

أَلَّف الغماري رسالة صغيرة بعنوان «ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة»، امتلأت بجهالات فظيعة، وبلايا ومصائب وخَلْط وخَبط، كما سيتضح مما يلي.

قال عبد الله الغماري في كتابه «ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، ص٣-٨»: (فهذا بحث لم أُسبق إليه - والحمد لله - ولا غُلِبت - والمنة لله - عليه، وهو يتعلق بنسخ تلاوة آية من القرآن؛ أي نسخ لفظها .. وهذا هو ما خالفت فيه علماء الأصول قاطبة ومعهم المتخصصون في علوم القرآن الكريم . وكتبت هذا الجزء لبيان ما ذهبت إليه، والاحتجاج له بدلائل قطعية لا تُبقي شَكًّا في صحة قولي، ولو تَفَطَّن لها المتقدمون، ما عدلوا عنها). انتهى كلام الغماري.

قلتُ: إنما وَضَع الغماري فيها الأدلة القطعية على ضلاله - والعياذ بالله تعالى - وعلى شدة جَهْله وضَعْف عَقْله؛ حيث تَبَجَّح مُفْتَخِرًا بأنه خالف علماء الأصول قاطبة وعلماء علوم القرآن، وأنه خالف إجماع السابقين؛ حيث صَرَّح بأنه لم يَسْبِقْه أحد من أهل العلم إلى إنكار «نَسْخ التلاوة» على مدار التاريخ الإسلامي!!

وقد تم الرد تفصيلًا على رسالته هذه في كتابنا هذا (الباب الرابع) في ستة مطالب، وكان المطلب السادس منها بعنوان: (بيان أن استدلالات الغماري تدل على شدة جَهْله وضَعْف عَقْله وسُقْم فِكْره). فراجِعْه هناك.

المثال التاسع على جهالات الغماري وضَعْف قدراته العَقْلِيَّة الاستدلالية

هل التَّرْك يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّرْك؟ أَمْ عَلَى جَوَازِ الـمَتْرُوك؟!

قال عبد الله الغماري في كتابه «حُسْن التفهم والدرك لمسألة التَّرْك، ص٢٢ »: (بَيَّنَّا فيما سبق أن التَّرْك لا يقتضي تحريمًا، وإنما يَقْتَضِي جَوَاز الـمَتْرُوك، ولهذا المعنى أورده العلماء في كُتب الحديث. فروى أبو داود والنسائي عن جابر ﷺ قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تَرْك الوضوء مما غيَّرت النار» ..

والاستدلال به في هذا المعنى واضح، لأنه لو كان الوضوء مما طبخ بالنار واجبًا - ما تَرَكه النبي ﷺ، وحيث تَرَكَه دَلَّ على أنه غَيْر واجب). انتهى كلامه

قلتُ: هذا - والله - مثال يَصْرُخ بفظاعة جَهْل الغماري بِعِلْم أصول الفقه وقواعده، ويَصْرُخ بشدة ضَعْف عَقْله!

تَأَمَّلوا قول الغماري: (التَّرْك لا يقتضي تحريمًا، وإنما يَقْتَضِي جَوَاز الـمَتْرُوك).

وأسألكم: إذا تَرَك الرسول ﷺ شيئا وتَجَنَّبَه فَلَم يَفْعَله، هل هذا يدل على أن هذا الشيء حلال، ويجوز فِعْله؟!!!

الرسول ﷺ تَرَك الغَدْر والخيانة والسرقة، فهل هذا التَّرْك يدل على جواز هذه الأشياء الـمَتْرُوكة؟!!!

إن هذا هو صريح قول الغماري: (التَّرْك .. يَقْتَضِي جَوَاز الـمَتْرُوك).

أَلَا يَدْرِي الغماري معنى الكلام الذي يَـخْرُج مِن رأسه؟!!

سأقول لكم ماذا كان يقصد الغماري كما يتضح من كلامه الْـمُفَسَّر:

كان يقصد أن يقول: الترك يدل على جواز الترك، فالرسول ﷺ تَرَكَ الوضوء بعد أن أَكَل مما طُبِخ بالنار، فهذا يدل على جواز أن نترك الوضوء في هذه الحالة.

فالترك يدل على جواز الترك.

لكن الغماري - لشدة جَهْله وضَعْف قدراته العقلية الاستدلالية - عَبَّر عن هذا المعنى بكلام خطأ، فقال:

(التَّرْك .. يَقْتَضِي جَوَاز الْـمَتْرُوك).

ولو فَهِم معناها ما كان كَتَبها ولا عَبَّر بها.

لشدة جَهْله يأتي ببلايا ومصائب وتخليط وتخبيط، ولا يَدْري ما الذي يَخْرج من رأسه!!

وَصَدَق الحافظ ابن حجر حين قال في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (إِذَا تَكَلَّمَ الْمَرْء فِي غَيْر فَنِّه، أَتَى بِهَذِهِ الْعَجَائِب)[1]. انتهى

---

(١) فتح الباري (٣/ ٥٨٤)، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

المثال العاشر على جهالات الغماري وضَعْف قدراته العَقْلِيَّة الاستدلالية

هل أَوْحَى الله إلى رسوله ﷺ صيغة للتشهد لا تَجُوز؟!

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص٣٨»: (السيادة[١] في الأذان والإقامة والتشهد في الصلاة يمنعها المبتدعة المتنطعون .. وأغلب أخطاء هؤلاء المبتدعة – وما أكثرها– تأتي من جهة جهلهم بالأصول، وعدم تمكنهم من قواعده، مع ضيق باعهم، وقلة اطلاعهم). انتهى كلامه.

ثم قال الغماري (ص٣٩): (السيادة بالأذان وما ذُكر معه، لاستحبابها أربعون دليلًا، ذكرها شقيقنا الحافظ أبو الفيض في كتاب «تشنيف الآذان»، مفصلة دليلًا دليلًا .. وأنا أذكر هنا دليلين أو ثلاثة، وأحيل من أرد التوسع والبسط على تشنيف الآذان: ..

عن ابن عباس قال: «كانوا يقولون: يا محمد يا أبا القاسم، فنهاهم الله عن ذلك إعظامًا لنبيّه، فقالوا: يا نبي الله، يا رسول الله» .. وكما لا يجوز نداؤه باسمه المجرد عن التعظيم، لا يجوز ذِكْر اسمه مجردًا عن وصف السيادة، لأنها من ألقاب التعظيم في العرف. وليس هذا بقياس بل هو حكم في معنى النص، لأن ذِكْر الاسم مثل النداء، فالآية تشمله ..

وذكر السيادة في الأذان وما معه، زيادة في التعظيم، لم تغير لفظًا، ولم تفسد

---

(١) يعني أن نقول: سيدنا محمد.

معنى، فهي مطلوبة جزمًا). انتهى كلامه

قلتُ: كلام الغماري هذا – والله – يَصْرخ بشدة جَهْله، وتَدَنِّي المستوى العَقْلي إلى أقصى درجات الانحطاط!!

لا تتعجبوا من كلامي هذا، ستقررون ذلك بأنفسكم حين تتدبرون كلامه.

أسألكم سؤالين:

السؤال الأول:

ما حُكم ذِكْر السيادة الذي قال الغماري – في بداية كلامه – أن له أربعين دليلا وأنه سيذكر دليلين أو ثلاثة؟

كأني أسمعكم تجيبون: حُكْمها الاستحباب، فقد صَرَّح الغماري بذلك في أول كلامه حين قال: (السيادة بالأذان – وما ذُكر معه – لاستحبابها أربعون دليلا .. وأنا أذكر هنا دليلين أو ثلاثة). انتهى كلامه.

السؤال الثاني:

ما الحكم الذي استنتجه الغماري حين ذكر الأدلة التي زعمها؟

كأني أسمعكم تجيبون: الوجوب والإلزام والْجَزْم، وتحريم تَرْكها، فقد صَرَّح الغماري بذلك في آخر كلامه حين قال: (لا يجوز ذِكْر اسمه مجردًا عن وصف السيادة .. فهي مطلوبة جزمًا). انتهى كلامه.

والآن أقول لكم:

هل رأيتم بأنفسكم؟!!

الغماري زعم أن الأدلة تدل على الاستحباب، ثم حين جاء ليذكرها ليستدل على هذا الاستحباب قال: (لا يجوز ذِكْر اسمه مجردًا عن وصف السيادة .. فهي مطلوبة جزمًا)!!!

هل المستحب – عندك – لا يجوز تَرْكه يا غماري؟!!

إن الذي يَعْرفه الغماري هو أن الواجب هو الذي لا يجوز تركه، وأن المستحب يجوز تَرْكه، لكنه حين يكتب ويستدل – لا يَدْري ما الذي يَخْرج من رأسه!!

ثم:

كيف تجرأ الغماري وزعم أن عدم ذِكْر لفظ «سيدنا» في التشهد لا يجوز؟!!

إن الأحاديث الصحيحة – في البخاري ومسلم وغيرهما – ليس فيها لفظ «سيدنا».

فهل أَوْحَى الله إلى رسوله ﷺ صيغة للتشهد لا تجوز؟!!

هل قام الرسول ﷺ بتعليم أصحابه صيغة للتشهد لا تجوز؟!!

هل فَقَدَ الغماري عَقْله فَلَم يَعُدْ يَدْرِي معنى الكلام الذي يخرج من رأسه؟!!

إن الله تعالى أراد اللفظ الذي أَوْحَى به إلى رسوله ﷺ، والرسول ﷺ أراد اللفظ الذي عَلَّمه أصحابه.

فقد ثَبَتَ في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»[1] – واللفظ للبخاري – عن

(١) صحيح مسلم (حديث رقم: ٢٧١٠).

الْبَرَاء بن عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (قَالَ لِي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ .. وَقُلِ: اللهمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ .. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ..». فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»)[1].

فالرسول ﷺ مَنَع البراء بن عازب ﷺ من تغيير لفظ «بنبيك» إلى «برسولك».

فكيف بمن زاد لفظ «سيدنا» في التشهد؟!!

إن شدة ضَعْف القدرات العقلية الاستدلالية للغماري جعلته يأتي بهذه المصائب والبلايا في كُتُبه!!

فضعف العقل مع الجهل وعدم التمكن من علم الأصول لا يُثْمِر إلا هذه البلايا والمصائب!!

وَصَدَق الحافظ ابن حجر حين قال في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (إِذَا تَكَلَّمَ المرْء فِي غَيْرِ فَنِّه، أَتَى بِهَذِهِ الْعَجَائِب)[2]. انتهى

---

(١) صحيح البخاري (حديث رقم: ٥٩٥٢).

(٢) فتح الباري (٣/ ٥٨٤).

المثال الحادي عَشر على جهالات الغماري وضَعْف قدراته العَقْلِيَّة الاستدلالية

هل أَوْحَى الله – سُبْحانه – إلى رسوله ﷺ صيغة للتشهد فيها سوء أدب؟!

قال عبد الله الغماري في كتابه «حُسْن التفهم والدرك لمسألة التَّرْك، ص١٢ »: (السيادة في الأذان والإقامة والتشهد في الصلاة – يمنعها المبتدعة المتنطعون ..

والدليل أن سلوك الأدب أفضل: .. في «صحيح البخاري» عن البراء بن عازب قال: «لما صالح رسول الله أهل الحديبية، كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه بينهم كتابًا، فكتب: «محمد رسول الله»، فقال المشركون: لا تكتب «محمد رسول الله»، لو كنت رسولًا، لم نقاتلك، فقال لعلي: امحه. فقال عَلِي: ما أنا بالذي أمحاه. فمحاه رسول الله ﷺ بيده.

وهذا أيضًا فَضَّل سلوك الأدب على امتثال الأمر، وأقره النبي ﷺ). انتهى كلام الغماري.

وقال أيضًا: (لا يجوز ذِكْر اسمه مجرَّدًا عن وصف السيادة .. فهي مطلوبة جزمًا). انتهى كلامه.

قلتُ: والله لا أدْرِي ماذا أقول؟!!

الغماري يُحَرِّم ذِكْر اسم النبي ﷺ في التشهد كما عَلَّمنا النبي نَفْسه دُون وصف السيادة!!

الملتَزِم بالصيغة التي عَلَّمنا إياها النبي ﷺ سيكون آثمًا عند الغماري!!

إن الأحاديث الصحيحة الثابتة في صيغة التشهد ليس فيها لفظ «سيدنا».

فهل أَوْحَى الله إلى رسوله ﷺ صيغة للتشهد فيها سوء أدب؟!!

هل عَلَّم النبي ﷺ أصحابه صيغة للتشهد فيها سوء أدب؟!!

ما هذا الهذيان الذي ينطق به الغماري؟!!

إن هذه الكلمات إذا كان الغماري يَعْقِل معناها ولم يَتُب منها، فأخشى أن يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ.

فقد قال ﷺ كما في «صحيح البخاري»: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»[1].

لَكِنَّا نراه من أهل الأهواء والبدع، لا يرى إلا نُصْرَة هواه، فينطق بما لا يَعْقِل معناه، ولا يَفْهَم محتواه ومُؤَدَّاه!!

---

(١) صحيح البخاري (حديث رقم: ٦١١٣).

الباب الثاني

فَضْح أكاذيب الغماري وجهالاته في عِلْم الحديث



المثال الأول على أكاذيب الغماري وجهالاته في عِلْم الحديث

الغماري ذُو الوَجْهَيْن ومهارة التَّلاعب بِحَسب الْهَوَى والمصلحة

سنذكر فيما يلي مَوْقِفَيْن للغماري، قال فيهما كلامًا فيه مصائب وبلايا كما سيتضح من المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: فَضح شدة خُبْث الغماري وأنه مِن أهْل الأهواء والعياذ بالله.

المطلب الثاني: فَضْح كذب زَعْم الغماري عدم إخراج البخاري لحديث حماد.

المطلب الثالث: فَضْح ما ارتكبه الغماري من تدليس خبيث وخيانة للأمانة العِلْمِيَّة.

المطلب الرابع: بيان أن الغماري كَذَّاب في جميع الحالات وعلى كل الاحتمالات.

وإليكم تفصيل ذلك:

المطلب الأول: فَضح شدة خُبْث الغماري وأنه مِن أهْل الأهواء والعياذ بالله تعالى:

الموقف الأول للغماري مع حماد: حين لم يوافق الحديث هواه، وأراد تخطئة الإمام الهروي:

قال الغماري في كتابه «فتح الْـمُعين بنقد كتاب الأربعين، ص١٩-٢٠»: (روى من طريق الترمذي في سُننه عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن

مالك، عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا ﴾ .. وأقول: حماد بن سلمة وإنْ كان ثقة، فَلَهُ أوهام كما قال الذهبي، ولم يُخرج له البخاري، ومن أوهامه ما رواه عن عكرمة عن ابن عباس ..). انتهى كلام الغماري.

قلتُ: هنا أراد الغماري أنْ يَرُد على الإمام الهروي، فماذا فَعَل؟

الجواب: طَعَن الغماري في الراوي حماد بن سلمة وخَسَف به الأرض، وأخَذَ يحكي أوهامه ومُنْكَراته، وعليكم - إخواني الكرام - أن تنتبهوا إلى أن هذه الرواية التي طعن فيها الغماري هي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني، احفظوا هذه المعلومة، سنحتاج إليها قريبًا.

الموقف الثاني للغماري مع حماد: حين وافق الحديث هواه، وأراد تخطئة الإمام ابن تيمية:

قال الغماري في كتابه «مصباح الزجاجة في فوائد قضاء الحاجة، ص٣٠»: (أَعَلَّ ابن تيمية رواية ابن أبي خيثمة من طريق حماد بن سلمة بزيادة: «فإن كانت لك حاجة فافعل مثل ذلك» .. فأَعَلَّ هذه الزيادة بِعِلَل واهية لا يليق صدورها من عالم بالصناعة الحديثية، ونحن نناقشها مناقشة علمية بمقتضى القواعد الصناعية، قال ابن تيمية: «لم يَرْو هذه الزيادة شعبة وروح بن القاسم، وهُما أحفظ من حماد»، قلنا: فكان ماذا؟! أليس حماد ثقة من رجال الصحيح؟ وزيادة الثقة مقبولة). انتهى كلام الغماري.

قلتُ: هنا أراد الغماري أنْ يَرُد على الإمام ابن تيمية، فماذا فَعَل؟

الجواب: رَفَع الغماري من قَدْر حماد قائلًا: (أليس حماد ثقة من رجال الصحيح؟

وزيادة الثقة مقبولة)!!

أرأيتم؟!!

حين أراد الغماري تخطئة الإمام الهروي، حَطَّ من قَدْر حماد، فقال:

(وأقول: حماد بن سلمة وإنْ كان ثقة، فله أوهام كما قال الذهبي، ولم يُخرج له البخاري، ومن أوهامه ..).

أما حين أراد الغماري تخطئة الإمام ابن تيمية، رَفَع من قَدْر حماد، فقال:

(أليس حماد ثقة من رجال الصحيح؟ وزيادة الثقة مقبولة)!!

مرة قال مُنْتَقِصًا من قَدْره: (لم يُخَرِّج له البخاري)، يقصد في «صحيح البخاري».

ومرة أخرى قال مادحًا: (ثقة من رجال الصحيح)!!

فالغماري يمدح ويذم ويرفع وينتقص بحسب ما يوافق هواه، وبحسب بِدْعته التي يريد الترويج لها!!

ثم:

حين رفض الإمام ابن تيمية زيادة حماد المخالفة للثقات – قال الغماري:

(لا يليق صدورها من عالم بالصناعة الحديثية). انتهى

قلتُ: هذا فيه غَمْز، يعني كأنه يريد أن يقول للقارئ: ابن تيمية جاهل بالصناعة الحديثية.

قلتُ: فَمَن يرفض زيادة حماد - يَحْكُم الغماري عليه بأنه جاهل بالصناعة الحديثية.

وقد وجدنا الغماري - في الموقف الأول - يرفض رواية حماد بن سلمة.

وبذلك يكون الغماري قد حَكَم على نَفْسه بأنه جاهل بالصناعة الحديثية!!

المطلب الثاني: فَضْح كذب الغماري في زعْمه عدم إخراج البخاري لحديث حماد:

قال الغماري في كتابه «فتح الْمُعين بنقد كتاب الأربعين، ص٢٠»: (حماد بن سلمة ..لَمْ يُخرج له البخاري). انتهى كلامه

قلتُ: هذا كَذِبٌ قبيح من الغماري، فحديث حماد بن سلمة موجود في «صحيح البخاري».

فَهَا هو الإمام أبو الوليد الباجي (٤٠٣-٤٧٤هـ) قد ذَكَر حماد بن سلمة في كتابه المشهور «التعديل والتجريح لمن خَرَّج له البخاري في الجامع الصحيح»، قال:

(حماد بن سلمة .. أَخْرَجَ البخاري في كتاب الرقاق عن أبي الوليد الطيالسي، عنه، عن ثابت البناني)[1]. انتهى

ليس هذا فقط، بل هذا أيضًا الإمام أبو نصر الكلاباذي (٣٢٣-٣٩٨هـ) قد ذكر حماد بن سلمة في كتابه «الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين

(١) التعديل والتجريح لمن خَرَّج له البخاري في الجامع الصحيح (٢/ ٥٢٣)، تأليف: سليمان بن خلف أبي الوليد الباجي، الناشر: دار اللواء - الرياض، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى.

أخْرج لهم البخاري في صحيحه»، قال:

(حماد بن سلمة بن دينار .. سمع ثابتًا البناني روى عنه أبو الوليد الطيالسي في كتاب الرقاق ..، روى عن أيوب السختياني في كتاب اللباس)[1].

وقال الإمام الذهبي في كتابه «تذكرة الحفاظ»: (الكلاباذي الحافظ الامام أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري .. قال أبو عبد الله الحاكم: «أبو نصر الكلاباذي الكاتب من الحفاظ، حَسَن الفهم والمعرفة، عارف بصحيح البخاري» ..

(١) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (٢/ ٨٨٧)، تأليف: أحمد بن محمد البخاري الكلاباذي، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله الليثي.

وقد يعترض أحد أذيال الغماري باعتراضين:

الاعتراض الأول: لَعَلَّ الغماري لم يَعْلم هذه التصريحات، فلماذا تتهمه بالكذب؟

والجواب: إذا كان ذلك، فهو جَهْل شديد منه، فلماذا أقْحَم نَفْسه فيما هو فيه جاهلٌ جَهُولٌ؟!!

الاعتراض الثاني:

لَعَلَّ الغماري له وِجْهَة نَظَر في رواية البخاري لحديث حماد بن سلمة بلفظ: «قال لنا ..».

والجواب: كان يجب على الغماري أنْ يَذْكُر الحقيقة وهي وجود حديث حماد بن سلمة في «صحيح البخاري»، وأن هذا الحديث قد أخرجه البخاري، ثم يَعْرِض وِجْهة نظره في التفاصيل التي بعد ذلك.

فهذا تدليس خبيث منه، وهو مُتَعَمِّد للتضليل أصْلًا كما هو واضح من أسلوبه في الموقفين المذكورَيْن. فالغماري لا يخرج عن أحد ثلاثة: كذاب، جاهل جَهُول، مُدَلِّس خبيث مُضَلِّل.

وله مُصَنَّف مشهور في معرفة مَن أَخْرَج له البخاري في صحيحه)[1]. انتهى

وكذلك صَرَّح الإمام الذهبي بأن الإمام البخاري خَرَّج لحماد بن سلمة حديثًا في [الرقاق]، فقال الإمام الذهبي: (خَرَّجه فِي الرِّقَاقِ، فَقَالَ: قَالَ لِي أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ)[2]. انتهى

وإليكم صفحات مُصَوَّرة من «صحيح البخاري». (تاريخ مولد البخاري المكتوب على غلاف الكتاب: ٢٥٤هـ، والصواب: ١٩٤هـ):

١٨٠ الجامع الصحيح

٦٤٣٨ ـ حدَّثنا أبو نُعيم حدَّثنا عبدُ الرحمن بن سُليمانَ بن الغَسيل عن عباس بن سهل بن سعد قال «سمعتُ ابنَ الزُّبير على المنبر بمكةَ في خُطبته يقول: يا أيها الناسُ، إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقول: لو أنَّ ابن آدمَ أُعطِيَ وادياً ملآنَ من ذهب أحبَّ إليه ثانياً، ولو أُعطيَ ثانياً أحبَّ إليه ثالثاً، ولا يسُدُّ جَوفَ ابن آدمَ إلا التراب. ويتوبُ اللهُ على مَن تاب».

٦٤٣٩ ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله حدَّثنا إبراهيمُ بن سعد عن صالح عن ابن شهاب «قال أخبرني أنسُ بن مالك أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: لو أنَّ لابن آدمَ وادياً من ذهب أحبَّ أن يكونَ له واديان، ولن يملأَ فاه إلا التراب، ويتوبُ اللهُ على من تاب».

٦٤٤٠ ـ وقال لنا أبو الوليد حدَّثنا حمادُ بن سلمة عن ثابت «عن أنس عن أُبيّ قال: كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ﴿أَلهاكمُ التكاثر﴾».

١١ ـ باب قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم «هذا المالُ خَضِرةٌ حُلوة» وقوله تعالى ﴿زُيِّنَ للناسِ حُبُّ الشَّهواتِ من النساء والبنينَ والقَناطيرِ المُقنطَرةِ من الذهبِ والفضة والخَيلِ المسوَّمة والأنعام والحَرْث، ذلكَ متاعُ الحياةِ الدنيا﴾. قال عمرُ: اللهم إنا لا نستطيعُ إلا أن نفرحَ بما زيَّنتَهُ لنا، اللهمَّ إني أسألكَ أن أُنفِقَهُ في حقه.

---

(١) تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٢٧)، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى.

(٢) سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٤٦).

الجامع الصحيح

المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

(١٩٤ - ٢٥٦ هـ)

قام بشرحه وتصحيح تجاربه وتنقيحه
محب الدين الخطيب

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه
محمد فؤاد عبد الباقي

نشره وراجعه وقام بإخراجه وأشرف على طبعه
قصي محب الدين الخطيب

الجزء الرابع

المكتبة السلفية
القاهرة

الطبعة الأولى من مطبعتنا السلفية ومكتبتها

سنة ١٤٠٠ هجرية

المكتبة السلفية

٢١ شارع الفتح بالروضة ـ القاهرة ـ تليفون ٨٤٠٣٦٤

المطلب الثالث: فَضْح ما ارتكبه الغماري من تدليس خبيث وخيانة للأمانة العِلْمِيَّة:

نجد ذلك في موضعين:

الموضع الأول:

قال الغماري في كتابه «فتح الـمُعين بنقد كتاب الأربعين، ص١٩ »: (روى من طريق الترمذي في سُننه عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا ﴾ .. وأقول: حماد بن سلمة وإنْ كان ثقة، فَلَهُ أوهام كما قال الذهبي). انتهى كلام الغماري

قلتُ: هذا تدليس خبيث جدًّا من الغماري وخيانة للأمانة العلمية،؛ وذلك لأن هذا الحديث الذي يطعن فيه الغماري هو من رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني!!

فَمِنَ المشهور عند أئمة الحديث أن عامَّة أوهام حماد بن سلمة ليست في حديثه عن ثابت البناني، بل إن حماد بن سلمة هو أضبط الرواة وأَثْبَتهم وأتْقَنهم لحديث ثابت البناني.

بل قد صَرَّح بذلك الإمام الذهبي الذي نَقَل عنه الغماري أن حماد بن سلمة له أوهام!!

فلا أدْرِي لماذا نَقَل الغماري بعض كلام الإمام الذهبي ولم ينقل البعض الآخر الذي يُظْهر الحقيقة؟!!

لقد أخْفَى الغماري كلام الإمام الذهبي لإخفاء جريمته البشعة ولنُصْرة هواه

وبِدْعته والعياذ بالله تعالى!!

وإليكم تصريحات كبار أئمة الحديث وعلى رأسهم الإمام الذهبي الذي أَخْفى الغماري كلامه:

١ – **الإمام شمس الدين الذهبي (٦٧٣ – ٧٤٨هـ)**: قال في كتابه «سير أعلام النبلاء» في ترجمة حماد: (قَالَ أَحْمَدُ: «أَعْلَمُ النَّاسِ بِثَابِتٍ البُنَانِيِّ حَمَّادُ بن سَلَمَةَ» ..

وَقَالَ عَلِيُّ بن المَدِينِيِّ: «هُوَ عِنْدِي حُجَّةٌ فِي رِجَالٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِثَابِتٍ البُنَانِيِّ» .. ومُسْلِمٌ رَوَى لَهُ فِي الأُصُولِ، عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، لِكَوْنِهِ خَبِيرًا بِهِمَا ..

وَقَالَ ابْنُ المَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُ: «لَمْ يَكُنْ فِي أَصْحَابِ ثَابِتٍ أَثْبَتُ مِنْ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ» .. قَالَ أَحْمَدُ بن زُهَيْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: «أَثْبَتُ النَّاسِ فِي ثَابِتٍ: حَمَّادُ بن سَلَمَةَ»)[1]. انتهى

٢ – **الحافظ زين الدين ابن رجب (٧٣٦ – ٧٩٥هـ)**: قال في كتابه «شرح علل الترمذي» في أحد الأحاديث: (هكذا رواه حماد بن سلمة، وهو أحفظ أصحاب ثابت، وأَثْبَتهم في حديثه، كما سبق. وخالفه مَن لم يَكُن في حِفْظه بذاك من الشيوخ الرواة عن ثابت .. وحَكَم الحفاظ هنا بصحة قول حماد، وخَطَّأ مَن خالفه، منهم أبو حاتم، والنسائي، والدارقطني)[2]. انتهى

---

(١) سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٤٦-٤٤٧)، تأليف: أبي عبد الله الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط والعرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: التاسعة - ١٤١٣هـ.

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٤١-٨٤٢)،، تأليف: الإمام ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. همام عبد الرحيم.

٣ - الإمام يحيى بن سعيد القطان (١٢٠-١٩٨هـ):

نقل الإمام ابن عَدِي كلام الإمام يحيى القطان، قال: (قال يحيى بن سعيد: «حماد بن سلمة عن زياد الأعلم وقيس بن سعد ليس بذاك .. ولكن حديث حماد بن سلمة عن الشيوخ عن ثابت وهذا الضرب» يَعْني أنه ثَبْتٌ فيها)[١]. انتهى

٤ - الإمام يحيى بن معين (١٥٨ - ٢٣٣هـ): قال: (أَثْبَت الناس في ثابت: حماد بن سلمة)[٢].

وقال الإمام يحيى بن معين أيضًا: (مَن خَالف حَمَّاد بن سَلمَة فِي ثَابت فَالْقَوْل قَول حَمَّاد .. وَحَمَّاد أعلم النَّاس بِثَابِت)[٣].

٥ - الإمام عَلِيُّ بن الْـمَدِينِيِّ (١٦١ - ٢٣٤هـ): قال: (لَـمْ يَكُن في أصحاب ثابت أَثْبَت مِن حماد بن سلمة)[٤]. انتهى

٦ - الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ): قال: (حماد بن سلمة أعْلَم الناس

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٢٥٦)،، تأليف: عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، نشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: ١٩٨٨م.

(٢) الجرح والتعديل (٣/ ١٤١)، تأليف: ابن أبي حاتم ، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: ١٩٥٢م.

(٣) تاريخ ابن معين (رواية الدوري، ٤/ ٢٦٥)، دار النشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى/ ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: د. أحمد نور سيف.

(٤) الجرح والتعديل (٣/ ١٤١).

بثابت)[١].

وقال الإمام أحمد أيضًا: (حماد بن سلمة أَثْبَت في ثابت من معمر)[٢].

وقال أيضًا: (حماد بن سلمة أَثْبَت الناس في حميد الطويل .. وأَثْبَت في حديث ثابت مِن غَيْره)[٣].

٧ - **الإمام أبو حاتم الرازي** (١٩٥ - ٢٧٧هـ): قال: (حماد بن سلمة في ثابت وعلي بن زيد .. هو أَضْبَط الناس وأَعْلَمه بحديثهما؛ بَيَّن خَطَأ الناس)[٤]. انتهى

٨ - **الإمام يعقوب بن شيبة**[٥] (١٨٢-٢٦٢هـ): قال: (حماد بن سلمة ثقة، في حديثه اضطراب شديد؛ إلا عن شيوخ؛ فإنه حَسَن الحديث عنهم، مُتْقن لحديثهم، مُقَدَّم على غَيْره فيهم، منهم: ثابت البناني، وعمار بن أبي عمار)[٦]. انتهى

٩ - **الإمام أبو الحسن الدَّارَقُطْني** (٣٠٦ - ٣٨٥هـ): قال في كتابه «العلل

---

(١) الجرح والتعديل (٣/ ١٤١).

(٢) الجرح والتعديل (٣/ ١٤١).

(٣) الجرح والتعديل (٣/ ١٤١).

(٤) الجرح والتعديل (٣/ ١٤١).

(٥) قال الإمام شمس الدين الذهبي في «سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٤٧٧- ٤٨٠»: (يَعْقُوْبُ بن شَيْبَةَ.. الحَافِظُ، الكَبِيرُ، العَلاَّمَةُ، الثِّقَةُ .. صَاحِبُ «المُسْنَدِ الكَبِيرِ»، العديمُ النَّظيرِ؛ المعلّل، الَّذِي تَمَّ مِنْ مسَانيدِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاَثِينَ مجلَّداً، وَلَوْ كَمُلَ لَجَاءَ فِي مائَةِ مُجَلَّدٍ. مَوْلِدُهُ فِي حُدُودِ الثَّمَانِيْنَ وَمائَةٍ.. يوضِّحُ عِلَلَ الأَحَادِيثِ، وَيَتَكَلَّمُ عَلَى الرِّجَالِ، وَيُجَرِّحُ وَيعدِّلُ بكَلاَمٍ مُفِيدٍ). انتهى

(٦) شرح علل الترمذي للإمام ابن رجب (٢/ ٧٨١)، تحقيق: د. همام سعيد.

الواردة في الأحاديث النبوية»: (حماد بن سلمة أَثْبَت الناس في حديث ثابت)[1].

الموضع الثاني لتدليس الغماري وخيانته العلمية:

حين وافق الحديث هواه وأراد تخطئة الإمام ابن تيمية نجد الغماري قال في كتابه «مصباح الزجاجة في فوائد قضاء الحاجة، ص٣٠»:

(أَعَلَّ ابن تيمية رواية ابن أبي خيثمة من طريق حماد بن سلمة بزيادة .. فأَعَلَّ هذه الزيادة بِعِلَل واهية لا يليق صدورها من عالم بالصناعة الحديثية، ونحن نناقشها مناقشة علمية بمقتضى القواعد الصناعية، قال ابن تيمية: «لم يَرْو هذه الزيادة شعبة وروح بن القاسم، وهُما أحفظ من حماد»، قلنا: فكان ماذا؟! أليس حماد ثقة من رجال الصحيح؟ وزيادة الثقة مقبولة). انتهى كلام الغماري.

قلتُ: أخْفَى الغماري عن القراء أنَّ كبار أئمة الحديث قد طعنوا في رواية حماد بن سلمة إذا لم يكن رواها عن أشخاص معَيَّنين كثابت البناني.

ورواية ابن أبي خيثمة التي يدافع عنها الغماري هي من رواية حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي، لذلك طعن فيها الإمام ابن تيمية، فالإمام ابن تيمية اتَّبع القواعد الحديثية التي يعرفها أئمة الحديث والعِلَل، لكن الغماري اتَّبع الجهل والهوى!!

الخلاصة:

كل هذه التصريحات أخفاها الغماري عنكم لِنُصْرَة هواه وبِدْعته والعياذ بالله

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٢/ ٢٨)، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، تحقيق: محمد صالح، الطبعة: الأولى - ١٤٢٧هـ.

تعالى.

والسؤال الآن:

هل تَرَوْن الغماري يَنْطَبق عليه قوله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٣]؟

المطلب الرابع: بيان أن الغماري كَذَّاب في جميع الحالات وعلى كل الاحتمالات:

قال الغماري في كتابه «مصباح الزجاجة في فوائد قضاء الحاجة، ص٣٠»: (حماد ثقة من رجال الصحيح .. وزيادة الثقة مقبولة). انتهى كلام الغماري.

قلتُ: إنْ كان الغماري يقصد «صحيح البخاري» أو صحيحي البخاري ومسلم، فسيكون قد ناقض نَفْسه حين قال في رده على الإمام الهروي: (لم يخرج له البخاري)، فثَبَتَ بذلك أنَّ الغماري قد كَذِب في إحداهما.

وإنْ كان الغماري يقصد «صحيح مسلم»، فسيكون الغماري قد كَذِب في إطْلاقه هذه العبارة - في مقام الاحتجاج- دُون تَفْصيل يوضح الحقيقة، وإليكم هذا التفصيل:

الإمام مسلم لم يعتمد على روايات حماد بن سلمة بمفردها إلا فيما رواه حماد عن ثابت وحُمَيْد.

أما ما رواه حماد عن غير هَذَيْن - فَلَم يعتمد عليه الإمام مسلم، وإنما أَوْرَدَه في الشواهد؛ نقصد بالشواهد: الأحاديث التي ذَكَر لها الإمام مسلم طُرُقًا أخرى عن غَيْر حماد بن سلمة، وذكر معها طريق حماد، يعني لم يَكُن اعتماد الإمام مسلم على

رواية حماد بمفرده.

وفي ذلك يقول الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء» في ترجمة حماد: (مُسْلِمٌ رَوَى لَهُ فِي الأُصُولِ، عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، لِكَوْنِهِ خَبِيراً بِهِمَا .. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ: «قَدْ قِيلَ فِي سُوءِ حِفْظِ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، وَجَمْعِهِ بَيْنَ جَمَاعَةٍ فِي الإِسْنَادِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الأُصُولِ، إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ ثَابِتٍ، وَلَهُ فِي كِتَابِهِ أَحَادِيْثُ فِي الشَّوَاهِدِ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ»)[1]. انتهى

---

(١) سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٤٦-٤٤٧).

قلتُ: نلاحظ أن الإمام الذهبي ذكر أن الإمام مسلم أخرج في الأصول رواية حماد عن ثابت وحُميد، لكن الحاكم اقتصر على ذِكْر حماد عن ثابت فقط، وقد تَتَبَّعْتُ بنفسي -بقدر وسعي- أحاديث حماد بن سلمة في «صحيح مسلم» فظَهَر لي صواب قول الإمام الذهبي، حيث وجدتُّ رواية في الأصول من طريق حماد عن حُمَيْد ولم أجد لها شاهدًا فيما ظهر لي، وها هي:

قال الإمام مسلم في صحيحه (حديث رقم: ٦٨٣): (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بن عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: «كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ»).

المثال الثاني على أكاذيب الغماري وجهالاته في عِلْم الحديث

كذبة: الأحاديث محفوظة ورواها ابن عَدِي في كتابه «الكامل»

في هذا الباب نَذْكر مثالًا يَصْرخ ببشاعة كذب الغماري وشدة جَهْله في عِلْم الحديث كما سَتَرَوْن بالوثائق الْـمُصَوَّرة، وستجدون أمثلة أخرى كثيرة داخل أبواب هذا الكتاب.

قال الغماري في كتابه «الرد المحكم المبين، ص١٧٢-١٧٣»: (أما الحديث الذي ذكره المتنطع وزعم أنه موضوع فأخرجه الترمذي في سننه قال: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ المَلِكِ بن أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن عَمْرِو بن مَالِكٍ النُّكْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرٍ .. فَإِذَا قبر إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ المُلْكُ ..» .. فاعْلم أن حديث ابن عباس ليس بموضوع أصْلًا، وإنما هو ضعيف ضَعْفًا قريبًا، وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أن يحيى بن عمرو النكري ضعيف فقط ..

الثاني: أن ابن عدي روى ليحيى أحاديث من جملتها هذا، وقال: كلها محفوظة، وهو دليل صريح على أن هذا الحديث محفوظ؛ غير شاذ ولا منكر). انتهى كلام الغماري.

قلتُ: هذا كَذبٌ قبيح، وجَهْلٌ مفضوح، وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: بيان الكذب القبيح في كلام الغماري.

المطلب الثاني: بيان الجهْل المفضوح في كلام الغماري.

وإليكم تفصيل ذلك:

المطلب الأول: بيان الكذب القبيح في كلام الغماري:

نجد الكذب القبيح في قول الغماري: (ابن عدي روى ليحيى أحاديث من جملها هذا، وقال: كلها محفوظة). انتهى

قلتُ: هذا كذب صريح؛ لأن الإمام ابن عدي إنما وصف أحاديث يحيى بأنها غير محفوظة.

قال الإمام ابن عدي في كتابه «الكامل في ضعفاء الرجال»: (وهذه الأحاديث التي ذكرتها عَن يَحْيى بن عَمْرو بن مالك بهذا الإسناد، وأحاديث أُخر بهذا الإسناد، عَن يَحْيى بن عَمْرو بن مالك مما لا أذكرها - وليس ذاك بمحفوظ أَيضًا)[1]. انتهى

قلتُ: فقد صرح الإمام الحافظ ابن عدي بأن هذه الأحاديث ليست محفوظة.

وهذا هو الذي نقله كبار علماء الحديث عن الإمام ابن عدي.

قال الإمام الحافظ ابن حجر في كتابه «تهذيب التهذيب»: (يحيى بن عمرو بن مالك النكري .. وروى له ابن عدي أحاديث وقال: كلها غير محفوظة، وحديث آخر مما لم أَذْكره)[2]. انتهى

وقال الحافظ الْـمِزِّي في كتابه «تهذيب الكمال» وهو الأصل الذي اختصره ابن

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٠٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٤/ ٣٧٩)، الناشر: مؤسسة الرسالة.

حجر في كتاب «تهذيب التهذيب»: (يَحْيَى بن عَمْرِو بن مَالِكٍ النُّكْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: «ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِبَاءً عَلَى قَبْرٍ، ولا يَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا هُوَ بِإِنْسَانٍ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ..» ..

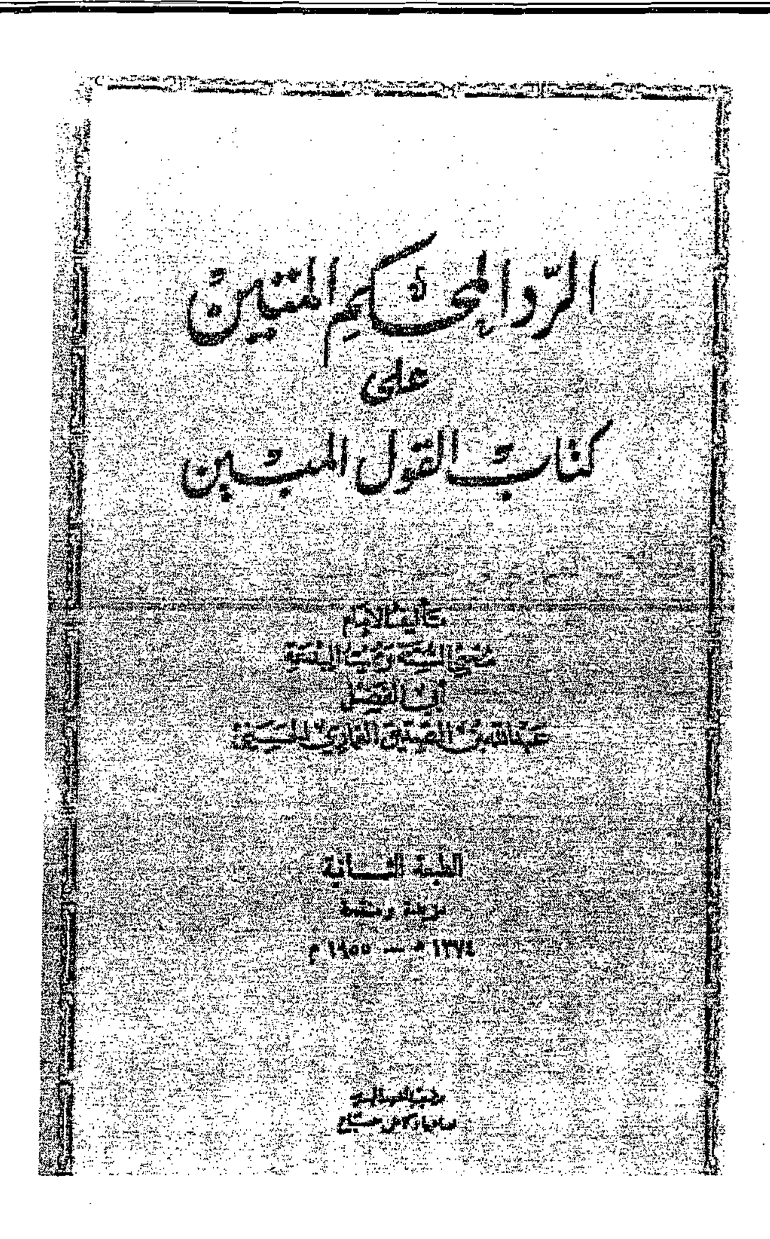
وروى له أَبُو أَحْمَد بن عدي هذا الحديث، وأحاديث أُخر، ثُمَّ قال: وهذه الأحاديث التي ذكرتها عَنْ يَحْيَى بن عَمْرو بن مَالِك، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الجوزاء، عَنِ ابْن عَبَّاس، كلها غير محفوظة، تَفَرَّد بها يَحْيَى بهذا الإسناد، وأحاديث أُخر مما لم أَذْكُرها، وليس تلك بمحفوظة أيضًا)[١]. انتهى

قلتُ: ثُـمَّ طلع علينا الغماري بِكَذِبَةٍ قائلًا: (ابن عدي روى ليحيى أحاديث مِن جُملها هذا، وقال: كُلُّها محفوظة)!!

وإليكم صفحات مُصَوَّرة من كتاب الغماري وكتاب الحافظ ابن عدي؛ لِتَرَوْا بأعينكم قُبْح كذب الغماري:

---

(١) تهذيب الكمال (٣١/ ٤٧٧-٤٧٩)، تأليف: يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م.



الرد المحكم المتين

على

كتاب القول المبين

تأليف الإمام

أبي الفضل

عبد الله بن الصديق الغماري الحسني

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م

وعندي في مكتبتي – أيضًا – الطبعة الثالثة منه مزيدة ومنقحة، طبعة عام: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، الناشر: مكتبة القاهرة – علي يوسف سليمان، ١١ شارع

الصنادقية – الأزهر، وإليكم صورة غلافها:

الرَّدُّ المحكم المتين
على
كتاب القول المبين

تأليف
أبي الفضل
عبد الله محمد الصديق

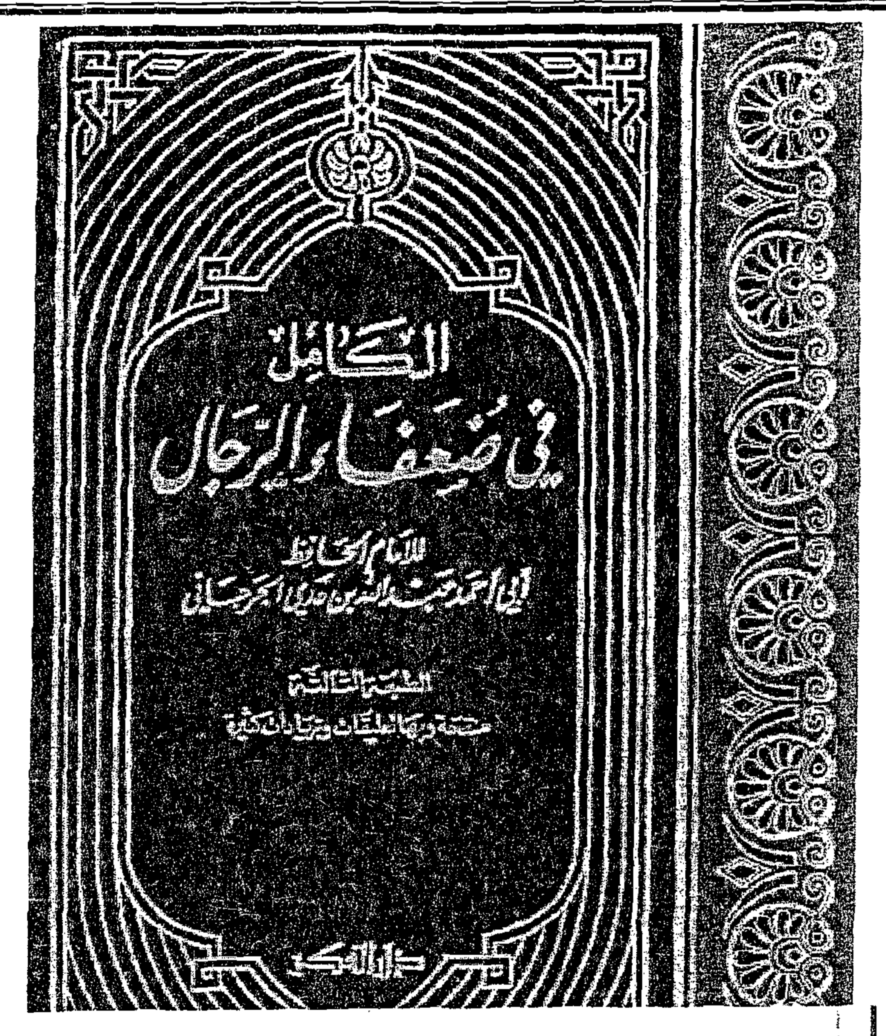
الطبعة الثالثة
مزيدة ومنقحة
١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م
يطلب من
مكتبة القاهرة
علي يوسف سليمان
ص.ب ٩٤٦ ت ٩٠٥٩٠٩٠
١١ شارع الصنادقية – الأزهر

— ١٧٣ —

حديث غريب من هذا الوجه اهـ كلام الترمذي ، ونقل ابن القيم في كتاب الروح عنه إنه قال هذا : حديث حسن غريب ، ورواه ابن عدي في الكامل قال حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يحيى بن عمرو بن مالك عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس فذكره ، ورواه البيهقي في دلائل النبوة من طريق ابن عدي فقال : باب ما جاء في الرجل الذي سمع صاحب قبر يقرأ سورة الملك أخبرنا أبو سعيد الماليني قال أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ فذكر الاسناد السابق ، ثم قال البيهقي بعد ذكر الحديث ما نصه : تفرد به يحيى بن عمرو النكري وهو ضعيف إلا أن لمضاد شاهداً عن عبد الله بن مسعود ثم أخرج باسناد صحيح عن مرة عن ابن مسعود قال توفى رجل فأتى من جوانب قبره فجعلت سورة من القرآن تجادل عنه حتى منعته قال فنظرت أنا ومسروق فاذا هي تبارك اهـ قلت : وهذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع ، وقد روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك » قال الترمذي هذا حديث حسن ، وقال الحافظ ابن عبد البر : صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إن سورة ثلاثين آية شفعت في صاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك » اهـ ، قلت ابن القيم ، إذا تقرر هذا فاعلم أن حديث ابن عباس ليس بموضوع أصلاً وإنما هو ضعيف ضعفاً قريباً وبيان ذلك من وجوه : الأول ، أن يحيى بن عمرو النكري ضعيف فقط كما علمت من ترجمته التي نقلناها ولم يرمه بالكذب إلا حماد بن زيد ولم يبين سببه فهو تكذيب مردود لاسيما وقد قال الدارقطني في يحيى صويلح يعتبر به ، وهذا يدل على أن ضعفه قريب بحيث يعتبر بحديثه ولا يترك فيكون هذا الحديث ضعيفاً

— ١٧٤ —

« الثاني » أن ابن عدي روى ليحيى أحاديث من جملتها هذا ، وقال : كلها محفوظة وهو دليل صريح على أن هذا الحديث محفوظ غير شاذ ولا منكر فأنى يأتيه الوضع والحالة هذه « الثالث » أن الحديث أخرجه البيهقي في الدلائل كما تقدم وهو ملتزم أن لا يخرج في كتبه خصوصاً الدلائل حديثاً يعلم أنه موضوع « الرابع » أن البيهقي نص على تضعيفه كما تقدم في كلامه وهو دليل قاطع على أنه ليس بموضوع « الخامس » أن الحديث



الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

الطبعة الثالثة

منقحة وبها تعليقات وزيادات كثيرة

السبت ١ محرم ١٤٠٩ هـ = ١٣ آب (أغسطس) ١٩٨٨م

دار الفكر - بيروت - لبنان

المكاتب: البناية المركزية. هاتف: ٢٤٤٧٣٩. ص.ب: ١١/٧٠٦١

المطابع والمعامل: حارة حريك - شارع عبد النور - هاتف:

برقياً: فكر. تلكس: ٤١٣٩٢ فكر FIKR 41392 LE

٢١٠٧/٥٤ يحيى بن عمرو بن مالك نُكري بصري[1]

ثنا ابن حماد ، ثنا عباس عن يحيى قال : يحيى بن عمرو بن مالك النكري ضعيف .
قال السعدي : يحيى بن عمرو بن مالك بصري ضعيف .
ثنا علي بن سعيد الرازي ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، ثنا يحيى بن عمرو بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس ، ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءه على قبر وهو لا يعلم أنه قبر فإذا فيه رجل يقرأ سورة ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ حتى ختمها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ضربت خبائي على قبر وأنه لا أحسب أنه قبر فإذا انسان يقرأ سورة تبارك حتى ختمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي المنجية هي المانعة تنجيه من عذاب القبر » .

أخبرنا أبو يعلى وابن عبد العزيز قالا : ثنا بشر بن الوليد ، ثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن أبيه ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون ويغفر لهم وكفارة الذنب الندامة] .

أخبرنا أبو خليفة ، ثنا عبدالله بن عبد الوهاب الحجبي عن يحيى بن عمرو بن مالك النكري سمعت أبي عن أبي الجوزاء سمعت ابن عباس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلاة قال : [لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد] » .

ثنا عمران بن موسى بن فضالة ثنا المظفر بن الوليد الجارودي حدثني مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن أبيه ، عن جده ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأتها فإنها كفارتها الا طلاقاً أو عتاقاً] .

ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن ناجية ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن مفضل ، ثنا محمد بن سليمان ، ثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري سمعت أبي يحدث عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال : « كان للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب يُسمّى السِّجلّ وهو قوله ﴿يوم نطوي السماء كطي السجل للكتاب﴾ قال : كما يطوي السجل الكتاب كذلك نطوي السماء » .

---

(1) هو يحيى بن عمرو بن مالك النُّكري البصري، روى عن أبيه ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود والنسائي والدولابي وقال الدارقطني صويلح ، تهذيب التهذيب ط ـ دار الفكر بيروت ٢٢٧/١١

قال : وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن يحيى بن عمرو بن مالك بهذا الإسناد وأحاديث أخر بهذا الإسناد عن يحيى بن عمرو بن مالك مما لا أذكرها وليس ذلك بمحفوظ أيضاً .

٢١٠٠/٨/٥٥ يحيى بن المتوكل الباهلي مولى آل عمر مديني يكنى أبا عقيل وكان حذّاءً ضعيفاً[1]

ثنا الحسين بن عبدالله بن يزيد ، ثنا موسى بن مروان ، ثنا يحيى بن المتوكل البصري .

وثنا ابن حماد ، ثنا عباس عن يحيى قال أبو عقيل صاحب بهية اسمه يحيى بن المتوكل ليس بشيء .

ثنا محمد بن علي ، ثنا عثمان بن سعيد قال : قلت ليحيى بن معين فأبو عقيل يحيى بن المتوكل قال : ليس به بأس وقال عثمان هو ضعيف .

ثنا ابن أبي عصمة ، ثنا أحمد بن أبي يحيى سمعت يحيى بن معين يقول : أبو عقيل الذي روى عن بهية ضعيف وسمعت أحمد بن حنبل يقول في أبي عقيل صاحب بهية قال أحاديثه عن بهية ، عن عائشة منكرة لم يرو عن بهية ما روى عنها إلا هو واهي الحديث .

ثنا ابن أبي عصمة ، ثنا أبو طالب أحمد بن حميد يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أبو عقيل صاحب بهية يروي عن قوم لا أعرف منهم أحداً ولم يحمل عنهم هو مديني مولى العمريين .

ثنا خالد بن النضر سمعت عمرو بن علي يقول : أبو عقيل صاحب بهية يروي عن قوم لا أعرف منهم واحداً ولم يحمل عنهم هو مديني مولى العمريين .

ثنا خالد بن النضر ، سمعت عمرو بن علي يقول : أبو عقيل صاحب بهية اسمه يحيى بن المتوكل وهو ضعيف .

وقال عمرو بن علي وأبو عقيل يحيى بن المتوكل صاحب بهية فيه ضعف وقد سمعت أبا داود وأبا الوليد يحدثان عنه .

سمعت ابن حماد يقول : قال السعدي أبو عقيل الثقفي أحاديثه منكرة .

وقال النسائي : يحيى بن المتوكل أبو عقيل يروي عن بهية ضعيف .

أخبرنا إسماعيل بن عيسى الحاسب ، ثنا جبارة ، ثنا يحيى بن المتوكل أبو عقيل ، عن

---

1 - يحيى بن المتوكل العمري أبو عقيل المدني ويقال الكوفي الحذاء الضرير صاحب بهية مولى العمريين ، روى عن أمه وأم يحيى بهية وعن يحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، عن يحيى بن معين ضعيف وليس حديثه بشيء ، وعن علي بن المديني كذلك كما سمعه الشيباني وغيره ، قال ابن قانع مات سنة ١٦٧ . تهذيب التهذيب ٢٣٧/١١ - تاريخ بغداد ١٤/١٠٨ .

وهذه صفحات مُصَوَّرة من كتاب «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر:



تصنيف

الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي

ولد سنة ٧٧٣ هـ - توفي سنة ٨٥٢ هـ

باعتناء

إبراهيم الزيبق   عادل مرشد

مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

الجزء الرابع

مؤسسة الرسالة

يحيى بن أبي عمرو

د ت س - يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري المدني.

روى عن: أبيه عن جده، وقيل: عن جده.

وعنه: إسماعيل بن جعفر المدني.

قلت: قد قدمت في ترجمة يحيى بن خلاد أن ابن حبان ذكر هذا في «الثقات» وأنه هو وجماعة أرخوا وفاته سنة سبع وعشرين ومئة.

ع - يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني.

روى عن: عبد الله بن زيد بن عاصم، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري.

وعنه: ابنه عمرو، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وعمارة بن غزية، ومحمد بن يحيى بن حبان، والزهري، وأبو طوالة.

قال ابن إسحاق: كان ثقة.

وقال النسائي، وابن خراش: ثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

ت س - يحيى بن عمارة، ويقال: ابن عباد، ويقال: عبادة، كوفي.

روى عن: ابن عباس قصة موت أبي طالب.

وعنه: الأعمش.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: وجزم بكونه يحيى بن عمارة، وكذا البخاري، ويعقوب بن شيبة.

ت - يحيى بن عمرو بن مالك النكري البصري.

روى عن: أبيه.

وعنه: ابنه مالك، ومحمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، وأبو سلمة، ومسلم بن إبراهيم، وبشر بن الوليد، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وغيرهم

قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، والدولابي: ضعيف.

وقال الدارقطني: صويلح، يعتبر به.

وقال غيره: كان حماد بن زيد يرميه بالكذب.

وروى له ابن عدي أحاديث وقال: كلها غير محفوظة، وحديث آخر منها لم أذكره.

قلت: وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

وقال أحمد بن حنبل: ليس هذا بشيء.

وقال الساجي: منكر الحديث.

م - يحيى بن أبي عمر العدني المكي. والد محمد بن يحيى بن أبي عمر. ويقال: كنية يحيى أبو عمر.

روى عن: مالك بن أنس، ومحمد بن عبد الملك بن جريج.

وعنه: ابنه محمد.

روى له مسلم حديثاً واحداً عن ابن عمر عن أبيه، ومعن بن عيسى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، في تحريم الحمار الأهلي يوم خيبر.

بخ د س ق - يحيى بن أبي عمرو السيباني، أبو زرعة الحمصي، ابن عم الأوزاعي.

روى عن: أبيه، وأبي مريم، والوليد بن سفيان، و[illegible] بن يسار، وعبد الله بن الديلمي، وعبد الله بن محيريز، وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وعمرو بن عبد الله السيباني وغيرهم.

وعنه: إبراهيم بن أبي عبلة، وابن عمه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وضمرة بن ربيعة، وعبد الله بن المبارك، وعاصم بن حكيم، وإسماعيل بن رافع، وأيوب بن سويد، ومحمد بن شعيب بن شابور وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: شيخ ثقة ثقة.

وقال عثمان الدارمي، عن دحيم: ثقة.

وكذلك العجلي، ويعقوب بن سفيان.

وقال ابن خراش: صدوق.

وقال أبو علي النيسابوري: أحد الثقات يجمع حديثه.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ضمرة بن ربيعة: مات سنة ثمان وأربعين ومئة.

٣٧٩

المطلب الثاني: بيان الجهل المفضوح في كلام الغماري:

نجد الجهل المفضوح في قول الغماري: (ابن عدي روى ليحيى أحاديث .. وقال: كلها محفوظة، وهو دليل صريح على أن هذا الحديث محفوظ؛ غير شاذ ولا

منكر). انتهى

قلتُ: هذا جَهْلٌ مَفْضوح؛ لأن الإمام ابن عَدِي في مقدمة كتابه هذا «الكامل في ضعفاء الرجال» صَرَّح بأنه حين يُتَرْجِم لأحد الرواة فإنه إنما يَذْكُر أحاديثه التي أَنْكَرَها عليه أئمة الحديث، فاستحق اسم الضَّعْف بسببها.

قال الإمام ابن عَدِي في مقدمة كتابه «الكامل في ضعفاء الرجال»: (وَذَاكِرٌ فِي كِتَابِي هَذَا كُلَّ مَنْ ذُكِرَ بِضَرْبٍ مِنَ الضَّعْفِ، وَمَنِ اخْتُلِفَ فِيهِمْ، فَجَرَّحَهُ الْبَعْضُ، وَعَدَّلَهُ الْبَعْضُ الآخَرُ ..

وَذَاكِرٌ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ - مِمَّا رَوَاهُ - مَا يُضَعَّفُ مِنْ أَجْلِهِ، أَوْ يَلْحَقُهُ - بِرِوَايَتِهِ لَهُ - اسْمُ الضَّعْفِ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا)[1]. انتهى

قلتُ: وهذا المنهج الذي ذكره الإمام ابن عدي - مشهور معروف عند أهل العلم، ونكتفي بِذِكْر ثلاثة تصريحات:

١-الحافظ ابن حجر العَسْقلاني (٧٧٣- ٨٥٢هـ): قال في مقدمة كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (ابن عدي فِي «الْكَامِل» .. من عَادَته فِيهِ أَن يُخَرِّج الْأَحَادِيث الَّتِي أُنْكِرَت على الثِّقَة أَو على غير الثِّقَة)[2]. انتهى

٢ - الإمام شمس الدين الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨هـ): قال في كتابه «سير أعلام النبلاء»: (يذكُرُ فِي «الْكَامِلِ» كُلَّ مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ بِأَدنَى شَيْءٍ .. ويَرْوِي في الترجمة

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ١-٢).

(٢) هدي الساري (ص٤٢٩).

حديثًا أَو أَحَادِيثَ مِمَّا اسْتُنْكِرَ لِلرَّجُلِ)[١].

٣ - تاج الدين السبكي (٧٢٧ - ٧٧١هـ): قال في كتابه «طبقات الشافعية الكبرى»: (ذكر ابن عدى في «الْكَامِلِ» كل مَن تُكلم فيه .. وذكر في كل ترجمة حديثًا فأكثر من غرائب ذاك الرجُل ومناكيره)[٢]. انتهى

قلتُ: الغماري لَـمْ يُكَلِّف نَفْسه ببذل قليل من الجهد لقراءة مقدمة الإمام ابن عدي لكتابه «الكامل في ضعفاء الرجال»؛ لِيَعْرف منهجه في ذِكْر الرواة والأحاديث!!

فهو لا يعرف هل الإمام ابن عدي يذكر الروايات الْـمُنْكرة ؟ أَمْ الروايات المحفوظة؟

الغماري لَـمْ يُكَلِّف نَفْسه أيضًا بقراءة المجلد الأول والذي يمثل مقدمة الحافظ ابن حجر لكتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»!!

الغماري غارق في ظلمات من الجهل، بعضها فوق بعض!!

ثم بعد هذا الجهل الشنيع تجد أَذْياله يَصِفُونه بأنه «مُـحَدِّث العَصْر» زَعَموا!!

وإليكم صفحة مُصَوَّرة من مقدمة كتاب «الكامل» للحافظ ابن عدي؛ لِتَرَوْا بأعينكم قُبْح كذب الغماري:

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٥)، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣١٦).

كتابي هذا كل من ذكر بضرب من الضعف، ومن اختلف فيهم فجرحه البعض وعدله البعض الآخر، ومرجح قول أحدهما مبلغ علمي من غير محاباة، فلعل من قبح أمره أو حسنه تحامل عليه أو مال إليه. وذاكر لكل رجل منهم مما رواه ما يضعف من أجله، أو يلحقه بروايته، وله اسم الضعف لحاجة الناس إليها، لأقربه على الناظر فيه. وصنفته على حروف المعجم ليكون أسهل على من طلب راوياً منهم، ولا يبقى من الرواة الذين لم أذكرهم إلا من هو ثقة أو صدوق وإن كان ينسب إلى هوى وهو فيه متأول، وأرجو أن أشبع كتابي هذا وأشفي الناظر فيه، وضمن ما لم يذكره أحد ممن صنف في هذا الفن شيئاً، وسميته: كتاب الكامل في ضعفاء الرجال، ملتمساً في كل ذلك رضى الله عز وجل وجزيل ثوابه، وبه أستعين، وعليه توكلي، وبه توفيقي، وهو حسبي، ونعم الوكيل.

وبعد أن رأينا الغماري غارقًا في الكذب والْجَهْل – نجده يشتم مؤلف كتاب «القول المبين»، فيقول في كتابه «الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين، ص٢٧٠-٢٧١»:

(جهل أيضا بمعنى «الغريب» عند المحدثين . وتفصيل ذلك يُعْلَم من كُتب المصطلح التي ما عرف المتنطع شيئا منها ولا رآه .. وأمَّا الوقاحة فهو كذبه على «تهذيب التهذيب» وهو يَعْلَم أنه مطبوع، وأن الاطِّلاع عليه ميسور لكل أَحَد، وأن بالاطِّلاع عليه يُفتضَح كَذِبُه ويُنْتَهَك سِتْرُه، فكان ذلك العَزْو – والحالة ما ذَكَرنا – دليلًا على وقاحة الرَّجُل، وأنه رَفَع جلباب الحياء عن وجْهه). انتهى كلام الغماري.

قلتُ: هذه الأوصاف والشتائم مَن الأحَقّ بها الآن؟!!

أَلَم تَعْلَم يا غماري أن كتاب «الكامل في ضعفاء الرجال» كان مطبوعًا في أيَّامك، وأن الاطِّلاع عليه ميسور لكل أَحَد، وأن بالاطِّلاع عليه يُفتضَح كَذِبُك ويُنْتَهَك سِتْرُك؟!!

محاولة يائسة فاشلة للدفاع عن الغماري:

فإنْ قال أحد أذيال الغماري: لعل الغماري وقع في ذلك لأنه اعتمد على النقل من كتاب «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر، مع وجود خطأ في طبعة «تهذيب التهذيب» التي عنده.

فنقول لهذا الْـمَخْدوع:

أولًا: لقد جَزَم الغماري بأن الإمام ابن عدي قال ذلك، ولم يَكُن له الجزْم بذلك إلا بعد أن يراجع بنفسه كتاب «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي؛ ليتأكد من صحة النقل عن ابن عدي، وقد كان كتاب «الكامل» مطبوعًا ومُتَوَفِّرًا في أيام الغماري، فهذا دليل على أن الغماري لم يقرأ أصْلًا كتاب «الكامل في ضعفاء الرجال» للإمام ابن عدي.

ثانيًا: إذا كان الغماري يعتمد على نَقْل كلام الحافظ ابن حجر، فإليك كلام الحافظ ابن حجر نَفْسه في مقدمة كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»:

قال: (ابن عدي فِي «الْكَامِل» .. من عَادَته فِيهِ أَن يُخَرِّج الْأَحَادِيث الَّتِي أُنْكِرَت على الثِّقَة أَو على غير الثِّقَة). انتهى

فلماذا لم ينقل الغماري قول الحافظ ابن حجر في بيان منهج الإمام ابن عدي في كتابه «الكامل»؟!!

أَمْ أَنَّ الغماري لم يُكَلِّف نَفْسه أيضا بقراءة المجلد الأول الذي يُمثل مقدمة الحافظ ابن حجر لكتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»؟!!

ثالثًا: لماذا لم يُكَلِّف الغماري نَفْسه بقراءة مقدمة الإمام ابن عدي لكتابه

«الكامل في ضعفاء الرجال» ليَعْرِف منهجه قبل أنْ يخوض في ذلك؟!! أليس مُهِمًّا مَعْرفة مناهج أئمة الحديث قبل الخوض في الكلام على الأحاديث ودراسة أسانيدها؟!!

فالغماري لم يقرأ كتاب «الكامل» للإمام ابن عدي ولا قرأ مقدمة الكتاب، ولا عَرف منهج الإمام ابن عدي في إيراد الروايات فيه، فهو لا يعرف هل الإمام ابن عدي يذكر الروايات الْـمُنْكرة ؟ أَم الروايات المحفوظة؟

الغماري غارق في ظلمات من الجهل، بعضها فوق بعض!!

وجَهْله الشنيع هذا جَعَله يقع فريسة سهلة!!

ثم بعد هذا الجهل الشنيع تجد أذياله يَصِفُونه بأنه «مُـحَدِّث العَصْر» زَعَموا!!

رابعًا: لماذا لم يَرْجِع الغماري إلى أصْل كتاب «تهذيب التهذيب»، وهو كتاب «تهذيب الكمال» للحافظ الْـمِزِّي؟!!

فمن المعلوم أن كتاب «تهذيب التهذيب» هو – في الأصْل- اختصار لكتاب «تهذيب الكمال».

فقد قال الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه «تهذيب التهذيب»: (أما بعد: فإن كتاب «الكمال في أسماء الرجال» الذي أَلَّفه الحافظ الكبير أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي، وهَذَّبه الحافظ الشهير أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزي، مِن أَجَلِّ المصنفات في معرفة حَمَلة الآثار .. وأعظم المؤلفات في بصائر ذوي الألباب .. ولا سيما «التهذيب» .. فاستخرت الله تعالى في اختصار «التهذيب» على طريقة أرجو الله أن تكون مستقيمة، وهو أنني أقتصر على مايفيد الجرح والتعديل

خاصة، وأحذف منه ما أطال به الكتاب). انتهى

قلتُ: ولو رجع الغماري إلى كتاب «تهذيب الكمال» لَوَجَد العبارة هكذا:

(رَوى له أبو أحمد بن عَدِي هذا الحديث وأحاديث أُخر، ثم قال: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن يحيى بن عمرو بن مالك، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن بن عباس - كُلها غَيْر محفوظة، تَفَرَّد بها يحيى بهذا الإسناد، وأحاديث أُخر مما لم أَذْكرها، وليس تلك بمحفوظة أيضًا»)(١). انتهى

وإليكم صفحات مُصَوَّرة من كتاب «تهذيب الكمال»، لِتَرَوْا ذلك بأعينكم:

تهذيب الكمال في أسماء الرجال

للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي

٦٥٤ - ٧٤٢ هـ

المجلد الحادي والثلاثون

حققه، وضبط نصه، وعلق عليه

الدكتور بشار عواد معروف

مؤسسة الرسالة

(١) تهذيب الكمال (٣١/ ٤٧٩).

أخبرنا أبو بكر بن ريذة، قال: أخبرنا أبو القاسم الطَّبرانيُّ، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل وإبراهيم بن متويه، قالا: حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا يحيى بن عَمرو بن مالك النُّكريُّ، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن ابن عَبّاس قال: ضَرَبَ بعضُ أصحاب النَّبيِّ ﷺ خِباءَهُ على قَبْرٍ ولا يحسبُ أنه قبرٌ فإذا هو بإنسانٍ يقرأ سورة ﴿تبارك الذي بيده المُلْكُ﴾ حتى خَتَمَها، فأتى النَّبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله ضربتُ خباءً لي على قبرٍ وأنا لا أحسبُ أنَّه قَبْرٌ فإذا إنسانٌ يقرأ سورة ﴿تبارك﴾ حتى ختمها، فقال رسول الله ﷺ: «هي المانعةُ، هي المُنْجِيةُ تُنجيه من عذابِ القَبْرِ».

رواه[1] عن محمد بن عبدالملك بن أبي الشَّوارب، فوافقناه فيه بعلوٍ، وقال: غريبٌ[2] من هذا الوجه.

وروى له أبو أحمد بن عَدِي هذا الحديث وأحاديث أُخر، ثم قال[3]: وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن يحيى بن عَمرو بن مالك عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس كلها غير محفوظة، تَفَرَّدَ بها يحيى بهذا الإسناد وأحاديث أُخر عما لم أذكرها، وليس تلك بمحفوظةٍ أيضاً.

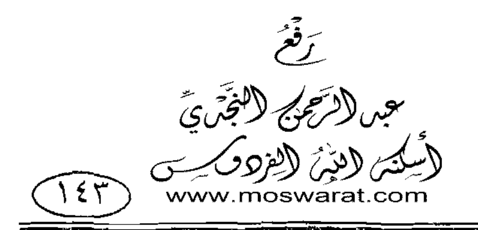
(١) الترمذي (٢٨٩٠).
(٢) في المطبوع من الترمذي: «حسن غريب» ولا يصح فمن أين جاءه الحسن، وفيه هذا النكري المجمع على ضعفه؟ فما ذكره المؤلف أولى بالصواب، والله أعلم.
(٣) الكامل: ٣/ الورقة ٢٢٨.

٤٧٩

وسَتَرَوْن – إنْ شاء الله تعالى – خلال أبواب كتابنا هذا الكثير من الأمثلة على أكاذيب وجهالات الغماري في عِلْم الحديث.

الباب الثالث

قواعد ومُقَدِّمات أُصُولية وفِقْهِيَّة



القاعدة الأصولية الأولى

التَّرْك سُنَّة

الكلام هنا في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المقصود بقولنا: «التَّرْك سُنَّة».

المطلب الثاني: كَشْف كذب الغماري وشدة جَهْله بعِلْم أصول الفقه.

المطلب الثالث: بيانُ أن أصحاب رسول الله ﷺ سَارُوا على أن التَّرْك سُنَّة.

وإليكم تفصيل ذلك:

المطلب الأول: بيان المقصود بقولنا: «التَّرْك سُنَّة»:

نحن إنما نتكلم فيما يخترعه المبتدع من تعبدات لم يَأْت بها الرسول ﷺ وتركها طوال حياته ﷺ على الرغم من أنه كان يتوفر في حياته ﷺ الْـمُبَرِّرات التي يزعم المبتدع أنها تَتَطَلَّب اختراع هذا التعبد وتَقْتَضِيه، ولم يوجد – في زَمَنِه ﷺ - ما يَـمْنَعه من الإتيان بهذا التعبد.

فوجود الْـمُبَرِّرات التي تقتضي هذا التعبد، مع عدم وجود مانع يمنع من القيام بهذا التعبد، هذا هو ما يُسَميه أهل العلم: وجُود الْـمُقْتَضِي مع عدم المانع، أو: تَوَفُّر الْـمُقْتَضِي للفعل مع انتفاء المانع.

وإليكم بعض تصريحاتهم بذلك:

١ - قال الإمام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»: (تَرْك رسول الله ﷺ مع وجود ما يُعْتَقد مُقْتَضِيًا وزوال المانع - سُنَّة، كما أن فِعْله سُنَّة)[1]. انتهى

٢ - وقال شهاب الدين ابن حجر الهيتمي (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ) في كتابه «الفتاوى الحديثية»: (وكذا ما تركه ﷺ مع قيام الْـمُقْتَضِي؛ فيكون تَرْكُه سُنَّة، وفِعْله بدعة مذمومة، وخرج بقولنَا: «مَعَ قيام الْـمُقْتَضِي فِي حَيَاته» .. مَا تَركه لوُجُود الْـمَانِع - كالاجتماع للتراويح - فَإِن الْـمُقْتَضِي التَّام يدْخل فِيهِ الْـمَانِع)[2]. انتهى

٣ - وقال الشيخ ملا أحمد.بن عبد القادر الرومي (المتوفى ١٠٤١هـ) في كتابه «مجالس الأبرار ومسالك الأخيار»: (العلماء .. قالوا: كما أن فِعْل ما فَعَله عليه السلام كان سُنَّة كذلك تَرْك ما تركه عليه السلام - مع وجود المقتضي وعدم المانع منه - كان سُنَّة أيضًا)[3]. انتهى

٣ - وقال الإمام أبو إسحاق الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ): (إِطْلَاقُهُ الْقَوْلَ بِأَنَّ التَّرْكَ لَا يُوجِبُ حُكْمًا فِي الْـمَتْرُوكِ إِلَّا جَوَازَ التَّرْكِ - غَيْرَ جَارٍ عَلَى أُصُولِ الشَّرْعِ الثَّابِتَةِ.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم(ص٢٨٠)، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٦٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٢) الفتاوى الحديثية (ص٢٠٠)، الناشر: دار الفكر.

(٣) مجالس الأبرار ومسالك الأخيار (ص١٣٢-١٣٦)، مطبوع مع ترجمته «خزينة الأسرار - ١٢٨٣هـ».

فَنَقُولُ: إِنَّ هُنَا أَصْلًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَعَلَّ اللهُ يَنْفَعُ بِهِ مَنْ أَنْصَفَ فِي نَفْسِهِ:

وَذَلِكَ أَنَّ سُكُوتَ الشَّارِعِ عَنِ الْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ تَرْكِهِ لِأَمْرٍ مَا عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُ أَوْ يَتْرُكَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا دَاعِيَةَ لَهُ تَقْتَضِيهِ، وَلَا مُوجِبَ يُقَرَّرُ لِأَجْلِهِ، وَلَا وَقَعَ سَبَبُ تَقْرِيرِهِ؛ كَالنَّوَازِلِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً .. وَإِنَّمَا حَدَثَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاحْتَاجَ أَهْلُ الشَّرِيعَةِ إِلَى النَّظَرِ فِيهَا ..

وَإِلَى هَذَا الضَّرْبِ يَرْجِعُ جَمِيعُ مَا نَظَرَ فِيهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِمَّا لَمْ يَسُنَّهُ رسول الله ﷺ عَلَى الْخُصُوصِ مِمَّا هُوَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى .. وَمِنْهُ جَمْعُ الْمُصْحَفِ .. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَحْتَجْ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى تَقْرِيرِهِ ..

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَسْكُتَ الشَّارِعُ عَنِ الْحُكْمِ الْخَاصِّ، أَوْ يَتْرُكَ أَمْرًا مَا مِنَ الْأُمُورِ وَمُوجِبُهُ الْمُقْتَضِي لَهُ قَائِمٌ وَسَبَبُهُ فِي زَمَانِ الْوَحْيِ - وَفِيمَا بَعْدَهُ - مَوْجُودٌ ثَابِتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُحَدَّدْ فِيهِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْحُكْمِ الْعَامِّ فِي أَمْثَالِهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَعْنَى الْمُوجِبُ لِشَرْعِيَّةِ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ الْخَاصِّ مَوْجُودًا، ثُمَّ لَمْ يُشْرَعْ وَلَا نُبِّهَ عَلَى استنباطه؛ كَانَ صَرِيحًا فِي أَنَّ الزَّائِدَ عَلَى مَا ثَبَتَ هُنَالِكَ بِدْعَةٌ زَائِدَةٌ وَمُخَالِفَةٌ لِقَصْدِ الشَّارِعِ، إِذْ فُهِمَ مِنْ قَصْدِهِ الْوُقُوفُ عِنْدَ مَا حَدَّ هُنَالِكَ؛ لَا الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ وَلَا النُّقْصَانُ مِنْهُ)[1].

قلتُ: فكَلَامُنا ينحصر في هذا التَّرْك: هل هذا التَّرْك سُنَّة من السُّنَن النبوية التي يجب على المسلمين اتِّباعها؟

(١) الاعتصام (١/ ٣٦٠-٣٦١)، تأليف: أبي إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر. وانظر: الاعتصام (٢/ ٢٦٥)، الناشر: مكتبة التوحيد، تحقيق: مشهور حسن.

سيأتي تقرير أن التَّرْك سُنَّة من السُّنَن النبوية التي يجب على المسلمين اتِّباعها، فما تركه الرسول ﷺ من التعبدات فالسُّنَّة تَرْكه، فَفِعْله بَعْده مخالف للسُّنَّة، فيكُون بِدْعة مذمومة.

المطلب الثاني: كَشْف كذب الغماري وشدة جَهْله بعِلْم أصول الفقه:

يقول عبد الله بن الصديق الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص٣٨»: (تَرْك الشيء لا يدل على منعه ولا كراهته، وهي قاعدة أصولية، يَجْهلها المبتدعة، وقد أوضحتها في كتاب «الرد المحكم المتين».

وقد أخبرني شخص بَيَّنتها له، أنه ذكرها لمبتدع يدّعي العلم، أثناء مناقشة معه، فأنكرها وقال: ليست من عِلْم الأصول.

وأَغْلب أخطاء هؤلاء المبتدعة -وما أكثرها- تأتي من جهة جهلهم بالأصول، وعدم تمكنهم من قواعده، مع ضيق باعهم، وقلة اطلاعهم). انتهى كلامه

وقال أيضا في كتابه «حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، ص٩»: (نقصد بالترك الذي أَلَّفنا هذه الرسالة لبيانه: أن يترك النبي ﷺ شيئًا لم يفعله، أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته). انتهى كلامه

وقال الغماري (ص١١-١٢): (قررت في كتاب «الرد المحكم المتين» أنَّ تَرْك الشيء لا يدل على تحريمه، وهذا نص ما ذكرته هناك:

والترك وحده إنْ لم يصحبه نَص على أن المتروك محظور، لا يكون حُجة في ذلك؛ بل غايته أن يفيد أنَّ تَرْكَ ذلك الفعل مشروع .. وقد أَنْكر بعض المتنطعين هذه

القاعدة ونَفَى أن تكون مِن عِلم الأصول؛ فَدَلَّ بإنكاره على جهل عريض، وعقل مريض. وها أنا ذا أُبيِّن أدلتها في الوجوه الآتية: .. رابعها: أن الأصوليين عَرّفوا السنة بأنها قول الرسول ﷺ وفِعله وتقريره، ولم يقولوا: «وتَرْكه»؛ لأنه ليس بدليل). انتهى كلامه

قلتُ: سنرى الآن – بإذن الله تعالى –: مَن الجاهل بالأصول؟ ومَن صاحب الجهل العريض والعقل المريض؟ ومَن المبتدع؟

لقد قال الغماري: (الأصوليين عرّفوا السنة بأنها قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره ولم يقولوا: وتركه، لأنه ليس بدليل). انتهى

قلتُ: والله لا أدري ماذا أقول؟!!

هل هذا كذب صريح؟ أم جهل مفضوح؟!!

علماء أصول الفقه – طوال التاريخ الإسلامي – بدْءًا من الإمام الشافعي في القرن الثاني الهجري – والمشهور أنه أَوَّل عالم مجتهد صَنَّف في عِلم أصول الفقه، ومرورًا بعامَّة علماء أصول الفقه، وانتهاءً بالإمام الشوكاني، وهو آخر عالم مجتهد صَنَّف في عِلم أصول الفقه في القرن الثالث عشر فيما أعْلَم[1].

كل هؤلاء العلماء الأصوليين قد صرحوا بأن التَّرْك هو قِسْم من أقسام السُّنة

---

(١) هناك مؤلفات لعلماء معاصرين، منها: «مُذَكِّرة في أصول الفقه» للشيخ العلَّامة محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى ١٣٩٣هـ)، و«الأصول من عِلْم الأصول» وشَرْحه للشيخ العَلَّامة محمد بن صالح العثيمين (المتوفى ١٤٢١هـ).

النبوية التي أمرنا الله تعالى باتِّباعها.

وإليكم بعض تصريحاتهم؛ ليتضح شدة قُبح كذب الغماري، أو بشاعة جهله:

١ - الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ): قال في كتابه «الرسالة» في علم أصول الفقه: (فلما لم يأخذ منه رسول الله ﷺ ولا أحد بعده زكاة - تَرَكْناه؛ اتِّباعًا بِتَرْكه)[١].

وقال الإمام الشافعي أيضًا: (وَلَكِنَّا نَتَّبع السُّنَّة فِعْلًا أَوْ تَرْكًا)[٢]. انتهى

قلتُ: ها هو الإمام الشافعي (المولود عام ١٥٠هـ) يعلنها صراحة أن سُنَّة النبي ﷺ علينا اتِّباعها، سواء كانت فِعْلًا أَوْ تَرْكًا.

والإمام الشافعي - كما هو مشهور - هو أول من قام بتأليف كتاب في علم أصول الفقه، وهو كتابه المشهور «الرسالة».

فكيف يكذب الغماري ويزعم أن الأصوليين لم يذكروا التَّرْك ضمن السُّنة النبوية؟!!

٢ - الإمام الأوزاعي (٨٨-١٥٧هـ) إمام أهل الشام[٣]:

ثَبَتَ عنه - بإسناد صحيح - أنه أَمَر بِتَرْك ما تَركه ﷺ، وأنْ مَن فَعَل ما تركه

---

(١) الرسالة (ص١٩٤).

(٢) نقله الحافظ ابن حجر في كتابه (فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣/ ٤٧٥).

(٣) قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء، ٧/ ١٠٧»: (شَيْخُ الإِسْلاَمِ، وَعَالِمُ أَهْلِ الشَّامِ، أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ .. كَانَ مَوْلِدُهُ فِي حَيَاةِ الصَّحَابَةِ .. قَالَ مُحَمَّدُ بن سَعْدٍ: .. كَانَ ثِقَةً .. وَكَانَ خَيِّراً، فَاضِلاً، مَأْمُوناً، كَثِيرَ العِلْمِ وَالحَدِيثِ وَالفِقْهِ، حُجَّةً). انتهى

السَّلَف سيكون قد أَتَى ببدعة مذمومة.

قال الحافظ أبو نُعَيْم الأصبهاني[١] في كتابه «حلية الأولياء»: (حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بن أَحْمَدَ بن الْحَسَنِ[٢]، حَدَّثَنَا بِشْرُ بن مُوسَى[٣]، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بن عَمْرٍو[٤]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ[٥]، قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي الرَّجُلِ يُسْأَلُ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ حَقًّا؟

قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ عَمَّا سُئِلَ مِنْ ذَلِكَ بِدْعَةٌ .. لَمْ يَشْرَعْهُ نَبِيُّنَا عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَأَزْكَى السَّلامُ .. فَاصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، وَقُلْ بِمَا قَالُوا، وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا عَنْهُ، وَاسْلُكْ سُبُلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ يَسَعُكَ مَا وَسِعَهُمْ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الشَّامِ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ حَتَّى قَذَفَهَا إِلَيْهِمْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ .. وَلَوْ كَانَ هَذَا خَيْرًا مَا خُصِصْتُمْ بِهِ دُونَ أَسْلافِكُمْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدَّخِرْ عَنْهُمْ خَيْرًا خُبِّئَ لَكُمْ دُونَهُمْ لِفَضْلٍ عِنْدَكُمْ، وَهُمْ أَصْحَابُ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ لَهُ، وَبَعَثَهُ فِيهِمْ، وَوَصَفَهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ، فَقَالَ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ

---

(١) قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٤٥٤»: (أَبُو نُعَيْمٍ .. الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ).

(٢) قال الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد، ١/ ٢٨٩»: (محمد بن أحمد بن الحسن.. كان ثقة مأمونًا).

(٣) قال الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد، ٧/ ٨٦»: (بشر بن موسى بن صالح .. فكان ثقة أمينًا).

وقال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٣٥٢»: (بِشْرُ بن مُوْسَى بن صَالِحٍ .. الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٥٣٨»: (معاوية بن عمرو بن المهلب .. ثقة).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٩٢»: (الفزاري الإمام أبو إسحاق ثقة حافظ).

﴿بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾»)[١]. انتهى

قلتُ: وهذا إسنادٌ صحيح.

فتأملوا قوله: («إِنَّ الْـمَسْأَلَةَ عَمَّا سُئِلَ مِنْ ذَلِكَ بِدْعَةٌ .. لَمْ يشرعْهُ نَبِيُّنَا عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ .. فَاصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ .. وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا».

فالسُّنَّة أن نَكُف عَمَّا كَفَّ عنه رسول الله ﷺ، يعني: نترك ما تَرَكه ﷺ.

٣- الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ) إمام أهل السُّنة:

روى الإمام ابن أبي يعلى الفراء - بإسناده - في كتابه «طبقات الحنابلة» عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: (أصول السُّنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والإقتداء بهم، وتَرْك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة)[٢]. انتهى

قلتُ: فقد صَرَّح الإمام أحمد بأن من أصول السُّنة تَرْك البدع، فهذا الترك يُعَدُّ من السنة، والبدع هي الأمور التي تركها النبي ﷺ؛ ثم جاء مَنْ بَعْده فأحدثوها، فهذه الأفعال المحدثة تخالف السنة النبوية؛ كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «عليكم بِسُنَّتي .. وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

---

(١) حلية الأولياء (٨/ ٢٥٤-٢٥٥)، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الرابعة.

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٢٤١)، تأليف: محمد بن أبي يعلى أبي الحسين، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٤ - الإمام ابن خزيمة (٢٢٣ - ٣١١هـ):

قال في كتابه المشهور بـ «صحيح ابن خزيمة» وهو من أشهر كتب السُّنة النبوية المعتمدة: (باب: «تَرْك الصلاة في المصَلَّى قبْل العيدين وبعدها؛ اقتداءً بالنبي ﷺ واستنانًا به» .. عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر .. فصلى ركعتين، لم يُصَل قبلها ولا بعدها)[1]. انتهى

فها هو أحد أئمة السُّنَّة المتقدمين - الإمام أبو بكر ابن خزيمة - يُصَرِّح بأن ما تَركه النبي ﷺ فإنه سُنَّة نبوية نقتدي ونستن بها، فالترك قسم من أقسام السنة النبوية.

٥ - ابن أبي زيد القيرواني (٣١٠ - ٣٨٦ هـ):

قال في كتابه «الجامع»: (التسليم للسُّنن، لا تُعارَض برأي ولا تُدْفع بقياس، وما تَأوله منها السلف الصالح تأولناه، وما عملوا به عملناه، وما تَركوه تَركْناه .. وكُل ما قَدَّمنا ذِكْره فهو قول أهل السُّنة وأئمة الناس في الفقه والحديث)[2]. انتهى

قلتُ: تأمل قوله هذا؛ تجده صريحًا في أن السُّنن عَمَل وتَرْك، فيجب التسليم للسُّنن في العمل والتَّرْك.

وقال في كتابه «الرسالة» في باب «ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٤٥)، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد الأعظمي.

(٢) الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ (ص١١٧)، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت والمكتبة العتيقة بتونسن تحقيق: عثمان بطيخ ومحمد أبي الأجفان، الطبعة: الثانية/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

أمور الديانات»:

(واتِّباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم .. وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ الْـمُحْدِثُونَ)[١].

وشرحه أحمد بن سالم النفراوي (١٠٤٤-١١٢٦هـ) في كتابه «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، فقال: («وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ الْـمُحْدِثُونَ» وَلَمَّا كَانَ كُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ - قَالَ: وَيَجِبُ عَلَى الْـمُكَلَّفِ تَرْكُ فِعْلِ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ الْـمُحْدِثُونَ مِن الِابْتِدَاعَاتِ الْـمُخَالِفَةِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا: « إيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ » .. وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ فَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ؛ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ)[٢]. انتهى

قلتُ: فالأمور التي أحدثها المحدثون بعد وفاته ﷺ - قد تركها النبي ﷺ، فيجب على المسلمين أن يتركوها.

٦ - **الإمام ابن عبد البر** (٣٦٨ هـ - ٤٦٣ هـ):

قال في كتابه «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار»: («البدعة» في لسان العرب: اختراع ما لم يكن وابتداؤه. فما كان من ذلك في الدِّين خِلافًا للسُّنة التي مَضَى عليها العمل - فتلك بدعة لا خير فيها، وواجب ذمها، والنهي عنها، والأمر

---

(١) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص٩).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٠٩)، تأليف أحمد بن غنيم النفراوي، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤١٥هـ.

باجتنابها، وهجران مبتدعها)[١]. انتهى

قلتُ: قوله: «خِلافًا للسُّنة التي مَضَى عليها العمل» صريح في أن ما تركه النبي ﷺ ولم يعمل به فالسُّنة هي تَرْكه، ومَنْ فَعَله كان مبتدعًا مذمومًا مهجورًا.

٧ - الإمام أبو المظفر السمعاني (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ):

قال في كتابه «قواطع الأدلة في الأصول» في علم أصول الفقه: (إذا ترك النبي ﷺ شيئا من الأشياء، وَجَبَ علينا متابعته فيه)[٢]. انتهى

٨ - أبو الوفاء ابن عقيل (٤٣١ - ٥١٣هـ):

قال في كتابه «الواضح» في أصول الفقه- في بيان الفَرْق بين فِعْله وتَرْكه ﷺ:

(إنْ تَرَكَ في خلال فِعْل ما يشاكل ذلك الفعل، أو فَعَل فِعْلًا في مكان أو مع شخص، وتركه في مكان آخر ومع شخص آخر، دَلَّ على وجوب تَجَنُّبه.

مثل أنْ وقف بعرفة وتجنب عُرَنة، وأجاب شخصًا دعاه، ولم يستجب لآخر، وقصر الصلاة في سفر، ولم يقصرها في سفر، كان ما تَرَكه واجبًا تَرْكه، كما أن ما فَعَله واجب فِعْله ..

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢/ ٦٧)، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣١١)، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: ١٩٩٧م.

قد اعتذر ﷺ عن الترك ببيان علة الترك، حيث لم يأكل الضب، ثم قال: «إني أجدني أعافه، لأنه لم يكن في أرض قومي» واعتذر عن تَرْك فسخ الحج إلى العمرة بسوقه للهدي، وهذا يعطي أن تَرْكه يجب الاقتداء به ..

فقد بان الفرق بين الفعل والترك في حقه ﷺ)[١]. انتهى

٩ - أبو الوليد بن رشد (٤٥٠ -٥٢٠هـ):

قال في موسوعته الفقهية «البيان والتحصيل»: (لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على تَرْك نَقْل شريعة من شرائع الدِّين وقد أُمِروا بالتبليغ. وهذا أَصْل من الأصول[٢]، وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضر والبقول .. لأنَّا أنزلنا تَرْك نَقْل أَخْذ النبي ﷺ الزكاة منها كالسُّنَّة القائمة في أن لا زكاة فيها. وكذلك نُنْزِل تَرْك نَقْل السجود عن النبي ﷺ في الشكر كالسُّنَّة القائمة في أن لا سجود فيها)[٣]. انتهى

قلتُ: إنما نتكلم عن القاعدة الأصولية التي ذكرها الإمام ابن رشد وصرح بها؛

---

(١) الواضح (٤/ ١٣٩-١٤٠)، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م.

(٢) هكذا نقلها مُحَمَّدٌ عَلِيُّ بن حُسَيْنٍ (١٢٨٧ - ١٣٦٧هـ) - مُفْتي المالكية بِمَكَّة - في كتابه «تَهْذِيبِ الْفُرُوقِ وَالْقَوَاعِدِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَسْرَارِ الْفِقْهِيَّةِ»، قال: (قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: .. وَهَذَا أَصْلٌ مِن الْأُصُولِ).

والذي في كتاب «البيان والتحصيل، ١/ ٣٩٣» المطبوع هكذا: (وهذا أيضًا من الأصول).

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٣٩٣)، تأليف: أبي الوليد بن رشد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

وهي أن تَرْك النبي ﷺ لشيء من العبادات - يدل على أن هذا الترك هو السُّنَّة، وهذا الترك نَعْلَمه إذا لم يُنْقل عن النبي ﷺ أنه فعل هذا الشيء.

ولا يهمنا هنا المسائل الفرعية التي ذكرها الإمام ابن رشد؛ فهي تتوقف على ثبوت أو عدم ثبوت النقل عن النبي ﷺ في كل مسألة بخصوصها.

١٠ - فخر الدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦هـ):

قال في كتابه «معالم أصول الفقه»: (قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١] وهذا الكلام يجري مَجْرَى الوعيد لمن ترك التأسِّي به، ولا معنى للتأسي به إلا أن يأتي الإنسان بمثل ما أَتى به في الفعل والترك ..

قوله ﷺ: «عليكم بسنتي .. وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، والاستدلال بهذا الخبر من ثلاثة أوجه:

الأول: أن السُّنة عبارة عن «الطريقة» وهي تتناول: الفعل والقول والتَّرْك.

وقوله عليه السلام: «عليكم» للوجوب؛ وهذا يدل على وجوب متابعته في أفعاله وأقواله وتروكه ..

والثالث: قوله عليه السلام: « وإياكم ومحدثات الأمور» .. المراد منه: ما يأتي به الإنسان مع أنه- عليه السلام- لم يأت بمثله، وذلك متناول للفعل والترك .. وكل ما تركه الرسول- عليه السلام- كان فِعْله بدعة. فلما حكم على البدعة بأنها ضلالة؛ علمنا بأن متابعة الرسول- عليه السلام- في كل الأمور واجبة؛ إلا ما خَصَّه الدليل

قوله عليه السلام: «مَن تَرَكَ سنتي فليس مني» والسُّنة: الطريقة؛ فكان ذلك متناولًا للأقوال، والأفعال والتروك)[١]. انتهى

١١ - الإمام مُوَفَّقُ الدِّينِ ابن قُدامة (٥٤١ - ٦٢٠هـ):

قال في موسوعته الفقهية «المغني» عن صلاة العيد: (انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ .. عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَنُّ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ .. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعِيدَ بغير أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .. وَسُنَّةُ رسول الله ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ)[٢]. انتهى

قلتُ: فقد صرح الإمام ابن قدامة أن تَرْك الرسول ﷺ للأذان والإقامة هو سُنَّة الرسول ﷺ، فالترك قسم من أقسام السُّنَّة النبوية.

١٢ - سيف الدين الآمدي (٥٥١-٦٣١هـ):

قال في «الإحكام في أصول الأحكام»: (إذا فَعَل النبي ﷺ فِعْلاً .. أننا مُتَعَبَّدون بالتأسِّي به في فِعله .. ودليله النص والإجماع .. وأما الإجماع: فهو أن الصحابة كانوا مُجْمِعِين على الرجوع إلى أفعاله .. وسكُون أنفسهم إليها والاعتماد عليها ..

وعلى ما ذكرناه في فِعله يَكُون الحكم في تَرْكه)[٣]. انتهى

---

(١) مطبوع مع شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٢٠-٢٥).

(٢) المغني (٢/ ١١٧)، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٤٣-٢٤٤)، تأليف: علي بن محمد الآمدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، تحقيق: سيد الجميلي، الطبعة: الأولى - ١٤٠٤هـ.

وقال الآمدي أيضًا: (أما التأسِّي بالغير فَقَد يكون في الفعل والترك ..

وأما التأسي في الترك فهو تَرْك أَحَد الشخصين مِثْل ما تَرَك الآخر من الأفعال على وَجْهه وصِفَته مِن أَجْل أنه تَرَك)[1]. انتهى

١٣- **الشيخ العَلَّامة ابن باز** (١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ) رئيس هيئة كبار العلماء:

قال في رسالته «حُكم الاحتفال بالمولد النبوي»: (لا يجوز الاحتفال بمولد الرسول ولا غيره؛ لأن ذلك من البدع المحدثة في الدِّين؛ لأن الرسول لم يفعله ولا خلفاؤه الراشدون .. وهُم أَعْلم الناس بالسُّنَّة .. وقد ثبت عن النبي أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أي: مردود عليه. وقال في حديث آخر: «عليكم بسنتي .. وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

ففي هذين الحديثين تحذير شديد من إحداث البدع والعمل بها ..

وإحداث مثل هذه الموالد يُفْهم منه أن الله سبحانه لم يُكمل الدِّين لهذه الأُمة، وأن الرسول ﷺ لم يُبَلِّغ ما ينبغي للأُمة أنْ تعمل به حتى جاء هؤلاء المتأخرون فأَحْدَثوا في شَرْع الله ما لم يأْذَن به، زاعمين أن ذلك مما يقربهم إلى الله، وهذا - بلا شك - فيه خطر عظيم واعتراض على الله سبحانه وعلى رسوله ﷺ، والله سبحانه قد أكْمل لعباده الدِّين، وأتم عليهم النعمة.

والرسول قد بلَّغ البلاغ المبين، ولم يترك طريقًا يوصل إلى الجنة ويباعد من النار

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٢٦-٢٢٧).

إلا بَيَّنه للأُمة كما ثبت في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أُمَّته على خير ما يَعْلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم». رواه مسلم في صحيحه ..

فلو كان الاحتفال بالموالد من الدِّين الذي يرضاه الله سبحانه لَبَيَّنَه الرسول ﷺ للأُمة أو فَعَله في حياته .. فَلَمَّا لم يقع شيء من ذلك عُلِم أنه ليس من الإسلام في شيء؛ بل هو من المحدثات التي حَذَّر الرسول ﷺ منها أُمته كما تَقَدَّم ذِكْر ذلك في الحديثين السابقين ..

وليس هذا الاحتفال مما جاء به الرسول ﷺ؛ فيكون ليس من الدِّين الذي أَكْمله الله لنا وأَمَرنا باتِّباع الرسول ﷺ فيه، وقد رَدَدْنا ذلك أيضًا إلى سُنة الرسول، فَلَم نجد فيها أنه فَعَله ولا أَمَر به .. فَعَلِمْنا بذلك أنه ليس من الدِّين؛ بل هو من البدع المحدثة .. وبذلك يتضح لكل من له أَدْنى بصيرة ورغبة في الحق وإنصاف في طلبه أن الاحتفال بالموالد ليس من دين الإسلام؛ بل هو من البدع المحدثات التي أمر الله سبحانه وتعالى ورسوله بتركها والحذر منها)[1]. انتهى

١٤ - شمس الدين أبو عبد الله الأصفهاني (٦١٦ - ٦٨٨هـ):

قال في كتابه «الكاشف عن المحصول في علم الأصول»: (تنبيه: اعْلَم أنه لابد من تفسير ألفاظ تستعمل في هذا الكتاب، فنقول:

التأسي به ﷺ قد يكون في فِعْله، وقد يكون في تَرْكه ..

(١) رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي (ص٥٧-٦١)، لمجموعة من العلماء، الناشر: دار العاصمة - السعودية - ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.

والتأسي به في الترك: وهو أن نترك مثل ما تَرَك على الوجه الذي تَرَك؛ لأجل أنه تَرَك)[١]. انتهى

١٥ - الإمام تقي الدين ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ):

قال في كتابه «القواعد النورانية الفقهية»: (الترك الراتب سُنَّة كما أن الفعل الراتب سُنة .. فأما ما تَرَكَه من جنس العبادات .. فيجب القطع بأن فِعْله بدعة وضلالة)[٢].

وقال الإمام ابن تيمية أيضًا في كتابه «شرح العمدة في الفقه»: (تَرْكه ﷺ سُنَّة كما أنَّ فِعْله سُنَّة)[٣]. انتهى

وقال الإمام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»: (تَرْك رسول الله ﷺ مع وجود ما يُعْتَقد مُقْتَضِيًا وزوال المانع - سُنَّة، كما أن فِعْله سُنَّة)[٤]. انتهى

---

(١) الكاشف عن المحصول في علم الأصول (٥/ ١٥٤-١٥٥)، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمود الأصفهاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) القواعد النورانية الفقهية (ص١٠٢)، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٣) شرح العمدة في الفقه (٤/ ١٠٠)، تأليف: الإمام أحمد بن تيمية، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، نشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى - ١٤١٣ هـ.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ص٢٨٠).

١٦ - الإمام ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١هـ):

قال في موسوعته الأصولية «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: (وَأَمَّا نَقْلُهُمْ لِتَرْكِهِ ﷺ فَهُوَ نَوْعَانِ، وَكِلَاهُمَا سُنَّةٌ .. فَإِنَّ تَرْكَهُ ﷺ سُنَّةٌ كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ، فَإِذَا اسْتَحْبَبْنَا فِعْلَ مَا تَرَكَهُ كَانَ نَظِيرَ اسْتِحْبَابِنَا تَرْكَ مَا فَعَلَهُ، وَلَا فَرْقَ)[١]. انتهى

وقال أيضا الإمام ابن القيم في كتابه «زاد المعاد»: (فَإِنَّ السُّنَّةَ مَا كَانَ ثَابِتًا عَنْ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ .. فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَمْ يَشْرَعْهُ، كَانَ تَرْكُهُ هُوَ السُّنَّةَ)[٢]. انتهى

١٧ - الإمام أبو إسحاق الشاطبي (المتوفى ٧٩٠هـ):

قال في موسوعته الأصولية «الموافقات» في أصول الشريعة: (كل مَنْ خالف الإجماع فهو مخطئ، وأُمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلال، فما كانوا عليه مِن فِعْل أو تَرْك؛ فهو السُّنَّة والأمْر المعتَبر، وهو الهدى .. فكل مَن خالف السَّلَف الأوَّلين فهو على خطأ)[٣]. انتهى

١٨ - بدر الدين العيني (٧٦٢ - ٨٥٥ هـ):

قال: (إنْ الترك مع حرصه ﷺ على إحراز فضيلة النَّفْل - دليل الكراهية)[٤].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٣٨٩-٣٩٠).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٣٢)، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ١٩٨٦م.

(٣) الموافقات (٣/ ٧١)، تحقيق: عبد الله دراز، نشر: دار المعرفة - بيروت.

(٤) نقله عنه أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي (١٢٧٣-١٣٢٩هـ) في كتابه (إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر، ص ٩٧)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.

١٩ - الإمام علاء الدين المرداوي (٨١٧ - ٨٨٥ هـ):

قال في كتابه «التحبير شرح التحرير» في أصول الفقه: (تنبيه: مِن الفعل - أيضًا - عمل القلب، والترك ..

وإذا نُقِل عنه ﷺ أنه ترك كذا، كان - أيضًا - من السُّنَّة الفعلية، كما وَرَدَ أنه ﷺ لما قُدِّم إليه الضب، فأَمْسَك عَنْه، وتَرَك أَكْله، أَمْسَك الصحابة رضي الله عنهم وتركوه حتى بَيَّن لهم أنه حلال؛ ولكنه يعافه)[١]. انتهى

وقال الإمام المرداوي أيضًا: (فائدتان:

الأُولى: «التأسِّي»: فِعْلك كما فعل ﷺ لِأَجْل أنه فَعَل.

وكذا الترك؛ فالتأسي فيه: تَرْكُك له كما تَرْك؛ لِأَجْل أنه تَرَكه.

هذا في الفعل وتَرْكه)[٢]. انتهى

٢٠ - **تاج الدين السبكي** (٧٢٧ - ٧٧١هـ): قال في كتابه «الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول»: (تُطْلق السُّنة على ما صَدرَ عن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال التي ليست للإعجاز .. والكَفُّ فِعل)[٣]. انتهى

وقال أيضا: (تنبيه: الترك منه عليه السلام كالفعل .. وإنما لم يذكر المصنف الترك؛ لدخوله في قِسم «الفعل»)[٤]. انتهى

(١) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٣٠-١٤٣٢).

(٢) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٨٤-١٤٨٥).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٨٨).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٣٣).

قلتُ: فإذا كَفَّ النبي ﷺ عن شيء ما - يَعْني تَركه ولم يفعله - فهذا يدخل في السُّنة النبوية في قسم الأفعال.

٢١ - الإمام بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ):

قال في كتابه «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» في أصول الفقه: (السُّنة: وهي أقوال محمد ﷺ وأفعاله .. ويدخل في الأفعال التقرير .. والكَفُّ فِعل)[١]. انتهى

٢٢ - الإمام شهاب الدين القسطلاني (٨٥١-٩٢٣هـ):

نقل في كتابه «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» القول بأن التَّرْك سُنَّة ولم يُنْكره، فجاء فيما نَقَله: (تَرْكه ﷺ سُنَّة كما أن فِعْله سُنَّة).[٢] انتهى

ثم أَتْبَعَه القسطلاني بقوله: (فلْيُتَأَمَّل).

٢٣ - تقي الدين ابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ):

قال في كتابه «الكوكب المنير شرح مختصر التحرير» في أصول الفقه: (وَمِن الْفِعْلِ أَيْضًا: عَمَلُ الْقَلْبِ وَالتَّرْكُ ..

وَإِذَا نُقِلَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَرَكَ كَذَا، كَانَ أَيْضًا مِن السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ ، كَمَا وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قُدِّمَ إِلَيْهِ الضَّبُّ فَأَمْسَكَ عَنْهُ وَتَرَكَ أَكْلَهُ؛ أَمْسَكَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم وَتَرَكُوهُ

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٤٤٦)، تأليف: بدر الدين الزركشي، تحقيق: أبي عمرو الحسيني، نشر:دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى -٢٠٠٠م.

(٢) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٣/ ١٤٠)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: مأمون الجنان، الطبعة: الأولى/ ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

حَتَّى بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ حَلاَلٌ ، وَلَكِنَّهُ يَعَافُهُ) [١].

٢٤ - شهاب الدين ابن حجر الهيتمي (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ):

قال في كتابه «الفتاوى الحديثية»: (وكذا ما تركه ﷺ مع قيام الْـمُقْتَضِي؛ فيكون تَرْكُه سُنَّة، وفِعْله بدعة مذمومة) [٢]. انتهى

٢٥ - الشيخ ملا أحمد بن عبد القادر الرومي (المتوفى ١٠٤١هـ):

قال في كتابه «مجالس الأبرار ومسالك الأخيار»: (وأما ما كان المقتضِي لِفِعْله في عهده عليه السلام موجودا من غير وجود المانع منه ومع ذلك لم يفعله عليه السلام - فإحداثه تغيير لدين الله تعالى؛ إذْ لو كان فيه مصلحة لَفَعَله عليه السلام أو حث عليه، ولَـمَّا لم يفعله عليه السلام ولم يحث عليه عُلِم أنه ليس فيه مصلحة؛ بل هو بدعة قبيحة سيئة.

مثاله: الأذان في العيدين، فإنه لما أَحْدَثه بعض السلاطين أَنْكَره العلماء .. قالوا: كما أن فِعْل ما فَعَله عليه السلام كان سُنَّة - كذلك تَرْك ما تركه عليه السلام - مع وجود المقتضي وعدم المانع منه - كان سُنَّة أيضًا؛ فإنه عليه السلام لما أمر بالأذان في الجمعة دون العيدين كان تَرْك الأذان فيها سُنة، وليس لأحد أن يزيده ويقول: «هذا زيادة العمل الصالح لا يضر زيادته»؛ إذْ يُقال له: هكذا تَغَيَّرت أديان الرسل وتَبَدَّلَت شرائعهم؛ فإن الزيادة في الدِّين لو جازت لَـجَاز أن يُصَلِّي الفجر أربع ركعات والظهر ست ركعات ويقال: «هذا زيادة عمل صالح لا يضر زيادته»، لكن

---

(١) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (٢/ ١٦٥).

(٢) الفتاوى الحديثية (ص٢٠٠).

ليس لأحد أن يقول ذلك؛ لأن ما يُبْدِيه المبتدع من المصلحة والفضيلة إنْ كان ثابتًا في عَصْره عليه السلام ومع هذا لم يفعله عليه السلام - فيكون تَرْك مثل هذا الفعل سُنَّة)(١). انتهى كلام الشيخ ابن عبد القادر الرومي.

٢٦ - **الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني** (١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ) صاحب «سبل السلام»:

قال في كتابه «إجابة السائل شرح بغية الآمل» في علم أصول الفقه: (واعْلَم أن السُّنة لُغةً: الطريقة المعتادة .. وتُطْلَق في عُرْف المتشرعين .. على ما صَدَر عنه ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته، وهذا هو المراد هنا كما يفيده قوله: ..

فإنها الأقوال والأفعال كذلك التقرير فالأقوال

فإنه اشتمل النظم على ذِكْر أقسامها الثلاثة، وهكذا عَدَّ أقسامها أكثر أئمة الأصول، ولم يذكروا الترك؛ لأن التروك داخلة في الأفعال؛ لأنها كف، والكف فِعْل

كان التأسي واجبا علينا ورَسْمه فيما انتهى إلينا
فِعْلك أو تَرْكك فِعْل الغير مُتابِعًا في الوجه والتصوير

«الأسوة» لغةً: القدوة .. فقوله: «فِعْلك أو تَرْكك»؛ لأنه يَجْري التأسي في الترك. وقوله: «فِعْل الغير» أي: مِثْل فِعْل الغير)(٢). انتهى

(١) مجالس الأبرار ومسالك الأخيار (ص١٣٢-١٣٦)، مطبوع مع ترجمته «خزينة الأسرار - ١٢٨٣هـ».

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص٨١-٨٦).

قلتُ: فقد صرح الإمام الصنعاني بأن أكثر أئمة أصول الفقه قالوا بأن السنة النبوية تنقسم إلى: فعل، وقول، وتقرير. ولم يذكروا «الترك»، وذلك لأن الترك قسم من أقسام الفعل، فالفعل يشمل الترك.

فقولهم: «السنة قول وفعل» هذا يشمل الترك؛ لأن الفعل يشمل الترك، فأفعال الرسول ﷺ تشمل كل ما أتى به النبي ﷺ وكل ما تركه.

وبذلك يتضح قُبح تدليس الغماري وبشاعة تضليله للمسلمين حين قال:

(إن الأصوليين عرّفوا السنة بأنها قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره، ولم يقولوا: «وتَرْكه»، لأنه ليس بدليل). انتهى كلامه.

٢٧ - الإمام الشوكاني (١١٧٣ ـ ١٢٥٠هـ):

قال في كتابه«إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»: (تَرْكه ﷺ للشيء كَفِعْله له في التأسِّي به فيه. قال ابن السمعاني: «إذا ترك الرسول ﷺ شيئًا، وجب علينا متابعته فيه»)[1]. انتهى

وقال الإمام الشوكاني في موسوعته «نيل الأوطار»: (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» .. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مِنْ الْأَحْكَامِ مَا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَصْرُ .. فَعَلَيْك إذَا سَمِعْت مَنْ يَقُولُ: «هَذِهِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ» بِالْقِيَامِ فِي مَقَامِ الْمَنْعِ مُسْنِدًا لَهُ بِهَذِهِ الْكُلِّيَّةِ وَمَا يُشَابِهُهَا مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ..

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ص٨٣).

وَمِنْ مَوَاطِنِ الِاسْتِدْلَالِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: كُلُّ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ وَقَعَ الِاتِّفَاقُ بَيْنَك وَبَيْنَ خَصْمِك عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ ﷺ .. بِمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِن الْعُمُومِ الْمُحِيطِ بِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلِ؛ قَائِلًا: هَذَا أَمْرٌ لَيْسَ مِنْ أَمْرِهِ، وَكُلُّ أَمْرٍ لَيْسَ مِنْ أَمْرِهِ رَدٌّ؛ فَهَذَا رَدٌّ، وَكُلُّ رَدٍّ بَاطِلٌ؛ فَهَذَا بَاطِلٌ.

فَالصَّلَاةُ مَثَلًا الَّتِي تُرِكَ فِيهَا مَا كَانَ يَفْعَلُهُ رَسُولُ ﷺ، أَوْ فُعِلَ فِيهَا مَا كَانَ يَتْرُكُهُ - لَيْسَتْ مِنْ أَمْرِهِ، فَتَكُونُ بَاطِلَةً بِنَفْسِ هَذَا الدَّلِيلِ .. فَلْيَكُنْ مِنْك هَذَا عَلَى ذِكْرٍ)[1].

انتهى كلام الإمام الشوكاني.

٢٨ - علاء الدين الأسمندي السمرقندي (٤٨٨-٥٥٢هـ):

قال في كتابه «بَذْل النَّظَر في الأصول»: (اعْلَم أَنَّا مَتى تُعبدنا بالتأسِّي واتِّباع النبي عليه السلام .. فيوجب ذلك أن نذكر هذه الألفاظ وتَعَلُّقها، فنقول:

التأسِّي قد يكون في الفعل، وقد يكون في التَّرْك.

أما التأسي في الفعل: فهو أن نفعل مثلما فَعَل النبي عليه السلام ..

وأما التأسي في الترك: فهو أن النبي عليه السلام إذا ترك الصلاة عند طلوع الشمس، فإذا تركنا على الوجه الذي ترك؛ لأجل أنه ترك، كُنَّا مُتأسِّين به عليه السلام)[2]. انتهى

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٦٩-٧٠)، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: ١٩٧٣م.

(٢) بَذْل النَّظَر في الأصول (ص٥٠١-٥٠٢)، تأليف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: د.محمد زكي عبد البر، نشر: دار التراث، مصر، ١٩٩٢م.

٢٩ - الإمام ابن كثير (٧٠٠ - ٧٧٤هـ):

قال في تفسيره: (باب الْقُرُبَات يُقْتَصَر فِيهِ عَلَى النُّصُوص، وَلَا يُتَصَرَّف فِيهِ بِأَنْوَاعِ الْأَقْيِسَة وَالْآرَاء)[١]. انتهى

قلتُ: فهذا تصريح من الإمام ابن كثير بأن أي شيء يراه الإنسان قُرْبة ولم يأت فيه نص بذلك، فإنه لا يصح أن يعتقده الإنسان قُرْبة، ولا يصح أن يقيس ويجتهد برأيه ليستنبط أنه قربة.

وهذا معناه أن الإمام ابن كثير يرى أن ما تركه النبي ﷺ ولم يبين أنه قربة بقوله ﷺ أو بفعله - فإنه ليس من القربات.

٣٠ - شمس الدين ابن أمير حاج (٨٢٥ - ٨٧٩ هـ):

قال في كتابه «التقرير والتحبير» في أصول الفقه: (مِثْلُ التَّأَسِّي فِي الْفِعْلِ: التَّأَسِّي فِي التَّرْكِ؛ وَهُوَ تَرْكُ الشَّخْصِ فِعْلًا مِثْلَ مَا تَرَكَهُ الْآخَرُ .. ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ .. ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾)[٢].

قلتُ: فقد صرح بأن اتِّباع الرسول ﷺ والاقتداء به يكون بأن نترك ما تركه ﷺ، فالتَّأَسِّي بالرسول ﷺ يكون فِي الْفِعْلِ وفِي التَّرْكِ أيضًا.

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٥٩)، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ.

(٢) التقرير والتحبير (٢/ ٤٠٤)، تأليف: ابن أمير الحاج.، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣١ - القَاضي عَبْد الوَهَّاب (٣٦٢ - ٤٢٢ هـ):

قال في منع صلاة الجمعة في أكثر من مسجد: (والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لم يُقِمْها إلا في مسجد واحد، ولو جازت في أكثر منه لَبَيَّنه ﷺ قَوْلًا وفِعْلًا .. ولم يُقِمْها عليه السلام ولا الخلفاء بعده إلا في مسجد واحد، وكانت تُغْلَق المساجد، ولو جاز ذلك لم يُعَطِّلوا المساجد .. ولو كانت إقامتها في مسجدين جائزًا لَفَعَله ولو مَرَّةً واحدة؛ حتى يُشْعِر بجوازه)[1]. انتهى

قلتُ: فهذا تصريح منه بأن ما تَرَكه ﷺ فإنه لا يجوز فِعْله؛ لأنه لو كان جائزًا لَفَعَلَه ﷺ ولو مرة واحدة.

٣٢ - الإمام أبو الحسن الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠هـ): قال في موسوعته الفقهية «الحاوي الكبير»: (لَا تَنْعَقِدُ جُمْعَتَانِ فِي مِصْرٍ، وَلَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ..

وَالدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ: أَنَّ الْجُمْعَةَ وَشَرَائِطَهَا مُرْتَبِطٌ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ .. فَلَا يُتَجَاوَزُ حُكْمُهَا عَنْ شَرْطِهِ وَفِعْلِهِ، فَكَانَ مِمَّا وَصَفَ بِهِ الْجُمْعَةَ وَجَعَلَهُ شَرْطًا لَهَا أَنْ عَطَّلَ لَهَا الْجَمَاعَاتِ وَأَقَامَهَا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ .. وَلَوْ جَازَتْ فِي مَوْضِعَيْنِ لَأَبَانَ ذَلِكَ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً إِمَّا بِقَوْلِهِ أَوْ بِفِعْلِهِ)[2]. انتهى

قلتُ: فهذا تصريح منه بأن ما تَرَكه ﷺ فإنه لا يجوز فِعْله؛ لأنه لو كان جائزًا

(١) نَقَله عنه أبو العباس الونشريسي (٨٣٤ - ٩١٤هـ) في كتابه (المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ١/ ٢٣٩).

(٢) الحاوي الكبير(٢/ ٤٤٧-٤٤٨)، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: علي معوض - عادل أحمد.

لَفَعَلَه ﷺ ولو مرة واحدة أو لَكَان نَبَّه – بالقول – على جوازه.

٣٣ – الإمام أبو سليمان الخطَّابي (٣١٩ – ٣٨٨ هـ):

قال في «الغنية عن الكلام وأهله»: (فَلَم يَتْرك [ﷺ] شيئا من أمر الدين قواعده وأصوله وشرائعه وفصوله إلا بَيَّنَه وبَلَّغَه على كماله وتمامه .. ولو عرفوا أن معنى «أشهد أن محمدا رسول الله» طاعته .. وأن لا يعبدوا الله إلا بما شرع؛ لا بالأهواء والبدع وتأملوا .. قوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقوله: .. « عليكم بسنتي .. وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» .. لعلموا أن كثيرا من صلواتهم وأدعيتهم وأذكارهم وأحزابهم – مما ابتدعه بعض الفقهاء الجامدين أو المتصوفة المبطلين – أنها من البدع والضلالات التي ما أنزل الله بها من سلطان .. مثل حلَق المريدين اجتماعهم في حلقات الذين يزعمون أنهم يذكرون الله بمثل هذه الأذكار المخترعة، وكصلاة الرغائب .. وابتهالات وصلوات ومناجاة وإنشاد قصائد في مدح النبي ﷺ فوق المنابر قبل الفجر وفي ليلة الجمعة ويومها، وبعض صِيَغ صلوات على الرسول لم تَرِد السُّنة بها؛ مثل قولهم: «اللهم صل على محمد عدد ما في علم الله صلاة دائمة بدوام ملك الله»، وكقولهم: «اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون» ..

والصِّيَغ الواردة في الصلاة على الرسول ﷺ مُدَوَّنة في كُتب السُّنة، لا حاجة إلى الاختراع والابتداع في صِيَغها؛ لأن الصلاة عليه ﷺ عبادة، والعبادة مَبْنِيَّة على التوقيف). انتهى كلام الإمام الخطابي.

قلتُ: هذا استدلال صريح بالترك، وبِدْعية فِعْل ما تركه النبي ﷺ في التعبدات.

٣٤- العز بن عبد السلام (٥٧٧ - ٦٦٠هـ):

جاء في كتاب «الفتاوى» للعز بن عبد السلام أنه قال: (الخير كله في اتباع الرسول .. ولا يُسْتَحَب رفع اليد في القنوت كما لا يرفع في دعاء الفاتحة، ولا في الدعاء بين السجدتين، ولم يصح في ذلك حديث .. ولا يُسْتَحَب رفع اليدين في الدعاء إلا في المواطن التي رفع فيها رسول الله ﷺ يديه .. ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت، ولا ينبغي أن يُزاد على صلاة رسول الله في القنوت بشيء ولا ينقص)[1]. انتهى

قلتُ: هاهو العز عبد السلام يُعْلن صَراحةً أن ما تَرَكَه رسول الله ﷺ في العبادات فهو غير مشروع، ولا يُتَقَرَّب إلى الله به.

فهذا صريح قوله: (ولا يستحب رفع اليدين في الدعاء إلا في المواطن التي رفع فيها رسول الله ﷺ يديه). انتهى

فلم يَقُل: ترفع اليدان في الدعاء في سائر المواطن قياسا على المواطن التي رفع فيه ﷺ يديه.

وكذلك **قال العز:** (ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت، ولا ينبغي أن يزاد على صلاة رسول الله في القنوت بشيء ولا ينقص). انتهى

قلتُ: فلم يَقُل: تستحب الصلاة على النبي في القنوت استدلالا بعموم قوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

---

(١) الفتاوى (ص٤٧)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٩م.

فطالما أن النبي ﷺ ترك الصلاة عليه في القنوت؛ فلا يصح أن نتقرب نحن إلى الله تعالى بالصلاة عليه في القنوت.

المطلب الثالث: بيان أن أصحاب رسول الله ﷺ سارُوا على أن التَّرْك سُنَّة:

ثَبَتَ في «صحيح البخاري» عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: (بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: «إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ» قُلْتُ: «كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ الله ﷺ؟!» فَقَالَ عُمَرُ: «هُوَ وَالله خَيْرٌ» فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ الله صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ.

قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ .. فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ، فَاجْمَعْهُ» .. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ الله ﷺ؟! قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هُوَ وَالله خَيْرٌ» فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ الله صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ الله لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيَا)[1].

قلتُ: الحديث صريح في أن الأصْل عند أبي بكر وزيد – رضي الله عنهما – أن التَّرْك سُنَّة، فيتركان ما تركه رسول الله ﷺ، ويستنكران فِعْل ما تركه ﷺ.

وعمر رضي الله عنه لم يُنْكر عليهما هذا الأصْل الذي صَرَّحا به، وإنما راجعهما ببيان أن الواقع الذي يواجهونه اختلف عن واقع النبي ﷺ، فالـمُقْتَضِي لهذا الفعل لم يَكُن

(١) صحيح البخاري (حديث رقم: ٦٧٦٨).

موجودًا في عَهْد الرسول ﷺ، فأصبح فِعْله الآن فيه تحصيل خير ودَفْع مفسدة، والرسول ﷺ إنما تركه لعدم وجود هذا الْـمُقْتَضِي، أو لوجود مانع وهو عدم اكتمال التنزيل واحتمال نَسْخ تلاوة آيات نزلت.

قال الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (قَوْلُهُ: «قُلْتُ لِعُمَرَ .. » .. هُوَ كَلَامُ مَنْ يُؤْثِرُ الِاتِّبَاعَ وَيَنْفِرُ مِنَ الِابْتِدَاعِ .. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: «يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ إِنَّمَا لَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ فِي الْـمُصْحَفِ لِمَا كَانَ يَتَرَقَّبُهُ مِنْ وُرُودِ نَاسِخٍ لِبَعْضِ أَحْكَامِهِ أَوْ تِلَاوَتِهِ، فَلَمَّا انْقَضَى نُزُولُهُ بِوَفَاتِهِ ﷺ أَلْهَمَ اللهُ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ ذَلِكَ .. » ..

قَالَ ابن بَطَّالٍ: إِنَّمَا نَفَرَ أَبُو بَكْرٍ أَوَّلًا ثُمَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ثَانِيًا لِأَنَّهُمَا لَمْ يَجِدَا رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَهُ .. فَلَمَّا نَبَّهَهُمَا عُمَرُ عَلَى فَائِدَةِ ذَلِكَ .. رَجَعَا إِلَيْهِ)[1]. انتهى كلام الحافظ.

وقال أبو الحسن بن بطَّال (المتوفى ٤٤٩هـ) في شرحه لِـ «صحيح البخاري»: (قال أبو بكر بن الطيب: إنْ قال قائل من الرافضة: كيف جاز لأبى بكر جمع القرآن ولم يجمعه النبي ﷺ؟

قيل: يجوز أن يفعل الفاعل ما لم يفعله النبي ﷺ إذا كان في ذلك مصلحة في وقته واحتياط للدِّين)[2]. انتهى

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/ ١٢).

(٢) شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٦٥)، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية.

القاعدة الأصولية الثانية

يستحيل أن يخلو عصر من ناطق بالْحَقِّ

تنبيه مهم:

هذه القاعدة - والتي بعدها - نحتاج إليهما لبيان فساد زَعْم مَن زَعَم احتمال ضياع العِلْم عن جميع السابقين.

الكلام هنا في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أَمَرَنا الله تعالى أن نَأمُر بكل معروف ونَنْهَى عن كل منكر.

المطلب الثاني: قيام جماعات من الأُمة - في كل عَصْر من العصور - بواجب الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر.

المطلب الثالث: بيان أنَّ ما اتَّفَق السَّلَف على تَرْكه فإنه لا يُعْمل به.

المطلب الرابع: تطبيق هذه القاعدة على قيام ابن عمر وابن مسعود بالنهي عن الابتداع في العبادات - يؤكد أن الصحابة مُتَّفقون على ذلك.

وإليكم تفصيل ذلك:

المطلب الأول: أَمَرَنا الله تعالى أن نَأمُر بكل معروف ونَنْهَى عن كل منكر:

أَمَرَنا الله تعالى بالأمر بكل معروف، فقال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل

عمران: ١٠٤].

وإليكم تصريحات كبار أهل العلم:

١ - الإمام الحافظ ابن كثير (٧٠٠ - ٧٧٤هـ): قال في تفسيره: (والمقصود من هذه الآية أن تكون فِرْقَة من الأمَّة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه .. قال الإمام أحمد: .. النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ولَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ». ورواه الترمذي.. وقال الترمذي: «حَسن» . والأحاديث في هذا الباب كثيرة مع الآيات الكريمة)[1]. انتهى كلام ابن كثير.

٢ - الإمام أبو الخطاب الكلوذاني (٤٣٢ - ٥١٠هـ): قال في كتابه « التمهيد في أصول الفقه»: (قوله: ﴿ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ يقتضي كَوْنهم كذلك في كل حال؛ لأنهم لو أمروا ببعض المعروف ونهوا عن بعض المنكر في حال دون حال لـمَّا كانوا خير أُمة أُخرجت للناس؛ لأن الأمم السالفة أَمِرُوا بكثير من المعروف ونَهوا عن كثير من المنكر في حال دون حال؛ ولهذا أمروا بالتوحيد والعدل واتِّباع الأنبياء، ونهوا عن الإلحاد وتكذيب الأنبياء ، فَثَبَتَ أن الآية تريد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كُله في جميع الحالات)[2]. انتهى

٣ - الإمام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ): قال في «مجموع الفتاوي »: (هذا وَصْفٌ

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٩١).

(٢) التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٢٨)، تأليف: أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د.مفيد محمد أبو عمشة، نشر: مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى،١٩٨٥م.

لهم بأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر)[١]. انتهى

وقال الإمام ابن تيمية أيضا: (إجماع هذه الأمة حجة؛ لأن الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر .. الآية تقتضي أن ما لم تأمر به الأُمة فليس من المعروف، وما لَمْ تَنْه عنه فليس من المنكر، وإذا كانت آمرةً بكل معروف، ناهيةً عن كل منكر، فكيف يجوز أن تأمر كلُّها بمنكر أو تنهى كلُّها عن معروف؟)[٢]. انتهى

٤ - **العلَّامة علاء الدين البخاري** (المتوفى ٧٣٠هـ): قال في كتابه «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» في أصول الفقه:

(وَجْهُ التَّمَسُّكِ بِهِ _ عَلَى مَا هُوَ الْـمَذْكُورُ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ - أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ خَيْرِيَّتِهِمْ بِأَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْـمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْـمُنْكَرِ، وَلَامُ التَّعْرِيفِ فِي اسْمِ الْجِنْسِ يَقْتَضِي الِاسْتِغْرَاقَ؛ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَنَهَوْا عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ)[٣].

٥ - **الإمام شهاب الدين القرافي** (المتوفى: ٦٨٤هـ): قال في كتابه « شرح تنقيح الفصول »: (ذَكَرَهُم في سياق المدح .. لأنه تعالى وصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف، والألفُ واللام للعموم، فيأمرون بكل معروف؛ فلا يفوتهم حق؛ لأنه من جملة المعروف، ولقوله تعالى: ﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾، والمنكر باللام يفيد أنهم ينهون عن

---

(١) مجموع الفتاوي (١٩/ ١٧٧).

(٢) مجموع الفتاوي (٢٨/ ١٢٥).

(٣) كشف الأسرار (٣/ ٢٥٥).

كل منكر فلا يقع الخطأ بينهم ويوافقوا عليه لأنه منكر . والعمدة الكبرى: أن كل نص من هذه النصوص مضموم للاستقراء التام من نصوص القرآن والسنة وأحوال الصحابة ، وذلك يفيد القطع عند المطلع عليه، وأن هذه الأمة معصومة من الخطأ، وأن الحق لا يفوتها فيما بَيَّنَتْه شرعًا، فالحقُّ واجب الاتباع، فقولهم واجب الاتباع)[١].

٦ - علاء الدين السمرقندي (المتوفى ٤٥٠ هـ): قال في كتابه « ميزان الأصول»: (الله تعالى مدح أمة النبي ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشهد لهم بذلك، فلا يجوز ترك النهي عن المنكر من جماعتهم، فيؤدي إلى الـخُلْف في خبره وشهادته، تعالى الله عن ذلك . ولأنه إذا كان خطأ ولم يَرُدُّوا، فقدُوجد الاجتماع على الخطأ والضلال)[٢]. انتهى

وروى الإمام أحمد وغيره – بإسناد صحيح – أن النبي ﷺ قال:

(إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يُغَيِّروه؛ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُم الله بعقابه)[٣].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٣٠١)، تأليف: أحمد ابن إدريس القرافي ، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، نشر: المكتبة الأزهرية للتراث- مصر، ٢٠٠٤م.

(٢) ميزان الأصول (ص٥١٦)، تأليف: علاء الدين أبي بكر السمرقندي، تحقيق: د.محمد زكي عبد البر، نشر: دار التراث، مصر، ١٩٩٧م .

(٣) رواه ابن ماجه (رقم ٤٠٠٥)، وقال الشيخ الألباني: «صحيح» ، وصححه في مشكاة المصابيح (برقم: ٥١٤٢)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (رقم١).

المطلب الثاني: قيام جماعات من الأمة – في كل عَصْر من العصور – بواجب الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر:

قامت جماعات من الأُمة الإسلامية بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لذلك وصفهم الله تعالى بأنها خير أُمة، فقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾. آل عمران [آية: ١١٠].

قال الإمام ابن كثير في تفسيره: (يخبر تعالى عن هذه الأُمة المحمدية بأنهم خير الأمم .. والصحيح أن هذه الآية عامةٌ في جميع الأمة، كل قَرْن بحسبه، وخير قرونهم الذين بُعثَ فيهم رسول الله ﷺ، ثم الذين يَلونهم، ثم الذين يلونهم)[1]. انتهى

وقد أخبر الرسول ﷺ بأن القيام بهذا الواجب لا ينقطع من الوجود أبدًا، فلا بد حتمًا من استمرار وجود طائفة من الأمة ظاهرة قائمة بأمر الله وبشرائعه، ولابد أن يستمر أَمْرُ هذه الأمة مستقيمًا .

فقد روى الإمامان البخاري[2] ومسلم[3]– واللفظ لمسلم – أن رسول الله ﷺ قال: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك).

ورواه الإمام مسلم[4] أيضا بلفظ: (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٩٢).

(٢) صحيح البخاري (حديث رقم: ٦٨٨١).

(٣) صحيح مسلم (رقم:١٩٢٠).

(٤) صحيح مسلم (رقم: ١٠٣٧).

يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس).

وروى الإمام البخاري[١] أيضا أن النبي ﷺ قال:

(من يُرِد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم، ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي أمر الله).

والمقصود بالطائفة الظاهرة على الحق: العلماء.

قال عنهم الإمام البخاري في صحيحه: (هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ)[٢]. انتهى

وقال الإمام النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ): (وجملة العلماء أو جمهورهم على أنهم حملة العلم)[٣]. انتهى

قلتُ: فلفظ «لا يزال» صريح في استمرار وجود من يقوم بالحق ويظهر به، وصريح في استمرار استقامة حال هذه الأمة، وهذا صريح في أنه يستحيل أن يخلو عصر من الأعصار من ناطق بالحق، فلابد في كل عصر مِنْ ظهورِ مَنْ ينطق بالحق في كل مسألة من مسائل الشرع.

وإليكم تصريحات كبار أهل لعلم:

١ - **الإمام النووي:** قال في شرح حديث الإمام مسلم المذكور: (وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة؛ فإنَّ هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٧١).

(٢) صحيح البخاري، بَاب (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٥).

إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث)[١]. انتهى

وبيان ذلك: أنه إذا قال بعض العلماء في مسألة ما: إن حكمها التحريم أو الكراهة، وكان الْحَقُّ أنها مما يحبه الله تعالى، فحينئذ يكون قولهم هذا مُنكَرًا؛ لأن فيه تحريم ما يحبه الله تعالى.

فيستحيل حينئذ خُلُوُّ عَصْرهم ممن يُنكر عليهم قولَهم هذا، ويبين الحكم الشرعي الذي يرضاه الله تعالى؛ إذْ إنه لو خلا العصر من ناطق بالحق في هذه المسألة، فلن يكون أمر الأُمة مستقيمًا في هذه المسألة؛ وذلك لأن الأُمة انقسمت فيها قسمين: ناطق بالمنكر، وساكت عن المنكر، فتحريم ما يحبه الله يُعَدُّ من أكبر المنكرات. وسيكون العصر - حينئذ - قد خلا ممن يُنكر هذا المنكر، وهذا مستحيل؛ لأن الله تعالى قد أخبر- وخَبَرُهُ صِدْقٌ - بأن هذه الأمة - حَتْمًا - تنهى عن المنكر.

٢ - القاضي أبو يعلى الفراء (٣٨٠ - ٤٥٨هـ): قال في كتابه « العدة» في أصول الفقه: (هذا يؤدي إلى خروج الحق عن أهل العصر، وهذا لا يجوز .. لأن ذلك يؤدي إلى خطأ الجميع في الاجتهاد، وعدولهم عن طريق الصواب، وهذا لا يجوز)[٢].

وقال أيضا في « العدة »: (وهو أن الإجماع لا يجوز أن يقع مشروطا؛ لأن وجود الشرط فيه يفضي إلى أن تَعْرَى الحادثة عن حكم الله تعالى. ولا يجوز أنْ يَعْرَى العصر عن ذلك؛ لأن الله تعالى لم يُخْلِ وقتًا من حق)[٣]. انتهى

---

(١) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي (١٣/ ٦٧).

(٢) العدة (٢/ ٢٣٠)، تأليف: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

(٣) العدة في أصول الفقه (٢/ ١٠٢).

٣ - **الإمام أبو إسحاق الشيرازي** (٣٩٣ - ٤٧٦هـ): قال في كتابه «شرح اللمع» في أصول الفقه: (هذا يؤدي إلى خلو الوقت عن قائم لله - تعالى- في الأرض بحجته .. وإذا أخطأ الواحد وسكت الباقون وتركوا الاجتهاد؛ فَقَدْ فُقِدَ ههنا القائم لله بحجته، وذلك لا يجوز)[١]. انتهى

وقال أيضا: (فإن العصر لا يخلو من قائم لله بِحُجة)[٢]. انتهى

٤ - **أبو الوفاء ابن عقيل** (٤٣١ - ٥١٣هـ): قال في كتابه« الواضح في أصول الفقه »: (فلا يخلو زمان من طائفة قائمة بالحق، مُبْطِلة بالحجج شُبَه أهل الزيغ والبدع والضلال)[٣]. انتهى

٥ - **أبو الوليد الباجي** (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ): قال في كتابه « إحكام الفصول في أحكام الأصول »:

(هذه أخبار كلها متواترة على المعنى، وإن كل عصر من الأعصار التي توجد فيها أُمَّته لا يخلو مِنْ قائم فيها بالحق)[٤]. انتهى

٦ - **الإمام ابن حزم** (٣٨٤ - ٤٥٦هـ): قال في كتابه«النبذة الكافية» في أصول الفقه: (ضمانُ الله تعالى حفظ الذكر النازل مِنْ عنده الذي أوحاه الى نبيه ﷺ، ومع

---

(١) شرح اللمع (٢/ ٦٩٦).

(٢) شرح اللمع (٢/ ٧٠٠).

(٣) الواضح في أصول الفقه (٥/ ١١٩).

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص٤٢١)، تأليف: أبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٨٩م.

ضمانه تعالى أنه لم يَضِعْ من الدين شيءٌ أصلًا ولا يضيع أبدًا، ولا بد أن يكون مع كل عصر من العلماء من يضبط ما خَفِيَ عن غيره منهم، ويضبط غيره أيضا ما خَفِيَ عنه؛ فيبقى الدين محفوظًا إلى يوم القيامة ولا بد)[١]. انتهى

٧ - **الإمام ابن الجوزي** (٥٠٨هـ - ٥٩٧هـ): قال في كتابه «الموضوعات»: (فأنشأ الله - عز وجل - علماء يذبون عن النقل، ويوضحون الصحيح ويفضحون القبيح، وما يُخلي الله - عز وجل - منهم عصرًا من العصور)[٢]. انتهى

٨ - **الإمام موفق الدين ابن قدامة** (٥٤١ -٦٢٠هـ): قال في كتابه « روضة الناظر » في أصول الفقه:

(لا يخلو الإنسان من خطأ ومعصية ، والخطأ موجود من جميع الأمة ، وليس مُحَالا ، إنما المُحَال: الخطأ بحيث يضيع الحق حتى لا تقوم به طائفة)[٣]. انتهى

---

(١) النبذة الكافية في أصول الفقه (ص٣٥)، تأليف: أبي محمد بن حزم، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٢) الموضوعات (١/ ٣١) ، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، نشر: دار الكتب العلمية .

(٣) روضة الناظر (١/ ٢٩٤)، تأليف: موفق الدين أبي محمد المقدسي، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية،١٩٩١م.

المطلب الثالث: بيان أنَّ ما اتَّفق السَّلَف على تَرْكه فإنه لا يُعْمل به:

قال الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الهادي (٧٠٥ - ٧٤٤ هـ) في كتابه «الصَّارِمُ الـمُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي»:

(ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سُنَّة لَـمْ يَكُن على عَهْد السَّلَف ولا عرفوه ولا بَيَّنُوه للأُمة؛ فإنَّ هذا يتضمن أنهم جَهلوا الْـحَقَّ في هذا وضَلُّوا عنه واهتدى إليه هذا الْـمُعْتَرِض المستأخر، فكيف إذا كان التأويل يخالف تأويلهم ويناقضه؟!!) [١].

وقال الإمام الحافظ زين الدين ابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥هـ) في كتابه «فَضْل عِلْم السَّلَف على عِلْم الْـخَلَف»: (فأمَّا الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح إذا كان معمولًا به عند الصحابة ومَن بعدهم أو عند طائفة منهم، فأمَّا ما اتفق السَّلَف على تَرْكه فلا يجوز العمل به؛ لأنهم ما تركوه إلا على عِلْم أنه لا يُعْمَل به ،قال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «خذوا مِن الرأي ما يوافق مَن كان قبلكم؛ فإنهم كانوا أَعْلَم منكم .. ») [٢]. انتهى

وقال الحافظ ابن رجب أيضًا في كتابه «جامع العلوم والْـحِكَم»: (فَلَابُدَّ فِي الْأُمَّةِ مِنْ عَالِمٍ يُوَافِقُ الْحَقَّ، فَيَكُونُ هُوَ الْعَالِمَ بِهَذَا الْحُكْمِ، وَغَيْرُهُ يَكُونُ الْأَمْرُ مُشْتَبِهًا عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ عَالِمًا بِهَذَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَلَا يَظْهَرُ أَهْلُ بَاطِلِهَا

---

(١) الصَّارِمُ الـمُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي (ص٤٢٧)، تأليف: محمد بن عبد الهادي أبي عبد الله، دار النشر: مكتبة التوعية الإسلامية، تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري.

(٢) فضل عِلم السلف على عِلم الخلف -مطبوع ضمن مجموعة رسائل الحافظ ابن رجب (٣/ ١٧)، الناشر: دار الفاروق الحديثة - القاهرة، تحقيق: طلعت فؤاد.

عَلَى أَهْلِ حَقِّهَا، فَلَا يَكُونُ الْحَقُّ مَهْجُورًا غَيْرَ مَعْمُولٍ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ)[1].

المطلب الرابع: تطبيق هذه القاعدة على قيام ابن عمر وابن مسعود بالنهي عن الابتداع في العبادات – يؤكد أن الصحابة مُتَّفقون على ذلك:

سيأتي في كتابنا هذا (ص٥١٠) بإسناد صحيح عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أنه قال: (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً).

وكذلك سيأتي (ص٥١١) بإسناد حسن عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَثَوَّبَ[2] رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، قَالَ: «اخْرُجْ بِنَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ»).

وكذلك سيأتي (ص٥١٣) بإسناد صحيح: (أَنَّ رَجُلا عَطَسَ عِنْدَ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لله، وَالسَّلامُ عَلَى رسول الله». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لله، وَالسَّلامُ عَلَى رسول الله، وَلَكِنْ لَيْسَ هَكَذَا، عَلَّمَنَا رسول الله ﷺ - إِذَا عَطَسَ أَحَدُنَا - أَنْ يَقُولَ: «الْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ»).

هذه الروايات الصحيحة عن ابن عمر ﷺ تدل دلالة قوية على أنه كان شديد الاتِّباع لِسُنَّة النبي ﷺ، لا يَحِيد عنها، يقول ما قاله ﷺ، ويترك ما تركه ﷺ.

ومَن قال ما لم يَقُلْه ﷺ أو فَعَل ما لم يَفْعَله ﷺ في العبادات فإن ابن عمر ﷺ يرى هذا مبتدعًا يستحقُّ الذَّم، ويُنْكِر عليه.

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص٦٩).

(٢) انظر معنى «التثويب» في كتابنا هذا (ص٥١٢، هامش رقم: ٢).

وكذلك سيأتي (ص٤٦٦) بإسناد صحيح عن ابن مسعود ﷺ أنه وَجَد قومًا من التابعين يعبدون الله بطريقة لم يَفْعَلْها النبي ﷺ، فأنْكَرَ عليهم ذلك.

الخلاصة:

هذه الأفعال – التي أنكرها ابن عمر ﷺ وابن مسعود ﷺ – إذا كانت مما يحبه الله تعالى، فسيكون ابن مسعود وابن عمر وَقَعا في خطأ حين نَهَيَا الناس عن هذه الأفعال التي يحبها الله تعالى.

ولأنه لا يخلو عَصْر من ناطق بالصواب، فلا بد أن يكون هناك من أصحاب رسول الله ﷺ من رَدَّ على ابن مسعود وابن عمر؛ ليوضح لهم وللناس أن هذه الأفعال يحبها الله وليست مُنْكَرَة.

فَلَـمَّا لم يَرُد عليهما أحد، عَلِمْنا أن الصحابة متفقون على أن هذه الأفعال مُنْكرة وليست مشروعة.

ونختم هذا الجزء بكلام نفيس يُكْتب بماء الذهب ، إنه كلام العلَّامة الإمام ابن القيم (٦٩١ -٧٥١هـ)، حيث قال في كتابه « إعلام الموقعين عن رب العالمين »:

(قَوْله تَعَالَى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ شَهِدَ لَهُمْ الله تَعَالَى بِأَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ، فَلَوْ كَانَتْ الْحَادِثَةُ فِي زَمَانِهِمْ لَمْ يُفْتِ فِيهَا إلَّا مَنْ أَخْطَأَ مِنْهُمْ ، لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَدْ أَمَرَ فِيهَا بِمَعْرُوفٍ وَلَا نَهَى فِيهَا عَنْ مُنْكَرٍ؛ إذِ الصَّوَابُ مَعْرُوفٌ بِلَا شَكٍّ، وَالْخَطَأُ مُنْكَرٌ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ).انتهى

وقال الإمام ابن القيم أيضًا: (فَلَوْ كَانَ عِلْمُهُمْ أَنْ يُفْتِيَ أَحَدُهُمْ بِفَتْوَى وَتَكُونُ

خَطَأً مُخَالفَةً لِحُكْمِ الله وَرَسُولِهِ، وَلَا يُفْتِي غَيْرُهُ بِالْحَقِّ الَّذِي هُوَ حُكْمُ الله وَرَسُولِهِ؛ إِمَّا مَعَ اشْتِهَارِ فَتْوَى الْأَوَّلِ أَوْ بِدُونِ اشْتِهَارِهَا - كَانَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْعَدْلُ الْخِيَارُ قَدْ أَطْبَقَتْ عَلَى خِلَافِ الْحَقِّ، بَلْ انْقَسَمُوا قِسْمَيْنِ: قِسْمًا أَفْتَى بِالْبَاطِلِ ، وَقِسْمًا سَكَتَ عَنْ الْحَقِّ، وَهَذَا مِن الْـمُسْتَحِيلِ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمْ وَيَخْرُجُ عَنْهُمْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ قَطْعًا). انتهى

وقال الإمام ابن القيم أيضًا: (فَمِن الْـمُحَالِ أَنْ يَحْرِمَهُمْ كُلَّهُمْ الصَّوَابَ فِي مَسْأَلَةٍ فَيُفْتِي فِيهَا بَعْضُهُمْ بِالْخَطَأِ، وَلَا يُفْتِي فِيهَا غَيْرُهُ بِالصَّوَابِ، وَيَظْفَر فِيهَا بِالْهُدَى مَنْ بَعْدَهمْ). انتهى

وقال الإمام ابن القيم أيضًا: (فَيَا سُبْحَانَ الله، أَيُّ وَصْمَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الصِّدِّيقُ أَوْ الْفَارُوقُ أَوْ عُثْمَانُ أَوْ عَلِيٌّ أَوْ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ أَوْ عُبَادَةُ بن الصَّامِتِ وَأَضْرَابُهُمْ - رَضِيَ الله عَنْهُمْ -قَدْ أَخْبَرَ عَنْ حُكْمِ الله أَنَّهُ كَيْتَ وَكَيْتَ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَشْتَمِلْ قَرْنُهُمْ عَلَى نَاطِقٍ بِالصَّوَابِ فِي تِلْكَ الْـمَسَائِلِ حَتَّى نبغ مَنْ بَعْدَهُمْ فَعَرَفُوا حُكْمَ الله الَّذِي جَهِلَهُ أُولَئِكَ السَّادَةُ، وَأَصَابُوا الْحَقَّ الَّذِي أَخْطَأَهُ أُولَئِكَ الْأَئِمَّةُ ؟ سُبْحَانَك هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ)[1]. انتهى كلام الإمام ابن القيم.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٣١-١٣٦) ، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: ١٩٧٣م ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد . وانظر (٥/ ٥٧٥)، الناشر: دار ابن الجوزي.

القاعدة الأصولية الثالثة

ضمان الله تعالى حِفْظ أقوال أهل العلم التي بها يُحفظ الدِّين

تنبيه مهم:

هذه القاعدة – والتي قبلها – نحتاج إليهما لبيان فساد زَعْم مَن زَعَم احتمال ضياع العِلْم عن جميع السابقين.

تتقرر هذه القاعدة بأربع آيات قرآنية، وقد أَكْثَرْنَا من نقل تصريحات كبار أهل العلم عند الكلام على الآية الرابعة في كتابنا «الرد على القرضاوي والجديع، باب القواعد الأصولية» عند الكلام على الإجماع، ونكتفي هنا بما يلي:

الآية الأولى الدالة على ضمان حِفظ الله أقوال العلماء التي بها يُحفظ الدين:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

وإليكم بعض نصوص أهل العلم:

١ – **العلَّامة علاء الدين البخاري** (المتوفى ٧٣٠هـ): قال في كتابه «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» في أصول الفقه: (الْمَذْكُورُ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ: أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ عَلَى مُتَابَعَةِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا تَوَعَّدَ عَلَى مُخَالَفَةِ الرَّسُولِ. وَالسَّبِيلُ: مَا يَخْتَارُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ قَوْلًا وَعَمَلًا. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُحَرَّمًا لَمَا تَوَعَّدَ عَلَيْهِ ، وَلَمَا حَسُنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُشَاقِّ الرَّسُولِ فِي الْوَعِيدِ؛ كَمَا لَا يَحْسُنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَأَكْلِ

الْخُبْزِ الْمُبَاحِ فِي الْوَعِيدِ، وَإِذَا حَرُمَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ؛ فَيَكُونُ الْإِجْمَاعُ حُجَّةً؛ لِأَنَّهُ سَبِيلُهُمْ)[١]. انتهى

٢ - **تاج الدين السبكي (٧٢٧ - ٧٧١هـ)**: قال في كتابه «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» في أصول الفقه: (وتقريره: أنه تعالى جمع بين مشاقة الرسول ﷺ واتِّباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد في قوله: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ فَيَلْزَم تحريم اتِّباع غير سبيل المؤمنين؛ لأنه لو لَمْ يكن مُحَرَّمًا لَمَا جَمَعَ بَيْنه وبَيْن الْمُحَرَّم الذي هو مشاقة الرسول ﷺ؛ إذِ الجمع بين حرامٍ ونقيضه لا يَحْسُن في وَعِيد؛ ولأجله يُسْتَقْبَح: « إنْ زَنيتَ ، وشربتَ الماء عاقبتك »، فَدَلَّ على حُرْمَة اتِّبَاع غَيْر سبيلهم .. سبيل الشخص ما يختار من قول أو فِعل أو اعتقاد)[٢]. انتهى

٣ - **أبو الوليد الباجي (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ)**: قال في كتابه « إحكام الفصول في أحكام الأصول »: (الله - عزّ وجل - لا يأمرنا باتِّباع سبيل باطنة للمؤمنين؛ لأنه يستحيل ذلك في التكليف؛ لأنه لا طريق لَنَا إلى معرفتها، فيجب أن تُحمل على ما يصِحُّ تكليفه، وهو اتِّباع ما ظَهَرَ منهم، ولذلك إذا قال الرجل لابنه: اتَّبِع سبيل فلان الصالح، وفلان العالِم، فإنما يعني بذلك ما ظهر من أفعاله ووَرَعه، لا ما أَبْطَنه مِمَّا لا سبيل إلى العِلْم به)[٣]. انتهى

٤ - **علاء الدين الأسمندي السمرقندي (٤٨٨ - ٥٥٢هـ)**: قال في كتابه «بذل

---

(١) كشف الأسرار (٣/ ٢٥٣).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٣).

(٣) إحكام الفصول (ص٣٧٥).

النظر» في أصول الفقه:

(إنَّ الله تعالى لَّما جعل الإجماع حجة وكلفنا العمل به، وذلك يقتضي أن يكون لنا إلى معرفته سبيل، وذلك بأن يكون بحال لو كان لهم مخالف- يظهر قوله؛ فإنه يجري ذلك مجرى أن ضمن الله تعالى إظهار قول من يخالف لو كان صوابًا . فَلَمَّا لم يظهر ذلك؛ دَلَّ ذلك على بطلانه)[١]. انتهى

٥ - **الإمام أبو المظفر السمعاني (٤٢٦ - ٤٨٩هـ): قال في كتابه** «قواطع الأدلة» في أصول الفقه:

(القول المنتشر في أهل العصر من غير مخالف دليل على الإجماع، وهذا يمكن معرفته، وهذا لأن الدليل الذي دَلَّ على أن الإجماع حجة - يوجب أن يكون سبيل من الوصول إليه، ولا وصول إلا بالقول المنتشر في الأمة، وعَدَم المخالف لذلك ..، ولا يجوز أنْ يوجب علينا ما لا سبيل إلى الوصول إليه، فإذا لم يمكن إلا هذا القدر: عَلِمْنَا أن ذلك حُجَّة وأنه الـمَعْنِيُّ بالإجماع الذي أوجب علينا اتباعه)[٢]. انتهى

قلتُ: يمكن عرض هذا الاستدلال هكذا:

لو وُجد مخالف، وكان قوله حقًّا، لَكَان لابد من سبيل إلى معرفته وظهوره.

فَلَمَّا لم يظهر لنا إلا سبيل واحد، عَلِمْنَا أنه هو السبيل الذي وَجَبَ علينا اتباعُه، و عَلِمْنَا أنه هو الحق الذي شهد به العلماء العدول، وعَلِمْنَا أنه هو المعروف الذي أمر

---

(١) بذل النظر (ص٥٤٢).

(٢) قواطع الأدلة (١/ ٤٦٩).

به علماء خير أمة أُخرجت للناس، و عَلِمْنَا أنه من الدين الذي ارتضاه الله تعالى لنا؛ لأنه هو القول الذي تَمَّ له التمكين بظهوره وانتشاره دون أن يظهر له مخالف، فكان ما سواه كالعدم .

فإذا تتابع أهل العلم المعروفون – مع تطاول الزمان – على الإفتاء بحكم شرعي واحد في مسألة ما، واشتهر هذا الحكم بحيث لا يُعلم خلافه، وبحيث لم يُنقل لمن بعدهم إلا هذا الحكم الشرعي، وبحيث نجد غير واحد من أهل العلم – مع شدة بحثهم – يصرحون بأنهم لا يعلمون في هذا الحكم الشرعي خلافا: فحينئذ يتضح أن سبيل المؤمنين في هذه المسألة هو هذا الحكم الشرعي، فيجب اتباعه وتَحْرُم مخالفته. فحينئذ نَقطع بأن هذا الحكم هو الحق الذي يرضاه الله تعال ، لأن هذا الحكم هو الذي تم له التمكين بظهوره وانتشاره ونَقْلِهِ من عصر إلى عصر، وعَلِمْنَا أن ما سواه باطل قطعًا، وليس من سبيل المؤمنين في شيء؛ إذْ لو كان ما سواه هو الحق: لكان لابد أن يظهر ويستقر ويُنقل إلينا؛ ليتضح به سبيل المؤمنين في هذه المسألة.

الآية الثانية الدالة على ضمان حِفْظ الله أقوال العلماء التي بها يُحفظ الدين:

قال الله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ ﴾. [النور:٥٥].

قال أبو زيد الدبوسي في كتابه «تقويم الأدلة» في أصول الفقه: (قال: ﴿ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ ﴾، والذي ارتضاه الله تعالى لنا هو الذي هو

حَقٌّ عنده دُون الخطأ)[١]. انتهى

وقال الإمام السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) في كتابه في أصول الفقه المشهور بـ «أصول السرخسي»: (وقال تعالى: ﴿ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ ﴾ وفيه تنصيص على أن الْـمَرْضِيَّ عند الله ما هم عليه حقيقةً، ومعلومٌ أن الارتضاء مُطْلَقًا لا يكون بالخطأ وإنْ كان المخطئ معذورًا ، وإنما يكون بما هو الصواب، فَعَرفْنَا أن الحق مُطْلَقًا فيما اجتمعوا عليه)[٢]. انتهى

قلتُ: فإذا تَرَكَ رسول الله ﷺ شيئا من التعَبُّدات[٣]، وتتابع أصحابه بعده والتابعون من بعدهم على تَرْكه أيضًا، فحينئذ نقطع بأنَّ هذا الشيء ليس من الدِّين الذي ارتضاه الله لنا، وعَلِمْنا أنه ليس من الدِّين الذي أراد الله له التمكين.

تَأَمَّلوا قول الإمام السرخسي: (وقال تعالى: ﴿ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ ﴾ وفيه تنصيص على أن الْـمَرْضِيَّ عند الله ما هم عليه حقيقةً). انتهى

فنحن نَقْطَع بأن ما هُم عليه حقيقةً هو الْـمَرْضِيّ عند الله تعالى، لأن هذا هو الذي تم له التمكين بظهوره وانتشاره ونَقْلِهِ من عصر إلى عصر ، فَعَلِمْنَا قطعًا أنه من الدِّين الذي ارتضاه الله تعالى لنا . وعَلِمْنَا أن ما سواه باطل قَطْعًا ، وليس مِن

---

(١) تقويم الأدلة (ص٢٦)، تأليف:أبي زيد الدبوسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، نشر: الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

(٢) أصول السرخسي (١/ ٢٩٧)، تأليف: أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: د.رفيق العجم، نشر: دار المعرفة- بيروت، ١٩٩٧م.

(٣) ضوابط الترك الذي نتكلم عنه - تجدها مذكورة تفصيلًا في كتابا هذا (ص١٤٣).

الدِّين الذي ارتضاه الله تعالى لنا .

الآية الثالثة الدالة على ضمان حفظ الله أقوال العلماء التي بها يُحفظ الدين:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

والحفظ ليس المقصودُ به حِفْظَ اللفظ فقط من التحريف، وإنما يقصد به أيضًا حفظ اللفظ من تحريف معناه . وبالتالي يقصد به حفظ الأحكام الشرعية التي يدل عليها اللفظ .

فلا بد أيضا من حفظ أقوال العلماء (الموافقة للحق) في تفسير القرآن، أو أنْ يُحفظ منها ما يتم به وصول الحق إلينا؛ لأن حفظها هو حفظ للكتاب من تحريف معانيه، فكما نَعْلَم أن هناك بعض النصوص في التوراة والإنجيل لَمْ يَتِمّ تحريف ألفاظها؛ فقاموا بتحريف معانيها ، وقد ضَمِنَ الله تعالى أن يحفظ القرآن من مثل ذلك .

فقد روى الإمام البخاري في صحيحه (برقم: ٣٤٣٦) عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رسول الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رسول الله ﷺ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ . قَالَ عَبْدُ الله بن سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ . فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بن سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ..) الحديث .

قال الحافظ ابن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) في شرحه: (قَالَ الْبَاجِيّ: ظَاهِر الْأَمْر

أَنَّهُمْ قَصَدُوا فِي جَوَابِهِمْ تَحْرِيف حُكْم التَّوْرَاة)[١]. انتهى

قلتُ: وقد ضَمِنَ الله تعالى ألَّا يحدث ذلك في ديننا الذي ارتضاه لنا، فقد ضمن تعالى ألا يضيع الحق في أي مسألة. وضمن ألا يضيع المعنى الذي أراده من نصوص القرآن والسُّنة .

وننقل إليكم في ذلك تصريحات كبار أهل العلم:

١ - الإمام ابن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦هـ): قال في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» في قوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾: (والحفظ يكون بتبليغ المعنى)[٢]. انتهى

وقال أيضا في كتابه «النبذة الكافية في أحكام أصول الدين»: (من الممتنع أن يجوز أنْ لا تَرِدَ شريعة حقٍّ إلا من هذه الطريق مع ضمان الله تعالى حِفْظَ الذكر النازل مِنْ عنده الذي أوحاه إلى نبيه ﷺ، ومع ضمانه تعالى أنه لَمْ يَضِعْ من الدِّين شيءٌ أصلا، ولا يضيع أبدًا ولا بد أن يكون مع كل عصر مِنَ العلماء مَنْ يضبط ما خَفِيَ عن غيره منهم، ويضبط غيره أيضًا ما خَفِيَ عنه، فيبقى الدين محفوظًا إلى يوم القيامة ولا بد)[٣]. انتهى

قلتُ: وهذا لا يمكنْ تحقيقُه إلا بحفظ أقوال العلماء السابقين ، أو أن يُحفظ منها ما يتم به وصولُ الحق إلينا؛ إذْ كيف يمكن للعالم في عصرنا أن يضبط ما خفي عن

(١) فتح الباري (١٢/ ١٦٨).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٤٦٦).

(٣) النبذة الكافية (ص٣٥).

غيره إلا بعد أن يقوم هو بتحصيل العلم الشرعي، فيتعلم الأصول والقواعد ولغات العرب والتراكيب اللغوية ودلالات الألفاظ، وكل ذلك يتعلمه من خلال مصنفات أهل العلم السابقين، فإذا تصورنا ضياع كل كتب اللغة، وكتب الأصول وغيرها، وبقي القرآن فقط والأحاديث: فكيف يزعم إنسان أنه يستطيع فَهْمَ النصوص مع جهله باللغة التي نزلت بها هذه النصوص الشرعية ؟!!

فظهر بذلك وجوب حفظ أقوال أهل العلم السابقين (الموافقة للحق)، أو أن يُحفظ منها ما يتم به وصول الحق إلينا .

أي: يُحفظ منها ما يتحقق به حفظ الدين في كل مسألة من مسائله.

٢ – الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١هـ) إمام أهل السُّنة:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب «الرد على الزنادقة والجهمية»:

(هذا ما أخرجه أبي – رحمه الله – في الرد على الزنادقة والجهمية، فيما شَكَّتْ فيه من متشابه القرآن وتأولَتْه على غير تأويله.

قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ورضي عنه: الحمد لله الذي جعل في كل زمانٍ فترةٍ من الرسل بقايا من أهل العلم .. ينفون عن كتاب الله تحريفَ الغالين وانتحالَ المبطلين وتأويلَ الجاهلين)[1]. انتهى

٣ – الإمام ابن تيمية (٦٦١–٧٢٨هـ): قرر هذا المعنى في عدة مواضع من كتبه.

---

(١) الرد على الزنادقة والجهمية (ص٥)، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حسن راشد، نشر: المطبعة السلفية، القاهرة١٣٩٣هـ.

فقال في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»: (هذه الأمة حفظ الله لها ما أنزله كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ ، فما في تفسير القرآن أو نَقْل الحديث أو تفسيره من غلط؛ فإن الله يُقِيم له مِن الأُمة مَنْ يُبَيِّنُهُ ويذكر الدليل على غلط الغالط وكَذِب الكاذب؛ فإنَّ هذه الأُمة لا تجتمع على ضلالة ، ولا يزال فيها طائفة ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة؛ إذْ كانوا آخر الأمم، فلا نبي بعد نبيهم، ولا كتاب بعد كتابهم. وكانت الأمم قبلهم إذا بدلوا وغَيَّرُوا، بعث الله نبيًّا يبين لهم ويأمرهم وينهاهم، ولم يكن بعد محمد ﷺ نبي، وقد ضمن الله أن يحفظ ما أنزله من الذكر، وأن هذه الأُمة لا تجتمع على ضلالة، بل أقام الله لهذه الأُمة في كل عصر من يحفظ به دينه من أهل العلم والقرآن، وينفي به تحريف الغالين وانتحال المضلين وتأويل الجاهلين)[1]. انتهى

وقال في «مجموع الفتاوي»: (وكثيرا ما يضيع الحق بين الجهال الأميين وبين المحرفين للكلم .. كما أخبر سبحانه عن أهل الكتاب.. وهذا من بعض أسباب تغيير الملل؛ إلا أن هذا الدين محفوظ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾، ولا تزال فيه طائفة قائمة ظاهرة على الحق؛ فَلَمْ يَنَلْهُ ما نال غَيْرَه من الأديان مِنْ تحريف كُتبها وتغيير شرائعها مطلقا؛ لِمَا يُنْطِقُ الله به القائمين بحجة الله وبيناته؛ الذين يحيون بكتاب الله الموتى، ويُبَصِّرون بنوره أهلَ العمى، فإن الأرض لن تخلو من قائم لله بحجة؛ لكيلا تبطل حجج الله وبيناته)[2]. انتهى

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٣/ ٣٩)، تأليف: الإمام أحمد بن تيمية، تحقيق: مجموعة، نشر: دار العاصمة - الرياض، ١٤١٤هـ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٩).

٤ - الإمام أبو إسحاق الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ): قال في كتابه «الموافقات في أصول الشريعة» في بيان العلم القطعي: (والشريعة المباركة المحمدية مُنَزَّلَةٌ على هذا الوجه، ولذلك كانت محفوظةً في أصولها وفروعها، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾)[1]. انتهى

وقال أيضًا في كتابه هذا: (إن هذه الشريعة المباركة معصومة، كما أن صاحبها ﷺ معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة.

ويتبين ذلك بوجهين:

أحدهما: الأدلة الدالة على ذلك تصريحًا وتلويحًا كقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ .. فهذه الجملة تدلك على حفظ الشريعة وعصمتها عن التغيير والتبديل

والثاني: الاعتبار الوجودي الواقع من زمن رسول الله ﷺ إلى الآن، وذلك أن الله - عز وجل - وَفَّرَ دواعيَ الأمة للذَّبِّ عن الشريعة والمناضلة عنها بحسب الجملة والتفصيل.

أما القرآن الكريم فقد قَيَّضَ الله له حَفَظَةً بحيث لو زِيدَ فيه حرفٌ واحد لأخرجه آلاف من الأطفال الأصاغر فضلا عن القراء الأكابر.

وهكذا جرى الأمر في جملة الشريعة، فقيض الله لكل علم رجالا حَفِظَه على

---

(١) الموافقات في أصول الفقه (١/ ٧٧)، المؤلف: الشاطبي؛ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

أيديهم ، فكان منهم قوم يُذْهبون الأيامَ الكثيرة في حفظ اللغات والتسميات الموضوعة على لسان العرب حتى قرروا لغات الشريعة من القرآن والحديث، وهو الباب الأول من أبواب فقه الشريعة؛ إذْ أوحاها الله إلى رسوله على لسان العرب .

ثم قَيَّضَ رجالا يبحثون عن تصاريف هذه اللغات في النطق فيها رفعًا ونصبًا وجرًّا وجزما، وتقديما وتأخيرا، وإبدالا وقلبًا، وإتباعًا وقطعًا، وإفرادًا وجمعًا، إلى غير ذلك من وجوه تصاريفها في الإفراد والتركيب ، واستنبطوا لذلك قواعد ضبطوا بها قوانين الكلام العربي على حسب الإمكان، فَسَهَّلَ اللهُ بذلك: الفَهْمَ عنه في كتابه وعن رسوله ﷺ في خطابه .

ثم قيض الحقُّ سبحانه رجالا يبحثون عن الصحيح من حديث رسول الله ﷺ وعن أهل الثقة والعدالة من النقلة، حتى ميزوا بين الصحيح والسقيم، وتعرفوا التواريخ وصحة الدعاوي في الأخذ لفلان عن فلان، حتى استقر الثابت المعمول به من أحاديث رسول الله ﷺ .

وكذلك جعل اللهُ العظيمُ لبيان السنة عن البدعة ناسًا من عبيده بحثوا عن أغراض الشريعة كتابًا وسنةً، وعما كان عليه السلف الصالحون وداوم عليه الصحابةُ والتابعون ،وَرَدُّوا على أهل البدع والأهواء حتى تَمَيَّزَ أَتْبَاع الحق عن أَتْبَاع الهوى ..

ثم قيض الله تعالى ناسًا يناضلون عن دينه ويدفعون الشبه ببراهينه .. فإنْ عارَضَ دينَ الإسلام معارِضٌ أو جادل فيه خصمٌ مناقض؛ غبروا في وجه شبهاته بالأدلة القاطعة، فهم جند الإسلام وحماة الدين .

وبعث الله مِنْ هؤلاء سادّة فهموا عن الله وعن رسول الله ﷺ ، فاستنبطوا أحكاما فهموا معانيها من أغراض الشريعة في الكتاب والسنة، تارة من نفس القول، وتارة من معناه، وتارة من علة الحكم؛ حتى نَزَّلوا الوقائعَ التي لم تُذْكَرْ على ما ذُكِر، وسَهَّلُوا لمن جاء بعدهم طريق ذل ، وهكذا جرى الأمر في كل علم توقف فَهْم الشريعة عليه أو احتيج في إيضاحها إليه . وهو عين الحفظ الذي تضمنته الأدلة المنقولة)[1]. انتهى كلام الإمام الشاطبي

قلتُ: فلابد قطعا من حفظ أقوال أئمة الجرح والتعديل (الموافقة للحق) في الراوي، لأنها إن ضاعت فكيف يمكن لمن بعدهم تمييزُ الصحيح من الضعيف في الحديث؟!!

ولابد قطعا من حفظ أقوال أهل اللغة (الموافقة للسان العربي فعلا) أو أن يُحفظ منها ما يتم به وصولُ الحق إلينا؛ لأنها إنْ ضاعت: فكيف يمكن لنا فهم لغة القرآن والأحاديث النبوية وكيفية دلالة كل منهما على الأحكام الشرعية ؟!!.

ولابد أيضا من حفظ أقوال العلماء (الموافقة للحق) في تفسير القرآن أو أن يُحفظ منها ما يتم به وصول الحق إلينا؛ لأن حفظها هو حفظ للكتاب من تحريف معانيه .

فإنه إذا ضاعت أقوالهم الموافقة للحق؛ ثم نُقل إلينا فقط أقوالهم المخالفة للحق: فكيف يتحقق – حينئذ – حفظ القرآن من تحريف معانيه؟!!

---

(١) الموافقات (٢/ ٥٨ - ٦١).

ولابد من حفظ أقوال العلماء (الموافقة للحق) في تفسير حديث الرسول ﷺ، أو أن يُحفظ منها ما يتم به وصول الحق إلينا .

فإنه إذا ضاعت أقوالهم الموافقة للحق، ثم نُقل إلينا فقط أقوالهم المخالفة للحق: فكيف يتحقق - حينئذ - حِفْظُ كلام النبي ﷺ من تحريف معانيه ، وهو المُبِّين للقرآن الكريم؟!!

٥ - الإمام النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ): قال في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»: (وأما تابعو التابعين ومَنْ بعدهم .. فَلَهُم فى أنفسهم فضائلُ ظاهرة، وفى حفظ العلم آياتٌ باهرة .. وفى الحديث الآخر: «يحمل هذا العلم من كل خلف عُدُولُه ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين». وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقِليه، وأن الله تعالى يُوَفِّقُ له في كل عصر خلفاءَ مِنَ العدول يحملونه وينفون عنه التحريف وما بعده فلا يضيع، وهذا تصريح بعدالة حامليه فى كل عصر، وهكذا وقع ولله الحمد، وهذا من أعلام النبوة)[١]. انتهى

قلتُ: والحديث الذي استشهد به الإمام النووي هو حديث مَعَانِ بن رِفَاعَةَ، وقد صححه الإمام أحمد بن حنبل[٢]، ونَعْلَمُ جميعا أن الإمام أحمد هو إمام أئمة

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «لسان الميزان، ١/ ٧٧»: (قال مهنا: قلت لأحمد: حديث معان بن رفاعة: كأنه كلام موضوع . قال: لا ، بل هو صحيح). انتهى

وذكره الخطيب البغدادي في كتابه «شرف أصحاب الحديث، ص٣٠» عن مُهَنَّى بن يَحْيَى، قَالَ: (سَأَلْتُ أَحْمَدَ - يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ - عَنْ حَدِيثِ مَعَانِ بن رِفَاعَةَ .. قَالَ رسول الله صلى الله =

الجرح والتعديل، وهو إمام علم علل الحديث . وقد صححه أيضا الشيخ الألباني في « مشكاة المصابيح ، برقم: ٢٤٨».

وقد صرح الإمام النووي بأن مضمون هذا الحديث قد تحقق في الواقع؛ حيث قال:(وهكذا وقع ولله الحمد، وهذا من أعلام النبوة). انتهى

= عليه وسلم: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْجَاهِلِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْغَالِينَ ».

فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَأَنَّهُ كَلامٌ مَوْضُوعٌ. قَالَ: لا، هُوَ صَحِيحٌ . فَقُلْتُ لَه: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ أَنْتَ ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ). انتهى، تحقيق: د. محمد سعيد خطي، نشر: دار إحياء السنة - أنقرة.

القاعدة الأصولية الرابعة

اتفاق علماء الأُمَّة على أنَّ الإجماع السكوتي حُجَّة قَطْعِيَّة في حالة المسألة المتكررة — مع تطاول الزمان

لقد اتفق علماء الأُمَّة على أنَّ الإجماع السكوتي حُجَّة قَطْعِيَّة في حالة المسألة المتكررة – مع تطاول الزمان.

وقد نَقَلْنا – فيما سبق – تصريحات كبار أئمة أصول الفقه (انظر كتابنا هذا : ص٦٥).

ومن هذه التصريحات يتضح لكم معنى الإجماع السكوتي الذي اتفقوا على أنه حُجَّة.



القاعدة الأُصولية الخامسة

إجماع الصحابة وعلماء المسلمين على حصول نَسْخ التِّلَاوة

تم شرح هذه القاعدة وإثباتها في كتابنا هذا (الباب الرابع) بعنوان:

(كشف جهالات الغماري في كتابه «ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة»).

وتجدون فيه ستة مطالب، منها:

- بيان تصريح رسول الله ﷺ بحصول نسخ تلاوة آيات.

- بيان إجماع أصحاب رسول الله ﷺ على حصول نَسْخ التلاوة.

- بيان إجماع علماء المسلمين – على مدار التاريخ الإسلامي – على حصول نسخ التلاوة.

- بيان الحِكْمة من نَسْخ تلاوة بعض الآيات.

انظر تفصيل ذلك في كتابنا هذا (الباب الرابع).



القاعدة السادسة

إجماع العلماء على أن الأَصْل في العبادات التَّوَقُّف

اتفق أئمة المسلمين على أن الأصل في العبادات التَّوَقُّف، فالمسلم يتوقف ولا يعبد الله إلا بما شرعه الله له.

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي في كتابه «شرح معاني الآثار»: (قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَشَهَّدَ بِمَا شَاءَ مِنَ التَّشَهُّدِ غَيْرَ مَا رُوِيَ مِنْ ذَلِكَ)[1]. انتهى

وقال الإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (كَانَ الْـمُسْلِمُونَ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَد أَنْ يَعْتَقِدَ أَوْ يَقُولَ عَنْ عَمَلٍ: «إِنَّهُ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ وَبِرٌّ وَطَرِيقٌ إِلَى اللهِ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ» إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ)[2]. انتهى

وقال الإمام ابن كثير في تلخيصه لكتاب «الاستغاثة – الرد على البكري»: (وقد اتفق المسلمون على أنه ليس لأحد أنْ يَعْبد الله بما سنح له وأَحَبه ورآه؛ بل لا يعبده إلا بالعبادة الشرعية)[3]. انتهى

وقال الإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (كَانَ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٥)، تأليف: أحمد بن محمد أبي جعفر الطحاوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري.

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٥١).

(٣) تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ١٧٤)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، تحقيق: محمد عجال.

الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ، فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ الله تَعَالَى)[1]. انتهى

وقال أيضًا في «الفتاوى الكبرى»: (كَانَ أَصْلُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ، فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ الله تَعَالَى وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١].

وَالْعَادَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا الْعَفْوُ، فَلَا يُحْظَرُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ الله وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾ [يونس: ٥٩])[2]. انتهى

وجاء في «مجموع الفتاوى»: (وَسُئِلَ - رَحِمَهُ الله - عَمَّنْ يَقُولُ: «أَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا مِنْ الْأَذْكَارِ - غَيْرَ مَا شَرَعَهُ رسول الله ﷺ وَصَحَّ عَنْهُ - أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ وَأَخْطَأَ؛ إذْ لَوْ ارْتَضَى أَنْ يَكُونَ رسول الله ﷺ نَبِيَّهُ وَإِمَامَهُ وَدَلِيلَهُ لَاكْتَفَى بِمَا صَحَّ عَنْهُ مِن الْأَذْكَارِ، فَعُدُولُهُ إِلَى رَأْيِهِ وَاخْتِرَاعِهِ - جَهْلٌ وَتَزْيِينٌ مِن الشَّيْطَانِ، وَخِلَافٌ لِلسُّنَّةِ؛ إذ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَتْرُكْ خَيْرًا إِلَّا دَلَّنَا عَلَيْهِ وَشَرَعَهُ لَنَا ..»، فَهَلْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ أَمْ لَا ؟.

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لله، لَا رَيْبَ أَنَّ الْأَذْكَارَ وَالدَّعَوَاتِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٧).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ٤١٢)، تأليف: أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف.

وَالْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ وَالِاتِّبَاعِ، لَا عَلَى الْهَوَى وَالِابْتِدَاعِ ..

وَلَيْسَ لِأَحَد أَنْ يَسُنَّ لِلنَّاسِ نَوْعًا مِن الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ غَيْرِ الْـمَسْنُونِ، وَيَجْعَلَهَا عِبَادَةً رَاتِبَةً يُوَاظِبُ النَّاسُ عَلَيْهَا كَمَا يُوَاظِبُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ بَلْ هَذَا ابْتِدَاعُ دِينٍ لَمْ يَأْذَن الله بِهِ؛ بِخِلَافِ مَا يَدْعُو بِهِ الْـمَرْءُ أَحْيَانًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُ لِلنَّاسِ سُنَّةً .. وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ يَدْعُو بِأَدْعِيَةٍ تُفْتَحُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْوَقْتَ فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ قَرِيبٌ. وَأَمَّا اتِّخَاذُ وِرْدٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ وَاسْتِنَانُ ذِكْرٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ: فَهَذَا مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ.

وَمَعَ هَذَا فَفِي الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ غَايَةُ الْـمَطَالِبِ الصَّحِيحَةِ وَنِهَايَةُ الْـمَقَاصِدِ الْعَلِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِن الْأَذْكَارِ الْـمُحْدَثَةِ الْـمُبْتَدَعَةِ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُفَرِّطٌ أَوْ مُتَعَدٍّ)[1]. انتهى

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٠-٥١١).

الباب الرابع

كَشْف أكاذيب وجَهالات الغماري في كتابه :

« ذوق الحلاوة ببيان امتناع نَسْخ التلاوة »

أَلَّف الغماري رسالة صغيرة بعنوان «ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة» امتلأت ببلايا ومصائب وخَلْط وخَبط، كما سيتضح مما يلي.

قال عبد الله الغماري في كتابه «ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، ص٣-٨»: (فهذا بحث لم أُسبق إليه – والحمد لله – ولا غُلِبت – والمنة لله – عليه، وهو يتعلق بنسخ تلاوة آية من القرآن؛ أي نسخ لفظها .. وهذا هو ما خالفت فيه علماء الأصول قاطبة، ومعهم المتخصصون في علوم القرآن الكريم .

وكتبت هذا الجزء لبيان ما ذهبت إليه، والاحتجاج له بدلائل قطعية لا تُبقي شَكًّا في صحة قولي، ولو تفطن لها المتقدمون، ما عدلوا عنها .. قال الآمدي في «الإحكام»: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ التِّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ، وَبِالْعَكْسِ، وَنَسْخِهِمَا مَعًا خِلَافًا لِطَائِفَةٍ شَاذَّةٍ مِنَ الْـمُعْتَزِلَةِ). انتهى كلام الغماري.

قلتُ: إنما وَضَع الغماري فيها الأدلة القطعية على ضلاله – والعياذ بالله تعالى – وعلى شدة جَهْله وضَعْف عَقْله؛ حيث تَبَجَّح مُفْتَخِرًا بأنه خالف علماء الأصول قاطبة وعلماء علوم القرآن، وأنه خالف إجماع السابقين؛ حيث صَرَّح بأنه لم يَسْبِقْه أحد من أهل العلم إلى إنكار «نَسْخ التلاوة» على مدار التاريخ الإسلامي!!

وبيان ذلك في ستة مطالب:

المطلب الأول: بيان تصريح رسول الله ﷺ بحصول نسخ تلاوة آيات.

المطلب الثاني: بيان إجماع أصحاب رسول الله ﷺ على حصول نَسْخ التلاوة.

المطلب الثالث: بيان إجماع علماء المسلمين – على مدار التاريخ الإسلامي – على حصول نسخ التلاوة.

المطلب الرابع: بيان ضلال الغماري؛ لِـمُخالفته إجماع علماء المسلمين.

المطلب الخامس: بيان الحِكْمة من نَسْخ تلاوة بعض الآيات.

المطلب السادس: بيان أن استدلالات الغماري تدل على شدة جَهْله وضَعْف عَقْله وسُقْم فِكْره.

وإليكم تفصيل ذلك:



المطلب الأول

بيان تصريح رسول الله ﷺ بحصول نَسْخ تلاوة آيات

رواه الإمام الطبراني – بإسناد صحيح – في «مسند الشاميين»[١]، وأبو نُعَيْم في «معرفة الصحابة»[٢]، والإمام أبو جعفر الطحاوي في «مشكل الآثار»[٣]، والإمام أبو بكر البيهقي في «دلائل النبوة»[٤]، والإمام ابن الجوزي في «نواسخ القرآن»[٥].

قال الإمام أبو نُعَيْم في كتابه «معرفة الصحابة»: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ[٦]، حدثنا أَبُو

(١) مسند الشاميين (٤/ ١٦١)، تأليف: سليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

(٢) معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٩٠)، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى/ ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٣) شرح مشكل الآثار (٥/ ٢٧٢)، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(٤) دلائل النبوة (٧/ ١٥٧).

(٥) نواسخ القرآن (ص٣٣)، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

(٦) قال الإمام الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء، ١٦/ ١١٩»: (الطَّبَرَانِيُّ أَبُو القَاسِمِ سُلَيْمَانُ بن أَحْمَدَ بن أَيُّوبَ: هُوَ الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ .. مُحَدِّثُ الإِسلاَمِ).

زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ[(١)]، حدثنا أَبُو الْيَمَانِ[(٢)]، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بن أَبِي حَمْزَةَ[(٣)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(٤)]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ[(٥)]، أَنَّ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ أَخْبَرُوهُ أَنَّهُ قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، يُرِيدُ أَنْ يَفْتَتِحَ سُورَةً قَدْ كَانَ وَعَاهَا، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا إِلا «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَأَتَى بَابَ رسول الله ﷺ حِينَ أَصْبَحَ، لِيَسْأَلَ رسول الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ وَآخَرُ حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ مَا جَمَعَهُمْ؟ فَأَخْبَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِشَأْنِ تِلْكَ السُّورَةِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ رسول الله ﷺ فَأَخْبَرُوهُ خَبَرَهُمْ، وَسَأَلُوهُ عَنِ السُّورَةِ، فَسَكَتَ سَاعَةً لا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «نُسِخَتِ الْبَارِحَةَ، فَنُسِخَتْ مِنْ صُدُورِكُمْ، وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَانَتْ فِيهِ»).

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: (فَقَدْ تَبَيَّنَ

(١) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٣٤٧»: (أبو زرعة الدمشقي ثقة حافظ).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص١٧٦»: (الحكم بن نافع .. أبو اليمان .. ثقة، ثَبْت).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٢٦٧»: (شعيب بن أبي حمزة .. ثقة، عابد، قال ابن معين: مِن أَثْبَت الناس في الزهري).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٥٠٦»: (محمد بن مسلم .. الزهري أبو بكر الفقيه، الحافظ، متَّفَقٌ على جلالته وإتقانه).

(٥) قال الإمام الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء، ٣/ ٥١٧»: (أَبُو أُمَامَةَ بن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ .. الفَقِيْهُ، المُعَمَّرُ، الحُجَّةُ .. وُلِدَ: فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَرَآهُ – فيما قيل .. وَكَانَ أَحَدَ العُلَمَاءِ .. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ، وَكَانَ مِنْ عِلْيَةِ الأَنْصَارِ وَعُلَمَائِهِم، وَمِنْ أَبْنَاءِ البَدْرِيِّيْنَ). انتهى

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّسْخَ هُوَ رَفْعُ السُّورَةِ)[١]. انتهى

وقال الإمام أبو بكر البيهقي في كتابه «دلائل النبوة»: (وَفِي هَذَا دَلالَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ دَلالاتِ النُّبُوَّةِ، وَأَمَّا مَا لَمْ يُنْسَخْ رَسْمُهُ، فَإِنَّهُ بَقِيَ - بِحَمْدِ الله وَنِعْمَتِهِ - مَحْفُوظًا إِلَى الآنَ، وَيَبْقَى مَا بَقِيَ الدَّهْرُ كَذَلِكَ مَحْفُوظًا)[٢]. انتهى

المطلب الثاني

بيان إجماع أصحاب رسول الله ﷺ على حصول نَسْخ التلاوة

ثبتت أحاديث صحيحة في ذلك، نذكر منها:

١ - عُمَرُ بن الْخَطَّابِ ﷺ صاحب النبي ﷺ وخليفة المسلمين وأمير المؤمنين:

ثَبَتَ في «صحيح مسلم» عن عَبْد الله بن عَبَّاسٍ، قال: قَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رسول الله ﷺ:

(إِنَّ الله قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رسول الله ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: «مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله»؛ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِن الرِّجَالِ

---

(١) الناسخ والمنسوخ (١/ ١٥).

(٢) دلائل النبوة (٧/ ١٥٧-١٥٨).

وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الِاعْتِرَافُ)(١).

قال الإمام أبو العباس القرطبي في شرحه لـ «صحيح مسلم»: (قول عمر: «كان مما أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ آية الرَّجم، فقرأناها، ووعيناها، وعقلناها» هذا نصٌّ من عمر ﷺ على أنَّ هذا كان قرآنًا يُتلى. وفي آخره ما يدلُّ على أنَّه نُسخ كَونُها من القرآن، وبقي حُكْمُها معمولًا به، وهو الرَّجم. وقال ذلك عُمر بمحضر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وشاعت هذه الخطبة في المسلمين، وتناقلها الرُّكبان، ولم يسمع في الصحابة - ولا فيمن بعدهم - مَنْ أَنْكر شيئًا مِمَّا قاله عُمر، ولا راجعه في حياته ولا بعد موته؛ فكان ذلك إجماعًا منهم على صحة هذا النوع من النسخ؛ وهو نسخ التلاوة مع بقاء الحُكم)(٢). انتهى

وكذلك ذكر الإمام البيهقي هذا الحديث وغيره في كتابه «السنن الكبرى»، ثم قال: (فِي هَذَا وَمَا قَبْلَهُ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ آيَةَ الرَّجْمِ حُكْمُهَا ثَابِتٌ، وَتِلاوَتُهَا مَنْسُوخَةٌ، وَهَذَا مِمَّا لا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا)(٣). انتهى

٢ - الْبَرَاء بن عَازِبٍ ﷺ صاحب رسول الله ﷺ:

ثَبَت في «صحيح مسلم» عَنِ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ، قَالَ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «حَـٰفِظُوا

(١) صحيح مسلم (حديث رقم:١٦٩١).

(٢) المفهم شرح صحيح مسلم (٥/ ٨٥)، تأليف: أبي العبَّاس القرطبي، الناشر: دار ابن كثير- بيروت/ دار الكلم الطيب -بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٢١١)، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤م.

عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ»، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿ حَـٰفِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ؟

فَقَالَ الْبَرَاء: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ)[1].

٣ – أُمُّ المؤمنين عَائِشَة ﵂:

ثَبَت في «صحيح مسلم» عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)[2].

وقال الإمام النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم»: (قَوْلهَا: «فَتُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأ».. وَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّسْخ بِخَمْس رَضَعَاتٍ تَأَخَّر إِنْزَالُهُ جِدًّا حَتَى أَنْهُ ﷺ تُوفِّي وَبَعْض النَّاس يَقْرَأ خَمْس رَضَعَات وَيَجْعَلهَا قُرْآنًا مَتْلُوًّا؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغهُ النَّسْخ؛ لِقُرْبِ عَهْده، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ النَّسْخ بَعْد ذَلِكَ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُتْلَى. وَالنَّسْخ ثَلَاثَة أَنْوَاع: أَحَدهَا: مَا نُسِخَ حُكْمه وَتِلَاوَته؛ كَعَشْرِ رَضَعَات.

وَالثَّانِي: مَا نُسِخَتْ تِلَاوَته دُون حُكْمه؛ كَخَمْسِ رَضَعَات..

وَالثَّالِث: مَا نُسِخَ حُكْمه وَبَقِيَتْ تِلَاوَته، وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَر)[3]. انتهى

---

(١) صحيح مسلم (حديث رقم: ٦٣٠).

(٢) صحيح مسلم (حديث رقم: ٦٣٠).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٢٩).

٤ – أَنَس بن مالك ﷺ صاحب رسول الله ﷺ:

ثَبَتَ في «صحيح البخاري» عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ، وَذَكْوَانُ .. وَبَنُو لَحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ.. فَانْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ، غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لَحْيَانَ).

قَالَ قَتَادَةُ: (وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَءُوا بِهِمْ قُرْآنًا: «أَلَا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا»، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ)[1].

وفي «صحيح البخاري» أيضا بلفظ: (قَالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ، حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ)[2].

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (قَوْلُهُ: «قَالَ أَنَسٌ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ - أَيِ الْقُرْآنَ - رُفِعَ» أَيْ: نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ)[3].

٥ – عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ صاحب رسول الله ﷺ:

ثَبَتَ بإسناد صحيح - أو حَسَن - في «فضائل القرآن» للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، قال الإمام أبو عبيد: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن إِبْرَاهِيمَ[4]، عَنْ

(١) صحيح البخاري (حديث رقم:٢٨٩٩).

(٢) صحيح البخاري (حديث رقم:٣٨٦٩).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٣٨٧).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص١٠٥»: (إسماعيل بن إبراهيم .. المعروف بـ «ابن عُلَيَّة» ثقة حافظ).

أَيُّوبَ(١)، عَنْ نَافِعٍ(٢)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: «قَدْ أَخَذْتُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ»، وَمَا يُدْرِيهِ مَا كُلُّهُ؟! قَدْ ذَهَبَ مِنْهُ قُرْآنٌ كَثِيرٌ .وَلَكِنْ لِيَقُلْ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ)(٣).

٦ - أبو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ صاحب رسول الله ﷺ:

ثَبَت في «صحيح مسلم» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أنه: (بَعَثَ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ».

وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)(٤).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص١١٧»: (أيوب بن أبي تميمة .. ثقة، ثَبْت، حُجَّة، من كبار الفقهاء العباد).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٥٥٩»: (نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن

(٣) فضائل القرآن (ص٣٢٠).

(٤) صحيح مسلم (حديث رقم:١٠٥٠).

وفي «شرح مشكل الآثار» للإمام أبي جعفر الطحاوي عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ بلفظ: قَالَ: نَزَلَتْ سُورَةٌ فَرُفِعَتْ، وَحُفِظَ مِنْهَا: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ الله عَلَى مَنْ تَابَ»[1].

قال الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: ٢٩١٢»: (هذا إسناد جيد).

وقال الإمام جلال الدِّين السيوطي في شرحه لـ «صحيح مسلم»: (هَذَا من الْمَنْسُوخ تِلَاوَةً، الَّذِي أُشير إِلَيْهِ بقوله تَعَالَى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ [البقرة:١٠٦]، فَكَانَ الله يُنسيه النَّاس بعد أَن حفظوه، ويمحوه من قُلُوبهم، وَذَلِكَ فِي زمن النَّبِي ﷺ خَاصَّة)[2]. انتهى

قلتُ: ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ، وَهُم خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ، لم يُنْكِر أحد منهم ما أَعْلنه أبو موسى الأشعري أمامهم من حصول نَسْخ تلاوة آيات من القرآن الكريم.

٧ – أُبَيُّ بن كعب ﷺ صاحب رسول الله ﷺ:

ثَبَت في «صحيح البخاري»: (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بن مَالِكٍ: أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ

(١) [illegible]

(٢) الديباج على شرح صحيح مسلم (٣/ ١٢٩)، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار ابن عفان – الخبر–السعودية – ١٤١٦ – ١٩٩٦، تحقيق: أبي إسحاق الحويني.

يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ» وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ، قَالَ: «كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾»)[1].

وثَبَتَ – بإسناد حَسَن – في «مسند أبي داود الطيالسي» قال الإمام أبو داود: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[2]، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بن بَهْدَلَةَ[3]، عَنْ زِرِّ بن حُبَيْشٍ[4]، عَنْ أُبَيِّ بن كَعْبٍ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ .. » وَقَرَأَ عَلَيْهِ: « لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادٍ لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا .. وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ »).

وأخرجه الإمام الترمذي، ثم قال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

وقال الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»[5]: (أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ زِرِّ بن حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بن كَعْبٍ .. وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ)[6].

---

(١) صحيح البخاري (حديث رقم: ٦٠٧٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٢٦٦»: (شعبة بن الحجاج .. ثقة حافظ مُتقِن).

(٣) قال الإمام الذهبي في كتابه «تاريخ الإسلام» في ترجمة عاصم: (رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ، وَيُصَحِّحُ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ. فَأَمَّا فِي الْقِرَاءَةِ فَثَبْتٌ إِمَامٌ، وَأَمَّا فِي الْحَدِيثِ فَحَسَنُ الْحَدِيثِ). انتهى

(٤) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٢١٥»: (زِرّ .. ثقة جليل).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٥٧).

(٦) قال الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: ٢٩٠٨»: (الأصل في هذا الإسناد التحسين فقط؛ للخلاف المعروف في عاصم – وهو ابن أبي النجود – في الحديث، ولكن لَـمَّا كان =

وثَبَتَ – بإسناد حَسَن – في «مسند أحمد بن حنبل» قَالَ عَبْدُ الله بن الْإِمَامِ أَحْمَدَ: (حَدَّثَنَا خَلَفُ بن هِشَامٍ[(١)]، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ[(٢)]، عَنْ عَاصِمِ بن بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي أُبَيُّ بن كَعْبٍ: كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ ؟ أَوْ كَأَيِّنْ تَعُدُّهَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً، فَقَالَ: قَطُّ؟! لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ الله ..»)[(٣)].

ذكره الإمام ابن كثير في تفسيره، ثم قال: (وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ فِيهَا قُرْآنٌ ثُمَّ نُسِخَ لَفْظُهُ وَحُكْمُهُ أَيْضًا)[(٤)]. انتهى

٨ – بُرَيْدَة بن الحصيب ﷺ صاحب رسول الله ﷺ:

ثَبَتَ – بإسناد حَسَن – في «مسند البزار» قال الإمام أبو بكر البزار: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بن مُحَمَّدِ بن السَّكَنِ[(٥)]، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بن هِلالٍ[(٦)]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

=

صدوقًا في نَفْسه، وثِقة وإمامًا في القراءة، وقرأ على شيخه – في هذا الحديث – زر بن حبيش، وكان الحديث في القراءة، فهو إذَن يتعلق باختصاصه، فالنفس تطمئن لحفظه إياه جيدا أكثر من حفظه للأحاديث الأخرى التي لا تتعلق بالقراءة، وهذا ظاهر جدًّا). انتهى

(١) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص١٩٤»: (خلف بن هشام .. ثقة).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص١٧٨»: (حماد بن زيد .. ثقة، ثَبْت، فقيه).

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٣٢، حديث رقم:٢١٢٤٥) ، الناشر: مؤسسة قرطبة– مصر.

(٤) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٧٦).

(٥) قال ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٥٩٦»: (يحيى بن محمد بن السكن .. صدوق).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص١٤٩»: (حبان بن هلال .. ثقة، ثَبْت).

الْعَزِيزِ بن مُسْلِمٍ[١]، قَالَ: حدثنا صُبَيْحٌ أَبُو الْعَلاءِ[٢]، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ[٣]، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله، ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا .. وَيَتُوبُ الله عَلَى مَنْ تَابَ» ..

وَهَذَا مِمَّا كَانَ يُقْرَأُ فَنُسِخَ)[٤]. انتهى

قال الإمام نور الدين الهيثمي في كتابه «مجمع الزوائد»: (رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ غَيْرَ صُبَيْحٍ أَبِي الْعَلَاءِ، وَهُوَ ثِقَةٌ)[٥]. انتهى

وقال الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: ٢٩١١»: (وهذا إسناد جيد).

---

(١) قال الإمام الذهبي في كتابه «الكاشف، ١/ ٦٥٨»: (عبد العزيز بن مسلم القسملي .. ثقة عابد).

(٢) قال الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: ٢٩١١»: (أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار، ٢/ ٤١٩» والبزار «٤/ ٢٤٤/ ٣٦٣٤» .. وهذا إسناد جيد، رجاله عند البزار كلهم رجال البخاري؛ غير صبيح أبي العلاء، وقد وَثَّقَه ابن حبان، ذكره في «ثقات التابعين» .. فهؤلاء ثقات ثلاثة رووا عنه: عبد العزيز هذا، ومروان بن معاوية، وحماد بن سلمة .. وذكر له ابن أبي حاتم راويًا رابعًا). انتهى

(٣) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٢٩٧»: (عبد الله بن بريدة .. ثقة).

(٤) مسند البزار – البحر الزخار(١٠/ ٣١١)، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة، الطبعة الأولى – ١٤٢٦هـ، تحقيق: عادل بن سعد

(٥) مجمع الزوائد (١٠/ ٢٤٤)، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.

٩ – زَيْد بن أَرْقَمَ رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ:

ثَبَتَ – بإسناد صحيح – في «مسند البزار»، قال الإمام أبو بكر البزار: (حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بن الْوَلِيدِ[1]، حدثنا الْـمُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ[2]، حدثنا يُوسُفُ بن صُهَيْبٍ[3]، عَنْ حَبِيبِ بن يَسَارٍ[4]، عَنْ زَيْدِ بن أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لَتَمَنَّى إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلا يَمْلأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلا التُّرَابُ»)[5].

١٠ – جَابِر بن عَبْدِ الله رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ:

ثَبَتَ بإسناد – صحيح أو حَسَن – في «فضائل القرآن» للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، قال الإمام أبو عبيد: (حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ[6]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[7]، قَالَ:

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٢٩٤»: (العباس بن الوليد بن نصر .. ثقة).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٥٣٩»: (معتمر بن سليمان .. ثقة).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٢٩٤»: (يوسف بن صهيب .. ثقة).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص١٥٢»: (حبيب بن يسار .. ثقة).

(٥) مسند البزار (١٠/ ٢٣٨).

(٦) قال الإمام الذهبي في كتابه «تذكرة الحفاظ، ١/ ٣٤٥»: (حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ الحافظ أبو محمد المصيصي الأعور، أحد الأثبات .. قال ابن معين: كان أَثْبَت أصحاب ابن جريج. وقال أحمد: ما كان أضبط وأصح حديثه وأشد تعهده للحروف!).

(٧) قال الإمام الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء، ٢/ ٣٢٥-٣٣٢»: ((ابْنُ جُرَيْجٍ الأُمَوِيُّ عَبْدُ المَلِكِ بن عَبْدِ العَزِيْزِ بن جُرَيْجٍ: الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، شَيْخُ الحَرَم.. الرَّجُلُ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ، حَافِظٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ بِلَفظَةِ: «عَنْ»). انتهى

قلتُ: ابن جريج في روايتنا هذه لم يَقُلْ: «عن» بل قال: «أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ» فالإسناد متصل.

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ[١] أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بن عَبْدِ الله، يَقُولُ: كُنَّا نَقْرَأُ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالا، لأَحَبَّ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ الله عَلَى مَنْ تَابَ»)[٢].

المطلب الثالث

إجماع علماء المسلمين – على مدار التاريخ – على حصول نَسْخ التلاوة

نكتفي بنقل بعض تصريحات كبار علماء أصول الفقه:

١ - الإمام أبو بكر البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ): ذكر حديث نسخ آية الرجم في كتابه «السنن الكبرى»، ثم قال: (فِي هَذَا وَمَا قَبْلَهُ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ آيَةَ الرَّجْمِ حُكْمُهَا ثَابِتٌ، وَتِلاوَتُهَا مَنْسُوخَةٌ، وَهَذَا مِمَّا لا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا)[٣]. انتهى

٢ - سيف الدين الآمدي (٥٥١ - ٦٣١هـ): قال في «الإحكام في أصول الأحكام»: (اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ التِّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ، وَبِالْعَكْسِ، وَنَسْخِهِمَا

---

(١) قال الإمام الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٨٠»: (أَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بن مُسْلِمٍ .. الإِمَامُ، الحَافِظُ، الصَّدُوْقُ). انتهى

قلتُ: قد صَرَّح في روايتنا هذه بأَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بن عَبْدِ الله ﷺ، فالإسناد متصل بفضل الله.

(٢) فضائل القرآن (ص٣٢٣).

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٢١١).

مَعًا؛ خِلَافًا لِطَائِفَةٍ شَاذَّةٍ مِنَ الْـمُعْتَزِلَةِ)[١]. انتهى

قلتُ: ذكر بعض علماء أصول الفقه أن هذه الطائفة الشاذة من فرقة المعتزلة الضالة قالت بجواز نسخ التلاوة والحكم معًا، يعني يُنْسَخ لَفْظ الآية وحُكْمها، وإنما خالفت في نسخ أحدهما وبقاء الآخر.

وسيأتي تصريح تاج الدين السبكي بذلك وتصريح ابن الهُمام وابن أمير الحاج.

٣ - **تاج الدين السبكي (٧٢٧ -٧٧١هـ)**: قال في كتابه «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» عن نَسْخ تلاوة الآية مع حُكْمها:

(نسخهما معًا .. لا يخالِف فيه أَحَد ممن يُجَوِّز وقوع النَّسْخ في القرآن)[٢]. انتهى

٤ - **الإمام كمال الدين ابن الـهُمام (٧٩٠ - ٨٦١هـ)**: قال في كتابه «التحرير في أصول الفقه»: (ينسخ القرآن تلاوةً وحُكمًا أو أحدهما، ومنع بعض المعتزلة غيْر الأول)[٣]. انتهى

قلتُ: يعني المعتزلة لم يمنعوا نسخ التلاوة في النوع الأول؛ وهو نسخ القرآن تلاوةً وحُكْمًا معًا، وإنما منعوا النوع الثاني وهو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، أو نسخ الحكم مع بقاء التلاوة.

٥ - **العلامة ابن أمير الحاج (٨٢٥- ٨٧٩هـ)**: قال في كتابه «التقرير والتحبير» في أصول الفقه: (يُنْسَخُ الْقُرْآنُ تِلَاوَةً وَحُكْمًا، أَوْ أَحَدُهُمَا .. أَمَّا الْأَوَّلُ فَجَائِزٌ عِنْدَ كُلِّ

(١) الإحكام في أصول الأحكام ([illegible]).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٦٩).

(٣) التحرير في أصول الفقه (ص٣٨٩)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي/ ١٣٥١هـ.

مَنْ قَالَ بِجَوَازِ النَّسْخِ)[1]. انتهى

٦ - العلَّامة محب الله بن عبد الشكور (توفي ١١١٩هـ): قال في كتابه «مُسَلَّم الثُّبُوت» في أصول الفقه: (ونَسْخ التلاوة والحكم معًا اتِّفاق)[2]. انتهى

قلتُ: فقد صَرَّح باتفاق العلماء على جواز نسخ التلاوة والحكم معًا.

المطلب الرابع

بيان ضلال الغماري؛ لِـمُخالفته إجماع علماء المسلمين

على الرغم من أن الغماري نقل اتفاق العلماء على حصول نسخ التلاوة؛ إلا أنه تَبَجَّح مُفْتَخِرًا بأنه خالف علماء الأصول قاطبة وعلماء علوم القرآن وأنه خالف إجماع السابقين؛ حيث صَرَّح بأنه لم يَسْبِقْه أحد من أهل العلم - على مدار التاريخ الإسلامي - إلى بَحْثه هذا الذي زَعَمَ فيه أن «نَسْخ التلاوة» يَسْتحيل عَقْلًا أن يحصل!!

فإنه حين نقل قول مَن لا يعتمد على خبر الواحد في نَسْخ التلاوة، قال الغماري بعدها في كتابه «ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، ص١٤»:

(وأقول - زيادة عليه وإضافة إليه - أنَّ نَسْخ التلاوة يَقْضِي العَقْل باستحالته،

---

(١) التقرير والتحبير (٣/ ٨٧).

(٢) مُسَلَّم الثُّبُوت (٢/ ٧٣)، مطبوع مع المستصفى، الناشر: دار الفكر.

وهذا ما لم يتفطن له أحد ممن قالوا بالجواز .. وغفلوا عما قرروه أن من الأحكام ما لا يجوز نَسْخه، وهذا منها). انتهى كلامه.

قلتُ: فَصَرَّح بأنه زاد وأضاف ما لم يَقُل به أحدٌ من السابقين - ممن يُعْتَدُّ بِقَوْله - من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، وغفلوا عنه طوال ألف وأربعمائة سنة!!

وقال عبد الله الغماري في كتابه «ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، ص٣-٨»: (فهذا بحث لم أُسبق إليه - والحمد لله - ولا غُلِبت - والمنة لله - عليه، وهو يتعلق بنسخ تلاوة آية من القرآن؛ أي: نسخ لفظها .. وهذا هو ما خالفت فيه علماء الأصول قاطبة، ومعهم المتخصصون في علوم القرآن الكريم). انتهى كلامه.

قلتُ: فهو يرى أن الله تعالى تَرَكَ أُمَّة المسلمين من الصحابة والتابعين - ومَن بعدهم - غارقين في ضلال مُبين في مسألة من أعْظم مسائل الدِّين وهي نَسْخ تلاوة آيات من القرآن طوال أربعة عشر قَرْنًا من الزمان؛ إلى أن جاء الغماري فَأَنْقَذ الأُمَّة من هذا الضلال بعد ألف وأربعمائة سنة تقريبًا!!

وفي مِثْل حال الغماري - الذي زعم أنه أَدْرَكَ ما غَفل عنه السابقون - يقول الإمام أبو إسحاق الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) في كتابه «الموافقات» في أصول الشريعة:

(كُلّ مَنِ اخْتَرَعَ بِدْعَةً أَوِ اسْتَحْسَنَ مُحْدَثَةً لَمْ تَكُنْ فِي السَّلَفِ الصَّالِحِ .. فَخَلَطُوا وَغَلِطُوا، واتبعوا ما تَشَابَهَ مِنَ الشَّرِيعَةِ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهَا، وَهُوَ كُلُّهُ خَطَأٌ عَلَى الدِّينِ، وَاتِّبَاعٌ لِسَبِيلِ الْـمُلْحِدِينَ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَدْرَكُوا هَذِهِ الْـمَدَارِكَ، وَعَبَرُوا عَلَى هَذِهِ الْـمَسَالِكِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَدْرَكُوا مِنْ فَهْمِ الشَّرِيعَةِ مَا لَمْ يفهمه

الأولون، أوْ حادوا عَنْ فَهْمِهَا، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الصَّوَابُ؛ إِذِ الْـمُتَقَدِّمُونَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ هُمْ كَانُوا عَلَى الصِّرَاطِ الْـمُسْتَقِيمِ، وَلَمْ يَفْهَمُوا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْـمَذْكُورَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا إِلَّا مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الْـمُحْدَثَاتُ لَمْ تَكُنْ فِيهِمْ، وَلَا عَمِلُوا بِهَا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْأَدِلَّةَ لَمْ تَتَضَمَّنْ هَذِهِ الْـمَعَانِيَ الْـمُخْتَرَعَةَ بِحَالٍ، وَصَارَ عَمَلُهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ دَلِيلًا إِجْمَاعِيًّا عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ فِي استدلالاتهم وَعَمَلِهِمْ مُخْطِئُونَ وَمُخَالِفُونَ لِلسُّنَّةِ.

فَيُقَالُ لِمَنِ اسْتَدَلَّ بِأَمْثَالِ ذَلِكَ: هَلْ وُجِدَ هَذَا الْـمَعْنَى الَّذِي اسْتَنْبَطْتَ فِي عَمَلِ الْأَوَّلِينَ أَوْ لَمْ يُوجَدْ؟ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ - وَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ - فَيُقَالُ لَهُ: أَفَكَانُوا غَافِلِينَ عَمَّا تَنَبَّهْتَ لَهُ أَوْ جَاهِلِينَ بِهِ، أَمْ لَا؟

وَلَا يَسَعُهُ أَنْ يَقُولَ بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ فَتْحٌ لِبَابِ الْفَضِيحَةِ عَلَى نَفْسِهِ، وَخَرْقٌ لِلْإِجْمَاعِ .. فَكُلُّ مَا جَاءَ مُخَالِفًا لما عليه السلف الصلاح؛ فَهُوَ الضَّلَالُ بِعَيْنِهِ)[1]. انتهى

قلتُ: لكن الغماري تَجَرَّأَ وارتكب الشيء الذي لم يَتَصَوَّره الإمام الشاطبي وزعم أنهم كانوا غافلين، ففتح باب الفضيحة على نَفْسه!!

وقال الإمام أبو المظفر السمعاني في كتابه «قواطع الأدلة» في أصول الفقه: (إذا تَعَرَّفْنَا حال الأُمة؛ وجدناهم متفقين على تضليل من يخالف الإجماع وتخطئته، وَلَمْ تَزَل الأمة يَنْسُبون المخالفين للإجماع إلى المروق وشَقّ العصا ومحادة المسلمين ومُشاقَّتهم، ولا يَعُدُّون ذلك من الأمور الهَيِّنَة، بل يَعدُّون ذلك من عِظَام الأمور، وقبيح الارتكابات، فَدَلَّ أنهم عَدُّوا إجماع المسلمين حجةً يَحْرُم مخالفتها، وفي المسألة دلائل كثيرة ذكرها الأصحاب، وأوردها المتكلمون، والقدر الذي قلناه كافٍ، وهو

---

(١) الموافقات (٣/ ٧٣).

المعتمد)[١]. انتهى

وقال الإمام الجويني- إمام الحرمين – في كتابه «التلخيص في أصول الفقه»: (فإنَّ تجويز خُلْف الإجماع وتَرْك اتِّباع الأُمة مما يَعْظُمُ خَطَرُهُ؛ إذْ على الإجماع ابتنى معظم أصول الشريعة)[٢]. انتهى

وقال الإمام الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ) في كتابه «المستصفى» في أصول الفقه: (الْإِجْمَاعُ أَعْظَمُ أُصُولِ الدِّينِ)[٣]. انتهى

وقال الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي (٧٠٥ - ٧٤٤ هـ) في كتابه «الصَّارِمُ المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي»: (لا يجوز إحداث تأويل في آية أو سُنة لم يَكُن على عَهْد السَّلف ولا عرفوه ولا بَيَّنوه للأُمة، فإنَّ هذا يتضمن أنهم جَهلوا الحقَّ في هذا وضَلُّوا عنه، واهتدى إليه هذا المعتِرض المستأخر)[٤]. انتهى

---

(١) قواطع الأدلة (١/ ٤٦٩).

(٢) التلخيص في أصول الفقه (ص٣٧٥)، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني، تحقيق: محمد حسن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

(٣) المستصفى (١/ ١٧٦).

(٤) الصَّارِمُ المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي (ص٤٢٧)، تأليف: محمد بن عبد الهادي أبي عبد الله، دار النشر: مكتبة التوعية الإسلامية، تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري.



المطلب الخامس

بيان الحِكْمة من نَسْخ تلاوة بعض الآيات

نذكر حِكمتين:

الحِكمة الأولى:

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى ١٤٢١هـ) في كتابه « شرح الأصول من علم الأصول»: (حِكْمَة نَسْخ اللفظ دُون الحُكْم: اختبار الأُمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عَكْس حال اليهود الذين حاولوا كَتْم نَص الرجْم في التوراة)[1].

قلتُ: فَعَلَى الرغم مِن كَوْن حُكم الرجم مكتوبا في التوراة إلا أن اليهود كتموا هذا الحُكم، وهنا تظهر فضيلة أُمة الإسلام؛ حيث التزموا بحكم الرجم على الرغم من أنه غير مكتوب في المصحف.

وقد سبق ذِكْر قول عمر بن الخطاب ﷺ: (فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: «وَالله مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ الله» فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله).

فَنَسْخ تلاوة آية الرجم وعدم كتابتها في المصحف مع تصريح عمر أمام الصحابة بإقرارهم له بأن حُكْمه باق -- تَظْهر فيه حِكْمة الابتلاء والاختبار للعباد.

---

(١) شرح الأصول من علم الأصول (ص٤١٦)، الناشر: دار البصيرة، تحقيق: نشأت المصري.

وفي ذلك يقول القاضي عياض (٤٧٦ - ٥٤٤هـ) في كتابه «إكمال الْـمُعْلِم بفوائد مُسْلم»: (وقد كان ما خشي منه عمر ﷺ من تكذيب من كذب بالرجم، وأَسْقط فرضه من الخوارج والمبتدعة .. وهذه الآية مما نص العلماء أنه مما نُسخ لفظه وبقي معناه، وحُكْمه ثابت .. حِكْمة منه وآية لعباده.

ألا ترى أنه لو كان باقيًا لَفْظُه لَـمْ يجد المبتدع إلى التكذيب بِحُكْمه سبيلًا؟)[1].

الحكمة الثانية:

قال الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى ١٣٦٧هـ) في كتابه «مناهل العرفان في علوم القرآن»: (الشبهة الخامسة ودفعها: يقولون: إن نَسخ التلاوة مع بقاء الحكم عبث لا يليق بالشارع الحكيم؛ لأنه من التصرفات التي لا تعقل لها فائدة.

ونَدْفَع هذه الشبهة بجوابين:

أحدهما: أن نَسْخ الآية مع بقاء الحكم ليس مجردًا من الحكمة، ولا خاليًا من الفائدة حتى يكون عبثًا؛ بل فيه فائدة .. وهي حَصْر القرآن في دائرة محدودة تُيَسر على الأُمة حِفْظه واستظهاره، وتُسَهل على سواد الأُمة التحقق فيه وعرفانه، وذلك سُور مُـحْكَم وسياج منيع يحمي القرآن من أيدي المتلاعبين فيه بالزيادة أو النقص؛ لأن الكلام إذا شاع وذاع وملأ البقاع ثم حاول أحد تحريفه، سُرْعان ما يُعْرَف .. وبذلك يبقى الأصل سليمًا من التغيير والتبديل مصداقًا لقوله سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ

(١) إكمال الْـمُعْلِم (٥/ ٥٠٧)، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض، الناشر: دار الوفاء، تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى-١٩٩٨م.

نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ «الحجر:٩».

والخلاصة أن حكمة الله قضت أن تنزل بعض الآيات في أحكام شرعية عملية، حتى إذا اشتهرت تلك الأحكام، نَسخ سبحانه هذه الآيات في تلاوتها فقط؛ رُجُوعا بالقرآن إلى سيرته من الإجمال، وطَرْدًا لعادته في عَرْض فروع الأحكام من الإقلال؛ تيسيرًا لحفظه، وضمانًا لِصَوْنه ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ «البقرة:٢٣٢».

ثانيهما: أنه على فَرْض عدم عِلْمنا بحكمة ولا فائدة في هذا النوع من النسخ، فإن عدم العِلْم بالشيء لا يصلح حُجة على العلم بعدم ذلك الشيء .. ثم إن الشأن في كل ما يصدر عن العليم الحكيم الرحمن الرحيم أن يصدر لحكمة أو لفائدة نؤمن بها، وإنْ كنا لا نَعْلَمها على التعيين، وكَمْ في الإسلام من أمور تعبدية استأثر الله بعلم حكمتها .. ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ «يوسف:٧٦» ، ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ «الإسراء:٨٥» .

ولا بدع في هذا؛ فَرَب البيت قد يأمر أطفاله بما لا يدركون فائدته؛ لنقص عقولهم، على حين أنه في الواقع مفيد، وهُم يأتمرون بأمره وإن كانوا لا يدركون فائدته.

والرئيس قد يأمر مرءوسيه بما يعجزون عن إدراك سره وحكمته، على حين أن له في الواقع سِرًّا وحِكْمة، وهُم يُنَفذون أمره، وإن كانوا لا يفهمون سِره وحكمته.

كذلك شأن الله مع خلقه فيما خفي عليهم من أسرار تشريعه، وفيما لم يُدْركوا من فائدة نَسْخ التلاوة دون الحُكم ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ «النحل:٦٠»)[1]. انتهى كلام الشيخ الزرقاني.

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ١٥٧)، تأليف: محمد عبد العظيم الزرقاني، الناشر: دار =

المطلب السادس

بيان أن استدلالات الغماري تدل على شدة جَهْله وضَعْف عَقْله وسُقْمِ فِكْره

فيما يلي نذكر بعض استدلالات استدل بها الغماري في كتابه هذا، وزعم أن السابقين غفلوا عنها!!

الاستدلال الأول:

قال الغماري في كتابه «ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، ص١٤»: (نَسْخ التلاوة يَقْضِي العَقْل باستحالته، وهذا ما لم يتفطن له أحد ممن قالوا بالجواز .. وغفلوا عما قرروه أن من الأحكام ما لا يجوز نَسْخه، وهذا منها). انتهى كلامه.

قلتُ: إنما الذي يقضي باستحالته هو عَقْل الغماري الضعيف، وفِكْره المريض، أما علماء أهل السُّنة من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم فعقولهم الصحيحة أَقَرَّت نَسْخ التلاوة.

وفي ذلك يقول الإمام ابن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ) في تفسيره «جامع البيان في تأويل آي القرآن»: (الَّذِي ذُكِر عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ ..» ثُمَّ رُفِعَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَخْبَارِ الَّتِي يَطُولُ بِإِحْصَائِهَا الْكِتَابُ. وَغَيْرُ مُسْتَحِيلٍ فِي فِطْرَةِ ذِي عَقْلٍ صَحِيحٍ وَلا بِحُجَّةِ خَبَرٍ أَنْ

=

الفكر - لبنان، الطبعة: الأولى/ ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م

يُنْسِيَ الله نَبِيَّهُ ﷺ بَعْضَ مَا قَدْ كَانَ أَنْزَلَهُ إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾ [الإسراء: ٨٦] .. إِنَّمَا ذَهَبَ منه بِمَا لا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ مَا نَسَخَ مِنْهُ فَلا حَاجَةَ بِالْعِبَادِ إِلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الأعلى: ٦-٧]، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُنْسِي نَبِيَّهُ مِنْهُ مَا شَاءَ)[1]. انتهى

الاستدلال الثاني للغماري:

قال الغماري في كتابه «ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، ص١٥»: (نسخ التلاوة يقضي العقل باستحالته .. والأسباب التي اقتضت امتناع نسخ التلاوة هي:

١ - أنه يستلزم البَدَاء، وهو ظهور المصلحة في حذف الآية بعد خفائها، وهو في حق الله محال. وما أبدوه من حِكْمة في جوازه مجرد تمحل وتَكَلُّف لا يَدْفع الْـمُحال.

٢ - أن تغيير اللفظ بغيره أو حذفه بجملته إنما يناسب البشر لنقصان علمه وعدم إحاطته، ولا يليق بالله الذي يعلم السر وأخفى). انتهى كلام الغماري.

قلتُ: تَمَخَّض الْـجَمَل ثم أَنْجَبَ فَأْرًا!!

فهذا الدليل المزعوم هو نَفْسه الدليل الذي استدل به بعض اليهود على نَفْي النسخ في أحكام الله تعالى، وهو نَفْسه الدليل الموهوم الذي سَخِر علماء المسلمين من غباء قائله طوال التاريخ الإسلامي!!

---

(١) تفسير الطبري - جامع البيان في تأويل آي القرآن (١/ ٤٧٩)، تأليف: محمد بن جرير الطبري أبي جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.

وإليكم بعض تصريحاتهم:

١ - أبو بكر الجصاص (٣٠٥ -٣٧٠هـ): قال في كتابه «الفصول من الأصول»: (فَأَمَّا الْيَهُودُ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ تَجْوِيزَ النَّسْخِ .. فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ هَذَا بَدَاءٌ وَرُجُوعٌ عَنْ إرَادَةِ الشَّيْءِ إلَى كَرَاهَتِهِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إلَّا مِمَّنْ كَانَ جَاهِلًا بِالْعَوَاقِبِ ..

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ جَهْلٌ مِنْهُمْ بِمَعْنَى النَّسْخِ .. وَإِنَّمَا النَّسْخُ يُبَيِّنُ أَنَّ زَمَانَ الْفَرْضِ الْأَوَّلِ قَدْ انْقَضَى، وَأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ غَيْرُ الْوَاجِبِ الَّذِي كَانَ فِي الْمَاضِي، وَهَذَا لَوْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي خِطَابٍ وَاحِدٍ كَانَ جَائِزًا مُسْتَقِيمًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «تَمَسَّكُوا بِتَحْرِيمِ السَّبْتِ إلَى مِائَةِ سَنَةٍ ثُمَّ أَحِلُّوهُ» كَانَ جَائِزًا.

وَكَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تُطْلِقَ الْقَوْلَ بِتَحْرِيمِ السَّبْتِ ثُمَّ تُبَيِّنَ الْوَقْتَ الَّذِي انْتَهَى إلَيْهِ مُدَّةُ التَّحْرِيمِ عَلَى حَسَبِ مَا عَلِمَ سُبْحَانَهُ مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِيهِ)[١]. انتهى

قلتُ: وهذا كالطبيب الذي يعطي المريض علاجًا اليوم، ثم بعد أنْ تتحسن حالته يَقُوم بتعديل العلاج بما يتناسب مع الحالة الجديدة.

و«الْبَدَاء» معناه أنه بَدَا له وظَهَر ما لم يَظْهر له مِن قَبْل، أيْ: هُوَ ظُهُورُ مَا كَانَ خَفِيًّا عَنْهُ.

٢ – الإمام ابن حزم الأندلسي (٣٨٤ - ٤٥٦هـ): قال في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»: (أنكر بعض اليهود النسخ .. فيُقال لهم: .. ما يُفَرِّق بين كُل ما ذُكر إلا عديم عقل أو وقح سخيف، فإنْ قالوا: إنَّ هذا هو البداء. لزمهم مثل ذلك

(١) الفصول من الأصول (٢/ ٢١٣-٢١٤)، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عجيل.

في كل ما ذَكَرنا آنفًا)[١]. انتهى

٣ - الإمام أبو حامد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ): قال في كتابه «المستصفى» في أصول الفقه: (فَلَيْسَ إِذًا فِي النَّسْخِ لُزُومُ الْبَدَاءِ، وَلِأَجْلِ قُصُورِ فَهْمِ الْيَهُودِ عَنْ هَذَا أَنْكَرُوا النَّسْخَ)[٢]. انتهى

٤ - الإمام الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠هـ): قال في كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من عِلْم الأصول»: (النَّسْخُ جَائِزٌ عَقْلًا وَاقِعٌ سَمْعًا، بِلَا خِلَافٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْـمُسْلِمِينَ، إِلَّا مَا يُرْوَى عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ جَائِزٌ، غَيْرُ وَاقِعٍ. وَإِذَا صَحَّ هَذَا عَنْهُ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَاهِلٌ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْـمُحَمَّدِيَّةِ جَهْلًا فَظِيعًا .. إِنَّمَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ الْـمُجْتَهِدِينَ، لَا بِخِلَافِ مَنْ بَلَغَ فِي الْجَهْلِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ)[٣]. انتهى

٥ - الإمام أبو يعلى بن الفراء (٣٨٠- ٤٥٨ هـ) قال في كتابه «العدة في أصول الفقه»: (احتج من منع ذلك عقلاً بأن النسخ يفضي إلى البَدَاء ..

والجواب: أنَّا لا نقول: إنه لَـمَّا أَمَر بها أراد بقاءها على الدوام، ثم بَانَ له خِلاف ذلك فنسخها، بل نقول: أَمَر بها أمر به، وهو عالم بها أمر وبها يَنهي عنه بعده، ولم يظهر له شيء كان خفيًّا عنه، تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا)[٤]. انتهى

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٤٧٠-٤٧١).

(٢) المستصفى (ص٨٨).

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من عِلْم الأصول (ص٣١٣).

(٤) العدة في أصول الفقه (٢/ ١٠-١١).

٦ - الإمام أبو إسحاق الشيرازي (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ) قال في كتابه «التبصرة» في أصول الفقه: (البداء أَن يظْهر لَهُ مَا كَانَ خفِيا، وَنحن لَا نقُول فِيمَا ينْسَخ إِنَّه ظهر لَهُ مَا كَانَ خافِيًا عَلَيْهِ؛ بل نقول: إِنَّه أَمر بِهِ وَهُوَ عَالم أَنه يرفعهُ فِي وَقت النّسخ وَإِنْ لم يُطْلِعنا عَلَيْهِ)[1]. انتهى

قلتُ: فالله – سبحانه وتعالى – حين يأمر بشيء فإنه يَعْلم أنه سينهى عن نَفْس الشيء بعد فترة محددة لمصلحة ما، وهذا ينطبق على نسخ حُكم آية أو نَسْخ تلاوتها.

فالطبيب يعطي خافض الحرارة للمريض وهو يَعْلَم – في نَفْس اللحظة – أنه سيأمر المريض بالتوقف عن هذا العلاج بعد فترة محددة عند استقرار درجة حرارته.

ثم:

قَوْل الغماري: (وما أَبْدوه من حِكْمة في جوازه مجرد تمحل وتَكَلُّف لا يَدْفع الْمُحال). انتهى

قلتُ: قد ذَكَرْنا – في المطلب الخامس – بيان الحِكْمة من نَسْخ تلاوة بعض الآيات، وأهل العلم ليسوا مُكَلَّفين بإقناعك بحكمة الله تعالى في كل فعل من أفعاله عز وجل، بل عليك التسليم بما ثَبَت وصح من الأدلة الشرعية على وقوع نَسْخ التلاوة، سواء اقتنع عقلك بالحكمة من ذلك أو لم يقتنع؛ فإنْ لم تقتنع أنت بذلك لضَعْف عقلك وسُقْم فِكْرك، فقد اقتنع أصحاب العقول السليمة من سائر

(١) التبصرة (ص٢٥٣)، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبي إسحاق، دار النشر: دار الفكر – دمشق – ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

المسلمين.

وإلَّا فَلْتُخْبِرنا: أَيُّهما أَحَقّ بالمسح عند الوضوء: ظَهْر الْـخُف البعيد عن الأرض؟ أَمْ باطنه الملاصق للأرض؟

الذي يُقَرره عقلك هو أن باطن الخف أَوْلَـى بالمسح؛ لأنه ملاصق للأرض، وهو الذي يتلوث، لكن الذي ثبت وصح في الشريعة أنَّ الواجب هو مسح ظهر الخف.

فهل ستخالف الشرع هنا لأن عقلك لا يَعرف حِكْمة هذا التشريع؟!

يكفي لبيان بطلان زعمه هذا أن نذكر لكم ما قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أحد الخلفاء الراشدين ومن كبار أصحابه ﷺ، قال:

(لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْـمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ)[1].

وفي رواية بلفظ: (مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ)[2].

قال الحافظ ابن حجر في كتابه «التلخيص الحبير»: (إسناده صحيح)[3].

(١) سنن أبي داود (حديث رقم:١٦٢)، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٢) سنن أبي داود (حديث رقم:١٦٣).

(٣) التلخيص الحبير (١/ ١٦٠)، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، نشر: المدينة المنورة، ١٩٦٤م .

الاستدلال الثالث للغماري:

قال عبد الله الغماري في كتابه «ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، ص١٥-١٦»: (والأسباب التي اقتضت امتناع نسخ التلاوة هي: .. أنَّ ما قيل أنه كان قرآنًا ونُسخ لفظه - لا نجد فيه أسلوب القرآن ولا طلاوته). انتهى كلامه.

قلتُ: هذه الشبهة أجاب عنها القاضي عِيَاض (٤٧٦ - ٥٤٤هـ) منذ تسعمائة سَنَة تقريبًا، ثم يأتي الغماري لِيُحْيِيها اليوم، وكأنَّ أهل العلم لم يَرُدُّوا على شيء!!

قال القاضي عِيَاض في شَرْحه لـ «صحيح مسلم» المسمى «إكمال الـمُعْلِم بفوائد مُسْلِم»: (توفي النبى ﷺ وقد كمل النسخ، وحُفظ جميع القرآن، ثم تَأَمَّل ما يَذْكُره الصحابة مما نُسِخ من ذلك، فإنما أَتَوْا به عَلَى المعنى وبعض اللفظ، لا على نَص الْـمُعجز وسياق نَظْم القرآن)[1]. انتهى

قلتُ: فالصحابي ﷺ لا يقصد تلاوة الآية بلفظها؛ وإنما قصد ذِكْر ما تضمنته الآية من مَعْنى، مع إِتْيانه بما تَذَكَّره من لفظها.

وذلك لأن الصحابي ليس مُتَعَبَّدًا - في هذه اللحظة - بتلاوة لفظ الآية، وذلك لأن الله تعالى قد نسخ تلاوتها، فلا تجوز قراءتها في الصلاة، ولا تُكْتَب في المصحف.

إضافة إلى احتمال نسيان الصحابي ﷺ لَفْظ الآية أو بَعْض لفظها كما ثَبَت وصَحَّ فيما رواه الإمام الطبراني وغَيْره - بإسناد صحيح - عن أَبي أُمَامَةَ بن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ: (أَنَّ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ أَخْبَرُوهُ أَنَّهُ قَامَ مِنْهُمْ

---

(١) إكمال الـمُعْلِم بفوائد مُسْلِم (٣/ ٥٨٥).

رَجُلٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، يُرِيدُ أَنْ يَفْتَتِحَ سُورَةً قَدْ كَانَ وَعَاهَا، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا إِلا «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .. فَأَتَى بَابَ رسول الله ﷺ .. فَأَخْبَرُوهُ خَبَرَهُمْ، وَسَأَلُوهُ عَنِ السُّورَةِ .. قَالَ: «نُسِخَتِ الْبَارِحَةَ ..»). الحديث.

فلا يَبْعُد أن يَنْسى الصحابي بعض لفظ الآية ويتذكر بعضها فيذكرها بالمعنى، خاصَّةً أنه ليس مُتَعَبَّدًا بتلاوتها.

بل لا يَبْعُد أن يكون الصحابي ﷺ قد ذَكَر الآية بلفظها؛ لكن أحد رواة الخبر نَقَل بالمعنى؛ اعتمادًا منه على أنه ليس مُتَعَبَّدًا بتلاوتها.

كل هذه احتمالات ممكنة، ولا يَحْكُم العقل باستحالتها، لذلك فإننا لا نَجْزم بأن هذا لفظ الآية.

والسؤال الآن:

فهل من العَقْل رَفْض كل هذه الأحاديث الصحيحة - المذكورة في المطْلَبَيْن الثاني والثالث - جُمْلةً وتَفْصيلًا مع وجود كل هذه الاحتمالات؟!!

يجب على الغماري أوَّلًا تجاوز هذه العقبة؛ وهي الجزْم بنفي هذه الاحتمالات، وإلَّا فالاحتمال قائم، ومع وجود الاحتمال يَسْقط الاستدلال.

فإنه لا يستدل بشيء مُحْتَمل إلا إنسان ضعيف العقل، مريض الفِكْر.

ثم:

أليس الغماري هو نَفْسه الذي قال في كتابه «حُسن التفهم والدرك، ص١٣»: (القاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال)؟!!

فلماذا أغْمَض الغماري عينيه هنا عن هذه القاعدة ورماها وراء ظَهْره؟!!

أَمْ أنَّ الغماري – لضَعْف قدراته العقلية الاستدلالية – لا يُتْقِن تطبيق القواعد على المسائل الفرعية؟!

الاستدلال الرابع للغماري:

قال عبد الله الغماري في كتابه «ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، ص١٩» في أسباب امتناع نسخ التلاوة: (أنَّ السُّنة النبوية وقع فيها نسخ المعنى – أيْ: الحكم – كما وقع في القرآن الكريم، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه رجع عن لفظ من ألفاظ حديثه، أو بدَّله بغيره، أو قال للصحابة عن حديث: لا تحفظوه، فقد نسخت لفظه أو رجعت عنه). انتهى كلامه.

قلتُ: والله لا أدْري من أين يأتي الغماري بهذه الاعتراضات التافهة التي لا تخرج من عَقل سليم؟!!

هل نحن نَتَعَبَّد بتلاوة لفظ حديث النبي ﷺ فنحفظه بالْحَرْف، ونُصلِّي به؟!!

لم يَتَعَبَّدنا الله – سبحانه وتعالى – بذلك، وإنما تَعَبَّدْنا بحفظ كلامه هو – عز وجل – وتلاوته والصلاة به.

فنسخ التلاوة – وهو إلغاء التَّعَبُّد بتلاوة الآية والصلاة بها – لا يُمْكن حصوله إلا فيما يكون فيه التَّعَبُّد بذلك، وهو القرآن فقط.

الاستدلال الخامس للغماري:

قال عبد الله الغماري في كتابه «ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، ص١٩» في أسباب امتناع نسخ التلاوة: (تَقَرَّر في علم الأصول أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وما لم يتواتر لا يكون قرآنا، والكلمات التي قيل بقرآنيتها ليست متواترة،

فهي شاذة، والشاذ ليس بقرآن، ولا تجوز تلاوته). انتهى كلامه.

قلتُ: نحن لم نَقُل بقرآنية الكلمات التي وَرَدَت في الأحاديث السابقة، وإنما قلنا: يحْتمل أن الصحابي ﷺ ذَكَرها – كُلها أو بعضها – بالمعنى، ومع الاحتمال ينتفي القطع واليقين بقرآنيتها.

وإنما نقول: هذه الأحاديث الصحيحة كلها – على كَثْرتها – اجتمعت على معنى واحد واتَّفقت عليه؛ وهو: حصول نَسْخ تلاوة آيات من القرآن.

هذا المعنى ثَبَت في حديث صحيح عن النبي ﷺ؛ وثَبَت عن جَمْع كبير من كبار أصحاب النبي ﷺ، منهم: عُمَرُ بن الْخَطَّابِ، والْبَرَاء بن عَازِبٍ، وأُمُّ المؤمنين عَائِشَة، وأَنَس بن مالك، وجَابِر بن عَبْدِ الله، وأبو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وأُبَـيُّ بن كعب، وبُرَيْدَة بن الحصيب، وزَيْد بن أَرْقَمَ، وجَابِر بن عَبْدِ الله، رضي الله عنهم جميعًا.

فحصل القَطْع واليقين بهذا المعنى الذي اتَّفَقت عليه كل هذه الأحاديث.

ومَن دَرَس الفَرْق بين التواتر اللفظي والتواتر المعنوي – يَسْهُل عليه فَهْم ذلك.

وفي ذلك يقول الإمام أبو إسحاق الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) في كتابه «الموافقات» في أصول الشريعة: (وَإِنَّمَا الْأَدِلَّةُ الْـمُعْتَبَرَةُ هُنَا الْـمُسْتَقْرَأَةُ مِنْ جُمْلَةِ أَدِلَّةٍ ظَنِّيَّةٍ تَضَافَرَتْ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ حَتَّى أَفَادَتْ فِيهِ الْقَطْعَ؛ فَإِنَّ لِلِاجْتِمَاعِ مِنَ الْقُوَّةِ مَا لَيْسَ لِلِافْتِرَاقِ، وَلِأَجْلِهِ أَفَادَ التَّوَاتُرُ الْقَطْعَ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْهُ، فَإِذَا حَصَلَ مِنِ اسْتِقْرَاءِ أَدِلَّةِ الْـمَسْأَلَةِ مجموعٌ يُفِيدُ الْعِلْمَ؛ فَهُوَ الدَّلِيلُ الْـمَطْلُوبُ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِالتَّوَاتُرِ الْـمَعْنَوِيِّ، بَلْ هو كالعلم بِشَجَاعَةِ عَلِيٍّ -رَضِيَ الله عَنْهُ- وَجُودِ حَاتِمٍ الْـمُسْتَفَادِ مِنْ

كَثْرَةِ الْوَقَائِعِ الْـمَنْقُولَةِ عَنْهُمَا .. وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مُخْتَلِفَةُ الْـمَسَاقِ، لَا تَرْجِعُ إِلَى بَابٍ وَاحِدٍ؛ إِلَّا أَنَّهَا تَنْتَظِمُ الْـمَعْنَى الْوَاحِدَ الَّذِي هُوَ الْـمَقْصُودُ بِالِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ، وَإِذَا تَكَاثَرَتْ عَلَى النَّاظِرِ الْأَدِلَّةُ عَضَّدَ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَصَارَتْ بِمَجْمُوعِهَا مُفِيدَةً لِلْقَطْعِ)[1]. انتهى

ونقول:

لو اتفق هؤلاء على لفْظ آية من الآيات المنسوخة؛ فإن ذلك يفيد القَطْع واليقين بأنها كانت مُنَزَّلة بنفس هذا اللفظ من عند الله تعالى.

لماذا؟

لأن النقل بالمعنى يختلف من شخص لآخر، فَيَبْعُد جدًّا أن يجتهد كل واحد منهم في أن يَذْكر الآية بمعناها ثم يَصْدُر لفظ واحد من جميعهم، فإذا نقلوها بلفظ واحد، دَلَّ ذلك على أن هذا هو لفظها الذي أُنْزِلَت به.

وأيضًا:

بمجموع هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة عن هؤلاء الصحابة في نسخ التلاوة يَثْبُت إجماع الصحابة على حصول نسخ التلاوة، وهو الإجماع السكوتي القَطْعي (انظر تفصيل ذلك في كتابنا هذا – الباب الرابع).

الاستدلال السادس للغماري:

قال عبد الله الغماري في كتابه «ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، ص٢٠-٢١»: (إشكال: يَلْزَم القائلين بنَسْخ التلاوة إشكال خطير، لو فطنوا له لعدلوا عن

(١) الموافقات (١/ ٣٦-٣٧).

قولهم، وأنا أُبيِّنه: .. معنى نسخ التلاوة عند القائلين به أنَّ الله أسقط الآية المنسوخة من القرآن، وهذا خطير جدًّا؛ لأن كلام الله قديم، وكيف يُعْقَل أن يُغَيِّر الله كلامه القديم بحذف آيات منه؟؟!! وما القول في هذه الآيات المنسوخة؟

هل يقال: كانت من كلام الله والآن ليست منه؟!

كيف يجوز هذا والله تعالى يقول: ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَـٰتِ ٱللَّهِ ﴾[يونس: ٦٤]؟! إشكال لا سبيل إلى حَلِّه). انتهى كلام الغماري

قلتُ: صَدَق الغماري في أن هذا الإشكال لا سبيل إلى حَلِّه عنده؛ وذلك لأن ضِعاف العقول ومَرْضى الفِكْر لا يملكون القدرات العقلية اللازمة للتفكير السليم المستقيم!

هذا الإِشكال المزعوم أجاب عنه الإمام السَّرَخسيّ - الـمُلَقَّب بـ «شمس الأئمة» - منذ ما يَقْرُب من أَلْف (١٠٠٠) سَنَة!!

قال شمس الأئمة محمد بن أحمد السَّرْخَسيّ (المتوفى: ٤٨٣هـ) في كتابه المعروف بـ «أصول السرخسي» في أصول الفقه: (وَمَا تَوَهَّمه بَعضهم فَهُوَ غَلَطٌ بَيِّنٌ؛ فَإِنَّ بَعْدَمَا اعتقدنا فِي الْـمَتْلو أنه قُرْآن وَأَنه كَلَام الله تَعَالَى - لَا نعتقد فِيهِ أَنه لَيْسَ بقرآن وَأَنه لَيْسَ بِكَلَام الله تَعَالَى بِحَال من الْأَحْوَال؛ وَلَكِن بانتساخ التِّلَاوَة يَنْتَهِي حُكْم تَعَلُّق جَوَاز الصَّلَاة بِهِ وَحُرْمَة قراءته على الْجُنُب وَالْحَائِض؛ لضَرُورَة أَن الله تَعَالَى رفع عَنَّا تِلَاوَته وَحِفْظه.

وَهُوَ نَظِير مَا يَقُول: فَإِن رسول الله ﷺ - بعد مَا قُبِض- نعتقد فِيهِ أَنه رسول الله، وَأَنه خَاتم الْأَنبِيَاء عَلَيْهِم السَّلَام على مَا كَانَ فِي حَال حَيَاته وَإِنْ أَخْرَجه

الله مِن بَيْننَا بانتهاء مُدَّة حَياته فِي الدُّنْيَا.

وأيَّد جَمِيع مَا ذَكَرْنَا قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾ [الإسراء: ٨٦])(١). انتهى

أضف إلى ذلك:

لو كان الغماري قرأ بعناية كتاب «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» لكان استراح من هذه الأوهام التي يُزَيِّنها له الشيطان الرجيم!

قال الإمام ابن القيم (٦٩١ -٧٥١هـ) في كتابه «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر»: (﴿ حمٓ ۝ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ۝ ﴾ [الزخرف: ١-٤] .. القرآن كتبه الله في اللوح المحفوظ قبل خلق السماوات والأرض كما قال تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝ ﴾ [البروج: ٢١-٢٢]، وأَجْمَع الصحابة والتابعون وجميع أهل السُّنة والحديث أن كل كائن إلى يوم القيامة فهو مكتوب في أُمِّ الكتاب، وقد دَلَّ القرآن على أنَّ الرب تعالى كَتب في أُمِّ الكتاب ما يَفعله وما يَقوله، فكَتب في اللوح أفعاله وكلامه، فَـ ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ ﴾ [المسد: ١] في اللوح المحفوظ قَبْل وجود أبي لهب)(٢). انتهى

وروى الإمام أبو يعلى – بإسناد حَسَن – في مسنده، قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن جَمِيلٍ

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٨١).

(٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر (ص٤١)، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨هـ، تحقيق: محمد بدر الدين.

الْـمَرْوَزِيُّ[١]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن الْـمُبَارَكِ[٢]، أَخْبَرَنَا رَبَاحُ بن زَيْدٍ[٣]، عَنْ عُمَرَ بن حَبِيبٍ[٤]، عَنِ الْقَاسِمِ بن أَبِي بَزَّةَ[٥]، عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ[٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ الله الْقَلَمَ، وَأَمَرَهُ فَكَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ»)[٧].

هذا الحديث أَثْبَتَه الشيخ الألباني في كتابه «سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم: ١٣٣».

ورواه الإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في كتابه «السُّنة» بنفس الإسناد، بلفظ: (أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ الله عَزَّ وَجَلَّ الْقَلَمَ، فَأَمَرَهُ، فَكَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ»)[٨].

---

(١) أَحْمَدُ بن جَمِيلٍ: صدوق. (لسان الميزان، ١/ ١٤٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٣٢٠»: (عبد الله بن المبارك .. ثقة، ثَبْت).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٢٠٥»: (رباح بن زيد .. ثقة فاضل).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٤١٠»: (عمر بن حبيب المكي .. ثقة حافظ).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٤٤٩»: (القاسم بن أبي بزة .. ثقة).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٢٣٤»: (سعيد بن جبير .. ثقة، ثَبْت، فقيه).

(٧) مسند أبي يعلى (٤/ ٢١٧)، تأليف: أحمد بن علي أبي يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.

(٨) السُّنة (٢/ ٢٩٣)، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، دار النشر: دار ابن القيم - الدمام - ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد سعيد.

وكذلك رواه الإمام عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل في كتابه «السُّنة»[(١)] من قول ابن عباس رضي الله عنهما[(٢)]، قال:

(حَدَّثَنِي أَبِي، حدثنا هُشَيْمٌ[(٣)]، أخبرنا مَنْصُورٌ- يَعْنِي ابْنَ

---

(١) السُّنة (٢/ ٤٠١).

(٢) فيكون ابن عباس رضي الله عنه قد روى الحديث مرفوعًا مرة إلى الرسول ﷺ، ثم أَخْبَرَ عن نفسه - في مرة أخرى - بما يدل على اعتقاده هو بما دَلَّ عليه الحديث.

وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية في علم الرواية، ص٤١٧»: (اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضَعْفًا، لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة ويرفعه إلى النبي ﷺ، ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه، فَيُحْفَظ الحديث عنه على الوجهين جميعًا، وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيرًا في حديثه، فيرويه تارة مُسْنَدًا مرفوعًا، ويوقفه مرة أخرى قصدًا واعتمادًا، وإنما لم يكن هذا مُؤَثِّرًا في الحديث ضَعْفًا، مع ما بَيَّنَّاه لأن إحدى الروايتين ليست مُكَذِّبة للأخرى، والأخذ بالمرفوع أَوْلَى؛ لأنه أَزْيَد). انتهى

قلتُ: وذلك حاصل في واقعنا، فأنت إذا رأيت صاحبك أَخْلَفَ وَعْده، فقد تقول له: «آية المنافق ثلاث: . إذا وعد أَخْلَف ..»، وقد تقول له: «قال رسول الله ﷺ: آية المنافق ثلاث: إذا وعد أَخْلَف ..»، فَيَنْقل صاحبك عنك القولين، مرة من قولك أنت موقوفًا عليك، ومرة مرفوعًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا تعارض بين القولين المنقولين.

(٣) قال الإمام الحافظ ابن حبان في كتابه «مشاهير علماء الأمصار، ص١٧٧»: (هُشَيْمُ بن بَشِير .. من مُتْقِني الواسطيين، وجلة مشايخها، ممن كَثُرت عنايته بالآثار وجمعه للأخبار، حتى حفظ وصَنَّف وذاكر وحَدَّث). انتهى

قلتُ: وقد صَرَّح هشيم بما يفيد سماعه من منصور؛ دُون واسطة بينهما، فالإسناد متصل.

زَاذَانَ[١] - عَنِ الْحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ[٢]، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ الله - عَزَّ وَجَلَّ - الْقَلَمُ، قَالَ: وَأَمَرَهُ فَكَتَبَ مَا هُوَ كَائِنٌ، قَالَ: فَكَتَبَ فِيمَا كَتَبَ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]).

قلتُ: فالمسألة بسيطة جدًّا، وسهلة التَّصوُّر، الله سبحانه وتعالى كتب في اللوح المحفوظ أنه في الوقت الفلاني سيوحي إلى رسوله ﷺ بسورة كذا وسورة كذا، وأنه في الوقت الفلاني سيُخْبر رسولَه ﷺ بنسخ تلاوة الآية كذا من إحدى هاتين السورتين فلا يتعبَّد بتلاوتها ولا يقرؤها في الصلاة، وأنه في شهر رمضان في السَّنة الفلانية سَيَعْرِض جبريل - عليه السلام - القرآن على الرسول ﷺ مُتَضَمِّنًا السورة كذا وكذا، وكذا، فقط.

هل يوجد في هذا إشكال عند ذي عَقْل سليم؟!!

وفي ذلك يقول الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين»: (فكما أن

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٥٤٦»: (منصور بن زاذان .. ثقة، ثَبْت).

قلتُ: وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثانية في كتابه «طبقات المدلسين» وهي مرتبة مَن احتمل الأئمة تدليسهم لِقِلَّته في جنب ما رووه، ورجَّح الأستاذ محمد طلعت في كتابه «معجم المدلسين، ص١٦٥» كَوْن هذا التدليس خاص بروايته التفسير عن مجاهد فقط.

(٢) قال الإمام الذهبي في كتابه «الكاشف، ١/ ٣٤٤»: (الحَكَمُ بن عُتَيْبَةَ .. عابدٌ، قانتٌ، ثقة صاحب سُنَّة).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص١٦٩»: (حُصَيْنُ بن جُنْدُبٍ .. أَبُو ظَبْيَانَ.. ثقة).

المهندس يُصَوِّر أَبْنِيَة الدار في بياض، ثُم يُخْرِجها إلى الوجود على وَفْق تلك النُّسْخة، فكذلك فاطر السماوات والأرض كَتب نُسخة العالم مِن أَوَّله إلى آخره في اللوح المحفوظ، ثُم أَخْرَج إلى الوجود على وَفْق تلك النُّسْخة)[1]. انتهى

الاستدلال السابع للغماري:

قال عبد الله الغماري في كتابه «ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، ص٢٠-٢١»: (إشكال: يَلْزَم القائلين بنَسْخ التلاوة إشكال خطير .. كيف يجوز هذا والله تعالى يقول: ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾؟! إشكال لا سبيل إلى حَلِّه). انتهى كلام الغماري

قلتُ: والله لا أدْرِي بأي شيء أَصِف الغماري وقد تَجَرَّأ ودَلَّس تَدْليسًا خبيثًا؛ حيث أَخْفَى عن القراء أن أئمة التفسير ذكروا عِدَّة تفسيرات ظاهرة لهذه الآية ولقوله تعالى: ﴿وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام:٣٤] ولا تتعارض مع نَسْخ التلاوة؟!!

ونكتفي بِذِكْر تفسيرين منها:

التفسير الأول:

قوله تعالى: ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ يوضحه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ٢٠)، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

[النحل: ١٠١].

فالله وَحْده هو الذي له التبديل، وليس ذلك لأحد غَيْره.

فقوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ يعني: ليس لأحد أن يُبدِّل كلمات الله.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ يعني: أن الله تعالى يُبدِّل آية بآية.

فمجموع الآيتين يدل على أن الله وحده هو الذي له التبديل، وليس ذلك لأحد غَيْره.

قال الإمام الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ) في تفسيره «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير»: (﴿لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ أَيْ: لَا قَادِرَ عَلَى تَبْدِيلِهَا وَتَغْيِيرِهَا، وَإِنَّمَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ وَحْدَهُ)[١]. انتهى

قلتُ: فهذا من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أَعْلَى درجات التفسير.

وفي ذلك يقول الإمام الحافظ ابن كثير (٧٠٠ - ٧٧٤هـ) في مقدمة تفسيره للقرآن: (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا أَحْسَنُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ أَصَحَّ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ، فَمَا أُجْمِلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ)[٢]. انتهى

---

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (٢/ ٢٨١)، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سيد إبراهيم، نشر: دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٣م.

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤).

قلتُ: وهذا موجود في عُرْف الناس، فإن السلطان لو أمر بقتل إنسان وقال: «لا عِصْيان لأوامري» فهل هذا معناه أن السلطان نَفْسه لا يستطيع تغيير أمْره بالقتل بأن يعفو عن القاتل؟!!

إنَّ كل عاقل يَفْهَم من قول السلطان: «لا عِصْيان لأوامري» أنه يقصد بذلك عصيان الآخرين لأمْره، أما هو فيمكنه تغيير أمْرَه بأن يَعْفو عن هذا الذي حَكَم عليه بالقتل.

التفسير الثاني:

أن قوله تعالى: ﴿ لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ ٱللَّهِ ﴾ وقوله: ﴿ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ هو صيغة خَبَر؛ لكن المقصود به نَـهْي الناس عن التبديل، فهو خَبر بِمَعْنى النهي، وهذا مذكور في عِلْم أصول الفقه.

وفي ذلك يقول الإمام بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ) في كتابه «البحر المحيط» في أصول الفقه: (تَنْبِيهَاتٌ: .. الثَّالِثُ: أَنَّهُ تَرِدُ صِيغَةُ الْخَبَرِ لِلْأَمْرِ؛ نَحْو ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وَهُوَ مَجَازٌ .. وَكَذَا الْخَبَرُ بِمَعْنَى النَّهْيِ)[1].

وقال الإمام ابن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧هـ) في تفسيره «زاد المسير في علم التفسير» : (قوله تعالى: ﴿ وَلا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ فيه خمسة أقوال: .. الرابع: أنَّ مَعْنى الكلام مَعْنى النهي، وإنْ كان ظاهره الإخبار؛ فالمعنى: لا يُبدِّلَن أَحَد كلمات

(١) البحر المحيط (٢/ ١٠٥).

الله)[١]. انتهى

قلتُ: والله إن العَجب لا ينقضي من شدة تهويل الغماري حين قال: (إشكال: يَلْزَم القائلين بنَسْخ التلاوة إشكال خطير .. كيف يجوز هذا والله تعالى يقول: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ إشكال لا سبيل إلى حَلِّه). انتهى كلام الغماري.

قلتُ: فهل عَجْزه عن حَل هذا الإشكال التَّافه ناتج عن شدة ضَعْف قدراته العقلية؟! أَمْ ناتج عن قَصْد التهويل للتمكُّن من التضليل؟!!

إنْ كانت الثانية فسيكون - والعياذ بالله - ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣] .

---

(١) زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٢١)، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة.

الاستدلال الثامن للغماري:

قال عبد الله الغماري في كتابه «ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، ص٢٢-٢٣»: (معنى الآية: ﴿ مَا نَنسَخْ ﴾ من حكم ﴿ ءَايَة ﴾ فنبدله بغيره ﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾ أو نتركها فلا نغير حكمها .. فإن قوله تعالى: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾ يُعَيِّن إرادة الحكم؛ لأن ألفاظ القرآن وآياته بالنسبة للمكلفين سواء، تلاوة حرف منها بعشر حسنات .. ولكن الأحكام تتفاوت)[1]. انتهى

قلتُ: لقد غَفَل الغماري عن أنَّ الله تعالى لم يَقُل: «نأت بآية خير منها» وإنما قال تعالى: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾.

فما الذي جعل الغماري يَتَوَهَّم أن النسخ مشروط بالإتيان بآية بديلة؟!!

إنما النسخ مشروط بالإتيان بخير، وهذا الخير قد يكون في آية أخرى وقد يكون في تشريع حكم جديد على لسان الرسول ﷺ في حديث نبوي، وقد يكون الخير في مجرد نسخ الآية الأولى بأن يتم إعفاء المسلمين من التكليف الذي كانت تتضمنه، وبذلك يتحقق الخير دُون الحاجة إلى الإتيان بآية بديلة.

وفي ذلك يقول أبو حيّان النحْوي (٦٥٤ - ٧٤٥هـ) في تفسيره «البحر المحيط» وهو يتكلم عن المعاني التي تحتملها الآية:

(إِنْ أُطْلِقَ الْخَيْرُ عَلَى عَدَمِ التَّكْلِيفِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنَ الْخُيُورِ؛ وَهُوَ

---

(١) ذوق الحلاوة (ص ٢٢-٢٣)، الناشر: دار الأنصار - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ، ١٩٨١م، دار الثقافة العربية للطباعة - عابدين.

عَدَمُ التَّكْلِيفِ، أَوْ: نَأْتِ بِمِثْلِ الْـمَنْسُوخِ أَوِ الْـمَنْسُوءِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُؤَخِّرْهَا، فَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، أَوْ إِلَى بَدَلٍ مُمَاثِلٍ، وَالَّذِي إِلَى غير بَدَلٍ، هُوَ خَيْرٌ أَتَاكُمْ مِنْ جِهَةِ الْآيَةِ الْـمَنْسُوخَةِ أَوِ الْـمَنْسُوءَةِ، إِذْ هُوَ رَاحَتُكُمْ مِنَ التَّكَالِيفِ)[1]. انتهى

ولزيادة التوضيح نقول:

١ - الله تعالى لم يشترط للنسخ أن يأتي بآية ناسخة، وإنما اشترط عز وجل الإتيان بخير منها أو مثلها.

٢ - هذا الخير لا يتقيد بكونه من القرآن؛ لأن من الأحكام الثابتة بالسنة ما فيه خير كثير للبشر، فجائز أن ينسخ الله تعالى تلاوة آية، ثم يُشرع حُكْما على لسان رسوله ﷺ ويكون فيه خير كثير للبشر، فيكون الله تعالى قد نسخ الآية ثم أتى بِحُكْم فيه خير كثير للبشر.

فالمسألة هنا ليست مسألة: «نسخ القرآن بالسُّنَّة»، وإنما هي مسألة: «الحكم الذي دلت عليه السُّنَّة فيه خير أكثر للبشر».

٣ - لا يُشترط أن تكون الآية المنسية مُتحدة في الموضوع مع النص الذي أتى وفيه الخير للبشر؛ فقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ لم يشترط ذلك، وإنما اشترط الخيرية المطلقة؛ فينطبق ذلك على ما إذا كان مضمون الآتي يختلف عن مضمون الذي نُسخ أو أُنْسي.

---

(١) البحر المحيط (١/ ٥١٤).

ولنذكر مثالا لذلك:

لنفترض أن الآيات المنسية كان منها آيات لا يدل لفظها على حكم شرعي؛ وبذلك فنسيان هذه الآيات ذهب معه جواز التعبد بتلاوتها لِنَيْل الثواب.

هذا خير ذهب مع نسيان الآيات.

والمطلوب الآن شيء فيه خيرية أكثر من ذلك الخير، فإذا جاء حديث فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا فيه خير للعباد أقوى من مجرد تعبد فَرْد بتلاوة آيات لِنَيْل الثواب لنفسه هو، فالخير هنا من جهة ما هو أَصْلح للعباد.

والتصريح التالي للإمام أحمد بن حنبل يوضح ذلك:

قال الإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (قِيلَ لِأَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إلَيْك؟ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ ؟ فَقَالَ: «إذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، هَذَا أَفْضَلُ».

فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ، مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ الله وَدِينِهِ وَمِنْهَاجِهِ وَشِرْعَتِهِ، وَدَفْعِ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ - وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْـمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ)[1]. انتهى

قلتُ: ولا يصح أن يقول معترض: لكن السُّنَّة لا تنسخ القرآن.

لماذا لا يصح أن يقول ذلك؟

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣٢).

لأننا قررنا سابقا أن الذي نُسي أو نُسِخ لا يتطلب ناسخا، وإنما يتطلب الإتيان بخير منه، والخيرية قد تكون في الحكم الثابت بالسنة؛ لأنه أَصْلح للعباد.

وبذلك يعجز الملحد والنصراني عن الاستدلال بكوْن سورة كذا كان طولها كذا، قائلًا: فأين البديل؟!!!

لأن البديل عن الآيات المنسوخة أو المنسية ممكن أن يكون هو الآيات التي نزلت بعد الآيات المنسوخة، وممكن أن يكون هو الأحكام التي جاءت بها السنة – بوحي من الله تعالى – وفيها كل الخير للبشر، كما في المثال السابق.

الخلاصة:

كل ما سبق يدل على شدة جَهْل الغماري بعلم أصول الفقه، وضَعْف قدراته العقلية الاستدلالية، لذلك امتلأت كُتُبه ببلايا ومصائب!!

وصدق الحافظ **ابن حجر العسقلاني** حين قال في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (إِذَا تَكَلَّمَ المرْء فِي غَيْر فَنّه، أَتَى بِهَذِهِ الْعَجَائِب)[1]. انتهى

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٥٨٤).

الباب الخامس

مُقَدِّمات لُغَوِيَّة

مَعْنَى «هَدْي ، سُنَّة، سَنَّ، مُحْدَث، بِدْعة، أَمْر»

في لسان العرب



معنى «هَدْي» في لُغة العرب

معنى «هَدْي فلان» في لغة العرب: الطريقة، والسِّيرة، والنِّظَام الذي يسير عليه.

وإليكم تصريحات أئمة اللغة:

١ - **الإمام أبو منصور الأزهري (٢٨٢ - ٣٧٠هـ): قال في كتابه «تهذيب اللغة»**: (الطريقُ يسمَّى هُدًى .. وَقَالَ الأصمعيّ: هداه يَهْدِيه فِي الدّين هُدًى، وهَداه يَهْدِيه هِدَايةً، إذا دَلَّه على الطَّرِيق ..

وَقَالَ شمر: قَالَ الْفراء: يُقَال: هدَيتُ هَدْيَ فلَان» إذا سِرتَ سِيرته ..

وَفِي حَدِيث ابْن مَسْعُود: «إنّ أحسنَ الهدْيِ هَدْيُ مُحَمَّد»، أَي: أحسنَ الطَّرِيق والهِداية والطريقة والنحو والهيئة)[1]. انتهى

٢ - **الإمام أبو نصر الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ): قال في كتابه « الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»**: (يقال أيضاً: «هَدى هَدْيَ فلانٍ» أي: سار سِيرته)[2].

٣ - **الإمام أبو الحسن بن سيده (٣٩٨ - ٤٥٨ هـ): قال في كتابه «المحكم والمحيط الأعظم»**: (النِّظامُ: الهَدْيَةُ والسِّيرَةُ. و«ليسَ لأَمْرِهمْ نِظامٌ» أي: ليسَ له

---

(١) تهذيب اللغة (٦/ ٢٠١-٢٠٣)، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى / ٢٠٠١م.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٥٣٤)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الثالثة/ ١٩٨٤م.

هَدْيٌ)[1]. انتهى

وقال في كتابه «المخصص»: («فُلَان يهْدي هُدْيَ فلَان» أي: يفعل فِعله)[2].

٤ – الإمام جمال الدين ابن منظور (٦٣٠ – ٧١١ هـ) قال في كتابه «لسان العرب»: (الطريقُ يسمَّى هُدًى .. فُلَانٌ يَهْدي هَدْيَ فُلَانٍ: يَفْعَلُ مِثْل فِعْلِهِ ويَسِير سِيرَته .. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ: «إِن أَحسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ ﷺ» أَي: أَحسَنَ الطريقِ والهِداية وَالطَّرِيقَةِ وَالنَّحْوِ وَالْهَيْئَةِ)[3]. انتهى

معنى «سُنَّة» في لُغة العرب

معنى «سُنَّة» في لغة العرب: الطريقة، والسِّيرة.

وإليكم تصريحات أئمة اللغة:

١ – الإمام أبو منصور الأزهري (٢٨٢ – ٣٧٠هـ): قال في كتابه «تهذيب اللغة»: (السُّنّة: الطريقةُ المستقيمة المحمودة ..

(١) المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٣٢)، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سِيدَه، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

(٢) المخصص (١٢/ ١٥٥)، تأليف: ابن سِيدَهْ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى– ١٣١٦هـ.

(٣) لسان العرب (١٥/ ٣٥٥)، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

قالَ شَمر: السُنّة فِي الأَصْل: سُنَّة الطَّرِيق، وَهُوَ طريقٌ سَنَّه أَوَائِل النَّاس؛ فَصَارَ مَسلَكاً لَمِن بعدَهم)[1]. انتهى

٢ - الإمام جمال الدين ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١ هـ): قال في كتابه «لسان العرب»: (وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ السُّنَّة وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا، والأَصل فِيهِ: الطَّرِيقَةُ والسِّيرَة)[2]. انتهى

معنى «سَنَّ» في لُغة العرب

«سَنَّ سُنَّة» تُطْلَق في لغة العرب على مَن ابتدأ العمل بها وسار فيها؛ فاقتدى به غَيْره.

وقد ذكرنا تصريحات كبار أئمة لغة العرب في كتابنا هذا (ص٣٤٦).

معنى «مُحْدَث» في لُغة العرب

معنى «مُحْدَث» في لغة العرب: شيء جديد لم يَكُن موجودًا مِن قَبْل.

وإليكم تصريحات كبار أئمة لغة العرب:

---

(١) تهذيب اللغة (١٢/ ٢١٠).

(٢) لسان العرب (١٣/ ٢٥٥).

١ – **الإمام أبو منصور الأزهري** (٢٨٢ - ٣٧٠هـ): قال في كتابه «تهذيب اللغة»: (الحَدِيثُ: الجديدُ من الْأَشْيَاء ..

ومُحْدَثاتُ الْأُمُور: مَا ابتدعَه أهلُ الْأَهْوَاء من الْأَشْيَاء الَّتِي كَانَ السلفُ الصَّالح على غَيرهَا. وَقَالَ ﷺ: «كلُّ مُحدَثٍ بِدْعة، وكلُّ بدعةٍ ضَلَالَة»)[1]. انتهى

٢ – **إمام اللغة ابن فارس** (٣٢٩ - ٣٩٥ هـ): قال في كتابه «مقاييس اللغة»: «حَدَثَ» الْحَاءُ وَالدَّالُ وَالثَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ لَمْ يَكُنْ. يُقَالُ: «حَدَثَ أَمْرٌ» بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ)[2]. انتهى

٣ – **جمال الدين ابن منظور** (٦٣٠ - ٧١١ هـ) وهو من كبار أئمة اللغة:

قال في «لسان العرب»: («حدث»: الحَدِيثُ: نقيضُ الْقَدِيمِ ..

حَدَثَ الشيءُ يَحْدُثُ حُدُوثًا .. فَهُوَ «مُحْدَثٌ» وحَديث ..

والحُدُوثُ: كونُ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ ..

ومُحْدَثاتُ الأُمور: مَا ابتدَعه أَهلُ الأَهْواء مِنَ الأَشياء الَّتِي كَانَ السَّلَف الصالحُ عَلَى غَيْرِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: «إِياكم ومُحْدَثاتِ الأُمور» جمعُ: «مُحْدَثَةٍ» .. وَهِيَ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفاً فِي كِتَابٍ، وَلَا سُنَّة، وَلَا إِجماع)[3]. انتهى

---

(١) تهذيب اللغة (٤/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٣٦)، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الناشر: دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

(٣) لسان العرب (٢/ ١٣١).

معنى «بِدْعَة» في لُغة العرب

معنى «بِدْعَة» في لغة العرب: شيء مُخْتَرَع على غَيْرِ مِثَالٍ سَابقٍ، في أمور الدنيا أو الدِّين.

وإليكم تصريحات أئمة اللغة:

١ - **الإمام أبو منصور الأزهري (٢٨٢ - ٣٧٠ هـ)**: قال في كتابه «تهذيب اللغة»: (يُقَال: «سِقَاء بَدِيع» أَي: جَدِيد ..

وَمعنى قَول الله تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ.. ﴾ [الأحقاف: ٩] أَي: مَا كنتُ أول مَنْ أُرْسِل، قد أرسِل قَبْلِي رُسُلٌ كثير ..

وَقَالَ الزّجاج: «بديع السَّمَاوَات وَالْأَرْض» مُنشئهما على غير حِذَاء وَلَا مِثَال. وكلّ مَن أنشأ مَا لم يُسْبَق إِلَيْهِ - قيل لَهُ: أَبْدَعْتَ؛ وَلِهَذَا قيل لمن خَالف السُّنة: «مُبْتَدِع»؛ لِأَنَّهُ أَحْدَث فِي الْإِسْلَام مَا لم يَسْبقهُ إِلَيْهِ السَّلَف)[١]. انتهى

٢ - **الإمام أبو نصر الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)**: قال في كتابه « الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»: («بدع» أبدعت الشيء: اخترعته لا عَلى مثالٍ)[٢]. انتهى

٣ - **إمام اللغة ابن فارس (٣٢٩ - ٣٩٥ هـ)**: قال في كتابه «مقاييس اللغة»: («بَدَعَ» الْبَاءُ وَالدَّالُ وَالْعَيْنُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا ابْتِدَاءُ الشَّيْءِ وَصُنْعُهُ لَا عَنْ مِثَالٍ ..

---

(١) تهذيب اللغة (٢/ ١٤٢).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٨٣).

فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ: أَبْدَعْتُ الشَّيْءَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا: إِذَا ابْتَدَأْتُهُ لَا عَنْ سَابِقِ مِثَالٍ ..

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف: ٩] أَيْ: مَا كُنْتُ أَوَّلَ)[1]. انتهى

وقال في كتابه «مجمل اللغة»: («بدع»: أبدعت الشيء لا عن مثال ..

وسميت «البدعة» لأن قائلها ابتدعها من غير مَقال إمام)[2]. انتهى

٤ - **الصَّاحب ابن عبَّاد** (٣٢٦ - ٣٨٥ هـ): قال في كتابه «المحيط في اللغة»: (البِدْعُ: الأوَّلُ في كُل أمْرٍ. وأمْرٌ بَدِيعٌ: مُبْتَدَعٌ ..

والبِدْعَةُ: ما اسْتُحدِثَ من الدِّين وغَيْرِه)[3]. انتهى

٥ - **الإمام أبو الحسن ابن سيده** (٣٩٨ - ٤٥٨ هـ): قال في كتابه «المحكم والمحيط الأعظم»: (بَدَع الشَّيْء يَبْدَعُه بَدْعا وابتدعه: أنشأه وبدأه)[4]. انتهى

٦ – **الإمام جمال الدين ابن منظور** (٦٣٠ - ٧١١ هـ): قال في «لسان العرب»: (بدَع الشيءَ يَبْدَعُه بَدْعاً وابْتَدَعَه: أَنشأَه وبدأَه ..

والبَدِيعُ والبِدْعُ: الشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ أَوَّلًا. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾؛ أَي: مَا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ أُرْسِلَ، قَدْ أُرسل قَبْلِي رُسُلٌ كَثِيرٌ ..

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٢٠٩).

(٢) مجمل اللغة (١/ ١١٨)، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: زهير سلطان، الطبعة: الثانية/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣) المحيط في اللغة (١/ ٤٢٩-٤٣٠)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: ١٤١٤هـ.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٣٣).

ابْنُ السِّكِّيتِ: البِدْعةُ كلُّ مُحْدَثةٍ ..

وَفُلَانٌ بِدْعٌ فِي هَذَا الأَمرِ؛ أَي: أَوّل، لَمْ يَسْبِقْه أَحد ..

وأَبدعْتُ الشَّيْءَ: اخْتَرَعْته لَا عَلَى مِثال)[١]. انتهى

٧ - أبو الفيض مرتضى الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥هـ) وهو من كبار علماء اللغة: قال في «تاج العروس من جواهر القاموس»:

(بَدَعَ الشَّيْءَ ...: أَنْشَأَهُ وبَدَأَهُ، كابْتَدَعَهُ ..

وأَبْدَعَ الشَّاعِرُ: أَتَى بالبَدِيعِ من القَوْلِ المُخْتَرَعِ على غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ)[٢]. انتهى

معنى «أَمْر» في لُغة العرب

معنى «أَمْر فلان» في لغة العرب: شأنه وحاله الذي هو عليه، ويدخل في ذلك أقواله وأفعاله وتروكه.

وإليكم بعض تصريحات الأئمة بذلك:

١ - **الإمام أبو نصر الجوهري** (المتوفى: ٣٩٣هـ): قال في كتابه « الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»: (الأَمْرُ: واحدُ «الأُمورِ». يقال: أَمْرُ فلانٍ مستقيمٌ، وأُمورُهُ مستقيمةٌ)[٣]. انتهى

---

(١) لسان العرب (٨/ ٦).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٠/ ٣١٠)، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٨٠).

٢ – جمال الدين ابن منظور (٦٣٠ – ٧١١ هـ) قال في كتابه «لسان العرب»: (أُولي الأَمر مِنَ الْـمُسْلِمِينَ: مَنْ يَقُومُ بشأْنهم فِي أَمر دِينِهِمْ)[١]. انتهى

وقال أيضا: («مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمرنا فَهُوَ رَدٌّ» أَي: مردودٌ عَلَيْهِ. يُقَالُ: «أَمْرٌ رَدٌّ» إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِمَا عَلَيْهِ السنَّة)[٢]. انتهى

٣ – القاضي عياض (٤٧٦ – ٥٤٤ هـ): قال في كتابه «مشارق الأنوار على صحاح الآثار»: («أَمْ ر».. فبفتح الْهمزَة وَسُكُون الْمِيم بِمَعْنى: الشَّأْن وَالْحَال)[٣].

٤ – جلال الدين السُّيوطي (٨٤٩ – ٩١١ هـ): قال في كتابه «المزهر في علوم اللغة وأنواعها»: (لفظة «أمر» .. تجدها مستعملة في الحال والأفعال والشأن .. مثل: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ يريدُ: جُملة أفعاله وشأنه)[٤]. انتهى

٥ – أبو البَقاء الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ): قال في كتابه «الكليات» في المصطلحات والفروق اللغوية: (وَ«الأَمر» فِي الشَّأْن؛ نَحْو: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ﴾ وَهُوَ عَام فِي أَقْوَاله وأفعاله)[٥]. انتهى

---

(١) لسان العرب (١١/ ٢٧).

(٢) لسان العرب (٣/ ١٧٣).

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٧)، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٤) المزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/ ٢٨٧)، المؤلف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: فؤاد علي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

(٥) الكليات (ص١٧٧)، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.

الباب السادس

مَعْنى «البِدْعَة» في حديث رسول الله ﷺ

الكلام هنا في أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحليل أحاديث النبي ﷺ في ذَمِّ البدعة.

المطلب الثاني: هل قوله ﷺ:«كل بدعة ضلالة» عام؟ أَمْ خاص؟

المطلب الثالث: المقصود بمطابقة واقعنا لواقع الرسول ﷺ.

المطلب الرابع: خلاصة تعريف «البدعة» في الشرع وَفْقًا لحديث النبي ﷺ.

وإليكم تفصيل ذلك:

المطلب الأول

تحليل أحاديث النبي ﷺ في ذَمِّ البدعة

معنى البدعة في كلام النبي ﷺ يتضح لنا من أحاديثه ﷺ التالية:

الحديث الأول:

ثَبت في «صحيح مسلم» عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رضي الله عنه، قَالَ: (كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ .. وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرُ الْهُدَى هَدْى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ..»)[1] الحديث.

---

(١) صحيح مسلم (حديث رقم: ٨٦٧).

وثَبَتَ هذا الحديث – بإسناد صحيح – في «سنن النسائي»[١] و«صحيح بن خزيمة»[٢] بلفظ: (.. وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ).

قال الإمام ابن خزيمة: (أخبرنا الْحُسَيْنُ بن عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ[٣]، حدثنا أَنَسٌ – يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ[٤] – عَنْ جَعْفَرِ بن مُحَمَّدٍ[٥]. ح[٦]

---

(١) سنن النسائي (١/ ٥٥٠، رقم: ١٧٨٦)، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: د. عبد الغفار، سيد كسروي، الطبعة: الأولى١٤١١ هـ–١٩٩١م.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٤٣)، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

(٣) قال الإمام الذهبي في كتابه «الكاشف، ١/ ٣٣٤»: (الحسين بن عيسى .. مأمون ثقة، من أئمة العربية).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص١١٥»: (أنس بن عياض .. ثقة).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص١٤١»: (جعفر بن محمد .. المعروف بـ «الصادق»، صدوق، فقيه، إمام).

(٦) هذا الحرف «ح» معناه أن الإمام ابن خزيمة سيتوقف مؤقتًا في هذا الإسناد عند جعفر؛ لأنه سيبدأ إسنادًا جديدًا إلى أنْ يصل إلى نقطة الاشتراك بين الإسنادين، فيُكمل بعد ذلك، وإليك صورة الإسنادين:

الأول: الحسين، عن أنس، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن الرسول ﷺ.

والثاني: عتبة، عن عبد الله، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن الرسول ﷺ.

الإسنادان مختلفان في البداية، ثم يلتقيان عند جعفر، ثم تتحد نهايتاهما.

وَحَدَّثَنَا عُتْبَةُ بن عَبْدِ الله(١)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن الْـمُبَارَكِ(٢)، أخبرنا سُفْيَان(٣)، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ(٤)، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: .. « مَنْ يَهْدِ الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ(٥)»).

---

(١) قال الإمام الذهبي في «الكاشف، ١/ ٦٩٦»: (عتبة بن عبد الله اليحمدي .. وَثَّقَه النسائي).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٣٢٠»: (عبد الله بن المبارك .. ثقة، ثَبْت).

(٣) قال الإمام الحافظ ابن حبان في كتابه «مشاهير علماء الأمصار، ص ١٦٩: (سفيان بن سعيد بن مسروق .. كان - رحمة الله عليه - من الحفاظ الْـمُتْقنين، والفقهاء في الدِّين).

قلتُ: ولا يُـخْشَى من عدم تصريحه بالسماع من جعفر؛ فقد تابَعه أَنَس بن عياض فَرَوَى الحديث عن جعفر.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٤٩٧»: (محمد بن علي بن الحسين .. الباقر، ثقة فاضل).

(٥) هذا اللفظ «وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ» ثَبَت من رواية: (عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن جعفر).

وثَبَتَ - بإسناد صحيح - من رواية: (وكيع، عن سفيان، عن جعفر)، كما في «المستخرج على صحيح مسلم» لأبي نعيم.

وثَبَتَ من رواية (أنس بن عياض، عن جعفر)؛ وهذا ظاهر من صنيع الإمام عبد الله الأنصاري في كتابه «ذم الكلام وأهله».

وبذلك يظهر لنا المراد من قول الإمام ابن خزيمة في صحيحه بعد أن ساق الرواية: (هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَلَفْظُ أَنَسِ بن عِيَاضٍ مُخَالِفٌ لِهَذَا اللَّفْظِ). انتهى

=

قال الشيخ الألباني في كتابه «إرواء الغليل، حديث رقم: ٦٠٨»: (وزاد النسائي: «وكل ضلالة في النار»، وهي عند البيهقي أيضاً في «الأسماء والصفات»، وسندها صحيح). انتهى

قال جمال الدين ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١ هـ) في كتابه «لسان العرب»: (الطريقُ يسمَّى هُدًى .. فُلَانٌ يَهْدي هَدْيَ فُلَانٍ: يَفْعَلُ مِثْلَ فِعْلِهِ ويَسِير سِيرَته .. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ: «إِن أَحسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ ﷺ»

أَي: أَحسَنَ الطريقِ والهِداية وَالطَّرِيقَةِ وَالنَّحْوِ وَالْهَيْئَةِ)[1]. انتهى

قلتُ: رسول الله ﷺ عاش واقعًا مُعَيَّنًا، وأَوْحَى إليه الله تعالى أن يَسْلُك مَسْلَكًا مُحَدَّدًا – من جهة الاعتقاد والقول والفعل والتَّرْك – يتناسب مع هذا الواقع الذي يعيش فيه ﷺ.

الآن عندنا واقع ومَسْلَك يرتبطان ببعضهما ارتباطًا وثيقًا.

فنقول: هذا الواقع سَلَك فيه رسول الله ﷺ هذا الْـمَسْلَك.

=

فالإمام ابن خزيمة إنما قصد به الألفاظ التي زادها ابن المبارك في آخر روايته ولم يذكرها أنس، وإليكم نص كلام الإمام ابن خزيمة كاملا، ليتضح لكم ذلك:

قال: (« .. وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ»، ثُمَّ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ ..»، ثُمَّ يَقُولُ: « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ أَوْ عَلَيَّ، وَأَنَا وَلِيُّ الْـمُؤْمِنِينَ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ.وَلَفْظُ أَنَسِ بن عِيَاضٍ مُخَالِفٌ لِهَذَا اللَّفْظِ). انتهى كلام الإمام ابن خزيمة.

(١) لسان العرب (١٥/ ٣٥٥-٣٥٦).

هذا المجموع الْـمُكَوَّن من الواقع والمسلك – يُـمَثِّل سيرة رسول الله ﷺ وسُنَّته.

واقع + مَسْلَك = سُنَّة.

قال الإمام أبو منصور الأزهري (٢٨٢ - ٣٧٠هـ) في كتابه «تهذيب اللغة»: (السُّنّة: الطريقةُ المستقيمة المحمودة ..

قالَ شَمر: السُنّة فِي الأَصْل: سُنَّة الطَّرِيق، وَهُوَ طريقٌ سَنَّه أَوَائِل النَّاس؛ فَصَارَ مَسلَكاً لَمن بعدَهم)[١]. انتهى

قلتُ: ولنضرب مثالًا فقهيًّا يوضح ذلك:

الخمر واقِعها أنها مُسْكِرة، لذلك حكم الشرع بتحريم شربها، فكان الإسكار مرتبطًا بتحريم الشرب.

واقِع الإسكار مرتبط بتَرْك الشرب، هذا هو المسلك الذي سلكه رسول الله ﷺ مع هذا الواقع.

فلنحفظ هذه العبارة:

هذا الواقع سَلَك فيه رسول الله ﷺ هذا الْـمَسْلَك.

هذا هو هَدْي محمد ﷺ المذكور في الحديث: «وَخَيْرُ الْهَدْي هَدْي مُحَمَّدٍ».

هذا هو الطريق الذي رسمه لنا رسول الله ﷺ وسار فيه، هذه هي سيرته ﷺ، هذه هي السُّنَّة التي أَمَرنا الله تعالى باتِّباعها.

---

(١) تهذيب اللغة (١٢/ ٢١٠).

فَمَن عاش مِنَّا نفْس الواقع الذي عاشه رسول الله ﷺ، فلم يَسْلك نفْس مَسْلك رسول الله ﷺ، واخترع مَسْلَكًا جديدًا حديثًا، فسيكون - حينئذ - قد خالف سُنَّة الرسول ﷺ؛ لأنه سار في غير الطريق الذي سار فيه الرسول ﷺ، وسَلَكَ مَسْلَكًا مُحْدَثًا مُخْتَرَعًا.

هذا هو الْـمُحْدَث المذكور في الحديث: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا».

هذا الْـمَسْلَك الْـمُحْدَث الجديد الْـمُخْتَرَع يُسَمَّى «بِدْعَة».

وهناك زيادة توضيح وتنبيه مهم نذكره عند الكلام على الحديث الثاني.

قال الإمام أبو منصور الأزهري (٢٨٢ - ٣٧٠ هـ) في كتابه «تهذيب اللغة»: (يُقَال: «سِقَاء بَدِيع» أي: جَدِيد ..

وَقَالَ الزّجاج: .. كُلّ مَن أنشأ مَا لم يُسْبَق إِلَيْهِ - قيل لَهُ: أَبْدَعْتَ؛ وَلِهَذَا قيل لمن خَالف السُّنة: «مُبْتَدِع»؛ لِأَنَّهُ أَحْدَث فِي الْإِسْلَام مَا لم يَسْبقهُ إِلَيْهِ السَّلَف)[1]. انتهى

وجاء في «لسان العرب» لجمال الدين ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١ هـ): (البِدْعةُ كلُّ مُحْدَثةٍ. ..

وأَبدعْتُ الشَّيْءَ: اخْتَرَعْته لَا عَلَى مِثال)[2]. انتهى

وقال أبو الفيض مرتضى الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥هـ) في «تاج العروس من جواهر القاموس»: (أَبْدَعَ الشَّاعِرُ: أَتَى بالبَدِيعِ من القَوْلِ الْمُخْتَرَعِ على غَيْرِ مِثَالٍ

---

(١) تهذيب اللغة (٢/ ١٤٢-١٤٣).

(٢) لسان العرب (٨/ ٦).

سَابِقٍ)[١]. انتهى

وانظر سائر تصريحات أئمة اللغة في كتابنا هذا (الباب الخامس).

الحديث الثاني:

ثبت – بإسناد صحيح – في «سنن أبي داود» عن الْعِرْبَاض بن سَارِيَةَ، قال: (صَلَّى بِنَا رسول الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رسول الله كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟

فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ .. فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»)[٢].

قلتُ: قوله ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي .. وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ» يدل على أنه ﷺ قَصَد «الْمُحْدَث» الذي خالف سُنَّته ﷺ، ولم يقصد «الْمُحْدَث» بمعناه العام في لغة العرب الذي يشمل كل جديد.

والمقصود بمخالفة السُّنَّة: أن يعيش المسلم نفس الواقع الذي عاشه ﷺ ثم يَسْلُك فيه المسلم مَسْلكًا جديدا مخترَعًا غَيْر المسلك الذي سلكه الرسول ﷺ مع هذا

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٠/ ٣١١).

(٢) سنن أبي داود (حديث رقم: ٤٦٠٧).

الواقع نَفْسه.

واقع عاشه الرسول ﷺ + مَسْلَك سلكه الرسول ﷺ = سُنَّة الرسول ﷺ.

فيجب على المسلم اتِّباع المعادلة التالية:

واقع مطابق لواقع الرسول ﷺ + سلوك مطابق لـمَسْلَك الرسول ﷺ = اتِّباع سُنَّة الرسول ﷺ.

لكن انظروا المعادلة التالية:

واقع مطابق لواقع الرسول ﷺ + سلوك مُحْدَث لم يَسْلكه الرسول ﷺ = مخالفة سُنَّة الرسول ﷺ.

والسؤال الآن:

ما هو الْـمُحْدَث الذي لا يخالف سُنَّة النبي ﷺ؟

الجواب: إذا واجه المسلم واقعًا جديدا غَيْر الواقع الذي عاشه الرسول ﷺ، فذلك يتطلب مَسْلكًا جديدا يتناسب مع هذا الواقع الجديد، وهذا المسلك الجديد سيكون في ضوء الشرع.

فمثل هذا المسلك الجديد سيكون مُـحْدثًا، لكنه لا يخالف السُّنَّة؛ لأن الواقع نفسه مُـحْدَث يختلف عن واقع الرسول ﷺ، فكان لابد له من مسلك مُـحْدث يناسبه.

وإذا أردتم مثالًا يوضح ذلك، فاقرءوا مسألة تعدد صلاة الجمعة في أكثر من مسجد في كتابنا هذا (الباب التاسع).

الآن اتضح لنا أن قوله ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي .. وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ» يدل على أنه ﷺ قصد «الْـمُحْدَث» الذي خالف سُنَّته ﷺ، ولم يقصد به معناه العام في لغة العرب والذي يشمل كل جديد.

وأما قوله ﷺ: «كل محدثة بدعة» فكل ما خالف السُّنَّة وخرج عنها يُسمى «بدعة»، هذا المعنى الشرعي للبدعة قد حدده الرسول ﷺ.

وأما قوله ﷺ: «وكل بدعة ضلالة» فالبدع بمعناها الشرعي الذي قرره النبي ﷺ - كلها ضلالة، فهذا عموم لا استثناء فيه، ولا يجادل في ذلك عاقل.

فكل جديد مُـحْدَث خالف سُنَّة الرسول ﷺ هو بدعة، فيكون ضلالة.

فهل يجرؤ عاقل أن يقول: المحدث المخالف لسُنة الرسول ﷺ ليس ضلالة؟!

وبهذا يتضح لكم وضوحًا قطعيًّا عموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة».

وهذا المعنى الشرعي الذي قرره رسول الله ﷺ للفظ «البدعة» هو أخص من معنى هذا اللفظ في لغة العرب.

فالبدعة في لسان العرب تَعْني: المحدث على غير مثال سابق، وهذا يشمل كل مُـحْدَث، سواء كان موافقًا لسنة الرسول ﷺ أو مخالفًا لها، وسواء كان في مجال العبادات (الشرع) أو في أمور الدنيا العادية والتي تُسَمَّى «العاديات».

وفي ذلك يقول الصَّاحب ابن عبَّاد (٣٢٦ - ٣٨٥ هـ) في كتابه «المحيط في

اللغة»: (البِدْعَةُ: ما اسْتُحدِثَ مِن الدِّين وغَيْرِه)[١]. انتهى

مثال المحدَث في العاديات: وسائل النقل والمواصلات الحديثة.

مثال المحدَث في الشرع: إخراج المشركين من جزيرة العرب، فهذا إنما حدث بعد وفاته ﷺ، لكنه ليس مخالفا لِسُنَّته ﷺ؛ لأنه تم وَفْق قوله ﷺ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[٢].

قال الإمام ابن تيمية في كتابه «الصارم المسلول على شاتم الرسول»: (عَهِد النبي ﷺ في مرضه أن يخرج اليهود و النصارى من جزيرة العرب، وأنْ لا يبقى بها دِينان، فأنفذ عهده في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه)[٣]. انتهى

الحديث الثالث:

ثبت في «صحيح مسلم» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنه، قَالَتْ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[٤].

وفي «صحيح مسلم» أيضًا أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٥].

---

(١) المحيط في اللغة (١/ ٤٣٠).

(٢) صحيح البخاري(حديث رقم: ٢٩٩٧).

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٢/ ٤٧٨)، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر: دار ابن حزم - بيروت - ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد الله وغيره.

(٤) صحيح مسلم (حديث رقم: ١٧١٨).

(٥) صحيح مسلم (حديث رقم: ١٧١٨).

«الأمْر» هنا معناه: الشأن والحال الذي كان عليه النبي ﷺ، ويدخل في ذلك أقواله وأفعاله وتروكه.

وفي ذلك يقول جلال الدين السُّيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) في كتابه «المزهر في علوم اللغة وأنواعها»: (لفظة «أمْر» .. تجدها مستعملة في الحال والأفعال والشأن .. مثل: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ «الأحقاف: ٩» يريدُ: جُملة أفعاله وشأنه)[1].

قلتُ: فَمَن أَحْدَث عَمَلًا يخالف ما كان عليه النبي ﷺ فعمله ردٌّ؛ يعني: مردود عليه، غير مقبول.

فلابد أن يكون حالنا مثل حال النبي ﷺ، وشأننا مثل شأنه ﷺ؛ فنقول مثل قوله ﷺ، ونفعل مثل فعله ﷺ، ونترك ما تركه ﷺ. وسيأتي زيادة توضيح لمسألة التَّرْك.

---

(١) المزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/ ٢٨٧).



المطلب الثاني

هل قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» عام؟ أمْ خاص؟

قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» عام من جهة، وخاص من جهة ثانية.

فإذا سألْتُك: هل قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» يشمل جميع المحدثات المخالفة للسنة؟

فجوابك: نعم، الحديث عام في كل محدَث يخالف السنة.

هذا لأنك نظرت إلى لفظ «البدعة» بالمعنى الذي قرره الرسول ﷺ؛ وهو المعنى الشرعي؛ وهو المحدث المخالف لسنته ﷺ والخارج عنها.

لكن إذا فسرنا البدعة بمعناها اللغوي وسألتك:

هل قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» يشمل جميع المحدثات؛ سواء وافقت السنة أو خالفتها، وسواء كانت في أمور الدين أو الدنيا؟

فجوابك: لا؛ فالحديث خاص بالمحدثات في الشرع؛ المخالفة لِسُنَّة النبي ﷺ، فالمحدثات في أمور الدنيا من طعام وشراب ووسائل مواصلات - ليست داخلة في قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة».

فالفارق هنا هو: هل ستنظر للفظ «البدعة» من خلال معناها العام في لُغة العرب؟ أم من خلال معناها الشرعي الخاص الذي قرره رسول الله ﷺ؟

المنظار الذي ستنظر من خلاله هو الذي يحدد: هل الحديث عام في كل المحدثات؟ أم خاص بمجال محدد من المحدثات؟

وبعبارة أخرى: هل ستنظر بمنظار اللغة؟ أم بمنظار الشرع؟

وفي ذلك يقول الشيخ ملا أحمد بن عبد القادر الرومي (المتوفى ١٠٤١هـ) في كتابه «مجالس الأبرار ومسالك الأخيار»:

(البدعة لها معنيان:

أحدهما: لُغوي عام؛ وهو المُحْدَث مُطْلَقًا، سواء كان من العادات أو من العبادات.

والثاني: شرعي خاص؛ وهو الزيادة في الدِّين والنقصان منه بعد الصحابة؛ بغير إذْن من الشارع لا قولًا ولا فِعْلًا، لا صريحًا ولا إشارة.

فإنها في الحديثين وإنْ كانت عامة تشتمل جميع المحدثات لكن عمومها ليس بحسب معناها اللغوي العام؛ بل عمومها بحسب معناها الشرعي الخاص)[1]. انتهى كلامه.

---

(١) مجالس الأبرار ومسالك الأخيار (ص١٣٢)، مطبوع مع ترجمته «خزينة الأسرار – ١٢٨٣هـ».

المطلب الثالث

المقصود بمطابقة واقعنا لواقع الرسول ﷺ

من الْـمُقَرَّر عند جميع العقلاء أن الإنسان حين يَسْلك مَسْلَكا مُعَيَّنًا فإن الواقع المحيط به لا بد أن يكون قد توافر فيه شرطان:

الشرط الأول:

وجود معطيات في هذا الواقع تمثل الدوافع التي تدفعه إلى سلوك هذا الْـمَسْلَك، وهذه يسميها العلماء: وجود الْـمُقْتَضِي للفعل، وهو الشيء الذي وجُوده يقتضي ويَتَطَلَّب الإتيان بهذا الفعل.

الشرط الثاني:

عدم وجود مانع يمنع من سلوك هذا الْـمَسْلَك، فقد يوجد الدافع إلى الفعل لكن يوجد مانع يمنع من الإتيان بهذا الفعل.

فلابد من توفر الشرطين معًا: وجود الْـمُقْتَضي للفعل، وانتفاء المانع.

فمطابقة واقعنا لواقع النبي ﷺ يكون بوجود نَفْس الْـمُقْتَضِي للفعل في زمانه ﷺ وزماننا، وانتفاء الموانع في زمانه ﷺ وزماننا.

حينئذ يكون اتِّباع السُّنَّة بأن نَسْلُك نَفْس الْـمَسْلَك الذي سَلَكَه النبي ﷺ.

فلنحفظ العبارة مرة أخرى:

هذا الواقع سَلَكَ فيه رسول الله ﷺ هذا الـمَسْلَك.

هذا هو هَدْي محمد ﷺ المذكور في الحديث: «وَخَيْرُ الْهَدْى هَدْى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا».

وهذه هي سُنَّة النبي ﷺ المذكورة في الحديث: «عليكم بِسُنَّتي .. وإياكم ومحدَثات الأمور».

فالمسلم الذي يريد اتِّباع السُّنَّة عليه اتِّباع المعادلة التالية:

واقع مطابق لواقع الرسول ﷺ + سلوك مطابق لـمَسْلَك الرسول ﷺ = اتِّباع سُنَّة الرسول ﷺ.

المطلب الرابع

خلاصة تعريف «البدعة» في الشرع وَفْقًا لحديث النبي ﷺ

«البدعة» هي: طَرِيقَة فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَة، تُخالف السُّنَّة، وتُشَابِهُ الطَّرِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وإليكم شرح أجزاء هذا التعريف:

الجزء الأول: «طَرِيقَة فِي الدِّين مُخْتَرَعَة»:

نجد للبدعة تعريفًا دقيقًا في قوله ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي .. وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ».

فالسُّنَّة هي الطريقة الـمُتَّبعة في الدِّين، يعني طريقة النبي ﷺ وسيرته، وما خالفها هو الـمُحْدَث والبدعة.

فتكون البدعة هي: الطريقة الـمُخْتَرَعة في الدِّين.

الجزء الثاني من تعريف البدعة: «تُخالف السُّنَّة»:

وفي ذلك يقول الإمام جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ) في كتابه «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع»: (البدعة عبارة عن فِعْلة تصادم الشريعة بالمخالفة، أو

توجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان)[١]. انتهى

قلتُ: المقصود بمخالفة السُّنَّة أن يعيش المسلم نفس الواقع الذي عاشه ﷺ ثم يَسْلُك فيه المسلم مَسْلكًا جديدا مخترَعًا غَيْر المسلك الذي سلكه الرسول ﷺ مع هذا الواقع نَفْسه.

واقع عاشه الرسول ﷺ + مَسْلَك سلكه الرسول ﷺ = سُنَّة الرسول ﷺ.

أما إذا كان الواقع المتعلق بمسألتنا يختلف عن الواقع في عهد النبي ﷺ، فحينئذ لا يكون عندنا سُنَّة للنبي ﷺ خاصة بالتعامل مع هذا الواقع (من جهة الفِعْل أو التَّرْك)، فإذا لم يكن هناك توجيه نبوي خاص بالتعامل مع هذا الواقع، فحينئذ يجتهد العلماء للتعامل مع هذا الواقع في ضوء قواعد الشرع وأصوله.

وقد سبق بيان هذا تفصيلا.

الجزء الثالث من تعريف البدعة: «تُشَابِهُ الطَّرِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ»:

الْـمُخْتَرِع لم يتَّبع الطريقة التي شرعها الله تعالى، فاخترع طريقة من عنده؛ فكأن هذا الْـمُخْتَرِع جعل نَفْسه مُشَرِّعًا.

فعلى الرغم من مطابقة واقع النبي ﷺ لواقع هذا الْـمُخْتَرِع إلا أنه لم يَسْلك مَسْلك النبي ﷺ؛ بل اخترع مَسْلَكًا جديدًا من عند نَفْسه، فاخترع طريقة وسار عليها، فجعل نَفْسه مُشَرِّعًا من حيث إن طريقته تشابه الطريقة الشرعية.

والمقصود بالمشابهة هنا أن الشرع – على سبيل المثال – شرع صلاة التراويح في

(١) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (ص٨١)، الناشر: دار ابن القيم، تحقيق: مشهور سلمان

شهر رمضان، فيأتي هذا الْـمُخْتَرِع ويخترع صلاة اسمها «صلاة الرغائب» في أول ليلة جمعة من شهر رجب.

فالمشابهة بمعنى أنه جعل نَفْسه كصاحب الشرع، فلم يتَّبع الطريقة التي شرعها الله تعالى؛ بل أخذ يزيد وينقص منها كأنه مُشَرِّع.

وفي ذلك يقول الإمام جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ) في كتابه «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع»: (وكل بدعة ضلالة، وكل اجتماع يتكرر بتكرر الأسابيع والشهور والأعوام غير الاجتماعات المشروعة هو المبتدَع، فَفَرْق بين ما يُفْعَل مِن غَيْر ميعاد وبَيْن ما يُتخذ سُنَّة وعادة؛ فإن ذلك يُضاهِي المشروع ..

وأَصْل هذا أن العبادات المشروعة التي تتكرر بتكرر الأوقات حتى تَصِير سُنناً ومواسم، قد شرع الله منها ما فيه كفاية الْـمُتَعَبِّد، فإذا أُحدث اجتماع زائد، كان مضاهاة لِـمَا شرعه الله تعالى وسُنة رسوله، وفيه من المفاسد ما تَقَدَّم التنبيه عليه، بخلاف ما يفعله الرجل وحده أو الجماعة المخصوصة أحياناً، أو نحو ذلك.

يُفَرَّق بين الكبير الظاهر، والقليل الخفي، والمعتاد وغير المعتاد)[1]. انتهى كلام السيوطي.

---

(١) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (ص١٧٩-١٨٠).

خلاصة تعريف «البدعة»:

«البدعة» هي: طَرِيقَة فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَة، تخالف السُّنَّة، وتُشَابِهُ الطَّرِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ[1].

---

(١) ذكر الإمام الشاطبي في كتابه «الأعتصام، ١/ ٣٧» تعريفين للبدعة، قال في أحدهما:

(فَالْبِدْعَةُ إِذَنْ عِبَارَةٌ عَنْ: طَرِيقَةٍ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٍ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ، يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْـمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لله سُبْحَانَهُ). انتهى

لكن الإمام الشاطبي زاد قَيْدًا في تعريف «البدعة» وهو كون فاعلها قصد بها المبالغة في التعبد لله تعالى.

وقد ذكر الإمام الشاطبي تعريفًا ثانيًا للبدعة ليس فيه هذا القيد، وإنما زاد في التعريف الثاني كلامًا فَسَّره بعدها بقصد تحصيل المصالح في الدنيا أو الآخرة، وذكر في أمثلة مصالح الدنيا: قصد التمتع بلذة الدقيق المنخول، والتمتع بالبناءات الْـمُشَيَّدة.

والذي أراه هو تعريف البدعة دُون اشتراط قَيْد قَصْد التقرب إلى الله تعالى؛ لأن اشتراط هذا القيد لا يظهر لي دليله، ولبيان ذلك نذكر المثال التالي:

من المعلوم أن المسلمين كانوا يؤدون صلاة الجمعة في مسجد واحد فقط في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك في عهد الصحابة.

لو افترضنا - بعد عصر الصحابة - أن المسجد كان واسعا بحيث يتسع لأهل المدينة كلهم في صلاة الجمعة؛ لكن تكاسل الناس عن الذهاب إلى المسجد الجامع وصلى كل منهم في أقرب مسجد إلى بيته لتوفير الوقت والجهد، وسار الناس على ذلك تاركين سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم في عدم تعدُّد صلاة الجمعة.

=

فهذه بدعة؛ لمخالفتهم لسُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن تعدد الجمعة هنا يخالف السُّنَّة، فيكون بدعة؛ لأنهم ساروا على طريقة غير الطريقة التي سارها النبي صلى الله عليه وسلم، والناس لم يفعلوا ذلك بقصد التقرب، وإنما تكاسلًا لتحصيل مصالح دنيوية.

والشاطبي يُسَمِّي هذا معصية، فهناك خلاف في التسمية، قال في كتابه «الاعتصام، ١/ ٤٤»: (فَإِنْ قِيلَ: فَتَارِكُ الْـمَطْلُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ نَدْبًا أَوْ وُجُوبًا، هَلْ يُسَمَّى مُبْتَدِعًا أَمْ لَا؟ .

فَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّارِكَ لِلْمَطْلُوبَاتِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتْرُكَهَا لِغَيْرِ التَّدَيُّنِ: إِمَّا كَسَلًا، أَوْ تَضْيِيعًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الدَّوَاعِي النَّفْسِيَّةِ؛ فَهَذَا الضَّرْبُ رَاجِعٌ إِلَى الْـمُخَالَفَةِ لِلْأَمْرِ، فَإِنْ كَانَ فِي وَاجِبٍ فَمَعْصِيَةٌ). انتهى

قلتُ: لكن أرى فَرْقًا بين مجرد المعصية من شخص وبين مخالفة طريقة النبي ﷺ واختراع طريقة جديدة في الدِّين؛ كما في تعدد صلاة الجمعة مع عدم الحاجة إليها.

فهل الإمام الشاطبي لا يُسمي مثل ذلك «بدعة» ويكتفي بتسميته «معصية»؟

الباب السابع

كَشْف أكاذيب وجَهالات الغماري حول: «البِدْعة» في حديث الرسول ﷺ



الكذبة الأولى

زَعْمه أن البدعة في عُرْف الشرع نوعان

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص٨»: (البدعة في عُرْف الشرع نوعان: محمودة ومذمومة). انتهى كلامه

قلتُ: هذا زَعْم كاذب مفضوح؛ فلم يأت في نصوص الشرع إلا ذم البدعة، فكيف يزعم الغماري أن هناك بدعة محمودة في عُرْف الشرع؟!!

فقد ثَبَتَ في «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال: «كل بدعة ضلالة»[١].

فأيّ عُرْف هذا الذي زَعَمه الغماري وقد صَرَّح رسول الله ﷺ بأن البدع كلها ضلالة؟!!

وإليكم تصريحات جَمْع من كبار أهل العلم لفضح كذب هذا الزعم:

١ - تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦هـ):

جاء في «فتاوى السبكي » أنه قال: (فَالْبِدْعَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَفْظٌ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ لِلْحَادِثِ الْمَذْمُومِ، لَا يَجُوزُ إطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ) [٢]. انتهى

وقد مَرَّ زيادة تفصيل ومزيد من التصريحات في كتابنا هذا (الباب السادس) في

(١) صحيح مسلم (حديث رقم: ٨٦٧).

(٢) فتاوى السبكي (٢/ ١٠٨).

مبحث: («كل بدعة ضلالة»: هل هو عام؟ أَمْ خاص؟).

٢ - **الحافظ زين الدين ابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥هـ)**: قال في كتابه «جامع العلوم والحكم»: (فَقَوْلُهُ ﷺ: «كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ) [١]. انتهى

وقال أيضا: (البدعة المذمومة: ما لَيس لها أصل منَ الشريعة يُرجع إليه، وهي البدعةُ في إطلاق الشرع) [٢]. انتهى

قلتُ: فقد صرح الإمام الحافظ ابن رجب بأن الشرع لا يُطْلق لفظ «البدعة» إلا على المذموم.

٣- الإمام بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ): قال في كتابه «المنثور في القواعد»: («الْبِدْعَةُ»: قَالَ ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ: هِيَ فِي اللُّغَةِ إحْدَاثُ سُنَّةٍ لَمْ تَكُنْ، وَتَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ..

فَأَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَمَوْضُوعَةٌ لِلْحَادِثِ الْمَذْمُومِ) [٣]. انتهى

٤ - **الحافظ ابن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)**: قال في كتابه «فتح الباري شرح

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص٢٦٦).

(٢) جامع العلوم والحكم (ص٢٦٧)، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: السابعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

(٣) المنثور في القواعد (١/ ٢١٧)، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

صحيح البخاري»: (وَأَمَّا «الْبِدَع» فَهُوَ جَمْع بِدْعَة .. وَيَخْتَصّ فِي عُرْف أَهْل الشَّرْع بِمَا يُذَمّ) (١). انتهى

٥ - الإمام الحافظ شمس الدين السخاوي (٨٣١ـ٩٠٢هـ):

قال في كتابه «فتح المغيث شرح ألفية الحديث»: («البدعة»: هي ما أُحْدِث على غير مثال متقدم .. ولكنها خُصَّت شرعًا بالمذموم) (٢). انتهى

٦ - شهاب الدين ابن حجر الهيتمي (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ): قال في «الفتاوى الحديثية»: (البدعة الشرعية ضلالة كما قال ﷺ . قال: ومن العلماء من قسمها إلى حسن وغير حسن، فإنما قسم البدعة اللغوية، ومن قال «كل بدعة ضلالة» فمعناه: البدعة الشرعية) (٣). انتهى

٧ - الإمام شهاب الدين أبو شامة (٥٩٩ - ٦٦٥ هـ): قال في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (قد غلب لفظ «البدعة» على الحدث المكروه في الدين مهما أطلق هذا اللفظ، ومِثله لفظ: «المبتدع» لا يكاد يستعمل إلا في الذم) (٤). انتهى

٨ - الإمام أبو القاسم ابن جزي (٦٩٣-٧٤١هـ): قال في كتابه «القوانين الفقهية »: (فالخير كله في التمسك بالكتاب والسُّنة، والاقتداء بالسلف الصالح،

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٧٨).

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث (١/ ٣٢٦)، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.

(٣) الفتاوى الحديثية (ص٢٨١)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، ط.الثانية

(٤) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٢٠).

وتجنب كل محدث وبدعة، وقد كان المتقدمون يذمون البدع على الإطلاق)[(١)]. انتهى

٩ - الإمام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ): قال في «مجموع الفتاوى»: (الْـمُحَافَظَة عَلَى عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » مُتَعَيِّنٌ وَأَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِعُمُومِهِ)[(٢)].

وقال في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية وهي قوله: «كل بدعة ضلالة» بسلب عمومها؛ وهو أن يقال: «ليست كل بدعة ضلالة» فإن هذا إلى مشاقة الرسول أقرب منه إلى التأويل)[(٣)]. انتهى

الخلاصة:

إذا كان الغماري يجهل هذه التصريحات من كبار أهل العلم، فلماذا تكلم فيما هو جاهل به؟!

وإذا كان يعلم هذه التصريحات ثم تجرأ وقال: (البدعة في عُرْف الشرع نوعان: محمودة ومذمومة) فكيف تجرأ وكذب دُون استحياء أو خوف من الله تعالى؟!

إنْ كانت الثانية فسيكون - والعياذ بالله - ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَـٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

---

(١) القوانين الفقهية (ص١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧٠).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٧٤).



الكذبة الثانية

زَعْمه أن العلماء متفقون على انقسام البدعة إلى محمودة ومذمومة

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص١٣-١٤»: (العلماء متفقون على انقسام البدعة إلى محمودة ومذمومة، وأن عمر ﷺ أول من نطق بذلك. ومتفقون على أن قول النبي صلى الله عيه وسلم: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص. ولم يشذ عن هذا الاتفاق إلا الشاطبي صاحب «الاعتصام»، فإنه أنكر هذا الانقسام، وزعم أن كل بدعة مذمومة). انتهى كلامه

قلتُ: لم أكُن أتصوَّر أن يتجرأ مُسْلم على أن يكذب هذا الكذب الصريح، لكن الغماري فَعَلَها!!

فهذا الاتفاق المزعوم ما هو إلا كذب صريح على أهل العلم وأئمة الإسلام، وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: بيان كذب ما زعمه الغماري من اتفاق العلماء وشذوذ الإمام الشاطبي.

المطلب الثاني: بيان كذب ما زَعَمه الغماري من قول العلماء بأن في العبادات بدعًا حسنة.

وإليكم تفصيل ذلك:

المطلب الأول: بيان كذب ما زعمه الغماري من اتفاق العلماء و شذوذ الإمام الشاطبي:

سننقل لكم تصريحات كبار أئمة الإسلام بأن البدعة في الشرع كلها ضلالة، وعلى رأسها تصريح رسول الله ﷺ:

١ – رسول الله ﷺ:

ثبت في «صحيح مسلم» عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كُل بدعة ضلالة»(١).

قلتُ: فلم يُقَسم النبي ﷺ البدعة إلى محمودة ومذمومة.

٢ – عبد الله بن مسعود ﷺ صاحب رسول الله ﷺ:

ابن مسعود ﷺ ثبت عنه أنه كان شديد الإنكار على من يبتدع أي شيء في العبادات لم يفعله النبي ﷺ.

فقد ثبت – بإسناد صحيح – عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (اتبعوا ولا تبتدعوا؛ فقد كفيتم، وكل بدعة ضلالة)(٢).

---

(١) صحيح مسلم (حديث رقم: ٨٦٧).

(٢) رواه الإمام أبو خيثمة في كتابه «العلم، ص٢٦»، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى / ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

وقال الشيخ الألباني في تحقيقه: (هذا إسناده صحيح، وإبراهيم – وهو ابن يزيد النخعي – وإنْ كان لم يُدْرِك عبد الله – وهو ابن مسعود – فقد صح عنه أنه قال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله).

وروى الإمام عبد الرزاق - بإسناد صحيح - في «المصنف» [١] عَنْ قَيْسِ بن أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: (ذُكِرَ لابْنِ مَسْعُودٍ قَاصٌّ يَجْلِسُ بِاللَّيْلِ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: «قُولُوا كَذَا»، «قُولُوا كَذَا». فَقَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَخْبِرُونِي»، فَأَخْبَرُوهُ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الله مُتَقَنِّعًا، فَقَالَ: «مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي، فَأَنَا عَبْدُ الله بن مَسْعُودٍ، تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ لأَهْدَى مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، أَوْ إِنَّكُمْ لَمُتَعَلِّقُونَ بِذَنَبِ ضَلالَةٍ»).

قلتُ: وهذه القصة رُويت تفصيلًا بإسناد فيه مقال، لكن يشهد له أن أصل القصة ثابت بهذا الإسناد الصحيح المذكور في «مصنف عبد الرزاق» وإليكم الرواية المفَصلة:

جاء في «سنن الدارمي» عن عمرو بن سلمة، قال: (كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ ﷺ .. فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه، فَقَالَ: .. يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْـمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ .. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ .. قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْـمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًا، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً. فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً. فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً. فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً.

قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا؛ انْتِظَارَ رَأْيِكَ أَوِ انْتِظَارَ أَمْرِكَ.

قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ؟!

ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٢١، رقم: ٥٤٠٨)، وانظر بيان صحة الإسناد تفصيلًا في كتابنا هذا (ص٤٦٦).

هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟!

قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَصًا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ.

قَالَ: .. وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ ! هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ.

قَالُوا: وَاللهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ.

قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ ..)[1].

٣ – عبد الله بن عمر ﷺ صاحب رسول الله ﷺ:

ثَبَت – بإسناد صحيح [2] – في «المدخل إلى السنن الكبرى» للإمام البيهقي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: « كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً»[3].

---

(١) سنن الدارمي (١/ ٧٩)، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد، خالد السبع العلمي.

(٢) قال الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز»: (قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة» . رواه ابن بطة في «الإبانة عن أصول الديانة، ٢ / ١١٢ / ٢»، واللالكائي في «السنة، ١ / ٢١ / ١» موقوفا بإسناد صحيح).

قلتُ: انظر بيان صحة الإسناد تفصيلًا في كتابنا هذا (ص٥١١).

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى (ص١٨٠)، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبي بكر، دار النشر: دار الخلفاء – الكويت – ١٤٠٤هـ، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

وثبت – بإسناد حسن – في «سنن أبي داود» عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، قَالَ: «اخْرُجْ بِنَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ»)(١).

وروى الحاكم – بإسناد صحيح – في «المستدرك على الصحيحين» عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ رَجُلا عَطَسَ عِنْدَ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لله، وَالسَّلامُ عَلَى رسول الله، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لله، وَالسَّلامُ عَلَى رسول الله، وَلَكِنْ لَيْسَ هَكَذَا، عَلَّمَنَا رسول الله ﷺ إِذَا عَطَسَ أَحَدُنَا، أَنْ يَقُولَ: «الْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ»)(٢).

وابن عمر ﷺ من فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ.

فهل قَسَّم البدعة إلى محمودة ومذمومة كما زعم الغماري؟!

فأين هذا الاتفاق الكاذب الذي زعمه الغماري؟!!

٤ – الإمام مالك بن أنس (٩٣ – ١٧٩هـ):

قال الإمام الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) في كتابه «الاعتصام»: (ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ .. قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمَاجِشُونِ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكًا يَقُولُ: «مِنْ أَحْدَثَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَلَفُهَا؛ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ رسول الله ﷺ خَانَ الرِّسَالَةَ؛ لِأَنَّ الله يَقُولُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:

(١) سنن أبي داود (١/ ١٤٨، رقم: ٥٣٨)، وانظر بيان حُسْن الإسناد في كتابنا هذا (ص٥١٣).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٤/ ٢٩٥)، وانظر بيان صحة الإسناد تفصيلًا في كتابنا هذا (ص٥١٤).

٣]، فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا؛ فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا)[1]. انتهى

٥ - الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ):

قال الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِسَالَةِ عبدوس بن مَالِكٍ: «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رسول الله ﷺ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا: آثَارُ رسول الله ﷺ»)[2]. انتهى

قلتُ: فالإمام أحمد بن حنبل - وهو إمام أهل السُّنة - قد أعلنها صراحة أن كل بدعة ضلالة، ولم يُقَسمها إلى محمودة ومذمومة.

والسؤال الآن:

أين هذا الاتفاق الكاذب الذي زعمه الغماري من أن العلماء متفقون على تقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة؟!!

٦ - **الإمام أبو محمد البربهاري**[3] (٢٣٣ - ٣٢٩ هـ): قال في كتابه «شرح

(١) الاعتصام (١/ ٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٢).

(٣) قال الإمام ابن أبي يَعْلَى الفراء (٤٥١ - ٥٢٦هـ) في كتابه «طبقات الحنابلة، ٢/ ١٨»: (الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهاري .. كان أحد الأئمة العارفين والحفاظ للأصول المتقين والثقات المؤمنين . صحب جماعة من أصحاب إمامنا أحمد). انتهى

وقال الإمام شمس الدين الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء، ١٥/ ٩٠»: (شَيْخُ الحَنَابِلَة، القُدْوَة، الإِمَامُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بن عَلِيّ بن خَلَفٍ البَرْبَهَارِيُّ، الفَقِيه.

=

السُّنة»: (كل بدعة ضلالة، والضلال وأهله في النار .. واعْلم أن الناس لم يبتدعوا بدعة قط حتى تركوا مِن السُّنة مثلها، فاحذر المحرمات من الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، والضلالة وأهلها في النار ..

وكذلك كل بدعة أُحدثت في هذه الأُمة كان أولها صغيرًا يُشبه الحق؛ فاغتر بذلك مَن دَخَل فيها، ثم لم يستطع المخرج منها، فعظمت وصارت دِينًا يُدَان بها، فخالف الصراط المستقيم؛ فخرج من الإسلام)[1]. انتهى

٧ - جميع علماء المالكية المتقدمين حتى القرن السابع:

قال الإمام شهاب الدين القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) في كتابه «الفروق»: (اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْحَابَ - فِيمَا رَأَيْت - مُتَّفِقُونَ عَلَى إنْكَارِ الْبِدَعِ. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ وَغَيْرُهُ. وَالْحَقُّ التَّفْصِيلُ، وَأَنَّهَا خَمْسَةُ أَقْسَامٍ)[2]. انتهى

وعلَّق على ذلك الإمام الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) في كتابه «الاعتصام» قائلًا: (فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع - صحيح، وما قسمه فيها غير صحيح.

ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف، ومع معرفته بما يلزمه في

كَانَ قوَّالاً بِالْحَقِّ، دَاعِيَةً إِلَى الأَثر، لاَ يَخَافُ فِي الله لومَةَ لاَئِم). انتهى

(١) شرح السُّنة (ص٢٢-٢٣)، تأليف: الحسن بن علي بن خلف البربهاري أبي محمد، دار النشر: دار ابن القيم - الدمام - ١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني.

(٢) الفروق (٤/ ٣٤٥)، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

خرق الإجماع، كأنه إنما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل)[١]. انتهى

وقال مُحَمَّدٌ عَلِيُّ بن حُسَيْنٍ (١٢٨٧ - ١٣٦٧هـ) - مُفْتي المالكية بِمَكَّة - في كتابه «تَهْذِيبِ الْفُرُوقِ وَالْقَوَاعِدِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَسْرَارِ الْفِقْهِيَّةِ»:

(وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ مِنْ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ أَنَّ طَرِيقَةَ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْـمُتَقَدِّمِينَ عَلَى الْأَصْلِ، وَاخْتَارَهَا الشَّاطِبِيُّ وَبَنَى عَلَيْهَا كِتَابَهُ «الِاعْتِصَامَ» مِنْ أَنَّ الْبِدَعَ لَا تَكُونُ إلَّا قَبِيحَةً، مَنْهِيًّا عَنْهَا)[٢]. انتهى

قلتُ: فها هو الإمام الشاطبي يؤيد القول الذي اتفق عليه الأئمة المتقدمون من إنكار كل بدعة، وينكر تقسيمها إلى محمودة ومذمومة.

وأما الأقسام التي ذكرها الإمام القرافي فإنما قصد إدخال المخترعات في أمور الدنيا العادية، وسيأتي بيان ذلك في المطلب الثاني.

والسؤال الآن:

لماذا زعم الغماري - زَعْمًا كاذبًا - أن الإمام الشاطبي شذ عن العلماء حين أنكر كل بدعة؟!!

٨ - الإمام أبو القاسم ابن جزي (٦٩٣-٧٤١هـ): قال في كتابه «القوانين الفقهية »: (فالخير كله في التمسك بالكتاب والسُّنة، والاقتداء بالسلف الصالح، وتَجَنُّب كل مُحْدَث وبدعة.

وقد كان المتقدمون يذمون البدع على الإطلاق، وقال المتأخرون: إنها خمسة

(١) الاعتصام (١/ ١٩٢).

(٢) تَهْذِيبِ الْفُرُوقِ وَالْقَوَاعِدِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَسْرَارِ الْفِقْهِيَّةِ (٤/ ٣٥٨)، الناشر: دار الكتب العلمية.

أقسام)[١]. انتهى

قلتُ: فالإمام الشاطبي لم يشذ حين أنكر كل بدعة، بل قوله هو قول الأئمة المتقدمين، وهو الذي اتفق عليه أصحاب الإمام مالك كما قال القرافي نفسه.

٩ - ابن أبي زيد القيرواني (٣١٠ - ٣٨٦ هـ):

قال في كتابه «الجامع»: (التسليم للسُّنن لا تعارض برأي ولا تُدْفع بقياس، وما تَأَوله منها السلف الصالح تأولناه، وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه .. وكُل ما قَدَّمنا ذِكره فهو قول أهل السُّنة وأئمة الناس في الفقه والحديث)[٢]. انتهى

وقال في كتابه «الرسالة» في باب «ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات»:

(واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم .. وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ الْـمُحْدِثُونَ)[٣].

وشرحه أحمد بن سالم النفراوي (١٠٤٤-١١٢٦هـ) في كتابه «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، فقال: («وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ الْـمُحْدِثُونَ» وَلَمَّا كَانَ كُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ - قَالَ: وَيَجِبُ عَلَى الْـمُكَلَّفِ تَرْكُ فِعْلِ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ الْـمُحْدِثُونَ مِن الإِبْتِدَاعَاتِ الْـمُخَالِفَةِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» .

(١) القوانين الفقهية (ص١٧).

(٢) الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ (ص١١٧)، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت والمكتبة العتيقة بتونس، تحقيق: عثمان بطيخ وأبي الأجفان، الطبعة: الثانيَة/ ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٣) الرسالة (ص٩).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا: « إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ » .. وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ فَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ؛ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ)[1]. انتهى

وقال النفراوي أيضًا: (مَنْ قَالَ: «إِنَّ الْبِدْعَةَ تَعْتَرِيهَا الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ» كَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَالْقَرَافِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا أَقْرَبُ لِمَعْنَاهَا لُغَةً .. أَنَّهَا: مَا فُعِلَ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ مِثَالٍ)[2]. انتهى

١٠ - الإمام أبو المظفر السمعاني (٤٢٦ - ٤٨٩هـ): قال في كتابه «الانتصار لأصحاب الحديث»: (قد وَرَدَت الأحاديث حاثَّة على لزوم سُنته واجتناب كل بدعة)[3]. انتهى

وقال أيضًا: (قد دَللنا - فيما سبق - بالكتاب الناطق من الله - عز وجل - ومن قول النبي ﷺ ومن أقوال الصحابة ﷺ أَنَّا أُمِرْنا بالاتباع .. ونُهِينا عن الابتداع، وزُجِرنا عنه.

وشعار أَهْل السُّنة: اتِّباعهم السلف الصالح، وتَرْكهم كل ما هو مبتدع مُحْدَث .. وهل زاغ مَن زاغ وهَلَكَ مَن هلك وأَلْحَد مَن أَلْحَد إلا بالرجوع إلى الخواطر والمعقولات واتِّباع الآراء في قديم الدهر وحديثه؟!

وهل نَجَا مَن نجا إلا باتباع سنن المرسلين والأئمة الهادية من الأسلاف

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٠٩).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٠٩).

(٣) الانتصار لأصحاب الحديث (ص٤)، تأليف: منصور بن محمد السمعاني أبي المظفر، الناشر: مكتبة أضواء المنار - السعودية - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد الجيزاني.

المتقدمين ؟! ..

فَلْيَتَّق امرؤٌ رَبَّه - عز وجل - ولا يُدْخِلَنَّ في دِينه ما ليس منه، وليتمسك بآثار السلف والأئمة المرضية، وليكونن على هَدْيهم وطريقهم، وليعض عليها بنواجذه، ولا يوقعن نفسه في مهلكة يَضِلُّ فيها الدِّين، ويَشْتَبه عليه الحقُّ، والله حسيب أئمة الضلال الداعين إلى النار، ويوم القيامة لا ينصرون)[1]. انتهى

١١ - **الإمام شهاب الدين أبو شامة (٥٩٩ - ٦٦٥ هـ)**: قال في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (قد غلب لفظ «البدعة» على الحدث المكروه في الدِّين مهما أُطْلِق هذا اللفظ، ومِثْله لفظ «المبتدع» لا يكاد يستعمل إلا في الذم.

وأما من حيث أصل الاشتقاق فإنه يقال ذلك في المدح والذم؛ المراد أنه شيء مخترع على غير مثال سبق)[2]. انتهى

قلتُ: فقد صَرَّح الإمام أبو شامة بأن البدعة في الدِّين لا تكون إلا مذمومة، أما التي تنقسم إلى ممدوحة ومذمومة فإنما هي البدعة من حيث اشتقاقها في لغة العرب، يعني يدخل فيها الأمور الدنيوية من الأطعمة والأشربة والملابس والأجهزة المختَرَعة.

١٢ - **الإمام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)**: قال في «مجموع الفتاوى»: (الْـمُحَافَظَة عَلَى عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » مُتَعَيِّنٌ، وَأَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِعُمُومِهِ، وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ يُصَنِّفُ الْبِدَعَ إلَى حَسَنٍ وَقَبِيحٍ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إلَى أَلَا يُحْتَجَّ بِالْبِدْعَةِ عَلَى

(١) الانتصار لأصحاب الحديث (ص٣١-٣٣).

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٢٠).

النَّهْيِ - فَقَدْ أَخْطَأَ ..

إِذَا نُهُوا عَنْ الْعِبَادَاتِ الْـمُبْتَدَعَةِ والْكَلَامِ فِي التَّدَيُّنِ الْـمُبْتَدَعِ، ادَّعَوْا أَنْ لَا بِدْعَةَ مَكْرُوهَةٌ إِلَّا مَا نُهِيَ عَنْهُ .. بَلْ كُلُّ مَا لَمْ يُشْرَعْ مِنْ الدِّينِ فَهُوَ ضَلَالَةٌ).[1] انتهى

وقال الإمام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»: (لا يجوز حمل قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» على البدعة التي نهى عنها بخصوصها؛ لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث .. وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحريف والإلحاد .. ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكُلية وهي قوله: «كل بدعة ضلالة» بِسَلْب عمومها؛ وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة؛ فإن هذا إلى مشاقة الرسول أَقْرَب مِنْه إلى التأويل)[2]. انتهى

١٣ - الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ) وأبو عبد الله الْعَبْدَرِيُّ المشهور بـ «ابن الحاج» (المتوفى: ٧٣٧هـ): قال في كتابه «الْـمَدْخَلِ»: (وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ الله تَعَالَى - فِي كِتَابِ «إلجْامٌ العوام عن علم الكلام» لَهُ: اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ قَاطِبَةً عَلَى ذَمِّ الْبِدْعَةِ وَزَجْرِ الْـمُبْتَدِعِ وَتَعْيِيبِ مَنْ يُعْرَفُ بِالْبِدْعَةِ، فَهَذَا مَفْهُومٌ عَلَى الضَّرُورَةِ بِالشَّرْعِ .. وَذَمَّ رسول الله ﷺ الْبِدْعَةَ، وَعُلِمَ بِتَوَاتُرِ مَجْمُوعُ أَخْبَارٍ تُفِيدُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ جُمْلَتُهَا، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي .. وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»)[3]. انتهى

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧٠-٣٧١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٧٢-٢٧٤).

(٣) الْـمَدْخَلِ (١/ ٧٩)، نشر: دار الفكر - ١٤٠١هـ وقد صححنا اسم كتاب الغزالي.

١٤ - تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦هـ):

جاء في «فتاوى السبكي» أنه قال: (فَالْبِدْعَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ: لَفْظٌ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ لِلْحَادِثِ الْـمَذْمُومِ، لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ)[1]. انتهى

١٥ - الإمام الحافظ ابن كثير (٧٠٠ - ٧٧٤هـ): قال في تفسيره: (الْبِدْعَة عَلَى قِسْمَيْنِ: تَارَة تَكُون بِدْعَة شَرْعِيَّة؛ كَقَوْلِهِ: «فَإِنَّ كُلّ مُحْدَثَة بِدْعَة وَكُلّ بِدْعَة ضَلَالَة».

وَتَارَة تَكُون بِدْعَة لُغَوِيَّة؛ كَقَوْلِ أَمِير الْـمُؤْمِنِينَ عُمَر بن الْخَطَّاب عَنْ جَمْعه إِيَّاهُمْ عَلَى صَلَاة التَّرَاوِيح وَاسْتِمْرَارهمْ: «نِعْمَتْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»)[2]. انتهى

قلتُ: فقد صَرَّح الإمام ابن كثير بأن البدعة في الشرع لا تكون إلا ضلالة، أما الممدوحة فإنما هي في غير الشرع.

١٦ - الحافظ زين الدين ابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥هـ): قال في كتابه «جامع العلوم والحكم»: (قوله: «وإيَّاكم ومحدثاتِ الأمور، فإنَّ كلَّ بدعة ضلالة» تحذيرٌ للأُمة مِنَ اتِّباعِ الأمورِ المحدَثَةِ المبتدعَةِ، وأكَّد ذلك بقوله: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ» ..

فَقَوْلُهُ ﷺ: «كُلّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ .. وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنْ اسْتِحْسَانِ بَعْضِ الْبِدَعِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْبِدَعِ اللُّغَوِيَّةِ لَا الشَّرْعِيَّةِ)[3]. انتهى

---

(١) فتاوى السبكي (٢/ ١٠٨).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ١٦٢).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص٢٦٦).

وقال أيضًا: (البدعة المذمومة: ما ليس لها أصل منَ الشريعة يُرجع إليه، وهي البدعةُ في إطلاق الشرع)(١). انتهى

قلتُ: فقد صرح الإمام الحافظ ابن رجب بأن الشرع لا يُطْلق لفظ «البدعة» إلا على المذموم، وأن البدعة في الشرع لا تنقسم إلى حَسَن وقبيح؛ بل كلها ضلالة.

١٧ - الإمام بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ):

قال في كتابه «المنثور في القواعد»: («الْبِدْعَةُ»: قَالَ ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ: هِيَ فِي اللُّغَةِ إحْدَاثُ سُنَّةٍ لَمْ تَكُنْ، وَتَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ..

فَأَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَمَوْضُوعَةٌ لِلْحَادِثِ الْمَذْمُومِ، وَإِذَا أُرِيدَ الْمَمْدُوحُ قُيِّدَتْ، وَيَكُونُ ذَلِكَ .. حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً، وَفِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ »)(٢). انتهى

قلتُ: فقد صَرَّح الإمام الزركشي بأن البدعة في الشرع كلها ضلالة، أما البدعة الممدوحة فإنما تكون في غير الشرع.

١٨ - الإمام الحافظ شمس الدين السخاوي (٨٣١ - ٩٠٢هـ):

قال في كتابه «فتح المغيث شرح ألفية الحديث»: («البدعة»: هي ما أُحْدِث على غير مثال متقدم، فيشمل المحمود والمذموم؛ ولذا قسمها العز بن عبد السلام .. إلى الأحكام الخمسة، وهو واضح.

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص٢٦٧).

(٢) المنثور في القواعد (١/ ٢١٦-٢١٧).

ولكنها خُصَّت شَرْعًا بالمذموم؛ مما هو خِلاف المعروف عن النبي ﷺ)[١]. انتهى

قلتُ: فقد صرح بأن تقسيم العز بن عبد السلام للبدعة إنما هو مبني على معناها في لغة العرب، أما في الشريعة: فكل بدعة تكون مذمومة؛ لأن معناها في الشرع خاص بالأشياء المحدثة التي تخالف السُّنَّة المعروفة عن النبي ﷺ.

١٩ - شهاب الدين ابن حجر الهيتمي (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ): قال في «الفتاوى الحديثية»: (في الحديث الصحيح: «شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة » .. ويدخل في المبتدعة كل مَن أَحْدث في الإسلام حدثًا لم يشهد الشرع بِحُسنه ..

وقول عمر ﷺ في التراويح: «نعمت البدعة هي» أراد البدعة اللغوية؛ وهو ما فُعل على غير مثال، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾[الأحقاف: ٩]. وليست بدعة شرعا؛ فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال ﷺ.

ومن العلماء من قسمها إلى حسن وغير حسن فإنما قسم البدعة اللغوية، ومن قال: «كل بدعة ضلالة» فمعناه: البدعة الشرعية.

ألا ترى الصحابة - رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان - أنكروا فريضة غير الصلوت الخمس - كالعيدين - وإنْ لم يكُن فيه نَهْي؟ ..

وكذا ما تركه ﷺ مع قيام المقتضي؛ فيكون تَرْكه سُنة، وفِعْله بدعة مذمومة)[٢]. انتهى كلام الهيتمي.

---

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث (١/ ٣٢٧).

(٢) الفتاوى الحديثية (ص٢٨١).

٢٠ – الشيخ ملا أحمد بن عبد القادر الرومي (المتوفى ١٠٤١هـ):

قال في كتابه «مجالس الأبرار ومسالك الأخيار»: (عند الاستقراء لا توجد تلك البدعة الغير سيئة في العبادات البدنية المحضة كالصوم والصلاة وقراءة القرآن وأوظاف كل منها، بل لا تكون البدعة فيها إلا سيئة .. وهكذا يقال بكل من أتى في العبادة البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة ..

وهذه قاعدة دلت عليه السُّنة والإجماع، مع أن في كتاب الله تعالى ما يدل عليها أيضًا، وهو قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١].

فمَن أَحْدث شيئًا يتقرب به إلى الله تعالى من قول أو فعل مِن غَيْر أن يشرعه الله تعالى، فقد شرع في الدِّين ما لم يأذن به الله تعالى، فمَن تَبِعَه فقد اتخذه شريكًا ومعبودًا .. فَعُلِم من هذا أن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون إلا سيئة ..

وليس لأحد أن يزيده ويقول: «هذا زيادة العمل الصالح لا يضر زيادته»؛ إذْ يقال له: هكذا تغيرت أديان الرسل، وتبدلت شرائعهم؛ فإنَّ الزيادة في الدِّين لو جازت لجاز أن يصلي الفجر أربع ركعات والظهر ست ركعات ويقال: «هذا زيادة عمل صالح لا يضر زيادته»؛ لكن ليس لأحد أن يقول ذلك ..

فإن من يفعل البدعة فهو ينقض الرسول وإن كان في زعمه أنه يعظمه بالبدعة؛ حيث زعم أنها خير مِن السُّنة وأَوْلى بالصواب؛ فيكون مُشاقًّا لله ولرسوله؛ لاستحسانه ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الإحداث في الدِّين، وأنه تعالى قد شرع لعباده من العبادات ما فيه كفاية لهم، وأكمل دينهم وأتم عليهم نعمته كما أخبر به في

كتابه الكريم وقال: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة:٣][١]. انتهى كلام الشيخ ابن عبد القادر الرومي.

٢١ - الإمام الشوكاني (١١٧٣ ـ ١٢٥٠هـ):

قال في كتابه «نيل الأوطار»: (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» .. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مِنْ الْأَحْكَامِ مَا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَصْرُ.

وَمَا أَصْرَحَهُ وَأَدَلَّهُ عَلَى إبْطَالِ مَا فَعَلَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ تَقْسِيمِ الْبِدَعِ إلَى أَقْسَامٍ، وَتَخْصِيصِ الرَّدِّ بِبَعْضِهَا بِلَا مُخَصِّصٍ مِنْ عَقْلٍ وَلَا نَقْلٍ، فَعَلَيْك إذَا سَمِعْت مَنْ يَقُولُ: «هَذِهِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ» بِالْقِيَامِ فِي مَقَامِ الْمَنْعِ مُسْنِدًا لَهُ بِهَذِهِ الْكُلِّيَّةِ وَمَا يُشَابِهُهَا مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»)[٢]. انتهى

وقال الإمام الشوكاني – أيضًا – في كتابه «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد»: («وَإِيَّاكُم ومحدثات الْأُمُور؛ فَإِن كل محدثة بِدعَة، وكل بِدعَة ضَلَالَة» .. وَيَكْفِي من رفع الرَّأْي وَأَنه لَيْسَ من الدّين قَول الله عز وَجل: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] فَإِذا كَانَ الله قد أكمل دينه قبل أَن يقبض نبيه ﷺ، فَمَا هَذَا الرَّأْي الَّذِي أَحْدَثه أَهله بعد أَن أكمل الله دينه؟!

---

(١) مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائف البدع ومقامع الأشرار (ص١٣٢-١٣٦)، مطبوع مع ترجمته «خزينة الأسرار – ١٢٨٣هـ».

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٦٩-٧٠).

إِن كَانَ من الدّين فِي اعْتِقَادهم فَهُوَ لم يَكْمل عِنْدهم إِلَّا برأيهم، وَهَذَا فِيهِ رَد لِلْقُرْآنِ.

وَإِن لم يكن من الدّين فَأَي فَائِدَة من الِاشْتِغَال بِمَا لَيْسَ من الدّين؟!

وَهَذِه حجَّة قاهرة وَدَلِيل عَظِيم لَا يُمكن صَاحب الرَّأْي أَن يَدْفَعهُ بدافع أبدًا؛ فَاجْعَلْ هَذِه الْآيَة الشَّرِيفَة أول مَا تصك بِهِ وُجُوه أهل الرَّأْي، وترغم بِهِ آنافهم، وتدحض بِهِ حججهم؛ فقد أخبرنَا الله فِي مُحكم كِتَابه أنه أكمل دينه، وَلم يمت رسول الله ﷺ إِلَّا بعد أَن أخبرنَا بِهَذَا الْخَبَر عَن الله عز وَجل.

فَمن جَاءَنَا بالشَّيْء من عِنْد نَفسه وَزعم أَنه من ديننَا - قُلْنَا لَهُ: الله أَصْدق مِنْك؛ فَاذْهَبْ فَلَا حَاجَة لنا فِي رَأْيك)[1]. انتهى

٢٢ - الشيخ محمود بن خطاب السُّبْكي (١٢٧٤ - ١٣٥٢هـ): قال في كتابه «الدِّين الخالص - إرشاد الخلق إلى دين الحق»: (قد فشا في الأزمنة الأخيرة الزيغ في العقائد التوحيدية، والتعبد بالبدع المضادة لسُنة خير البرية ﷺ .. وإذا نهاه مؤمن عن ذلك وأرشده إلى العمل بالشرع الذي شرعه رب العالمين على لسان رسوله الأمين، قابله بقوله: «هى بدع استحسنها الشيخ فلان والشيخ فلان»،ويَذكر أشخاصًا من المتساهلين في دينهم من متأخري المقلدين!

والسبب في ضلال أولئك الجهلة - زَلَّة بعض المنسوبين للعلم المتعرضين للتأليف، حيث سطروا في تأليفهم بعض العقائد الزائفة، واستحسنوا بعض البدع

(١) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص٨٢-٨٣)، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار القلم - الكويت - ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق.

المضادة للشرع الوارد عن رسول الله ﷺ .. ولم يَفْقَه أن جميع الأئمة المجتهدين متبرئون من كل عقيدة فاسدة وبدعة في العبادة ..

قال مالك رحمه الله: «مَن استحسن بدعة فقد زَعَم أن محمدًا خان الرسالة». وقال: «ما لم يَكُن في زمان النبي ﷺ دِينًا - لم يَكُن اليوم دِينًا» ..

فمن زعم أن بعض البدع في العبادة قد تكون حسنة فقد أخطأ؛ وذلك أنه ﷺ أخبر أن كل بدعة ضلالة، ولفظ «كل» موضوع للأفراد؛ فمعنى الحديث أن كل فرد من أفراد البدع ضلالة)[1]. انتهى

المطلب الثاني: بيان كذب ما زَعَمه الغماري من قول العلماء بأن في العبادات بدعًا حسنة:

نقلنا لكم أكثر من عشرين تصريحًا لأئمة الإسلام يُصَرِّحون فيها بأن كل بدعة ضلالة، ولا توجد بدعة حسنة في العبادات، وأن مَن قام بتقسيم البدعة إلى أقسام فإنما قصد البدعة بمعناها اللغوي الذي يدخل فيه المخترعات في أمور الدنيا العادية.

راجع تصريحات: أحمد بن سالم النفراوي (النقل رقم: ٩)، والإمام أبي شامة (النقل رقم: ١١)، والإمام ابن كثير (النقل رقم: ١٥)، والإمام الحافظ ابن رجب (النقل رقم: ١٦)، والإمام الزركشي (النقل رقم: ١٧)، الإمام السخاوي (النقل رقم: ١٨)، ابن حجر الهيتمي (النقل رقم: ١٩).

---

(١) الدِّين الخالص (ج١/ ص٢-٥)، الناشر: المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الخامسة/ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

وسيأتي المزيد من تصريحات أئمة الإسلام.

والآن:

نأتي إلى أشهر ثلاثة علماء اشتهروا بالقول بتقسيم البدعة إلى أقسام: العز بن عبد السلام، وتلميذه القرافي، والنووي؛ لنوضح لكم أن كلامهم لم يقصدوا به تقسيم البدعة في العبادات إلى حسنة وقبيحة، وإنما قصدوا تقسيم البدعة بمعناها في لغة العرب، الذي يشمل كل جديد في أمور الدنيا العادية من مأكل ومشرب وملبس وغير ذلك.

أما الابتداع في العبادات والزيادة فيها – مع تطابق واقعنا مع واقع الرسول ﷺ – فاتفقوا على أنه ليس حَسَنًا.

أولا: كلام العز بن عبد السلام (٥٧٧ - ٦٦٠هـ):

قال في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: («الْبِدْعَةُ»: فِعْلُ مَا لَمْ يُعْهَدْ فِي عَصْرِ رسول الله ﷺ. وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إلَى: بِدْعَة وَاجِبَة، وَبِدْعَة مُحَرَّمَة، وَبِدْعَة مَنْدُوبَة، وَبِدْعَة مَكْرُوهَة، وَبِدْعَة مُبَاحَة، وَالطَّرِيقُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَنْ تُعْرَضَ الْبِدْعَةُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ: فَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْإِيجَابِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ التَّحْرِيمِ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ .. وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْـمُبَاحِ فَهِيَ مُبَاحَةٌ ..

وَلِلْبِدَعِ الْـمُبَاحَةِ أَمْثِلَةٌ. مِنْهَا: الْـمُصَافَحَةُ عَقِيبَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَمِنْهَا التَّوَسُّعُ فِي اللَّذِيذِ مِنْ الْـمَآكِلِ وَالْـمَشَارِبِ وَالْـمَلَابِسِ وَالْـمَسَاكِنِ، وَلُبْسِ الطَّيَالِسَةِ،

وَتَوْسِيعِ الْأَكْمَامِ)(١). انتهى

قلتُ: اتضح من بعض الأمثلة التي ذكرها في البدع المباحة أنه لا يُقَسِّم البدع في العبادات، وإنما يُقَسِّم البدعة من حيث معناها الواسع في لغة العرب والذي يشمل الدنيا والدِّين.

ونلاحظ أن البدع المباحة هي المتعلقة بأمور الدنيا، وليست متعلقة بالعبادات.

فكل مخترَع – في أمور الدنيا العادية والدِّين – بعْد عهد الرسول ﷺ سيقوم العز بن عبد السلام بِعَرْضه على قواعد الشرع؛ ليعرف حُكم الشرع فيه.

ولماذا حدد ذلك بما بعد عهد النبي ﷺ؟

الجواب: لأنه يريد معرفة حُكم الشرع في هذا المخترَع الجديد، وحُكم الشرع إنما نعلمه من شريعته ﷺ؛ وليس قبل مجيء الإسلام.

والسؤال الآن: ما موقف العز بن عبد السلام من الابتداع في العبادات حين يكون واقعنا مطابق لواقع النبي ﷺ؟

الجواب تجدونه في كلام العز التالي:

جاء في كتاب «الفتاوى» للعز بن عبد السلام: (مسألة: المصافحة عقيب صلاة الصبح والعصر مستحبة أم لا؟ والدعاء عقيب التسليم مستحب للإمام عقيب كل الصلوات أم لا؟ .. وهل يرفع الداعي يديه أم لا؟ لأنه غير المواطن الذي ثبت أن

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٧٢-١٧٣)، تأليف: أبي محمد عز الدين السلمي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

الرسول رفع بها يديه).

فأجاب العز بن عبد السلام، قال: (المصافحة عقب الصبح والعصر من البدع؛ إلا لقادم يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة؛ فإن المصافحة مشروعة عند القدوم، وكان النبي ﷺ يأتي بعد الصلاة بالأذكار المشروعة ويستغفر ثلاثا .. والخير كله في اتباع الرسول ..

ولا يستحب رفع اليد في القنوت كما لا يرفع في دعاء الفاتحة، ولا في الدعاء بين السجدتين، ولم يصح في ذلك حديث .. ولا يستحب رفع اليدين في الدعاء إلا في المواطن التي رفع فيها رسول الله ﷺ يديه، ولا يمسح وجهه بيديه عقيب الدعاء إلا جاهل، ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت، ولا ينبغي أن يُزاد على صلاة رسول الله في القنوت بشيء ولا ينقص)[١]. انتهى

قلتُ: ها هو العز عبد السلام – صاحب تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام – يعلنها صراحة أن ما تَرَكه رسول الله ﷺ في العبادات فهو غير مشروع، ولا يُتقرب إلى الله به.

فهذا صريح قوله: (ولا يستحب رفع اليدين في الدعاء إلا في المواطن التي رفع فيها رسول الله ﷺ يديه). انتهى

فلم يقُل: ترفع اليدان في الدعاء في سائر المواطن قياسا على المواطن التي رفع فيها ﷺ يديه.

---

(١) الفتاوى (ص٤٦-٤٧)، الناشر: دار المعرفة، تحقيق: عبد الرحمن عبد الفتاح، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٩م.

وكذلك قال العز: (ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت، ولا ينبغي أن يزاد على صلاة رسول الله في القنوت بشيء ولا ينقص). انتهى

قلتُ: فلم يَقُل: تستحب الصلاة على النبي في القنوت استدلالا بعموم قوله تعالى: ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[الأحزاب: ٥٦].

فطالما أن النبي ﷺ ترك الصلاة عليه في القنوت فلا يصح أن نتقرب نحن إلى الله تعالى بالصلاة عليه في القنوت.

أجيبونا يا أهل البدع والأهواء: هل رأيتم أنْ تَعَلُّقكم بتقسيم العز يُشْبه مَن يتعلق بخيط عنكبوت؛ فألقاه صريعًا في نار جهنم؟

ثانيا: كلام الإمام القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ):

قال في كتابه «الفروق»: (الْبِدَع .. خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: .. الْقِسْمُ الرَّابِعُ: بِدَعٌ مَكْرُوهَةٌ، وَهِيَ مَا تَنَاوَلَتْهُ أَدِلَّةُ الْكَرَاهَةِ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدُهَا؛ كَتَخْصِيصِ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِنَوْعٍ مِن الْعِبَادَاتِ .. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: الزِّيَادَةُ فِي الْـمَنْدُوبَاتِ الْـمَحْدُودَاتِ؛ كَمَا وَرَدَ فِي التَّسْبِيحِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ فَيُفْعَلُ مِائَةً، وَوَرَدَ صَاعٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ فَيُجْعَلُ عَشَرَةَ آصُعٍ؛ بِسَبَبِ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهَا إظْهَارُ الِاسْتِظْهَارِ عَلَى الشَّارِعِ، وَقِلَّةُ أَدَبٍ مَعَهُ، بَلْ شَأْنُ الْعُظَمَاءِ إذَا حَدَّدُوا شَيْئًا، وُقِفَ عِنْدَهُ، وَالْخُرُوجُ عَنْهُ قِلَّةُ أَدَبٍ.

وَالزِّيَادَةُ فِي الْوَاجِبِ .. أَشَدُّ فِي الْـمَنْعِ .. وَذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِلشَّرَائِعِ، وَهُوَ حَرَامٌ إجْمَاعًا.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: الْبِدَعُ الْـمُبَاحَةُ، وَهِيَ مَا تَنَاوَلْته أَدِلَّةُ الْإِبَاحَةِ وَقَوَاعِدُهَا مِنْ

الشَّرِيعَةِ كَاتِّخَاذِ الْـمَنَاخِلِ لِلدَّقِيقِ .. لِأَنَّ تَلْيِينَ الْعَيْشِ وَإِصْلَاحَهُ مِنْ الْـمُبَاحَاتِ؛ فَوَسَائِلُهُ مُبَاحَةٌ)[١]. انتهى

قلتُ: ها هو الإمام القرافي يُعْلنها صراحة أن الزيادة في العبادات قلة أدب!!

أجيبونا يا أهل البدع والأهواء: هل رأيتم أن تَعَلُّقكم بتقسيم القرافي يُشْبه مَن يتعلق بخيط عنكبوت؛ فألقاه صريعًا في نار جهنم؟

ابتداعكم في العبادات والأذكار هو قلة أدب منكم مع الله تعالى!!

ونلاحظ أن البدع المباحة هي المتعلقة بأمور الدنيا، وليست متعلقة بالعبادات.

ثالثا: كلام الإمام النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ):

قال في شرحه لـ «صحيح مسلم»: (قوله ﷺ: «وكل بدعة ضلالة» هذا عام مخصوص، والمراد: غالب البدع.

قال أهل اللغة: هي كل شيء عُمل على غير مثال سابق.

قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة .. ومن المباح: التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك)[٢]. انتهى

وقال في كتابه «المجموع شرح المهذب»: (قوله ﷺ: « كل بدعة ضلالة » هذا من العام المخصوص؛ لأن البدعة: كل ما عمل على غير مثال سبق)[٣]. انتهى

---

(١) الفروق (٤/ ٣٤٥-٣٤٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٥٤-١٥٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٣٧)، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٩٩٧م.

قلتُ: كلام الإمام النووي واضح في أنه يقصد العموم من حيث المعنى اللغوي للفظ «بدعة»، يعني من حيث كل ما يصح أن يسمى بدعة في لغة العرب، فلفظ «بدعة» يَعُمُّ كل جديد مبتدع في أمور الدنيا العادية والدِّين.

فالحديث حينئذ يكون خاصًّا؛ لأن قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» لا يقصد به كل مبتدع جديد في أمور الدنيا والدِّين، وإنما يقصد الابتداع في الدِّين فقط، فيكون الحديث خاصًّا بالابتداع في الدِّين فقط.

فلا بد أن نفهم قصد من قال بالعموم وقصد من قال بالخصوص، فنجد أنه لا تعارض بينهما.

والسؤال الآن:

ما موقف الإمام النووي من الابتداع في العبادات حين يكون واقعنا مطابق لواقع النبي ﷺ؟

الجواب تجدونه في كلام الإمام النووي التالي:

قال الإمام النووي في كتابه «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام»: (فَصَلَاة الرغائب اثنتا عشرَة رَكْعَة فِي لَيْلَة أول جُمُعَة من رَجَب، وَصَلَاة النّصْف مئة رَكْعَة لَيْلَة نصف شعْبَان.

وهما بدعتان مذمومتان مُنْكَرَتان، وأشدهما ذمًّا الرغائب .. والحَدِيث الْمَرْوِيّ فِيهَا بَاطِل، شَدِيد الضعْف، أَو مَوْضُوع.

وَلَا يغتر بكونهما فِي «قوت الْقُلُوب» .. وَلَا بِمن اشْتبهَ عَلَيْهِ الصَّوَاب فيهمَا، فَذكر وَرَقَات فِي استحبابها، فَإِنَّهُم غالطون فِي ذَلِك، مخالفون لسَائِر الْأمة .

وَقد قَالَ النَّبي ﷺ: «إيَّاكُمْ ومحدثات الأُمُور، فَإِن كل بِدعَة ضَلَالَة »، وَقَالَ ﷺ: «من عمل عملا لَيْسَ عَلَيْهِ أمرنَا فَهُوَ رد»، وَهَاتَانِ مُحْدَثتان؛ لَا أَصْل لَهما)[1]. انتهى كلامه.

أجيبونا يا أهل البدع والأهواء: هل رأيتم أن تَعَلُّقكم بتقسيم النووي يُشْبه مَن يتعلق بخيط عنكبوت؛ فألقاه صريعًا في نار جهنم؟

---

(١) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (١/ ٦١٥-٦١٦).



الكذبة الثالثة

حول كَوْن النبي ﷺ لم يفعل جميع المندوبات

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص١٠»: (ومن المعلوم أيضًا بالضرورة أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المندوبات، لاشتغاله بمهام عظام، استغرقت معظم وقته: تبيلغ الدعوة، ومجادلة المشركين والكتابِيِّين، وجهاد الكفار؛ لحماية بيضة الإسلام، وعقد معاهدات الصلح والأمان والهدنة وإقامة الحدود، وإنفاذ السرايا للغزو، وبعث العمال بجباية الزكاة، وتبليغ الأحكام، وغير ذلك مما يلزم لتأسيس الدوله الإسلامية وتحديد معالمها، بل ترك ﷺ بعض المندوبات عمدا، مخافة أن تفرض على أمته، أو يشق عليهم إذا هو فعله). انتهى كلامه

قلتُ: هذا تدليس قبيح من الغماري، وتدليسه في موضعين:

التدليس الأول الذي ارتكبه الغماري:

وذلك نجده في قول الغماري: (ومن المعلوم أيضًا بالضرورة أنّ النبي ﷺ لم يفعل جميع المندوبات). انتهى كلامه

قلتُ: فالغماري يعلم جيدًا أن النبي ﷺ وإنْ لم يعمل جميع المندوبات إلا أنه قد أَرْشد أصحابه إلى جميع تلك المندوبات؛ سواء فَعَلها ﷺ بنفسه أو لم يفعلها.

وعندنا حديثان صحيحان صريحان في ذلك:

الحديث الأول:

ثبت في «صحيح مسلم» عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ» (١).

وقد جاء هذا الحديث في «مسند الإمام أحمد» و«السنن الكبرى» للإمام البيهقي، بلفظ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ» (٢).

وبنحوه في «سنن النسائي» (٣) و«سنن ابن ماجه» (٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥).

الحديث الثاني:

رواه الإمام الطبراني - بإسناد صحيح - في «المعجم الكبير»، قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله الْحَضْرَمِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله بن يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: تَرَكْنَا رسول الله ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ إِلا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عِلْمًا، قَالَ: فَقَالَ ﷺ: «مَا بَقِيَ

---

(١) صحيح مسلم (حديث رقم: ١٨٤٤).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٩١، حديث رقم: ٦٧٩٣)، السنن الكبرى (٨/ ١٦٩).

(٣) سنن النسائي (٤/ ٤٣١).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٠٦)، تأليف: أبي عبد الله بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الفكر، بيروت.

(٥) صحيح ابن حبان (١٣/ ٢٩٥)، تأليف: محمد بن حبان أبي حاتم التميمي البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ، إِلا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ») [(١)].

وإليكم بيان صحة الإسناد:

١ - مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله الْحَضْرَمِيُّ: ثقة[(٢)].

٢ - مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله بن يَزِيدَ: ثقة[(٣)].

٣ - سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ: ثقة حافظ.[(٤)]

٤ - فطر بن خليفة: وَثَّقَه جَمْعٌ من كبار أئمة الحديث، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والنسائي، ومحمد بن سعد[(٥)].

---

(١) المعجم الكبير (٢/ ١٥٥)، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣م.

(٢) قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ، ٢/ ٦٦٢»: (مطين: الحافظ الكبير؛ أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي .. سئل عنه الدارقطني، فقال: «ثقة جبل» .. وبكل حال فمطين ثقة مطلقًا).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٤٩٠»: (محمد بن عبد الله بن يزيد .. ثقة).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٢٤٥»: (سفيان بن عيينة .. ثقة حافظ). انتهى

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب، ٨/ ٢٧٠-٢٧١»: : (فطر بن خليفة .. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: «ثقة صالح الحديث»، قال: وقال أبي: «كان عند يحيى بن سعيد ثقة». وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: «ثقة». وقال العجلي: «كوفي ثقة حسن الحديث ..» .. وقال النسائي: «لا بأس به»، وقال في موضع آخر: «ثقة حافظ» .. وقال ابن سعد: «كان ثقة»).

وقال الإمام الذهبي في «الكاشف، ٢/ ١٢٥»: (فطر بن خليفة .. وَثَّقه أحمد وابن معين).

٥ – أبو الطفيل عامر بن واثلة: من أصحاب رسول الله ﷺ[1].

٦ – أبو ذر الغفاري: من أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة، ٤ / ٤١٦»: (هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات).

وكذلك روى الإمام ابن أبي شيبة في «الْـمُصَنف» والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» [2] والإمام البيهقي في «شعب الإيمان» [3] وغيرهم – واللفظ لابن أبي شيبة – عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ» [4].

قال الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب، رقم: ١٧٠٠»: (صحيح لغيره). انتهى

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٢٨٨»:: (عامر بن واثلة .. هو آخر من مات من الصحابة).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥)، تأليف: محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر.

(٣) شعب الإيمان (٧/ ٢٩٩)، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.

(٤) مصنف بن أبي شيبة (٧/ ٧٩)، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

التدليس الثاني الذي ارتكبه الغماري:

وذلك نجده في قول الغماري: (بل ترك ﷺ بعض المندوبات عَمْدًا، مخافة أن تفرض على أمته، أو يشق عليهم إذا هو فعله). انتهى كلامه

قلتُ: فالغماري يَعلم أن مثل هذه المندوبات وإنْ كان الرسول ﷺ تركها خشية أن تُفْرَض على أمته إلا أنه ﷺ قد أَرْشَد أصحابه أنها مندوبة، ولنذكر مثالين لتوضيح ذلك:

المثال الأول:

ثبت في صحيحي البخاري[١] ومسلم[٢] – واللفظ لمسلم – عن عَائِشَةَ: (أَنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رسول الله ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رسول الله ﷺ؛ فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رسول الله ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»).

قلتُ: فالرسول ﷺ قد أرشد أصحابه إلى فضل صلاة التراويح، ولكنه لم يداوم

(١) صحيح البخاري (حديث رقم:٨٨٢).

(٢) صحيح مسلم (حديث رقم:٧٦١).

عليها؛ خشية أن يفرضها الله عليهم.

المثال الثاني:

ثبت في صحيحي البخاري[١] ومسلم[٢] - واللفظ لمسلم - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رسول الله ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ».

قلتُ: فالرسول ﷺ - إنْ كان ترك صلاة الضحى - فَقَدْ أرشد المسلمين إلى فضلها واستحبابها، فقد ثبت في صحيحي البخاري[٣] ومسلم[٤] - واللفظ للبخاري - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: (أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ).

وثبت في «صحيح مسلم» عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: (أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ)[٥].

وثبت في «صحيح مسلم» - أيضًا - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يُصْبِحُ

(١) صحيح البخاري (حديث رقم:١٠٧٦).

(٢) صحيح مسلم (حديث رقم:٧١٨).

(٣) صحيح البخاري (حديث رقم:١١٢٤).

(٤) صحيح مسلم (حديث رقم:٧٢١).

(٥) صحيح مسلم (حديث رقم:٧٢٢).

عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِن الضُّحَى) (١).

والسؤال الآن:

لماذا أخفى الغماري هذه الحقائق عن المسلمين؟!!

إذا كان الغماري يجهل هذه الحقائق، فلماذا تكلم فيما هو جاهل به؟!

وإذا كان يعلم هذه الحقائق، فلماذا يُدلِّس ويضلل المسلمين دُون استحياء أو خوف من الله تعالى؟!

---

(١) صحيح مسلم (حديث رقم: ٧٢٠).

الكذبة الرابعة

زَعْمه أن الرسول ﷺ اكتفى بالنصوص الشاملة للمندوبات

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص١٠»: (ولأنه ﷺ اكتفى بالنصوص العامة الشاملة للمندوبات بجميع أنواعها منذ جاء الإسلام إلى قيام الساعة، مثل: ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[الأنعام: ١٦٠]، ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧]، ﴿ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ﴾ [الشورى: ٢٣]، ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧]. وجاءت الأحاديث النبوية على هذا المنوال .. فمَن زعم في فِعل خير مستحدث أنه بدعة مذمومة فقد أخطأ وتجرأ على الله ورسوله؛ حيث ذَمَّ ما ندب الله ورسوله إليه، في عموميات الكتاب والسنة). انتهى كلامه.

قلتُ: هذا الكلام كذب على رسول الله ﷺ، وفيه تخليط وتخبيط، فهل كان يكفي أن يقول لنا الرسول ﷺ في أول يوم بُعِث فيه: ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ثم يترك الأمة هكذا دون أن يُفَصِّل لها أين هذا الخير؟!!

هل كان يكفي هذا القول: ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ثم يتركنا نحدد نحن – بعقولنا وآرائنا – المندوبات والواجبات كمقادير الصلوات وأوقاتها وأوصافها ووقت الصيام وما يبطله وما يُستحب، وهكذا في سائر العبادات ؟!!!

إن التخليط والتخبيط - فيما زعمه الغماري - ظاهران جدًّا لكل عاقل.

يكفي لبيان بطلان زعمه هذا أن نذكر لكم ما قاله علي بن أبي طالب ﷺ وهو أحد الخلفاء الراشدين ومن كبار أصحابه ﷺ، قال:

(لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ)[1].

وفي رواية بلفظ: (مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ)[2].

قال الحافظ ابن حجر في كتابه «التلخيص الحبير»: (حديث علي: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه ..» رواه أبو داود، وإسناده صحيح)[3].

وقال الإمام الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي في كتابه «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق»: (قال الحافظ عبد الغني المقدسي: إسناده صحيح، ورجاله ثقات كلهم)[4]. انتهى

وقال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل، حديث رقم: ١٠٣»: (إسناده صحيح كما

(١) سنن أبي داود (حديث رقم: ١٦٢).

(٢) سنن أبي داود (حديث رقم: ١٦٣).

(٣) التلخيص الحبير (١/ ١٦٠).

(٤) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١/ ٥٣٠)، تحقيق: د. عامر صبري، الناشر: المكتبة الحديثة - الإمارات، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

قال الحافظ في «التلخيص»). انتهى

وقال الشيخ أبو إسحاق الحويني في كتابه «النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة»: (سنده صحيح)[١]. انتهى

لقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن العقل لا يستقل بإدراك الشيء الذي فيه خير ويستحق فاعله الثواب، والشيء الذي فيه شر ويستحق فاعله الذم.

قال الإمام الشاطبي في كتابه «الاعتصام»: (كَوْنها حَسَنة أو سيئة لا يُعْرف إلا من جهة الشرع؛ لأن التحسين والتقبيح مختص بالشرع، لا مَدْخل للعقل فيه، وهو مَذْهب جماعة أهل السُّنة. وإنما يقول به المبتدعة؛ أعني التحسين والتقبيح بالعقل)[٢]. انتهى

قلتُ: سيأتي نقل تصريحات جَمْع من كبار أئمة أصول الفقه بأن هذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة (انظر كتابنا هذا ص٣٥٣).

فلابد أن يُبيِّن لنا رسول ﷺ أين الخير وأين الشر، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤].

وقد بَيَّن لنا رسول الله ﷺ ذلك أحسن بيان، وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ». (انظر الكلام على هذه الروايات في كتابنا هذا، ص٣١٥ وبعدها).

---

(١) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة، عند كلامه على (حديث رقم: ١٦٠).

(٢) الاعتصام (١/ ١٨٤).

وروى الإمام الطبراني – بإسناد صحيح – في «المعجم الكبير»، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: (تَرَكْنَا رسول الله ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ، إلا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عِلْمًا، قَالَ: فَقَالَ ﷺ: «مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ، إلا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ»)[١].

وكذلك روى الإمام ابن أبي شيبة في «الْـمُصَنف»[٢]، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين»[٣]، والإمام البيهقي في «شعب الإيمان»[٤] وغيرهم – واللفظ لابن أبي شيبة – عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ».

قال الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب، رقم: ١٧٠٠»: (صحيح لغيره). انتهى

والسؤال الآن: إذا كان رسول الله ﷺ قد صرَّح بأنه بَيَّنَ لنا كل خير وكل شر تفصيلًا، فلماذا كذب الغماري قائلًا: (ﷺ اكتفى بالنصوص العامة الشاملة للمندوبات)؟!!

---

(١) المعجم الكبير (٢/ ١٥٥).

(٢) الْـمُصَنف (٧/ ٧٩).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥).

(٤) شعب الإيمان (٧/ ٢٩٩).

الكذبة الخامسة

حول حديث «مَن أَحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَد»

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص١٨»: (قال رسول الله ﷺ: «مَن أَحْدَث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَد» .. وفي رواية لمسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» .. قال ابن رجب: «هذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل على أن كل عمل عليه أمره، فهو غير مردود». اهـ .. قلتُ [القائل هو الغماري]: هذا الحديث مخصِّص لحديث «كل بدعه ضلالة» ومُبَين للمراد منها كما هو واضح. إذْ لو كانت البدعة ضلالة بدون استثناء لقال الحديث: «مَن أحدث في أمرنا هذا شيئا». لكن لما قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أفاد أن المُحْدَث نوعان:

ما ليس من الدِّين: بأنْ كان مخالفا لقواعده ودلائله، فهو مردود، وهو البدعة الضلالة.

وما هو من الدين: بأنْ شهد له أصل، أو أيَّده دليل، فهو صحيح مقبول، وهو السُّنة الحسنة). انتهى كلام الغماري.

قلتُ: لقد فَضَح الغماري نَفْسَه حين أخفى بقية كلام الحافظ ابن رجب، وإنما أخفاه لأنه يَهْدم كلام الغماري هَدْمًا!!

والكلام هنا في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فَضْح تدليس الغماري حين نقل كلام الحافظ ابن رجب.

المطلب الثاني: بيان أنه إذا كان أحد الحديثين يُخَصِّص الآخر، فذلك لا يؤثر بشيء على المعنى المقصود.

المطلب الثالث: بيان معنى «مُخَالَفة السُّنَّة» الذي حَذَّر منه الرسول ﷺ في الحديثين.

وإليكم تفصيل ذلك:

المطلب الأول: فَضْح تدليس الغماري حين نقل كلام الحافظ ابن رجب:

سننقل إليكم كلام الحافظ ابن رجب من كتابه «جامع العلوم والحكم» لِتَرَوْا بأعينكم الجزء الذي أخفاه الغماري عنكم:

قال الحافظ ابن رجب: (فَهَذَا الْحَدِيثُ بِمَنْطُوقِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الشَّارِعِ فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَلَيْهِ أَمْرُهُ فَهُوَ غَيْرُ مَرْدُودٍ[1].

وَالْأَعْمَالُ قِسْمَانِ: عِبَادَاتٌ وَمُعَامَلَاتٌ. فَأَمَّا الْعِبَادَاتُ: فَمَا كَانَ مِنْهَا خَارِجًا عَنْ حُكْمِ الله وَرَسُولِهِ بِالْكُلِّيَّةِ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى عَامِلِهِ، وَعَامِلُهُ يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى الله بِعَمَلٍ لَمْ يَجْعَلْهُ الله وَرَسُولُهُ قُرْبَةً إِلَى الله، فَعَمَلُهُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِحَالِ الَّذِينَ كَانَتْ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً .. وَمَا أَشْبَهَ

---

(١) إلى هنا ينتهي الجزء الذي نَقَله الغماري، ويبدأ بَعْده الجزء الذي أخفاه الغماري.

ذَلِكَ مِنَ الْـمُحْدَثَاتِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعِ اللهُ وَرَسُولُهُ التَّقَرُّبَ بِهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

وَلَيْسَ مَا كَانَ قُرْبَةً فِي عِبَادَةٍ يَكُونُ قُرْبَةً فِي غَيْرِهَا مُطْلَقًا؛ فَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: «إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَأَنْ يَصُومَ» فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْعُدَ وَيَسْتَظِلَّ، وَأَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ. فَلَمْ يَجْعَلْ قِيَامَهُ وَبُرُوزَهُ فِي الشَّمْسِ قُرْبَةً يُوفِي بِنَذْرِهِمَا. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ عِنْدَ سَمَاعِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ مَا دَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ؛ إِعْظَامًا لِسَمَاعِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَجْعَلِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ قُرْبَةً تُوفِي بِنَذْرِهِ، مَعَ أَنَّ الْقِيَامَ عِبَادَةٌ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ، كَالصَّلَاةِ وَالْأَذَانِ وَالدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ، وَالْبُرُوزُ لِلشَّمْسِ قُرْبَةٌ لِلْمُحْرِمِ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ قُرْبَةً فِي مَوْطِنٍ - يَكُونُ قُرْبَةً فِي كُلِّ الْـمَوَاطِنِ، وَإِنَّمَا يَتْبَعُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ فِي مَوَاضِعِهَا ..

وَأَمَّا مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَصْلُهُ مَشْرُوعٌ وَقُرْبَةٌ، ثُمَّ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، أَوْ أَخَلَّ فِيهِ بِمَشْرُوعٍ، فَهَذَا مُخَالِفٌ أَيْضًا لِلشَّرِيعَةِ بِقَدْرِ إِخْلَالِهِ بِمَا أَخَلَّ بِهِ، أَوْ إِدْخَالِهِ مَا أَدْخَلَ فِيهِ ..

وَإِنْ كَانَ قَدْ زَادَ فِي الْعَمَلِ الْـمَشْرُوعِ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، فَزِيَادَتُهُ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ قُرْبَةً وَلَا يُثَابُ عَلَيْهَا)[١]. انتهى كلام الحافظ ابن رجب.

قلتُ: فالغماري إنما وضع كتابه «إتقان الصنعة» ليبيح الابتداع في العبادات

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص٥٩-٦٠).

بحيث يتقرب إلى الله بما لم يتقرب به رسول الله ﷺ.

فحذف الغماري كلام الحافظ ابن رجب الذي يَهْدِم هذا الأساس الذي بنى الغماري عليه كتابه!!

تَأَمَّلوا قول الحافظ ابن رجب في شرحه للحديث: (فَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى الله بِعَمَلٍ لَمْ يَجْعَلْهُ الله وَرَسُولُهُ قُرْبَةً إِلَى الله، فَعَمَلُهُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ ..

وَلَيْسَ مَا كَانَ قُرْبَةً فِي عِبَادَةٍ يَكُونُ قُرْبَةً فِي غَيْرِهَا مُطْلَقًا ..

لَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ قُرْبَةً فِي مَوْطِنٍ - يَكُونُ قُرْبَةً فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ، وَإِنَّمَا يَتْبَعُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ فِي مَوَاضِعِهَا). انتهى

تأملوا قوله: (وَإِنَّمَا يَتْبَعُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ فِي مَوَاضِعِهَا). انتهى

قلتُ: لكن الغماري يرفض أن يَتَقَيَّد باتِّباع مَا وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ فِي مَوَاضِعِهَا، إنما يريد اختراع طُرُق في العبادة غير الطُرُق التي تَعَبَّد بها رسول الله ﷺ!!

لقد تَوَهَّم الغماري أن المسلمين لن يراجعوا وراءه ما ينقله عن أهل العلم، فأخذ يُدَلِّس ويُدَلِّس!!

ولكن هيهات هيهات.

ثم:

لقد ذكر الغماري أن الرواية الأخرى في «صحيح مسلم»، وقد نقل في كتابه من شرح الإمام النووي لـ «صحيح مسلم».

فلا أدْري لماذا أخْفَى الغماري عن المسلمين شَرْح الإمام النووي لهذا الحديث من

«صحيح مسلم»؟!!

لماذا أخفى الغماري عن القراء تصريح الإمام النووي بأن هذا الحديث دليل على رد كل المحدثات وكل البدع؟!

قال الإمام النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم»: (هَذَا الْحَدِيث قَاعِدَة عَظِيمَة مِنْ قَوَاعِد الْإِسْلَام، وَهُوَ مِنْ جَوَامِع كَلِمه ﷺ؛ فَإِنَّهُ صَرِيح فِي رَدّ كُلّ الْبِدَع الْـمُخْتَرَعَات.

وَفِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة زِيَادَة، وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ يُعَانِد بَعْض الْفَاعِلِينَ فِي بِدْعَة سُبِقَ إِلَيْهَا، فَإِذَا احْتُجَّ عَلَيْهِ بِالرِّوَايَةِ الْأُولَى يَقُول: «أَنَا مَا أَحْدَثْت شَيْئًا» فَيُحْتَجّ عَلَيْهِ بِالثَّانِيَةِ الَّتِي فِيهَا التَّصْرِيح بِرَدِّ كُلّ الْـمُحْدَثَات، سَوَاء أَحْدَثَهَا الْفَاعِل، أَوْ سُبِقَ بِإِحْدَاثِهَا)[1].
انتهى كلام الإمام النووي.

ونُعيد السؤال مرة أخرى:

لماذا أَخْفَى الغماري عن القراء تصريح الإمام النووي بأن هذا الحديث دليل على رد كل المحدثات وكل البدع؟!

المطلب الثاني: بيان أنه إذا كان أحد الحديثين يُخَصِّص للآخر، فذلك لا يؤثر بشيء على المعنى المقصود:

في هذا المطلب نُبيّن أن الصواب أن حديث «عليكم بِسُنَّتي .. وإياكم ومحدثات الأمور» مطابِق في المعنى لحديث: «مَن أَحْدَث في أَمْرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ».

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ١٦).

لفظ «مُـحْدَث» في لُغة العرب يشمل ما كان موافقًا لِسُنة النبي ﷺ وما خالف سُنَّته ﷺ.

والرسول ﷺ بدأ كلامه قائلا: «عليكم بِسُنتي» ثم قال ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور» فَعَلِمْنا من هذا أنه ﷺ يحذر من المحدثات المخالفة لسُنته ﷺ.

فقول الرسول ﷺ: «محدثات الأمور .. كل محدثة بدعة» إنما قصد به الأمور المخالفة لسُنته ﷺ، وهذا معنى أَخَص من المعنى العام للفظ «محدث» في لغة العرب، فلفظ «محدث» في لغة العرب يشمل ما كان موافقا لسنة النبي ﷺ وما خالف سنته ﷺ[١].

فالتخصيص فهِمْناه من قوله ﷺ في الحديث نَفْسه: «عليكم بِسُنتي».

كذلك قوله ﷺ: «مَن أَحْدَث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» فقوله: «ما ليس منه» يعني كأنه ﷺ قال: ليس من أَمْرنا، يعني: يخالف سُنَّتنا.

فالحديثان متطابقان – أو متشابهان – في المعنى، وليس الثاني مُخَصِّصًا للأول.

وفي ذلك يقول الإمام الحافظ ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم»: (فقوله ﷺ: «كلُّ بدعة ضلالة»من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيءٌ، وهو أصلٌ عظيمٌ من أصول الدِّين، وهو شبيهٌ بقوله: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا ما لَيسَ مِنهُ فَهو رَدٌّ»)[٢]. انتهى

(١) وكذلك يكون الكلام فيما يتعلق بلفظ «كل بدعة ضلالة» من حيث استخدام لفظ «بدعة» بمعنى أخص من معناها العام في لغة العرب.

(٢) جامع العلوم والحكم (ص٢٦٦).

قلتُ: فنحن نتفق على أن قوله ﷺ: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» لا يقصد به كل مُحْدَث، وإنما قصد مُحْدَثًا خاصًّا، وهو الْـمُحْدَث الذي يخالف سُنته ﷺ.

من أين فَهِمْنا التخصيص؟

فهِمْناه من قوله ﷺ في الحديث نَفْسه: «عليكم بِسُنتي»، فالتخصيص موجود في الحديث نَفْسه.

أو فهِمْناه من قوله ﷺ في الحديث الآخر: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا ما لَيسَ مِنهُ».

وسواء فَهِمْنا التخصيص من الحديث نَفْسه أو من الحديث الثاني - فلا يؤثر ذلك على شيء من المعنى المقصود.

إنما الذي يؤَثِّر هو تحديد معنى «مُـخَالَفة السُّنَّة»؛ لأن هذا هو المعنى الذي حَذَّر منه الرسول ﷺ في الحديثين.

يتبقى هنا تحديد معنى «مُـخَالَفة السُّنَّة»، وبيان ذلك في المطلب التالي.

المطلب الثالث: بيان معنى «مُخَالَفة السُّنَّة» الذي حَذَّر منه الرسول ﷺ في الحديثين.

أَيَّةُ واقعة يواجهها المسلم بعد عَهْده ﷺ لا تخلو من حالين:

الحال الأُولى: أن يكون الواقع مطابقًا تمامًا للواقع في عهده ﷺ، فهنا لابد أن نَسْلُك نفس الْـمَسْلَك الذي سلكه ﷺ في هذا الواقع؛ وإلا نَكُون قد خالفنا سُنته ﷺ في التعامل مع هذا الواقع.

الحال الثانية: أن يكون الواقع جديدًا؛ أي إنه مختلف عن الواقع في عهده ﷺ ويتطلب مسلكًا جديدًا يناسبه، فهنا سنسلك معه مسلكًا جديدًا في ضوء توجيهاته ﷺ، يعني على وَفْق سُنته ﷺ.

واختلاف الواقع الجديد عن واقعه ﷺ يكون في شيئين:

الاختلاف الأول:

أن توجد مستجدات في الواقع تَتَطَلَّب مَسْلَكًا جديدًا مناسبًا لها، هذه المستجدات تمثل دافِعًا يَقْتَضِي مسلكًا جديدا مناسبا، فهذا الدافع المقتضِي لم يَكُن موجودا في عهده ﷺ.

مثاله: مسألة تَعَدُّد صلاة الجمعة، فقد كان المسلمون يؤدون صلاة الجمعة في مسجد واحد في عهده ﷺ، فلا توجد إلا جمعة واحدة، هذه هي السُّنَّة التي سار عليها المسلمون في عهد الرسول ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين.

لكن بعد وفاته ﷺ بزمن طويل كَثُر الناس، وأصبح من المستحيل أن يتسع لهم مسجد واحد، هذا الواقع الجديد لم يَكُن موجودًا في عهده ﷺ، وهذا الواقع الجديد

يُمَثِّل دافِعًا يَدْفَع المسلمين إلى سلوك مَسْلَك جديد يتناسب معه، وهو قيامهم بأداء صلاة الجمعة في أكثر من مسجد (انظر تفصيل ذلك في كتابنا هذا، ص٤١٢).

الاختلاف الثاني:

أن يكون هذا الدافع المقتضي موجودا في عهده ﷺ؛ لكن كان يوجد – في عهده ﷺ – مانع يمنع من سلوك المسلك الذي يقتضيه هذا الدافع.

فالمقتضي للفعل موجود في عهده ﷺ؛ لكن يوجد مانع يمنع من الإتيان بهذا الفعل في حياته ﷺ.

مثاله: صلاة التراويح، فالدافع إليها هو الرغبة في التقرب إلى الله تعالى بالنوافل، هذا الدافع كان موجودًا في عهده ﷺ، لكن وُجِد مانع مَنَع الرسول ﷺ من المواظبة عليها، وهو أنه كان ذلك وقت تشريع من الله تعالى، فخاف ﷺ أن يفرضها الله على المسلمين إذا واظبوا عليها.

نجد ذلك فيما ثبت في «صحيح البخاري»[1] و«صحيح مسلم»[2] – واللفظ للبخاري – عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا: (أَنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ؛ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رسول الله ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ).

---

(١) صحيح البخاري (حديث رقم: ١٠٧٧).

(٢) صحيح مسلم (حديث رقم: ٧٦١).

النتيجة:

نحن – في كتابنا هذا – إنما نتكلم عما اخترعه الإنسان من طُرُق يَتَعَبَّد بها ولم يتعبد بها النبي ﷺ، مع مطابقة واقع هذا المخترع مع واقع النبي ﷺ.

ومطابقة الواقع نقصد بها أن ما يزعم هذا المخترع المبتدع أنه يقتضي اختراع هذه الطريقة ويتطلبها ويدفع إليها – هذا المقتضي المزعوم قد كان موجودًا في حياته ﷺ، ومع ذلك لم يَسْلُك النبي ﷺ هذا المسلك الذي اخترعه المبتدِع، على الرغم من عدم وجود مانع يمنع الرسولَ ﷺ من سلوك هذا المسلك المبتدَع.

فاتِّباع السُّنة حينئذ – مع هذا الواقع – يكون بتَرْك هذا المسلك ومجانبته كما تَرَكه ﷺ، فَمَن سَلَكه فإنه يَكُون مبتدِعًا ضالًّا؛ ويكون قد أَحْدَث في الدِّين ما ليس من أمره ﷺ؛ فينطبق عليه قوله ﷺ: «مَن أَحْدث في أمْرِنا هذا ما ليس منه فهو رَد».

وكذلك ينطبق عليه قوله ﷺ: «مَن عمل عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرنَا فَهُوَ رَد».

وذلك لأن حاله – حينئذ – ليس كحال النبي ﷺ، وشأنه ليس كشأن النبي في أفعاله وأقواله وتروكه.

قال الإمام جلال الدين السُّيوطي (٨٤٩ – ٩١١ هـ) في كتابه «المزهر في علوم اللغة وأنواعها»: (لفظة «أَمْر» .. تجدها مستعملة في الحال والأفعال والشأن .. مثل: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ يريدُ: جُملة أفعاله وشأنه)[١]. انتهى

(انظر تفصيل أكثر لمعنى مخالفة السُّنَّة – في كتابنا هذا: الباب السادس).

---

(١) المزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/ ٢٨٧).

ونقل لكم التصريحات التالية التي توضح هذه القاعدة:

١ - قال الإمام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»: (الضابط في هذا - والله أعلم - أن يقال: إن الناس لا يُحْدِثون شيئًا إلا لأنهم يرونه مصلحة .. فما رآه المسلمون مصلحة نُظِر في السبب الْمُحوج إليه؛ فإن كان السبب المحوج إليه أمرًا حدث بعد النبي ﷺ .. فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه. وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائمًا على عهد رسول الله ﷺ لكن تَرَكه النبي ﷺ لمعارِض قد زال بموته.

وأما ما لم يحدث سبب يُحوج إليه .. فهنا لا يجوز الإحداث.

فكل أمر يكون المقتضِي لِفِعْله على عهد رسول الله ﷺ موجودًا - لو كان مصلحة ولم يُفعل - يُعْلم أنه ليس بمصلحة.

وأما ما حدَث المقتضِي له بعد موته ﷺ - من غير معصية الخالق - فقد يكون مصلحة.

فأما ما كان المقتضِي لفعله موجودًا: لو كان مصلحة وهو مع هذا لم يُشرعه، فوضْعه تغيير لِدِين الله تعالى، وإنما أَدْخله فيه من نُسِب إلى تغيير الدِّين من الملوك والعلماء والعُبَّاد، أو مَنْ زَلَّ منهم باجتهاد كما رُوي عن النبي ﷺ وغير واحد من الصحابة: «إنَّ أَخْوف ما أخاف عليكم زَلَّة عالم، أو جدال منافق بالقرآن، وأئمة مُضِلُّون».

فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين، فإن هذا لَمَّا أَحْدثه بعض الأمراء أنكره المسلمون؛ لأنه بدعة ..

يُقال: تَرْك رسول الله ﷺ له مع وجود ما يُعْتَقَد مُقْتَضِيًا وزوال المانع - سُنَّة كما أن فِعْله سُنَّة.

فلَمَّا أمر بالأذان في الجمعة، وصلَّى العيدين بلا أذان ولا إقامة، كان تَرْك الأذان فيهما سُنَّة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة وأعداد الركعات أو الحج، فإن رجُلًا لو أحب أن يُصلي الظهر خمس ركعات، وقال: «هذا زيادة عمل صالح» لم يَكُن له ذلك .. وليس له أن يقول: «هذه بدعة حسنة» بل يقال له: كل بدعة ضلالة ..

فهذا مثال لِـمَا حَدَث مع قيام المقتضي له وزوال المانع لو كان خيرًا.

فإنَّ كُل ما يُبْدِيه الْـمُحْدِث لهذا من المصلحة أو يستدل به من الأدلة - قد كان ثابتًا على عهد رسول الله ﷺ؛ ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ؛ فهذا التَّرْك سُنَّة خاصة مُقَدَّمة على كل عموم وكل قياس ..

وهذان المعنيان مَن فَهِمهما انحل عنه كثير مِن شُبَه البدع الحادثة؛ فإنه قد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أَحْدَث قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السُّنَّة مثلها».

وقد أشرت إلى هذا المعنى فيما تَقَدم وبَيَّنْت أن الشرائع أغذية القلوب، فمتى اغتذت القلوب بالبدَع لم يَبْق فيها فضل للسُّنن؛ فتكون بمنزلة مَن اغتذى بالطعام الخبيث)[١]. انتهى كلام الإمام ابن تيمية.

٢ - الإمام الشاطبي في كتابه «الموافقات» في أصول الشريعة له كلام طويل، نذكره لفائدته وأهميته: قال: (أُمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه مِن

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ص٢٧٨-٢٨١).

فِعْل أو تَرْك فهو السُّنَّة والأمر المعتبر، وهو الهدى، وليس ثَمَّ إلا صواب أو خطأ؛ فكل مَن خالف السلف الأولين فهو على خطأ، وهذا كافٍ ..

واستدلال كل مَن اخترع بدعة أو استحسن محدثة لم تكن في السلف الصالح - بأن السلف اخترعوا أشياء لم تكن في زمان رسول الله ﷺ - ككتب المصحف، وتصنيف الكتب، وتدوين الدواوين ..- فخلطوا وغلطوا، واتبعوا ما تشابه من الشريعة؛ ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلها، وهو كُله خطأ على الدِّين، واتباع لسبيل الملحدين؛ فإن هؤلاء الذين أدركوا هذه المدارك، وعبروا على هذه المسالك إما أن يكونوا قد أدركوا من فهم الشريعة ما لم يفهمه الأولون، أو حادوا عن فهمها.

وهذا الأخير هو الصواب؛ إذِ المتقدمون من السلف الصالح هم كانوا على الصراط المستقيم، ولم يفهموا من الأدلة المذكورة وما أشبهها إلا ما كانوا عليه، وهذه المحدثات لم تكن فيهم، ولا عملوا بها؛ فَدَلَّ على أن تلك الأدلة لم تتضمن هذه المعاني المخترعة بحال، وصار عملهم بخلاف ذلك دليلًا إجماعيًّا على أن هؤلاء في استدلالاتهم وعملهم مخطئون ومخالفون للسُّنَّة.

فَيُقَال لمن استدل بأمثال ذلك: هل وُجد هذا المعنى الذي استنبطت في عمل الأَوَّلين؟ أو لم يوجد؟

فإنْ زعم أنه لم يوجد - ولا بد من ذلك- فيقال له: أفكانوا غافلين عما تَنَبَّهْتَ له؟ أو جاهلين به؟ أَمْ لا؟ ولا يسعه أن يقول بهذا؛ لأنه فَتْح لباب الفضيحة على نَفْسه، وخَرْق للإجماع.

وإن قال: إنهم كانوا عارفين بمآخذ هذه الأدلة، كما كانوا عارفين بمآخذ غيرها.

قيل له: فما الذي حال بينهم وبين العمل بمقتضاها - على زَعْمك - حتى خالفوها إلى غيرها؟!

ما ذاك إلا لأنهم اجتمعوا فيها على الخطأ دونك أيها المُتَقَوِّل، والبرهان الشرعي والعادي دال على عكس القضية؛ فكل ما جاء مخالِفًا لِمَا عليه السلف الصالح فهو الضلال بِعَيْنه.

فإنْ زعم أن ما انتحله من ذلك إنما هو من قبيل المسكوت عنه في الأولين ..

قيل له: بل هو مخالف؛ لأن ما سُكِت عنه في الشريعة على وجهين:

أحدهما: أن تكون مظنة العمل به موجودة في زمان رسول الله ﷺ فلم يشرع له أمر زائد على ما مَضَى فيه؛ فلا سبيل إلى مخالفته؛ لأنَّ تَرْكهم لِمَا عمل به هؤلاء مُضادٌّ له، فمن استلحقه صار مخالفًا للسُّنَّة حسبما تبيَّن في كتاب المقاصد.

والثاني: أن لا توجد مظنة العمل به، ثم توجد؛ فيشرع له أمر زائد يلائم تصرفات الشرع في مِثله، وهي المصالح المرسلة، وهي من أصول الشريعة المبني عليها؛ إذْ هي راجعة إلى أدلة الشرع، حسبما تَبين في علم الأصول؛ فلا يصح إدخال ذلك تحت جنس البدع.

وأيضًا: فالمصالح المرسلة - عند القائل بها- لا تدخل في التعبدات الْبَتَّة، وإنما هي راجعة إلى حفظ أصل الملة، وحياطة أهلها في تصرفاتهم العادية، ولذلك تجد مالِكًا - وهو المسترسِل في القول بالمصالح المرسلة - مُشَدِّدًا في العبادات أنْ لا تقع إلا على ما كانت عليه في الأولين ..

فإذًا ليس ما انتحل هذا المخالف العملَ به - من قبيل المسكوت عنه، ولا من

قبيل ما أصله المصالح المرسلة؛ فَلَم يَبْق إذًا أن يكون إلا مِن قبيل الـمُعارِض لِمَا مَضَى عليه عَمل الأَقْدَمين، وكَفَى بذلك مَزلّة قَدَم، وبالله التوفيق)[1]. انتهى كلام الإمام الشاطبي.

٣ – قال شهاب الدين ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية»: (وكذا ما تركه ﷺ مع قيام الْـمُقْتَضِي؛ فيكون تَرْكُه سُنَّة، وفِعْله بدعة مذمومة، وخرج بقولنَا: «مَعَ قيام الْـمُقْتَضِي فِي حَيَاته» .. مَا تَركه لوُجُود الْـمَانِع – كالاجتماع للتراويح – فَإِن الْـمُقْتَضِي التَّام يدْخل فِيهِ الْـمَانِع)[2]. انتهى

٤ – الإمام الشوكاني (١١٧٣ ـ ١٢٥٠هـ): قال في موسوعته «نيل الأوطار»: (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» .. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مِنْ الْأَحْكَامِ مَا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَصْرُ .. فَعَلَيْك إذَا سَمِعْت مَنْ يَقُولُ: «هَذِهِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ» بِالْقِيَامِ فِي مَقَامِ الْـمَنْعِ مُسْنِدًا لَهُ بِهَذِهِ الْكُلِّيَّةِ وَمَا يُشَابِهُهَا مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ..

وَمِنْ مَوَاطِنِ الِاسْتِدْلَالِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: كُلُّ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ وَقَعَ الِاتِّفَاقُ بَيْنَك وَبَيْنَ خَصْمِك عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ ﷺ .. بِمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِن الْعُمُومِ الْـمُحِيطِ بِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلِ؛ قَائِلًا: هَذَا أَمْرٌ لَيْسَ مِنْ أَمْرِهِ، وَكُلُّ أَمْرٍ لَيْسَ مِنْ أَمْرِهِ رَدٌّ؛ فَهَذَا رَدٌّ، وَكُلُّ رَدٍّ بَاطِلٌ؛ فَهَذَا بَاطِلٌ.

فَالصَّلَاةُ مَثَلًا الَّتِي تُرِكَ فِيهَا مَا كَانَ يَفْعَلُهُ رَسُولُ ﷺ أَوْ فُعِلَ فِيهَا مَا كَانَ يَتْرُكُهُ –

---

(١) الموافقات (٣/ ٧١-٧٥).

(٢) الفتاوى الحديثية (ص٢٨١).

لَيْسَتْ مِنْ أَمْرِهِ، فَتَكُونُ بَاطِلَةً بِنَفْسِ هَذَا الدَّلِيلِ .. فَلْيَكُنْ مِنْك هَذَا عَلَى ذِكْرٍ)[1].

انتهى كلام الإمام الشوكاني

٥ - الشيخ ملا أحمد بن عبد القادر الرومي (المتوفى ١٠٤١هـ):

قال في كتابه «مجالس الأبرار ومسالك الأخيار»:

(البدعة لها معنيان:

أحدهما: لُغوي عام؛ وهو المحدَث مُطْلَقًا سواء كان من العادات أو من العبادات.

والثاني: شرعي خاص؛ وهو الزيادة في الدِّين والنقصان منه بعد الصحابة بِغَير إذْن من الشارع ..

البدعة الغير سيئة ما لم يَحْتَج إليه الأوائل، ثم احتاج إليه الأواخر .. وعند الاستقراء لا توجد تلك البدعة الغير سيئة في العبادات البدنية الْمَحْضَة؛ كالصوم والصلاة وقراءة القرآن وأوظاف كل منها؛ بل لا تكون البدعة فيها إلا سيئة.

لأن عدم وقوع الفعل في الصَّدْر الأول ليس إلا لعدم الحاجة إليه، أو لوجود مانع منه .. أو لكراهة وعدم مشروعية.

والأَوَّلان[2] مُنْتَفِيان في العبادات البدنية المحضة؛ لأن الحاجة إلى التقرب إلى الله تعالى بالعبادة لا تنقطع، وبعد ظهور الإسلام وغَلَبَة أَهْله لم يكن منها مانع .. فلم يَبْق

(١) نيل الأوطار (٢/ ٦٩-٧٠).

(٢) يقصد: عدم الحاجة إلى الفعل، ووجود المانع.

إلا كونها بدعة مكروهة غير مشروعة ..

وهكذا يقال بكل مَن أَتَى في العبادة البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة .. فَعُلِم من هذا أن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون إلا سيئة .. والضابط في هذا أن يقال: الناس لا يُحْدِثون شيئا إلا أنهم يرونه مصلحة؛ إذْ لو اعتقدوا فيه مفسدة لم يُحْدِثوه.

فما رآه الناس مصلحة يُنْظَر في السبب:

فإنْ كان السبب أمرًا قد حَدَث بعد النبي ﷺ، فيجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه ..، وإنْ كان المقتضِي لفعله موجودًا في عصره - عليه السلام - لكن تُرِك لِعارِض زال بموته، فكذلك يجوز إحداثه؛ كَجَمْع القرآن، فإنَّ المانع منه في حياته عليه السلام كَوْن الوحي لا يزال ينزل فَيُغَيِّر الله تعالى ما يشاء، فَزَال ذلك المانع بموته عليه السلام.

وأما ما كان المقتضي لِفِعْله في عهده - عليه السلام - موجودًا من غير وجود المانع منه ومع ذلك لم يَفْعله عليه السلام، فإحداثه تغيير لدين الله تعالى؛ إذْ لو كان فيه مصلحة لَفَعَله عليه السلام، أو حَثَّ عليه، ولَـمَّا لم يَفْعله عليه السلام ولم يحث عليه - عُلِم أنه ليس فيه مصلحة؛ بل هو بدعة قبيحة سيئة.

مثاله: الأذان في العيدين؛ فإنه لَـمَّا أَحْدَثه بعض السلاطين - أَنْكَره العلماء .. قالوا: كما أنَّ فِعْل ما فَعَله عليه السلام كان سُنَّة، كذلك تَرْك ما تركه عليه السلام - مع وجود المقتضي وعدم المانع منه - كان سُنَّة أيضًا)[1]. انتهى كلام الشيخ الرومي.

(١) مجالس الأبرار (ص١٣٢-١٣٦)، مطبوع مع ترجمته «خزينة الأسرار - ١٢٨٣هـ».



الكذبة السادسة

حول حديث «مَن سَنَّ سُنةً حَسَنة»

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص١٧»: (ويجب أن ننبه على مسألة مهمة، لا يعرفها أهل العلم، فَضْلًا عمن دونهم، وهي تُعِين على فهم هذه الأحاديث ..: سَنُّ سُنة أو استنانها أي: إنشاؤها باجتهاد واستنباط من قواعد الشرع أو عمومات نصوصه. وهذا معنى ما أفادته الأحاديث المذكورة بعبارة: «من سَنَّ سُنةً حسنة» أي: مَن أنشأ سُنة حسنة مستندًا في ابتداع ذاتها إلى دلائل الشرع، كان له أجرها). انتهى كلامه.

قلتُ: لقد صدق الغماري حين قال: (ننبه على مسألة مهمة لا يعرفها أهل العلم).

فهذا الكلام الذي قاله الغماري لا يَعْرفه أهل العلم؛ وإنما يَعرفه أهل الجهل والهوى فقط!!

فالذي يَعْرفه أهل العلم حَقًّا هو ما سيأتي في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: بيان الواقعة التي قال فيها ﷺ: «مَن سَنَّ سُنَّة حسنة» والمعنى الذي أراده.

المطلب الثاني: بيان أن عقيدة أهْل السُّنَّة والجماعة أَن الشرع – وليس العَقْل – هو الذي له الْحُكْم بِحُسْن شيء بحيث يترتب عليه الثواب آجلًا، أو الْحُكْم

بِقُبْحه بحيث يترتب عليه العقاب آجلًا.

وإليكم تفصيل ذلك:

المطلب الأول: بيان الواقعة التي قال فيها ﷺ: «مَن سَنَّ سُنَّة حسنة» والمعنى الذي أراده:

نسأل السؤال التالي؛ ليفهم القارئ معنى «سن سنة حسنة»:

متى قال ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ»؟

هل قالها ﷺ فيمن اخترع عبادة لم يَنُص عليها الشرع؟ أم قالها ﷺ فيمن ابتدأ تطبيق العبادة التي نَصَّ عليها الشرع نَصًّا صريحًا؟

الجواب نجده في الحديث الذي في «صحيح مسلم»[1] عَنْ جَرِيرِ بن عَبْدِ الله ﷺ، قَالَ: (جَاءَ نَاسٌ مِن الْأَعْرَابِ إِلَى رسول الله ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ؛ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ؛ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَئُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ .. ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِن الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا، حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ؛ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ..»).

وفي الرواية الأخرى في «صحيح مسلم»[2] بلفظ: (فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى

---

(١) صحيح مسلم (حديث رقم:١٠١٧).

(٢) صحيح مسلم (حديث رقم: ١٠١٧).

ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «.. ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ [الحشر:١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ»، حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» فَجَاءَ رَجُلٌ مِن الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا - بَلْ قَدْ عَجَزَتْ - ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ ..) الحديث.

قلتُ: فذلك صريح في أن الرسول ﷺ حثهم على التصدق على الفقراء، فَأَبْطَئُوا في تنفيذ ذلك، فجاء رجل وابتدأ باب التصدق؛ فتتابع القوم بعده اقتداءً به حيث إن تَصَدُّقه بِصُرَّة كبيرة جدًّا شجعهم على التصدق.

فالرسول ﷺ إنما قال قوله هذا فيمن ابتدأ تطبيق العبادة التي نَصَّ عليها الشرع نَصًّا صريحًا، وليس فيمن اخترع عبادة وابتدعها وأنشأها من عند نفسه.

وإليكم تصريحات كبار أئمة الإسلام:

١ - **الإمام محيي الدين النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ)**: قال في شرحه لـ «صحيح مسلم»: (قَوْله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَام سُنَّة حَسَنَة فَلَهُ أَجْرهَا ..» فِيهِ الْحَثّ عَلَى الِابْتِدَاء بِالْخَيْرَاتِ وَسَنّ السُّنَن الْحَسَنَات .. وَسَبَب هَذَا الْكَلَام فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّله: «فَجَاءَ رَجُل بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، فَتَتَابَعَ النَّاس» وَكَانَ الْفَضْل الْعَظِيم لِلْبَادِي بِهَذَا الْخَيْر، وَالْفَاتِح لِبَابِ هَذَا الْإِحْسَان)[1]. انتهى

٢ - **الإمام أبو إسحاق الشاطبي (المتوفى ٧٩٠هـ)**: قال في كتابه «الاعتصام»: (قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً» الحديث . فليس المراد به الاختراع البَتَّة، وإلا لَزِمَ

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ١٠٤).

من ذلك التعارض بين الأدلة القطعية .. فليس المراد بالحديث الاستنان بمعنى الاختراع، وإنما المراد به: العمل بما ثَبَتَ من السُّنة النبوية، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة، بدليل ما في الصحيح من حديث جرير بن عبد الله ﷺ قال: كنا عند رسول الله ﷺ .. فجاءه قوم حفاة عراة .. فقال: «..تَصَدَّق رجُلٍ من ديناره ..» .. فجاءه رجل من الأنصار بصرة.. ثم تتابع الناس.. فقال رسول الله ﷺ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ..».

فَتَأَمَّلُوا أَيْنَ قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً».. ؟ تَجِدُوا ذَلِكَ فِيمَنْ عَمِلَ بِمُقْتَضَى الْمَذْكُورِ عَلَى أَبْلَغِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، حَتَّى بِتِلْكَ الصُّرَّةِ، فَانْفَتَحَ بِسَبَبِهِ بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَبْلَغِ، فَسُر بذلك رسول الله ﷺ حتى قال: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» الحديث، فدَلَّ على أن السُّنة ها هنا مثل ما فعل ذلك الصحابي؛ وَهُوَ الْعَمَلُ بِمَا ثَبَتَ كَوْنُهُ سُنَّةً، وَأَنَّ الْحَدِيثَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بِعْدِي ..» الحديث .. ووَجْه ذلك في الحديث الأول ظاهر؛ لأنه ﷺ لما مَضَى على الصدقة أولاً ثم جاء ذلك الأنصاري بما جاء به؛ فَانْثَالَ بَعْدَهُ الْعَطَاءُ إِلَى الْكِفَايَةِ، فَكَأَنَّهَا كَانَتْ سُنَّةً أَيْقَظَهَا رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ بِفِعْلِهِ، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ: مَنِ اخْتَرَعَ سُنَّةً وَابْتَدَعَهَا وَلَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً.

ونحو هذا الحديث في رقائق ابن المبارك مِمَّا يُوضِّحُ مَعْنَاهُ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قال: قام سائل على عهد رسول الله ﷺ فسأل، فسكت القوم . ثم إن رجُلاً أعطاء فأعطاه القوم، فقال رسول الله ﷺ: «مَنِ اسْتَنَّ خَيْرًا فَاسْتُنَّ بِهِ؛ فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرَ مُنْتَقِصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا..».

فإذاً: قوله: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً» مَعْنَاهُ: مَنْ عَمِلَ بِسُنَّةٍ، لَا مَنِ اخْتَرَعَ سُنَّةً.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ وَجْهَي الْجَوَابِ: أن قوله: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً» و«مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً» لا يمكن حَمْله على الاختراع مِن أَصْل؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ مُخْتَصٌّ بِالشَّرْعِ لَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ بِهِ الْـمُبْتَدِعَةُ؛ أَعْنِي: التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ بِالْعَقْلِ.

فَلَزِمَ أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ فِي الْحَدِيثِ إِمَّا حَسَنَةً فِي الشَّرْعِ وَإِمَّا قَبِيحَةً بِالشَّرْعِ، فَلَا يَصْدُقُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ الصَّدَقَةِ الْـمَذْكُورَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ السُّنَنِ الْـمَشْرُوعَةِ)[1]. انتهى كلام الإمام الشاطبي.

قلتُ: وإليكم تصريحات كبار أئمة لغة العرب:

٣ - **الإمام أبو منصور الأزهري (٢٨٢ - ٣٧٠ هـ)**: قال في كتابه «تهذيب اللغة»: (وفي الحديث: «من سنَّ سُنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ..» يريد: مَن عمل بها ليُقتدى به فيها ..

قال الأعشى:

وقَــدْ نَطْعَــنُ العَــزْجَ يَــومَ اللِّقَــا ءِ بــالرُّمْحِ نَحْـبِسُ أُولِي السَّـنَن

قال شمر: يريد أُولِـي القوم الذين يُسرعون إلى القتال.

قال: وكل مَن ابتدأ أمرًا عَمل به قَوْم بَعْده قيل: هو الذي سَنَّه.

قال نُصيب:

---

(١) الاعتصام (١/ ١٨٢-١٨٤).

كأنِّي سَنَنْتُ الحُبَّ أَوَّلَ عاشِقٍ ... من الناسِ أَوْ أَحْبَبْتُ بينهم وَحْدي)[1]. انتهى

قلتُ: فهو لم يخلق الحب، وإنما كأنه أول مَن أَحَب، كما هو صريح قوله: «أول عاشق».

فهو لم يُنْشِئ الحب ولم يخترعه، لكنه أول من مارسه، فهناك إنشاء الممارسة والتطبيق، وهو الإنشاء العملي، بخلاف التقعيد الذي هو الإنشاء النظري.

فأول ممارس لشيء هو مَن أَوْجَد هذا الشيء في الواقع العملي فهو أنشأه وأوجده.

فحين حَثَّ الرسول ﷺ على التصدق وبَذْل الصَّدَقة، هل وُجدت الصدقة في الواقع العملي بهذا الحث؟

الجواب: لا؛ إنما أَوْجَدها الصحابي الذي كان أول متصدق، فهو الذي أنشأها في الواقع العملي.

فهناك سَنٌّ نظري، وسَنٌّ عملي.

ونجد في الحديث المذكور أن السَّن النظري فَعَله الرسول ﷺ، والسَّن العملي فَعَله الصحابي.

٤ - **مجد الدين الفيروزآبادي (٧٢٩ - ٨١٧ هـ)** وهو من كبار أئمة اللغة:

قال في «القاموس المحيط»: (سَنَّ الرُّمْحَ: رَكَّبَ فيه سِنَانَهُ ..

والْأَضْراسَ: سَوَّكَها ..

---

(١) تهذيب اللغة (١٢/ ٢١٥).

والطَّرِيقَةَ: سارَ فيها)[١]. انتهى

قلتُ: هذا معناه ما يلي:

«سَنَّ الرُّمْحَ» معناه: رَكَّبَ فيه سِنَانَهُ.

«سَنَّ الْأَضْراسَ» معناه: سَوَّكَها.

«سَنَّ الطَّرِيقَةَ» معناه: سارَ فيها.

فقوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً» معناه: مَن سار في السُّنَّة؛ أي: مَن عمل بالسُّنَّة.

وهذا يتطابق مع قول الإمام أبي منصور الأزهري في كتابه «تهذيب اللغة»: (وفي الحديث: «من سنَّ سُنّة حسنة ..» يريد: مَن عمل بها ..).

٥ - جمال الدين ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١ هـ) وهو من كبار أئمة اللغة:

قال في «لسان العرب»: («سَنَنْتُها سَنًّا» و«اسْتَنَنْتُها»: سِرْتُها ..

وفي الحديث: «مَن سَنَّ سُنَّةً حَسَنةً فله أَجْرُها وأَجْرُ من عَمِلَ بها ..» يريد: مَن عَملَها ليُقْتَدَى به فيها. وَكُل مَن ابتدأَ أَمراً عَمل به قَوْم بَعْده، قيل: هو الذي سَنَّه)[٢]. انتهى

قلتُ: فقوله: («سَنَنْتُها سَنًّا» و«اسْتَنَنْتُها»: سِرْتُها) يدل على أن قول المسلم:

(١) القاموس المحيط (ص١٥٥٨)، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٢) لسان العرب (١٣/ ٢٢٥).

«سَنَنْتُ سُنَّة النبي ﷺ» معناه في لغة العرب: سِرْتُ فيها؛ أي: عملت بها.

٦ - أبو الفيض مرتضى الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ) وهو من كبار علماء اللغة: قال في «تاج العروس من جواهر القاموس»: («سَنَّ الطريقة يَسنها سَنًّا»: سارَها)[1]. انتهى

والآن:

بعد أن نقلنا لكم تصريح الإمام النووي وتصريح الإمام الشاطبي وتصريحات أئمة لغة العرب - ننقل لكم تصريحات أخرى لبعض كبار أهل العلم:

٧ - الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ):

قال فخر الدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦هـ) في تفسيره «مفاتيح الغيب»: (واعلم أن أداء الصلاة في أول الوقت عند الشافعي ﷺ أفضل ..واحتج الشافعي بوجوه: أولها: .. الرابع عشر: قال عليه السلام: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة».

فَمَن كان أَسْبَق في الطاعة كان هو الذي سَنَّ عمل الطاعة في ذلك الوقت، فوجب أن يكون ثوابه أكثر من ثواب المتأخر)[2]. انتهى

٨ - الإمام جمال الدين ابن الجوزي (٥٠٨هـ - ٥٩٧هـ): قال في كتابه «كشف

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس (٣٥/ ٢٢٨).

(٢) مفاتيح الغيب (٤/ ١٢٠-١٢٢)، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

المشكل من حديث الصحيحين»: (قوله: «مَن سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة» أي: فَعَل فِعْلًا جميلًا؛ فاقْتدي به)[١]. انتهى

٩ - **عماد الدين الكيا الهراسي**[٢] (٤٥٠ - ٥٠٤ هـ): قال في كتابه «أحكام القرآن»: (﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ «التوبة: ١٠٠»: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ يدل على تفضل السابق إلى الخير على التالي، لأنه داع إليه بسبقه، والتالي تابع له، فهو إمام له وله أجر مثله، كما قال ﷺ: «من سن سنةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ..» الحديث)[٣]. انتهى

١٠ - **أبو حيّان النحْوي الأندلسي** (٦٥٤ - ٧٤٥هـ): قال في تفسيره «البحر المحيط»: (قسّم الله المؤمنين .. فبدأ بالمهاجرين؛ لأنهم أصل الإسلام، وأول مَن استجاب لله .. وكانوا قدوة لغيرهم في الإيمان وسبب تقوية الدّين «مَن سنّ سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»).[٤] انتهى

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٤٣٤)، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار النشر: دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.، تحقيق: علي حسين البواب.

(٢) قال الإمام ابن كثير في موسوعته التاريخية (البداية والنهاية، ١/ ١٦٢): (أبو الحسن الطبري، ويعرف بالكيا الهراسي، أحد الفقهاء الكبار .. وقد سمع الحديث الكثير، وناظر وأفتى ودَرَّس، وكان من أكابر الفضلاء وسادات الفقهاء). انتهى

(٣) أحكام القرآن (٤/ ٢١٦)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٤م.

(٤) البحر المحيط (٤/ ٥١٧)، تأليف: محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل عبد الموجود.

قلتُ: فهذا صريح في أن أول مَن استجاب للأمر الشرعي ينطبق عليه قوله ﷺ: «مَن سنّ سُنَّة حسنة».

١١ – الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ – ٨٥٢هـ): قال في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (خديجة ﵂.. مِمَّا اخْتَصَّتْ بِهِ: سَبْقهَا نِسَاء هَذِهِ الْأُمَّة إِلَى الْإِيمَان، فَسَنَّتْ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ آمَنَتْ بَعْدهَا، فَيَكُون لَهَا مِثْل أَجْرهنَّ؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ «مَنْ سَنَّ سُنَّة حَسَنَة» وَقَدْ شَارَكَهَا فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْر الصِّدِّيق بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرِّجَال)[1]. انتهى

قلتُ: فخديجة ﵂ لم تخترع الإيمان، وإنما كانت أول من استجاب لدعوته ﷺ إلى الإيمان، فقال فيها الحافظ ابن حجر: (فَسَنَّتْ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ آمَنَتْ بَعْدهَا .. لِمَا ثَبَتَ أَنَّ «مَنْ سَنَّ سُنَّة حَسَنَة»).

١٢ – شهاب الدين ابن حجر الهيتمي (٩٠٩ – ٩٧٤ هـ): جاء في «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي: (سُئل رضي الله عنه: ما معنى حديث البيهقي: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ أَجر مَنْ عَمِلَهُ»؟.

فأجاب بقوله: .. يصح أن يكون المعنى: كان للمُفَطِّر أجر مَن عَملَ التفطير مقتدياً به في ذلك؛ للخبر الصحيح: «مَن سَن سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»)[2]. انتهى

قلتُ: فالمُفَطِّر لم يخترع هذا العمل الحسن، وإنما فعله اتِّباعًا لقوله ﷺ، فاقتدى به

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧/ ١٣٧).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٨٨)، الناشر: دار الفكر.

آخرون، فكان المُفَطِّر قد سَنَّ لهم هذا العمل.

١٣ - قال الشيخ ابن عثيمين في كتابه (الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع): (مَن قال: «مَن سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة» هو القائل: «كل بدعة ضلالة» ولا يمكن أن يَصْدر عن الصادق المصدوق قول يكذب له قولا آخر، ولا يمكن أن يتناقض كلام رسول الله ﷺ أبدًا ..

يدل له سبب الحديث .. فهنا يكون معنى «السَّن»: سَن العمل تنفيذًا؛ وليس سَن العمل تشريعًا، فصار معنى «مَن سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة»: مَن عمل بها تنفيذًا؛ لا تشريعًا)[1]. انتهى

---

(١) الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع (ص١٩-٢١).

المطلب الثاني: بيان أن عقيدة أهْل السُّنَّة والجماعة أنَّ الشرع – وليس العَقْل – هو الذي له الْحُكْم بِحُسْن شيء بحيث يترتب عليه الثواب آجلًا، أو الْحُكْم بقُبْحه بحيث يترتب عليه العقاب آجلًا:

إليكم تصريحات جَمْع من كبار أئمة أصول الفقه:

١ – **أبو الوفاء ابن عقيل (٤٣١ – ٥١٣هـ)**: قال في كتابه «الواضح» في أصول الفقه: (فذهب أصحاب الحديث وأهل السنة والفقهاء إلى أن لا تحسين ولا تقبيح ولا إباحة ولا حظر إلا من قِبَل الشرع)[١].

وقال أيضًا: (مذهب أهل السنة – وهم الفقهاء وأصحاب الحديث – .. كون الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع عند أهل السنة)[٢].

٢ – **الإمام شمس الدين ابن مفلح (٧٠٨ – ٧٦٣هـ)**: قال في كتابه في «أصول الفقه»: (لا حاكم إلا الله، فالعقل لا يحسن ولا يقبح، ولا يوجب ولا يحرم .. قاله أبو الخطاب وغيره، منهم: ابن عقيل، وذَكَره مذهب أحمد وأهل السنة والفقهاء)[٣].

٣ – **الإمام أبو إسحاق الشاطبي (المتوفى ٧٩٠هـ)**: قال في كتابه «الاعتصام»: (كَوْنُهَا حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ مُخْتَصٌّ بِالشَّرْعِ؛ لَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ بِهِ

(١) الواضح (١/ ٢٦).

(٢) الواضح (١/ ٢٠٠).

(٣) أصول الفقه للإمام ابن مفلح (١/ ١٤٩)، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: ١٩٩٩م.

الْـمُبْتَدِعَةُ؛ أَعْنِي: التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ بِالْعَقْلِ)[١]. انتهى

٤ - **وَلِي الدين أبو زُرْعَة العراقي** (٧٦٢ - ٨٢٦هـ): قال في كتابه «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» في أصول الفقه: (ما يوجب المدح أو الذم الشرعي عاجلا، والثواب أو العقاب آجلا .. فالمعتزلة قالوا: هو عقلي؛ أي: يستقل العقل بإدراكه.

وقال أهل السنة: هو شرعي، أي: لا يُعرف إلا بالشرع)[٢]. انتهى

٥ - **صفي الدين الهندي** (٦٤٤ - ٧١٥هـ): قال في كتابه « نهاية الوصول في دراية الأصول» (٢/ ٧٠٤): (ذهب أصحابنا وأهل الحق من كل مِلَّة إلى أن العقل لا يحكم بحسن فِعل ولا بقبحه .. بمعنى كونه متعلق الثناء والذم عاجلا، والثواب والعقاب آجلا .. إنما يَثْبُت الحسن والقبح - بالمعنى المذكور - بالشرع لا غير)[٣].

الخلاصة:

لقد قال الغماري في أول كلامه: (ويجب أن ننبه على مسألة مهمة، لا يعرفها أهل العلم، فَضْلًا عمن دونهم). انتهى كلامه.

ثم زعم أن هذا التنبيه هو أن قوله ﷺ: «مَن سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة» معناه:

---

(١) الاعتصام (١/ ١٨٤).

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (١/ ٢٠)، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الناشر: دار الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٧٠٤)، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د.صالح اليوسف، د.السريح، نشر: نزار مصطفى الحلبي، ١٩٩٩م.

الإنشاء والابتداع بعد اجتهاد عقلي واستنباط.

قلتُ: وقد اتضح لكم مما سبق أن ما زعمه الغماري لا يَعْرفه أهل العلم حَقًّا؛ وإنما يَعرفه أهل الجهل والهوى فقط!!

فالذي يعرفه أهل العلم حَقًّا هو ما نقلناه عنهم من التصريحات.



الكذبة السابعة

زَعْمه أن حديث النبي ﷺ فيه تقسيم البدعة

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة، ص١٥-١٦»: (الحديث الأول: .. قال رسول الله ﷺ: «من سنّ فِي الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده .. ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده ..».

الحديث الثاني: .. قال رسول الله ﷺ: «من استنّ خيرًا فاستنّ به كان له أجره كاملا ومن أجور من استنّ به .. ومن استنّ سنة سيئة فاستنّ به فعليه وزره كاملًا ومن أوزاره الذي استن به ..».

الحديث الثالث: .. قال رسول الله ﷺ: «من سنّ سنة حسنة فعُمل بها بعده كان له أجره ومثل أجورهم .. ومن سنّ سنة سيئة فعُمل بها بعده كان عليه وزره ومثل أوزارهم ..» ..

الحديث الرابع: .. قال رسول الله ﷺ: «من سن خيرا فاستنّ به كان له أجره ومن أجور من تبعه .. ومن سَنّ شرًّا فاستنّ به كان عليه وزره ومن أوزار من تبعه ..».

الحديث الخامس: .. عن النبي ﷺ قال: «من سنّ سنة حسنة فله أجرها ما عُمل بها في حياته وبعد مماته حتى تُترك، ومن سنّ سنة سيئة فعليه إثمها حتى تترك ..».

فهذه الأحاديث تصرح بتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة). انتهى كلام الغماري.

قلتُ: هذا جهل مفضوح، فلقد تعمدنا أن ننقل لكم كل الأحاديث الخمسة التي ذكرها الغماري؛ لكي تروا بأنفسكم جهل الغماري!

إن قوله ﷺ: «مَن سَنَّ سُنَّة حسنة» قد ذكرنا معناه تفصيلًا في كتابنا هذا (ص٣٤٣).

فهل رأى أحدكم الرسول ﷺ نطق بلفظ «بدعة» في أي حديث من هذه الأحاديث الخمسة؟!

هل رأى أحدكم الرسول ﷺ قَسَّم البدعة في أي حديث من هذه الأحاديث؟!

إن الرسول ﷺ لم ينطق بلفظ «البدعة» إلا على سبيل الذم ووصفها بالضلالة، وذلك فيما ثبت في «صحيح مسلم» أنه ﷺ قال: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

أَعْلَنها الرسول ﷺ صراحةً أن كل بدعة ضلالة دون استثناء، ثم يأتي الغماري فيزعم أن حديث الرسول ﷺ صريح في تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة!!!

أهذا جهلٌ؟ أَمْ عَمى؟ أَمْ تضليلٌ لاتِّباع الْهَوَى؟ أَمْ ضعْف عَقْل؟!



الباب الثامن

كَشْف أكاذيب وجَهَالات الغماري فيما زَعَم أنَّ الصحابة ﷺ ابتدعوه في حياة النبي ﷺ

الكذبة الأولى

زَعْمه ابتداع معاذ رضي الله عنه في الصلاة[(١)]

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص ١٩»: (روى أحمد وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، فذكر الحديث وفيه: وكانوا يأتون الصلاة، وقد سبقهم

---

(١) **تنبيه مهم:**

البعض رَدَّ على هذه الشبهات بأن الرسول ﷺ أقَرَّ الصحابي على الزيادة؛ فتكون سُنَّة بإقرار النبي ﷺ.

وأقول: هذا الرد لا أراه مستقيمًا، لأنه يمكن للمبتدع أن يقول: الرسول ﷺ أقر الصحابي على الابتداع، ولم ينكر عليه ابتداعه في العبادة دُون إذن من الشارع.

لذلك فالرد الصحيح هو أنه لم يثبت قَط عن صحابي أنه ابتدع في العبادات، فإذا أَحْدَث الصحابي رضي الله عنه ذِكْرًا في عبادة، فإنما فَعَل ذلك لأنه عَلِم من النبي ﷺ أن هذا الموضع لا يتقيَّد بِذِكْر مُحَدَّد، وذلك كمواضع الدعاء في السجود وبعد الرفع من الركوع وبعد التحيات؛ وهذا هو الذي دَلَّت عليه الأدلة المذكورة في هذا الباب والذي بَعْده.

وذلك كقوله ﷺ وهو يُعَلِّم أصحابه التشهد في الصلاة: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»، وفي لفظ في «صحيح البخاري» أيضًا: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ».

ببعضها النبي ﷺ، فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء: كم صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني، فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قام فقضى، فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد سن لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا». ورواه أحمد أيضًا من طريق آخر عن أبي ليلى عن معاذ.

ورواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، فذكر الحديث، صححه ابن حزم وابن دقيق العيد. وابن أبي ليلى أدرك عشرين ومائة من الصحابة، فالحديث متصل صحيح.

وقال الطبراني: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا يحيى بن صالح «الوحاظي»، حدثنا فليح بن سليمان، عن زيد بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة الجملي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: «كنا نأتي الصلاة، إذا جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة أشار إليه الذي يليه: قد سبقت بكذا وكذا، فيقضي. قال: فكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد، فجئت وقد سبقت ببعض الصلاة، وأشير إليَّ بالذي سبقت به، فكنت لا أجده على حال إلا كنت عليها، فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها، فلما فرغ رسول الله ﷺ، قمت فصليت، واستقبل رسول الله ﷺ الناس وقال: «من القائل كذا وكذا؟ » قالوا: معاذ بن جبل. فقال: «قد سن لكم معاذ فاقتدوا به، إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به». إسناد

صحيح. وهو يدل على جواز إحداث أمر في العبادة - صلاة أو غيرها - إذا كان موافقًا لأدلة الشرع، وأن النبي ﷺ لم يُعَنِّف معاذًا ولا قال له: لِـمَ أَقْدَمت على أمر في الصلاة قبل أن تسألني عنه. بل أقره وقال: «سن لكم معاذ فاصنعوا كما صنع»).

انتهى كلام الغماري.

قلتُ: إن هذا الذي زعمه الغماري هو كذب صريح، وتدليس قبيح، وإليكم بيان ذلك وبالوثائق الْـمُصَوَّرة، والكلام هنا في أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان الكذب والتزوير في كلام الغماري - بالوثائق الْـمُصَوَّرة.

المطلب الثاني: بيان الكذب والتزوير فيما زعمه الغماري عن رواية ابن أبي شيبة.

المطلب الثالث: بيان الكذب والتزوير فيما زعمه الغماري من تصحيح ابن حزم لحديث قصة معاذ رضي الله عنه.

المطلب الرابع: بيان أن الإمام ابن حزم ضَعَّفَ حديث قصة معاذ رضي الله عنه.

المطلب الخامس: بيانَ أن مَصْدَر هذه الرواية مَجْهول.

المطلب السادس: بيان أن تحقيقات الغماري الحديثية تمتلئ بجهالات وأكاذيب.

المطلب السابع: بيان أن هذه الرواية لا تدل على ما زعمه الغماري.

وإليكم تفصيل ذلك:

المطلب الأول: بيان الكذب والتزوير في كلام الغماري بالوثائق الْـمُصَوَّرة:

ذكر الغماري حديث أبي داود وأحمد الذي فيه قصة معاذ وعبارة: «سَنَّ لكم معاذ».

ثم قال الغماري: (ورواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، فذكر الحديث، صححه ابن حزم وابن دقيق العيد. وابن أبي ليلى أدرك عشرين ومائة من الصحابة، فالحديث متصل صحيح). انتهى

والسؤال الآن: أَتَعْلَمون ما الحديث الذي رواه أبو بكر بن أبي شيبة وصححه ابن حزم وفيه عبارة «حدثنا أصحاب محمد ﷺ» وقال ابن حزم عبارة: «مائة وعشرين صحابيًّا»؟

الجواب: إنه حديث آخر مختلف عن الحديث الذي زعمه الغماري!!

إنه حديث آخر ليس فيه أي ذِكْر لقصة معاذ هذه!!

وفيما يلي هذه المراجع (مُصَوَّرة) لتكتشفوا بأنفسكم كذب وتدليس الغماري!!

المطلب الثاني: بيان الكذب والتزوير فيما زعمه الغماري عن رواية ابن أبي شيبة:

قال الإمام ابن أبي شيبة في كتابه «الْـمُصَنَّف»: (حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن بلالا أَذَّن مَثْنَى، وأقام مثنى، وقَعَدَ قَعْدَة)[1]. انتهى

والسؤال الآن:

هل وجدتم في كلام الإمام ابن أبي شيبة أَيَّ ذِكْر لقصة معاذ رضي الله عنه؟!!

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (حديث رقم: ٢٢٦٠)، الناشر: مكتبة الرشد، تحقيق: حمد الجمعة، محمد اللحيدان ، الطبعة: الأولى/ ١٣٢٥هـ-٢٠٠٤م.

فلماذا يكذب الغماري ويُزَوِّر؟!!

وإليكم صفحة مصورة من كتاب الغماري (صورة الغلاف في كتابنا هذا ص٣٤).

المحدث نوعان: ما ليس من الدين بأن كان مخالفًا لقواعده ودلائله، فهو مردود، وهو البدعة الضلالة، وما هو من الدين بأن شهد له أصل، أو أيده دليل، فهو صحيح مقبول، وهو السنة الحسنة.

الحديث السابع: روى أحمد وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ابن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، فذكر الحديث وفيه: وكانوا يأتون الصلاة، وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ، فكان الرجل يشير إلى الرجل إذ جاء: كم صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبدًا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني، فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قام فقضى، فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا» ورواه أحمد أيضًا من طريق آخر عن ابن أبي ليلى عن معاذ[1].

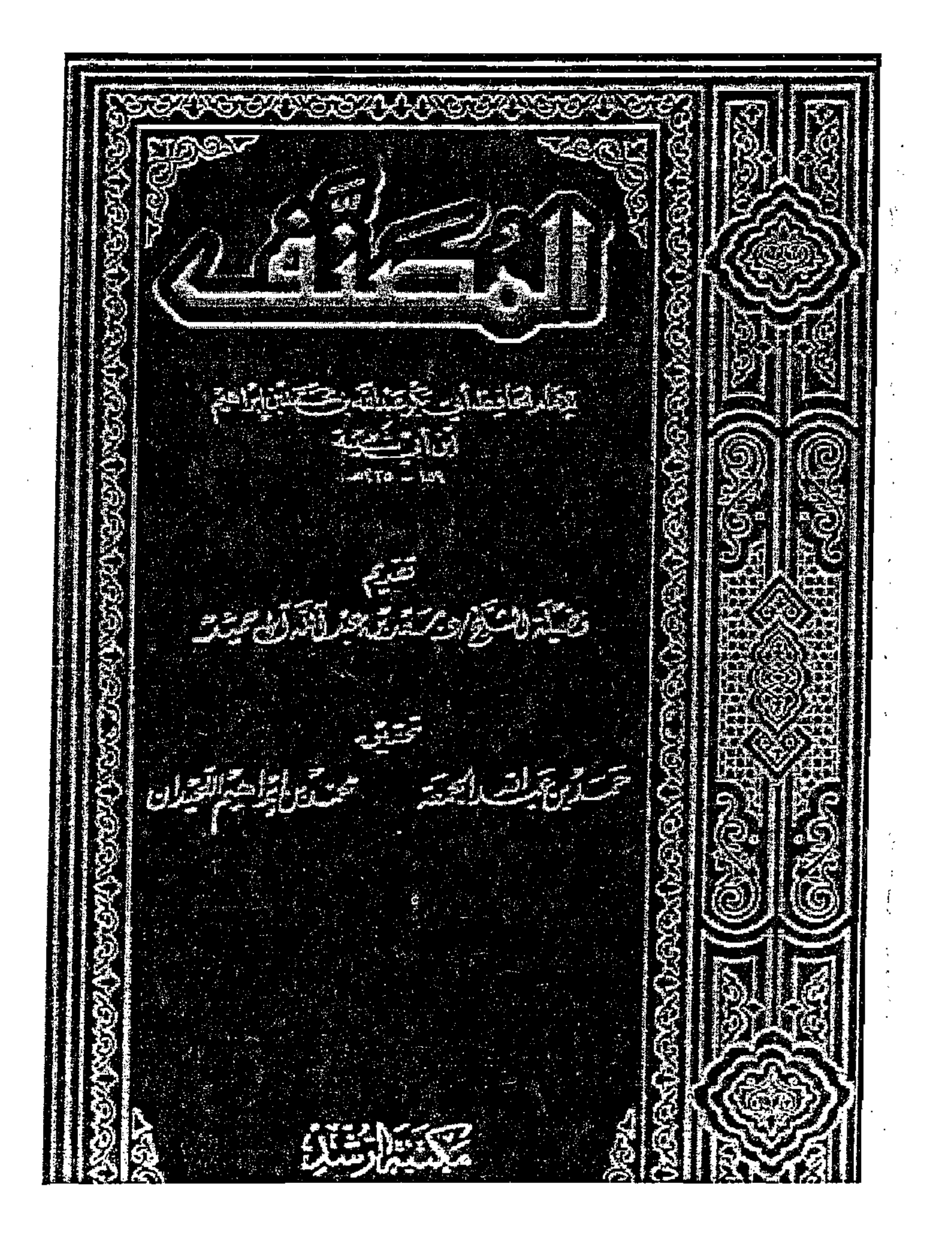
ورواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، فذكر الحديث[2] صححه ابن حزم وابن دقيق العيد. وابن أبي ليلى أدرك عشرين ومائة من الصحابة، فالحديث متصل صحيح.

وقال الطبراني: ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا فليح بن سليمان عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة الجملي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: كنا نأتي الصلاة، إذا جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة أشار إليه الذي يليه: قد سبقت بكذا وكذا فيقضي قال: فكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد فجئت وقد سبقت ببعض الصلاة، وأشير إلي بالذي سبقت به، فقلت: لا أجده على حال إلا كنت عليها فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قمت فصليت، واستقبل رسول الله ﷺ الناس وقال: «من القائل كذا وكذا؟» قالوا: معاذ بن جبل، فقال: «قد سن لكم معاذ فاقتدوا به إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به»[3]. إسناده صحيح، وهو يدل على جواز إحداث أمر في العبادة صلاة أو غيرها إذا كان موافقًا لأدلة الشرع، وأن

(١) إسناده صحيح: أحمد (٥/ ٢٣٣، ٢٤٦) وأبو داود في الصلاة (٥٠٦، ٥٠٧).

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٣٤-٢٣٦) (٣/ ١٨) بنحوه.

وإليكم هذه الصفحات مُصَوَّرة من «مصنف ابن أبي شيبة» لِتَرَوْا بأعينكم بشاعة كذب الغماري وقُبْح تَزْويره:



الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون
المملكة العربية السعودية ، الرياض ـ طريق الحجاز
ص ب [illegible] الرياض [illegible] هاتف [illegible] فاكس [illegible]
Email: [illegible]
Website: [illegible]

٢ ـ كتاب الصلاة باب: ٢١-٢٢

٢١- من كان إذا أذن قعد وما جاء فيه

٢٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن حَنْظلة عن خالد قال: «كان ابن عمر إذا أذن جلس حتى تَمَسَّ مِقْعدته الأرض».

٢٢٦٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مُرّة عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «أن بلالاً أذن مَثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة».

٢٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا الفضل بن دُكين عن منصور بن[1] أبي

وهذه صورة من طبعة: الدار السلفية – الهند، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني، الطبعة: الثانية – ١٩٧٩هـ.

مصنف ابن ابي شيبه　　كتاب الاذان و الاقامة ج — ١

في الرجل يوذن و يقيم غيره

حدثنا حفص عن الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع قال رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن انسان فأذن هو و أقام ، حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن شيخ من اهل المدينة عن بعض بني موذني النبي ﷺ قال كان ابن ام مكتوم يوذن و يقيم بلال و ربما أذن بلال و أقام ابن ام مكتوم ، حدثنا محمد بن ابي عدي عن اشعث عن الحسن قال لا بأس أن يوذن الرجل و يقيم غيره ، حدثنا اسامة عن الفزاري عن الأوزاعي عن الزهري قال قال النبي ﷺ انما يقيم من أذن ، حدثنا يعلى قال نا الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فأمرني فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال النبي ﷺ ان اخاصداء أذن و من أذن فهو يقيم فأقمت ،

من كان اذا أذن قعد و ماجاء فيه

حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن حنظلة عن سالم قال كان ابن عمر اذا أذن جلس حتى تمس مقعدته الارض ، حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد ﷺ أن بلالا أذن مثنى و اقام مثنى و قعد قعدة ، حدثنا ابو بكر قال نا الفضل بن دكين عن منصور بن ابي الاسود عن مغيرة عن ابراهيم قال يقعد الموذن في المغرب فيما بين الأذان و الاقامة ،

في أذان الاعمى

حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه أن ابن ام مكتوم كان يوذن و هو أعمى . حدثنا ابو اسامة عن هشام عن أبيه أن ابن ام مكتوم كان يوذن للنبي ﷺ وهو أعمى ، حدثنا وكيع عن سفيان عن و اصل الاحدب عن قبيصة

ابن　　(٥٤)　　٢١٦

والسؤال الآن: هل وجدتم في كلام ابن أبي شيبة أيَّ ذِكْر لقصة معاذ ﷺ؟!!

فلماذا يكذب الغماري ويُزَوِّر؟!!

المطلب الثالث: بيان الكذب والتزوير فيما زعمه الغماري من تصحيح ابن حزم للحديث:

قال الإمام ابن حزم في كتابه «الْـمُحَلَّى»: (.. حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: « أَنَّ عَبْدَ الله بن زَيْدٍ رَأَى الأَذَانَ فِي الْـمَنَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: عَلِّمْهُ بِلالا. فَقَامَ بِلالٌ فَأَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ إِسْنَادِ الْكُوفِيِّينَ، فَصَحَّ أَنَّ تَثْنِيَةَ الإِقَامَةِ قَدْ نُسِخَتْ؛ وَأَنَّهُ هُوَ كَانَ أَوَّلَ الأَمْرِ؛ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى أَخَذَ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ)[1]. انتهى كلام الإمام ابن حزم.

والسؤال الآن:

هل وجدتم في كلام الإمام ابن حزم أَيَّ ذِكْر لقصة معاذ رضي الله عنه؟!!

فلماذا يكذب الغماري ويُزَوِّر؟!!

---

(١) الْـمُحَلَّى (٣/ ١٥٧-١٨٥).

وإليكم هذه الصفحات مُصَوَّرة من كتاب «الْمُحَلَّى» للإمام ابن حزم؛ لِتَرَوْا بأعينكم بشاعة كذب الغمار وقُبْح تَزْوِيره:



تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولي ، قوي المعارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
الممتعة في المنقول والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الاندلس
أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الثالث

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الاولى سنة ١٣٤٨ هـ

إدارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقي
بتحقيق الاستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي
حقوق الطبع محفوظة له

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين رقم ١

ما ورد في الاذان ١٥٧

حرج في إحداث الأمير أو غيره مدا أو صاعا لبعض حاجته . وبقي مد النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه ووسقه منقولا اليه نقل الكافة اليه[1] صلى الله عليه وسلم .

والعجب أن مالكا رأى كفارة الظهار خاصة بمد هشام المحدث ! على اختلاف أصحابه فيه ، فاشهب وابن وهب وابن القاسم يقول أحدهم : هو[2] مد ونصف ، ويقول الآخر : هو مدان غير ثلث ، ويقول غيرهم : هو مدان ! ![3] .

واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بأن قال : أذان أبي محذورة متأخر . فقلنا : نعم ، وأحسن طرقه موافق لاختيارنا . ولله الحمد . فان قالوا : إن فيه تثنية الاقامة . قلنا : نعم ، ولسنا ننكر تثنيتها ، إلا أن تثنيتها كان الامر الاول ، وإفرادها كان الامر الآخر بلا شك .[4] *

لما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ : «أن عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام ، فأتي النبي ﷺ فأخبره ، قال : علمه بلالا ، فقام بلال فأذن مثنى وأقام مثنى[5] » *

---

(١) كذا بالأصل بتكرار «اليه» مرتين والأولى حذف الاولى (٢) في الاصل «وهو» وزيادة الواو لا معنى لها (٣) انظر الموطأ (ص ١٢٤) وشرح الزرقاني (ج ٣ ص : ٨١ و ٨٢) وشرحنا على الخراج ليحيى بن آدم (رقم ٤٧١ و ٤٨١) (٤) انظر البيهقي (ج ١ : ص ٤٢٦) (٥) هذا جزء من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى وكان تارة يقول «حدثنا أصحابنا» وتارة «حدثنا أصحاب محمد» وتارة بلفظ «عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ» وتارة «عبد الرحمن [illegible]

الاول ، وإفرادها كان الامر الآخر بلا شك .[4] *

لما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ : «أن عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام ، فأتي النبي ﷺ فأخبره ، قال : علمه بلالا ، فقام بلال فأذن مثنى وأقام مثنى[5] » *

(١) كذا بالأصل بتكرار «اليه» مرتين والأولى حذف الاولى (٢) في الاصل «وهو»

قال علي : وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين ، فصح أن تثنية الاقامة قد نسخت ، وأنه هو كان أول الامر ، وعبد الرحمن بن ابي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة ، وأدرك بلالا وعمر رضى الله عنهما ، فلاح بطلان قولهم بيقين . ولله تعالى الحمد *

إلا أن الافضل ما صح من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا بان يوترها إلا الاقامة . والصحيح الأخر أولى بالاخذ مما لا يبلغ درجته *

وقد قال بعض متأخرى المالكيين : معنى « الا الاقامة » أي إلا « الله أكبر » !! وهذا جرى منهم على عادتهم في الكذب ، وما سمى أحد قط قول « الله أكبر » اقامة ، لا في لغة ولا في شريعة ، فكيف وقد جاء مبيناً أنه « قد قامت الصلاة » كما ذكرناه *

وقال الحنفيون : إن الامر لبلال بأن يوتر الاقامة هو ممن بعد رسول الله ﷺ ، وهذا لحاق منهم بالروافض الناسبين الى أبي بكر وعمر تبديل دين الاسلام ، ولعن الله من يقول هذا ، فما يقوله مسلم *

فان قالوا : قد رويتم من طريق حيوة عن الاسود : أن بلالا كان يثنى الاقامة . قلنا : نعم ، وأنس روى : أن بلالا أمر بوترها ، وأنس سمع أذان بلال بلا شك ، ولم يسمعه الاسود قط يؤذن ولا يقيم فصح أن معنى قول الاسود : أن بلالا كان يثنى الاقامة يريد قوله « قد قامت الصلاة » حتى يتفق قوله مع رواية أنس في ذلك *

قال علي : وقال بعض الحنفيين : لعل أمر رسول الله ﷺ أبا محذورة أن يقول « أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً

١٥٨ المحلى لابن حزم

قال علي : وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين ، فصح أن تثنية الاقامة قد نسخت ، وأنه هو كان أول الامر ، وعبد الرحمن بن ابي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة ، وأدرك بلالا وعمر رضى الله عنهما ، فلاح بطلان قولهم بيقين . ولله تعالى الحمد *

إلا أن الافضل ما صح من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا بان يوترها إلا الاقامة . والصحيح الأخر أولى بالاخذ مما لا يبلغ درجته *

ومن العجب العجاب أن يتجرأ الغماري على الكذب والتزوير حيث ذكر حديث قصة معاذ، ثم قال:

(ورواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، فذكر الحديث، صححه ابن حزم).

قلت: أي حديث هذا الذي ذكره أبو بكر بن أبي شيبة يا غماري؟!!

لماذا لم تنقل لفظ الحديث الذي زعمت أنه ذكره يا غماري؟!

الغماري لم ينقل لفظ الحديث لكي لا يفتضح كَذِبه وتزويره، إنه يَعْلم أنه كَذِب ودَلَّس، لذلك لم ينقل هذا الحديث الذي زعمه!! ولم ينقل لفظ الحديث الذي زعم أن الإمام ابن حزم صححه!!

فلماذا يَكْذب الغماري؟! لا حول ولا قوة إلا بالله!

المطلب الرابع: بيان أن الإمام ابن حزم ضَعَّف حديث قصة معاذ ﷺ:

الحقيقة التي أخفاها الغماري عنكم – إنْ كان يَعْلَمها هو أصْلًا – هي انَّ الإمام ابن حزم ضَعَّف هذا الحديث الذي فيه قصة معاذ ﷺ!!

قال الإمام ابن حزم في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»: (عن ابن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابنا أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فدخل الرجل، أشاروا إليه، فقضى ما سُبق به .. حتى جاء معاذ، فقال: «لا أراه على حال إلا كنت معه». فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ معاذًا قد سن لكم سُنة، فكذلك فافعلوا». وهذا حديث كما ترى لم يذكر ابن أبي ليلى مَن حَدَّثه به، والضمير الذي في «كانوا» لا بيان فيه أنه راجع إلى

المحدثين لابن أبي ليلى، بل لَعَلَّه راجع إلى الصحابة غَيْر المحدِّثين لابن أبي ليلى، ولا تؤخذ الحقائق بالشكوك .. مع أنه حديث مُرْسل، لا يُحْتَجُّ به)[1]. انتهى كلام الإمام ابن حزم.

المطلب الخامس: بيان أن مَصْدَر هذه الرواية مَجْهول:

إسناد قصة معاذ منقطع؛ لأن ابن ابي ليلى لم يَسْمَع من معاذ رضي الله عنه، فَمَن الذي بينهما؟!!

الجواب: الْـمَصْدَر مجهول!!

وإليكم تصريحات كبار أئمة الحديث بذلك:

١ - الإمام عَلِيُّ بن الْـمَدِينِيِّ (١٦١ - ٢٣٤هـ):

قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تهذيب التهذيب»: (عبد الرحمن بن أبي ليلى .. وُلد لست بقين من خلافة عمر ..

قال ابن المديني: «لم يسمع من معاذ بن جبل»، وكذا قال الترمذي في «العلل الكبير» وابن خزيمة)[2]. انتهى

٢ - الإمام الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩هـ) قال في كتابه المشهور بـ «سنن الترمذي»: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ..».

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ؛

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٢٣٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٦/ ٢٣٤-٢٣٥).

وَمُعَاذُ بن جَبَلٍ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى غُلَامٌ صَغِيرٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ)[١]. انتهى

٣ - **الإمام الحافظ أبو بكر بن خُزَيْمَة (٢٢٣ - ٣١١هـ):**

قال في كتابه المشهور بـ «صحيح ابن خزيمة»: (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ .. فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُحْتَجَّ بِخَبَرٍ غَيْرِ ثَابِتٍ)[٢]. انتهى

٤ - **الإمام أبو الحسن الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥هـ)** جاء في كتابه «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»: (سُئِلَ عَن حَدِيثِ عَبدِ الرَّحمَنِ بن أَبِي لَيلَى، عَن مُعاذٍ .. قِيلَ: فَصَحّ سَماعُ عَبدِ الرَّحمَنِ بن أَبِي لَيلَى، عَن مُعاذٍ؟

قال: فِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنّ مُعاذًا قَدِيمُ الوَفاةِ، مات فِي طاعُونِ عَمواس، ولَهُ نَيفٌ وثَلاثُون سَنَةً)[٣]. انتهى

٥ - **الإمام أبو بكر البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)** قال في كتابه «السنن الكبرى»: (عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِى لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ، قَالَ: «أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ..» .. غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن أَبِى لَيْلَى لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا؛ فَهُوَ مُرْسَلٌ)[٤]. انتهى

وقال الإمام البيهقي في حديث آخر: (مُرْسَلٌ؛ لأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن أَبِى لَيْلَى لَمْ

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٢٩١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٩٩).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦/ ٦٠).

(٤) السنن الكبرى (١/ ٣٩١).

يُدْرِكْ مُعَاذًا وَلاَ عَبْدَ الله بن زَيْدٍ، وَلَمْ يُسَمِّ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْهُمَا)[(١)]. انتهى

٦ - الإمام أبو الحسن بن القطان (٥٦٢ - ٦٢٨ هـ):

قال في كتابه «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام»: (وأما حديث معاذ، فمن رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، ولم يسمع منه)[(٢)]. انتهى

٧ - ضياء الدين المقدسي (٥٦٩ - ٦٤٣هـ):

قال الإمام صلاح الدين العلائي (٦٩٤ - ٧٦١هـ) في كتابه «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»: (عبد الرحمن بن أبي ليلى .. قال الترمذي: «لم يسمع من عبد الله بن زيد»، وبخط الحافظ الضياء أنه لم يسمع من معاذ بن جبل ﷺ)[(٣)].

٨- قال الحافظ المنذري (٥٨١ - ٦٥٦هـ) في كتابه«الترغيب والترهيب»: (قال الترمذي: «هذا حديث مرسل؛ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل» .. والذي قاله الترمذي واضح؛ فإن البخاري ذكر ما يدل على أن مولد عبد الرحمن بن أبي ليلى سنة سبع عشرة، وذكر غير واحد أن معاذ بن جبل توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وقيل: سنة سبع عشرة)[(٤)]. انتهى كلام المنذري.

٩ - الحافظ الإمام سراج الدين ابن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ): قال في كتابه «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»: (رِوَايَة

(١) السنن الكبرى (١/ ٤٢٠).

(٢) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (٣/ ٣٥١).

(٣) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص٢٢٦).

(٤) الترغيب والترهيب (٣/ ٣٠٣).

الدَّارَقُطْنِيّ وَأبي الشَّيْخ الأولَى مُنْقَطِعَة؛ فَإِن عبد الرَّحْمَن بن أبي لَيْلَى لم يسمع من معَاذ، كَمَا نَص عَلَيْهِ التِّرْمِذِيّ وَابْن خُزَيْمَة .

قَالَ الْـمُنْذِرِيّ: وَهُوَ ظَاهر؛ فَإِن ابْن أبي لَيْلَى قَالَ: «ولدت لست بَقينَ من خلَافَة عمر» .. فَيكون مولده سنة سبع عشرَة من الْهِجْرَة، ومعاذ توفّي سنة سبع عشرَة أَو ثَمَان عشرَة، وَقيل: إِن مولده لست مضين من خلَافَة عمر، فَيكون مولده عَلَى هَذَا بعد موت معَاذ)[1]. انتهى

١٠ - **ولي الدين أبو زرعة العراقي (٧٦٢ - ٨٢٦هـ)**: قال في كتابه «تحفة التحصيل في ذِكْر رواة المراسيل» (ص٢٠٥): (عبد الرحمن بن أبي ليلى .. قال العلائي: « .. بخط الحافظ الضياء أنه لم يسمع من معاذ بن جبل».

قلت [القائل هو أبو زرعة]: هذا الذي ذكر العلائي أنه وجد بخط الضياء - حكاه الحافظ أبو محمد عبد العظيم المنذري عن الترمذي وابن خزيمة، وقال المنذري:« وهو ظاهر جدًّا»)[2]. انتهى

١١ - **الحافظ شهاب الدين ابن حَجَر العَسْقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)** قال في كتابه «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»: (رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: «أُحِيلَت الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: .. فَقَالَ رسول الله ﷺ: «قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ، فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا».

---

(١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٣/ ٣٧١).
(٢) تحفة التحصيل في ذِكْر رواة المراسيل (ص٢٠٥).

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ)[1]. انتهى

وقال في كتابه «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: (رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ، ولم يسمع منه)[2]. انتهى

المطلب السادس: بيان أن تحقيقات الغماري الحديثية تمتلئ بجهالات وأكاذيب:

ومن العجب العجاب أن يأتي الغماري - بعد أن أخفى كل هذه التصريحات لأئمة الحديث - فيزعم قائلا: (فالحديث متصل صحيح، وقال الطبراني: .. عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل .. إسناده صحيح)!!!

قلتُ: هل هذا جَهْلٌ شديد القُبْح؟ أَمْ كذب لا يستحيي قائِلُه؟!

أضِف إلى ذلك:

قال الغماري: (ورواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، فذكر الحديث .. فالحديث متصل صحيح). انتهى

قلتُ: كيف يصح الحديث وهو من طريق الأعمش، وهو مشهور بالتدليس؛ أي أنه مشهور بأنه يُخْفِي الراوي الذي حكى له الحكاية ولا يُصرح باسمه، ولم يُصَرِّح بأنه سمع هذه القصة من عمرو، وإنما قال: «عن عمرو» فيحتمل وجود

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٤٣).

واسطة بينهما أخفاها الأعمش، فيُحْكَم على الإسناد بالانقطاع بين الأعمش وعمرو، فالإسناد ضعيف، لا يصلح للاعتماد عليه، ولم أجد في أي طريق – لقصة معاذ – تصريحًا للأعمش بالسماع من عمرو (انظر التنبيه المهم الذي في آخر هذا المبحث في الهامش، ص٣٧٨).

وإليكم بعض تصريحات كبار أئمة الحديث:

١ - قال الإمام صلاح الدين العلائي (٦٩٤ - ٧٦١هـ) في كتابه «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»: (سليمان بن مهران الأعمش الإمام مشهور بالتدليس، مكثر منه)[١].

٢ - وقال الحافظ أبو زرعة العراقي (المتوفى ٨٢٦هـ) في كتابه «المدلسين»: (سليمان الأعمش مشهور بالتدليس)[٢].

٣ - وقال الإمام شمس الدين الذهبي في كتابه «ميزان الاعتدال»:

(الأعمش.. ما نَقَموا عليه إلا التدليس..

ابن المبارك يقول: إنما أفسد حديث أهل الكوفة أبو إسحاق والأعمش..».. فالأعمش عَدْل صادق ثَبْت، صاحب سُنة وقرآن، يُحْسِن الظن بمن يُحَدِّثه، ويَروي عنه، ولا يمكننا أن نَقْطَع عليه بأنه عَلِم ضَعْف ذلك الذي يدلسه؛ فإن هذا حرام..

---

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (١٨٨).

(٢) المدلسين (ص٥٥)، تأليف: أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الناشر: دار الوفاء، المحقق: د. رفعت فوزي، د. نافذ.

وهو يُدَلس، وربما دَلس عن ضعيف ولا يَدْرِي به)[1]. انتهى

قلتُ: وفي حال التدليس ستكون الواسطة مجهولة، فتكون الحكاية مجهولة المصدر، وبذلك يحتمل أن يكون مَصْدَرها رجُلًا كذابًا.

لذلك فإن المقرَّر في علم أصول الحديث أن المدلس لا تُقبل روايته إذا قال: «عن»، فتكون روايته معلولة ولا تصح.

وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر في كتابه «النكت على كتاب ابن الصلاح» في علوم الحديث: (عَنْعَنَة المدلس عِلَّة في الخبر)[2].

وقال الحافظ ابن الصلاح في كتابه «صيانة صحيح مسلم»: (المدلس لا يُحْتَج مِنْ حديثه إلا بما قال فيه: «حدثنا» أو غَيْره من الألفاظ المُبَيِّنَة لسماعه)[3].

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٣١٥).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٠٧).

(٣) صيانة صحيح مسلم (ص٢٢٤)، تأليف: ابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، تحقيق: موفق عبد الله.

تنبيه مهم:

ابن أبي ليلى من طبقة التابعين، فأصحابه منهم التابعون ومنهم الصحابة أصحاب رسول الله ﷺ، فلنفترض أنه سمع قصة عبد الله بن زيد - في الأذان - من أصحابه الذين هُم أصحاب النبي ﷺ، وفي وقت آخر سمع قصة معاذ من أصحابه التابعين، وفي وقت ثالث سمع قصة الصيام من أصحاب النبي ﷺ، وهكذا.

فهي قصص مختلفة، جاءت في روايات مختلفة، تَلَقَّاها ابن أبي ليلى من مصادر مختلفة، لكن =

أراد ابن أبي ليلى أنْ يجمعها كلها ويحكيها لعمرو بن مُرَّة في مَرَّة واحدة؛ ليستنتج منها تلك النتيجة التي جاءت في أول كلام ابن أبي ليلى، وهي قوله كما في «صحيح ابن خزيمة»: (أُحِيلَتِ الصَّلاةُ ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ، وَالصِّيَامُ ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ، فَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا ..).

،فماذا سيقول ابن أبي ليلى لعمرو؟

الجواب: سيقول ابن أبي ليلى: (حدثنا أصحابنا بكذا «ويذكر قصة عبد الله بن زيد في الأذان»، وحدثنا أصحابنا بكذا «ويذكر قصة معاذ»، وحدثنا أصحابنا بكذا «ويذكر قصة الصيام»).

فأصحابه في قصة الأذان يقصد بهم الصحابة ﷺ، وأصحابه في قصة معاذ يقصد بهم التابعين، وبذلك يتضح لنا أنه من الخطأ الْـجَزْم بأن قول ابن أبي ليلى : «أصحابنا» يعني به في - كل هذه المواضع - أصحاب النبي ﷺ.

وهذا الخطأ وقع فيه الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - وقد كان من أعْلَم أهل الأرض في عِلْم الحديث، لكنه غير معصوم، ولا يوجد إنسان اجتمع عنده العِلم كله.

فالشيخ الألباني وَجَد الإمام أبا داود روى عن عمرو عن ابن أبي ليلى القصص كلها مجموعة - كما ذكرنا - بلفظ:

(قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فذكر قصة الأذان» .. قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا «فذكر قصة معاذ» .. قَالَ : وحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْـمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ «فذكر قصة الصيام» ..).

ثم وَجَد الشيخ الألباني الإمامَ ابن أبي شيبة روى شيئًا من قصة الأذان فقط عن ابن أبي ليلى بلفظ: (حدثنا أصحاب محمد ﷺ).

=

قال الإمام ابن أبي شيبة: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً).

فَتَوَهَّم الشيخ الألباني أن قول ابن أبي ليلى: «أصحابنا» في رواية «سُنن أبي داود» يقصد به في كل المواضع أصحاب النبي ﷺ!!

وهذا إنما هو أحد احتمالين مُمْكنين، ولا يمكن الجزم بأحدهما.

وإنما غاية ما قد يمكن قوله أنْ نقول: قول ابن أبي ليلى في قصة الأذان: «وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا» يقصد أصحاب النبي ﷺ كما بَيَّنَته رواية «مُصَنَّف ابن أبي شيبة»، أمَّا في قصة معاذ فلا.

وهذا الذي قررنا هو الذي فَعَله الإمام ابن حزم، فنجده في كتابه «الْـمُحَلَّى، ٣/ ١٥٧-١٨٥» صَحَّح قصة الأذان؛ لأن في إسنادها: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ».

بينما نجده في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام، ٦/ ٢٣٥» ضَعَّف قصة معاذ؛ لأن في إسنادها: «حدثنا أصحابنا».

فظهر بذلك أنها قصص مختلفة، جاءت في روايات مختلفة، تَلَقَّاها ابن أبي ليلى من مصادر مختلفة، لكن جمعها ابن أبي ليلى لعمرو بن مُرَّة ليستنتج منها تلك النتيجة التي جاءت في أول كلام ابن أبي ليلى، وهي قوله كما في «صحيح ابن خزيمة»: (أُحِيلَتِ الصَّلاةُ ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ، وَالصِّيَامُ ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ، فَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا ..).

أضف إلى ذلك:

رواية ابن أبي شيبة - التي اعتمد عليها الشيخ الألباني بلفظ «حدثنا أصحاب محمد ﷺ» - لا تصح أصْلًا؛ فإسنادها ضعيف؛ لأنها من طريق الأعمش وهو مشهور بالتدليس، ولم يُصَرِّح بأنه سمع هذه القصة من عمرو، وإنما قال: «عن عمرو» فيحتمل وجود واسطة بينهما أخفاها

المطلب السابع: بيان أن هذه الرواية لا تدل على ما زعمه الغماري:

قد أَثْبَتْنا في كتابنا هذا (ص٣٤٣) أن قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة ..» ليس المقصود به الاختراع، وإنما معناه: مَن ابتدأ العمل بالسنة فاقتدى به الآخرون.

فقوله ﷺ: «سَنَّ لكم معاذ» ليس معناه أن معاذًا اخترع هذا الفعل من عند نفسه، وإنما معناه أن معاذًا هو أول من قام بتطبيق السنة النبوية، فمعاذ حين فعل ذلك إنما كان يُنَفِّذ توجيهات النبي ﷺ؛ كمِثل قوله ﷺ فيما رواه أبو داود[1] والإمام أحمد – واللفظ لأحمد –: «إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلَاةَ، فَلَا تَأْتُوهَا، وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَاقْضُوا»[2].

فهذا هو نفس الذي فعله معاذ ﷺ، وهذا هو نفسه معنى لفظ الرواية التي ذكرها الغماري حين قال: (روى أحمد وأبو داود .. عن معاذ بن جبل قال: .. لا

=

الأعمش، فيُحْكَم على الإسناد بالانقطاع بين الأعمش وعمرو، فالإسناد ضعيف، لا يصلح للاعتماد عليه. (انظر تفصيل ذلك في المطلب السادس من هذا المبحث).

والشيخ الألباني – رحمه الله تعالى – ليس معصومًا، فقد يَغْفل عن عِلَّة في إسناد، ومن ذلك قوله في «سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم: ١٩٥٧»: («ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما» ضعيف .. عِلَّته العلاء بن الحارث فقط، والله أعلم. هذا وقد كنت غفلت عن هذه العِلَّة؛ فأوْرَدت الحديث في «الصحيحة: ٩٦١» وخَرَّجْته هناك بنحو مما هنا دُون أن أَتَنَبَّه لها، فَمَن وَقَف على ذلك فَلْيَضْرب عليه ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾). انتهى

(١) سنن أبي داود (حديث رقم: ٥٧٢).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٣٨، حديث رقم: ٧٢٤٩)، وهو في «صحيح مسلم، رقم: ٦٠٢».

أجده على حال أبدًا إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني).

ثم:

بعد أنْ انتهيت من تأليف هذا الكتاب – وأثناء إعداد الفهرس – وجدت الإمام البيهقي في كتابه «معرفة السنن الآثار» روى بإسناده عن المزني – صاحب الإمام الشافعي – أنه قال: (يحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أمرَ أَنْ يسْتَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ فِعْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَذَلِكَ أَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُلِّ مَا سَنَّ، وَلَيْسَ بِهِم حَاجَةٌ إِلَى غَيْرِهِ).

قلتُ: فالمزني روى هذه القصة عن ابن مسعود رضي الله عنه، ثم قال كلامه هذا.

وعَلَّق عليه الإمام البيهقي، قال: (قَدْ سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ هَذِهِ السُّنَّةَ كَمَا قَالَ الْمُزَنِيُّ، فَوَافَقَهَا فِعْلُ مُعَاذٍ – أَوِ ابْنِ مَسْعُودٍ – وَهِيَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ .. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»)[1]. انتهى

فحمدت الله تعالى على توفيقه.

(١) معرفة السنن الآثار (٢/ ٣٧٥).

الكذبة الثانية

زَعْمه ابتداع بلال ﷺ «الصلاة خير من النوم»

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص٢١»: (روى ابن ماجه في سننه - بإسنادٍ رجاله ثقات - عن سعيد بن المسيب أن بلالًا أتى النبي ﷺ يُؤْذِنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم. فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. فأُقِرَّت في تأذين الفجر، فَثَبَت الأمر على ذلك ..

ولا شك أن الذي أقر بلالًا هو النبي ﷺ. بل روى الطبراني في «الكبير» عن حفص بن عمر، عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح، فوجده راقدا، فقال: الصلاة خير من النوم، مرتين.

فقال النبي ﷺ: «ما أحسن هذا! اجعله في أذانك» .

ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان، عن ابن عمر نحوه.

فبلال ﷺ زاد في الأذان جملة أقره عليها الشارع). انتهى كلام الغماري.

قلتُ: والله لا أَدْرِي كيف تَجَرَّأ الغماري على أنْ يَكْذِب هذا الكذب الشنيع ويُدَلِّس هذا التدليس الفَظِيع؟!!

وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: فَضْح الكذب الشَّنِيع والتدليس الفَظِيع في كلام الغماري.

المطلب الثاني: بيان قُبْح محاولة الغماري استغفال القُرَّاء.

وإليكم تفصيل ذلك:

المطلب الأول: فَضْح الكذب الشَّنِيع والتدليس الفَظِيع في كلام الغماري:

الكذب والتدليس تجدونه في قول الغماري: (رواه أبو الشيخ في كتاب الأذان، عن ابن عمر نحوه. فبلال ﷺ زاد في الأذان جُمْلة). انتهى كلامه

هل سألتُم أنفسكم: لماذا لم ينقل الغماري لَفْظ رواية أبي الشيخ؟

ستعلمون السبب فَوْر قراءتكم لهذه الرواية.

وإليكم لفظ رواية ابن عمر ﷺ التي رواها أبو الشيخ وأخفاها عنكم الغماري:

رواية ابن عمر التي رواها أبو الشيخ ذكرها الإمام جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) في موسوعته الحديثية «الجامع الكبير»، قال:

(عن ابن عمر قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ يُؤْذِنه الصلاة صلاة الصبح، فقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، الصلاة يَرْحَـمُك الله. قالها مَرَّتَيْن أو ثلاثًا ورسول الله ﷺ قد أَغْفَى.

فجاء بلال فقال: الصلاة خير من النوم. فانْتَبَه رسول الله ﷺ فقال: «اجْعَله في أَذَانك إذا أَذَّنْتَ لصلاة الصُّبْح، فَقُل: الصلاة خير من النوم مَرَّتَيْن» فجعل بلال يقولها في كل أَذانه إذا أَذَّن في صلاة الصبح كما أَمَرَه رسول الله ﷺ. «أبو الشيخ»).

قلتُ: لقد علمتم الآن أن الغماري أَخْفَى عنكم هذه الرواية لأنها ستَفْضَح كَذِبَه، فالرواية صريحة في أن بلال بن رباح إنما قال عبارة «الصلاة خير من النوم»

لِيُنَادي بها الرسول ﷺ؛ ليوقظه مِن النوم للصلاة.

فبلال لم ينطق بها في الأذان؛ وإنما كان ينادي على الرسول قائلا: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، الصلاة يَرْحَمُك الله).

فلما وجد النبي ﷺ نائما لا يَسْمعه، اقترب منه وقال: (الصلاة خير من النوم).

فانتبه الرسول ﷺ واستيقظ، وأعْجَبَته هذه العبارة، فَأَمَرَ الرسولُ ﷺ - بَعْد الوحْي[1] - بلالًا أن يجعل هذه العبارة في أذان الفجر وأنْ يقولها مَرَّتَيْن، فقام بلال ﷺ بتنفيذ أَمْر الرسول ﷺ، وجعل العبارة في الأذان.

فهذا هو صريح قوله في الرواية: «فجعل بلال يقولها في كل أذانه إذا أَذَّن في صلاة الصبح كما أَمَرَه رسول الله ﷺ».

وإليكم هذه الصفحات مُصَوَّرة؛ لِتَرَوْا بأعْيُنكم فَظَاعَة كَذِب الغماري وشَنَاعة تَدْليسه:

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾.

هذه صفحة مُصَوَّرة من كتاب الغماري (صورة الغلاف تجدونها في كتابنا هذا ص٣٤):

ابن عباس تلك سنة أبي القاسم ﷺ[1]. وقد أوله مقلد متوقح تأويلا عاميا سخيفا. فلما نبهناه إلى سخافته، عمد إلى التحريف حيث زعم أن ابن عباس قال تلك السنة. وهذا كذب قبيح، يزري بصاحبه، ويجعله في مصاف الكذابين الوضاعين، مثل الجويباري.

الحديث الثامن: روى ابن ماجة في سننه بإسناد رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب أن بلالا أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك[2].

ورواه الطبراني في الأوسط عن عائشة[3]، والبيهقي عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن مرسلا[4] بإسناد حسن. ولاشك أن الذي أقر بلالا، هو النبي ﷺ. بل روى الطبراني في الكبير عن حفص بن عمر عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح، فوجده راقدا فقال: الصلاة خير من النوم، مرتين، فقال النبي: «ما أحسن هذا اجعله في أذانك»[5].

ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان، عن ابن عمر نحوه،

فبلال رضي الله عنه، زاد في الأذان جملة أقره عليها الشارع؛ لأنها توافق ما شرع له الأذان من الدعوة إلى الصلاة والإعلام بحضور وقتها، وعلى هذا فزيادة السيادة في الأذان والإقامة، لا بأس بها؛ لأن فيها سلوك الأدب مع موافقتها للواقع، فإن النبي ﷺ سيد ولد آدم، وسنتكلم عليها بعد بحول الله تعالى.

الحديث التاسع: في صحيح البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: كنا نصلي يوما وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده» فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا،

---

(١) إسناده صحيح. أحمد (١/ ٢١٦) وصححه الشيخ شاكر في المسند (١٨٦٢).

(٢) إسناده ضعيف: ابن ماجه في الأذان والسنة فيها (٧١٦) وفي زوائد البوصيري: فيه انقطاع بين سعيد بن المسيب وبلال لأن سعيد لم يسمع من بلال.

(٣) إسناده ضعيف: الطبراني في الأوسط (٧٥٨٣).

(٤) إسناده ضعيف: البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٢) مرسلا.

الأزهر الشريف

جَمْعُ الْجَوَامِع

المعروف بالجامع الكبير

للإمام جلال الدين السيوطي

٨٤٩ - ٩١١ هـ

الجلد الواحد والعشرون

طبعة جديدة

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

اسم الكتاب : جمع الجوامع.

اسم المؤلف : الإمام جلال الدين السيوطي.

التاريخ : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

المجلد : الواحد والعشرون.

رقم الإيداع : ٢٠٠٥/١١٢٣٨.

الناشر : الأزهر الشريف

اسم المطبعة : دار السعادة للطباعة.

ش »[١].

٤٢٢/ ١٣٨ ـ « عن ابن عُمَرَ قال : كان الأذانُ على عَهْدِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ مثنى مثنى ، والإقامة »[*].

أبو الشيخ في الأذان[٢].

٤٢٢/ ١٣٩ ـ « عن ابن عمر قال : جاءَ بلالٌ إلى النَّبيِّ ـ ﷺ ـ يؤذنه الصَّلاةَ صلاةَ الصُّبحِ ، فقال : السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاته ، الصَّلاةَ يرحمكَ الله ، قالها مرتين أو ثلاثًا ورسولُ الله ـ ﷺ ـ قد أغفى فجاءَ بلالٌ فقال : الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ ، فانتبه رسولُ الله ـ ﷺ ـ فقال : اجعلْهُ في أذانك إذا أذَّنتَ لصلاةِ الصُّبحِ فقلْ : الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ مرتين ، فجعل بلالٌ يقولها في كلِّ أذانِه إذا أذَّن في صلاةِ الصُّبحِ كما أمره رسولُ الله ﷺ ».

أبو الشيخ[٣].

٤٢٢/ ١٤٠ ـ « عن ابن عمر قال : إن كنَّا لنتحدثُ أنَّ أبوابَ السَّماءِ تفتحُ عندَ أذانِ كلِّ صلاةٍ ».

أبو الشيخ.

---

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصلاة) باب : من قال الوتر سنة ج ٢ ص ٢٩٥ عن مسلم مولى عبد القيس مع اختلاف يسير في اللفظ .

وذكره في كتاب الرد على أبي حنيفة بلفظه ج ١٤ ص ٢٢٦ رقم ١٨٢٠٩ من نفس الطريق .

(*) كذا بالأصل ، وزاد ابن خزيمة ، واحدة .

(٢) الحديث في صحيح ابن خزيمة في كتاب (الصلاة) باب : جماع أبواب الأذان والإقامة ج ١ ص ١٩٣ رقم ٣٧٤ عن ابن عمر .

وفي الكنز والإقامة واحدة ٨/ ٣٥٠ رقم ٢٣٢٠٩ وعزاه لأبي الشيخ في الأذان .

(٣) الحديث في نصب الراية للزيلعي في كتاب (الصلاة) باب : أحاديث في أن الأذان كان وحيًا لا منامًا ، الحديث الثالث ج ١ ص ٢٦٤ عن ابن عمر مع اختلاف يسير في اللفظ .

انظروا قوله: «فجعل بلال يقولها .. كما أَمَرَه رسول الله ﷺ».

لكن الغماري أَخْفَى عنكم الرواية ثم انْطَلَق يكذب قائلا: (فبلال ﷺ زاد في الأذان جُمْلة أَقَرَّه عليها الشارع)!!

فزعم الغماري أن بلال بن رباح زاد الْـجُمْلة في الأذان من عند نَفْسِه، ثُم بعد ذلك سَمِع الرسول ﷺ الأذان بهذه الزيادة وهذا الاختراع، فأَقَرَّه الرسول ﷺ ووافقه على الزيادة والاختراع!!

لا يا غماري، لا تَكْذب، فالكذب حَرَّمه الله تعالى؛ فبلال ﷺ لم يذكر هذه العبارة في الأذان قَط إلا بعد أنْ أَمَره الرسول ﷺ أنْ يجعلها في الأذان، وذلك بعد أن جاء بلال ينادي على الرسول ﷺ ليوقظه من النوم بهذه العبارة.

وفي «المعجم الأوسط»[١] للطبراني بلفظ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ بِلالا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الأَذَانِ فِي الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَنَادَاهُ: «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»)[٢].

المطلب الثاني: بيان قُبْح محاولة الغماري استغفال القُرَّاء:

نقل الغماري رواية الطبراني وفيها أن النبي ﷺ قال لبلال رضي الله عنه: «ما أحسن هذا! اجعله في أذانك».

وهذا اللفظ - أيضًا - صريح في أن النبي ﷺ هو الذي أَمَرَ بلالًا أن يجعل

---

(١) المعجم الأوسط (٤/ ٣٦٧).

(٢) لا نحتاج إلى دراسة إسناد هذه الرواية من حيث الصحة والضعف؛ لأن قَصْدَنا منها هو لفظ «فناداه»، وهذا اللفظ تُغْني عنه رواية أبي الشيخ التي أخفاها الغماري.

العبارة في الأذان.

وعلى الرغم من ذلك وَجَدْنا الغماري يستنتج من هذه الرواية قائلا: (فبلال ﷺ زاد في الأذان جُملة أقره عليها الشارع)!!

وهذا فَهْم أعوج؛ فلماذا يحاول الغماري استغفال القُرَّاء؟!!

ألم يَتَوَقَّع الغماري أن القارئ النبيه سيسأل نَفْسَه هذا السؤال: إذا افترضنا أن بلالا قد جعل العبارة في الأذان فِعْلًا، فهل يُعْقَل أن يقول له ﷺ: «اجْعَلْه في أذانك»؟!

إن قوله ﷺ لبلال: «اجعله في أذانك» دليل على أن بلالًا - إلى هذه اللحظة - لم يَكُن قد جَعَل العبارة في الأذان.

فبلال ﷺ - في ذلك اليوم - كان قد أَذَّن للفجر دُون هذه العبارة، ثم ذهب ليُخْبِر النبي ﷺ بالصلاة، ففوجئ بأن النبي ﷺ نائم، فكان رَدُّ فِعْل بلال - في هذا الموقف العادي - أنْ قام بمناداة الرسول ﷺ قائلا: «الصلاة خير من النوم».

فلما سمع النبي ﷺ هذا الكلام استحسنه؛ فأمر بلالا قائلا له: «اجعله في أذانك» فجعله بلال في أذانه بعد ذلك.

ويبدو أن الغماري رأى أنه يمكن أن يخدع القارئ بأن انتقى رواية تبدأ بلفظ: (أن بلالًا أتى النبي ﷺ يُؤْذِنه بصلاة الفجر).

فرأى أن لفظ: «يُؤْذِنه» سيوهم القارئ أنه يعني أذان الفجر!

لكن هذا اللفظ بتخفيف الذال وعدم تشديدها «يُؤْذِن» وليس «يُؤَذِّن» بتشديد

الذال. فـ «يُؤْذِن» معناها: يُخْبِر الرسول ويُعْلِمه بصلاة الصبح.

قال إمام اللغة ابن فارس (٣٢٩ - ٣٩٥ هـ): في كتابه «مقاييس اللغة»: (تَقُولُ الْعَرَبُ: «قَدْ أَذِنْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ»، أَيْ: عَلِمْتُ. و«آذَنَنِي فُلَانٌ»: أَعْلَمَنِي) [1]. انتهى

ما كل هذا الذي يفعله الغماري؟

يَكْذِب ويُدَلِّس ثم لا يكفيه ذلك؛ بل يحاول أنْ يَسْتَغْفِل القارئ!!

نعوذ بالله تعالى أنْ نَكُون ممن قال فيهم: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَـٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٧٧).

الكذبة الثالثة

زَعْمه ابتداع الصحابي «ربنا ولك الحمد»

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص٢١»: (في «صحيح البخاري» عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: كنا نصلي يوما وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده» فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. فلما انصرف قال: «مَن المتكلم؟» قال: أنا.

قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها». قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: واستدل به على جواز إحداث ذِكْر في الصلاة غير مأثور إذا كان لا يخالف المأثور). انتهى كلام الغماري.

قلتُ: هذا تدليس وتضليل في غاية القبح من الغماري!!

ونذكر لكم مطلَبَيْن؛ لتوضيح ذلك:

المطلب الأول: فَضْح التدليس الشنيع والتزوير اللذين ارتكبهما الغماري لإضلال المسلمين.

المطلب الثاني: بيان أن الموضع الذي حَمَد فيه الصحابي الله تعالى كان موضعًا مشروعًا فيه الدعاء، دُون التَقَيُّد بِذِكر محدَّد.

وإليكم تفصيل ذلك:

المطلب الأول: فَضْح التدليس الشنيع والتزوير اللذين ارتكبهما الغماري لإضلال المسلمين:

لقد حذف الغماري تصريح الحافظ ابن حجر الذي يوضح أن هذا الصحابي ﷺ إنما حَمد الله تعالى لشيء طارئ؛ وهو أنه عطس في الصلاة بعد أن رفع رأسه من الركوع.

لقد اقتصر الغماري على نَقْل قول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (واسْتُدل به على جواز إحداث ذِكْر في الصلاة غير مأثور إذا كان لا يخالف المأثور).

بينما أخفى عنكم بقية كلام الحافظ ابن حجر في نَفْس الصفحة التي نَقَل منها الغماري!

وإليكم كلام الحافظ ابن حجر كاملا، لِتَرَوْا الجزء الذي أخفاه عنكم الغماري:

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِحْدَاثِ ذِكْرٍ فِي الصَّلَاةِ غَيْرِ مَأْثُورٍ إِذا كَانَ غير مُخَالف للمأثور، وَعَلَى جَوَازِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ مَا لَمْ يُشَوِّشْ عَلَى مَنْ مَعَهُ، وَعَلَى أَنَّ الْعَاطِسَ فِي الصَّلَاةِ يَحْمَدُ الله بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ)[١]. انتهى

قلتُ: ها هو الحافظ ابن حجر يعلنها صراحةً أن الصحابي عَطَس في الصلاة، فحمد الله تعالى، فالصحابي ﷺ لم يُحْدِث ذِكْرًا ثابتًا يتعبد به كطريقة مخترعة يَسير عليها، لكنه عطس وهو في الصلاة، فأثْنى عليه الرسول ﷺ.

---

(١) فتح الباري (٣/ ١٣-١٤)، الناشر: دار طيبة، تحقيق: نظر الفاريابي، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

فالصحابي ﷺ قالها لشيء طارئ، فأَخْفَى الغماري هذه الحقيقة عنكم لِتَتَوَهَّموا أن الصحابي اخترع ذِكْرًا في الصلاة ليَتَعَبَّد به ويجعله طريقة مبتدعة يسير عليها!

وإليكم الصفحات مُصَوَّرة من كتاب «فتح الباري، ج٢/ ٢٨٧»؛ لِتَرَوْا بأعينكم فظاعة تدليس وتزوير الغماري:

الحديث ٧٩٩ - ٨٠٠ ٢٨٧

من حديث أبي أيوب ، فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه . فقال : من هو ؟ فإنه لم يقل إلا صوابا . فقال الرجل : أنا يا رسول الله قلتها ، أرجو بها الخير . ويحتمل أيضا أن يكون المصلون لم يعرفوه بعينه إما لإقبالهم على صلاتهم ، وإما لكونه في آخر الصفوف فلا يرد السؤال في حقهم ، والعذر عنه هو ما تقدم . والحكمة في سؤاله ﷺ له عمن قال أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله . واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور (١) ، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه ، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة ، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس (٢) وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده . واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام ، وتعقبه الزين بن المنير بأن سماعه ﷺ لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ ، وفي هذا التعقب نظر ، لأن غرض ابن بطال إثبات جواز الرفع في الجملة ، وقد سبقه إليه ابن عبد البر واستدل له بإجماعهم على أن الكلام الأجنبي يبطل عمده الصلاة ولو كان سرا ، قال : وكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا . وقد تقدم الكلام على مسألة المبلغ في « باب من أسمع الناس تكبير الإمام » .

(فائدة) : قيل الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور ، فإن البضع من الثلاث إلى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ، ويعكر على هذا الزيادة المتقدمة في رواية رفاعة بن يحيى وهي قوله « مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى » بناء على أن القصة واحدة . ويمكن أن يقال : المتبادر إليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله « حمدا كثيرا » الخ ، دون قوله « مباركا عليه » فإنه كما تقدم للتأكيد ، وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا ، وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس « لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها » وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني « ثلاثة عشر » فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة ابن يحيى ولعددها أيضا في سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النحاة . والله أعلم

١٢٧ - باب الطُّمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

وقال أبو حُميد : رَفَعَ النبيُّ ﷺ واستوى حتى يعودَ كلُّ فَقارٍ مكانَه

٨٠٠ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شُعبة عن ثابتٍ قال « كان أنسٌ يَنعتُ لنا صلاةَ النبيّ ﷺ ، فكان يُصلّي ، وإذا رفَعَ رأسَهُ من الركوع قامَ حتى نقولَ قد نَسِيَ »

[الحديث ٨٠٠ - طرفه في : ٨٢١]

(١) هذا فيه نظر ، ولو قيده الشارح بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لكان أوجه ، لأنه في ذلك الزمن لا يقر على باطل ، بخلاف الحال بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فإن الوحي قد انقطع والشريعة قد كملت ولله الحمد فلا يجوز أن يزاد في العبادات ما لم يرد به الشرع . والله أعلم

(٢) هذا فيه تسامح ، والصواب أن يقال لا يجوز ، لأن التشميت من كلام الناس ، والمصلي ممنوع منه كما في حديث معاوية بن الحكم أنه شمت إنسانا وهو يصلي وأنكر عليه الناس ، ولما فرغ قال له النبي صلى الله عليه وسلم « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء

الناشر: المكتبة السلفية - ١٣٧٩هـ (انظر غلافها في كتابنا هذا ص٤٢٩).

فالصحابي إنما حمد الله تعالى لأنه عطس، وثبت ذلك كما في «سنن أبي داود» والنسائي والترمذي.

روى الإمام الترمذي عن رِفَاعَة بن رَافِع، قَالَ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ رسول الله ﷺ فَعَطَسْتُ، فقلتُ: الْحَمْدُ لله حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى.

فَلَمَّا صَلَّى رسول الله ﷺ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «مَنِ الْـمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» .. فَقَالَ رِفَاعَةُ بن رَافِعِ بْنُ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رسول الله، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا» ..

حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ)[١]. انتهى كلام الإمام الترمذي

قال الحافظ شهاب الدين ابن حجر في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَغَيْره مِنْ حَدِيث رِفَاعَة بن رَافِع، قَالَ: صَلَّيْت مَعَ النَّبِيّ، فَعَطَسْت؛ فَقُلْت: الْحَمْد لله حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبّ رَبّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ . «مَن الْـمُتَكَلِّم؟» .. فَقُلْت: أَنَا. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَة وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيّهمْ يَصْعَد بِهَا». وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّ الصَّلَاة الْـمَذْكُورَة الْـمَغْرِب، وَسَنَده لَا بَأْس بِهِ)[٢]. انتهى

وقال الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود، رقم: ٧٤٧»: (وهذا إسناد حسن).

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٢٥٤-٢٥٥، حديث رقم: ٤٠٤).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٦٠٠).

والصحابي ﷺ حين عطس فحمد الله تعالى إنما فعل ذلك اتِّباعًا لإرشاده ﷺ كما في «صحيح البخاري»: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ؛ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ ..)[١] الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (أَخْرَجَ أَبُو جَعْفَر الطَّبَرِيُّ فِي «التَّهْذِيب» - بِسَنَدٍ لَا بَأْس بِهِ - عَنْ أُمّ سَلَمَة قَالَتْ: عَطَسَ رَجُل عِنْدَ النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ: الْحَمْد لله. فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «يَرْحَمك اللهُ». وَعَطَسَ آخَر، فَقَالَ: الْحَمْد لله رَبّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا طَيِّبًا كَثِيرًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَقَالَ: «ارْتَفَعَ هَذَا عَلَى هَذَا تِسْع عَشْرَة دَرَجَة»)[٢].

وقال الحافظ ابن حجر أيضًا: (وَاسْتُدِلَّ بِأَمْرِ الْعَاطِس بِحَمْدِ اللهِ أَنَّهُ يُشْرَع حَتَّى لِلْمُصَلِّي، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ الْإِشَارَة إِلَى حَدِيث رِفَاعَة بن رَافِع فِي «بَاب الْحَمْد لِلْعَاطِسِ» وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُور مِن الصَّحَابَة وَالْأَئِمَّة بَعْدهمْ، وَبِهِ قَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد)[٣]. انتهى

وقال الإمام الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار»: (وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ عَطَسَ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ عُمُومُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِمَشْرُوعِيَّتِهِ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا)[٤]. انتهى

---

(١) صحيح البخاري (حديث رقم: ٥٨٧٢).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٦٠٠).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٦٠٨).

(٤) نيل الأوطار (٢/ ٣٧١).

والسؤال الآن: لماذا أخفى عنكم الغماري هذه الحقائق التي ذكرها الحافظ ابن حجر ؟!

الجواب: لكي لا يفتضح أمره وينكشف أن دليله مزيف وأَضْعَف من بيت العنكبوت.

المطلب الثاني: بيان أن الموضع الذي حَمد فيه الصحابي الله تعالى كان مَوْضِعًا مشروعًا فيه الدعاء، دُون التَّقَيُّد بِذِكر محدَّد:

إن هذا الموضع الذي عطس فيه الصحابي ﷺ فحمد الله تعالى بهذا اللفظ – وهو بعد الرفع من الركوع – كان موضعًا مشروعًا فيه الدعاء، دُون التَّقَيُّد بِذِكر محدَّد.

فَقَدْ ثَبَت في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» – واللفظ للبخاري – عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: «اللهمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ .. »)[1].

وفي لفظ في «صحيح البخاري» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»: «اللهمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللهمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ.. » يَجْهَرُ بِذَلِكَ ..)[2].

---

(١) صحيح البخاري (حديث رقم: ٧٧١).

(٢) صحيح البخاري (حديث رقم: ٤٢٨٤).

قلتُ: فهذا الموضع – بعد «ربنا ولك الحمد» – كان مَوْضع دعاء لا يُتَقَيَّد فيه بِذِكر مُـحَدَّد، يدل عليه دعاؤه ﷺ على قوم ودعاؤه فترة لقوم، وسائر الأذكار التي صَحَّت عنه ﷺ بعد قول: «ربنا ولك الحمد»، وهي أذكار متغيرة؛ مما يدل على أن هذا الموضع لا يُتَقَيَّد فيه بِذِكر مُـحَدَّد(١).

ومن ذلك ما ثَبَتَ في «صحيح مسلم» عَنْ عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنِ رسول الله ﷺ أَنَّهُ «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: .. وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: ..، وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا

---

(١) مَن أراد ضَبْط هذه المسألة فَعَليه مراجعة مسألة «القنوت بعد الركوع» في كُتُب الفقه، ومن ذلك قَوْل الإمام النووي في كتابه «المجموع شرح المهذب، ٣/ ٤٥٨-٤٦٠»:

(الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ – بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ – سُنَّةٌ عِنْدَنَا بِلَا خِلَافٍ .. وَأَمَّا غَيْرُ الصُّبْحِ مِن الْـمَكْتُوبَاتِ فَهَلْ يُقْنَتُ فِيهَا؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ حَكَاهَا إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَآخَرُونَ، الصَّحِيحُ الْـمَشْهُورُ الَّذِي قطع به الجمهور: إنْ نزلت بالمسلمين نَازِلَةٌ – كَخَوْفٍ أَوْ قَحْطٍ أَوْ وَبَاءٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ – قَنَتُوا فِي جَمِيعِهَا، وَإِلَّا فَلَا ..

السُّنَّةُ فِي لَفْظِ الْقُنُوتِ: [اللهمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، ..] .. وَهَلْ تَتَعَيَّنُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: الصَّحِيحُ الْـمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَا تَتَعَيَّنُ؛ بَلْ يَحْصُلُ بِكُلِّ دُعَاءٍ). انتهى كلام الإمام النووي.

وجاء في «الْـمُدَوَّنة، ١/ ١٠٢»: (قَالَ مَالِكٌ فِي الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ: كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ .. وَلَيْسَ فِي الْقُنُوتِ دُعَاءٌ مَعْرُوفٌ .. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلُ بِجَمِيعِ حَوَائِجِهِ فِي الْـمَكْتُوبَةِ – حَوَائِجِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ – فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ وَالسُّجُودِ). انتهى

شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ..»[١] الحديث.

ذلك الصحابي ﷺ عَلِم أن هذا مَوْضع دعاء لا يُتَقَيَّد فيه بِذِكر مُحَدَّد؛ فحمد الله تعالى حين عطس في هذا الموضع.

وذلك يُشْبه – مِن وَجْهٍ ما – مشروعية الدعاء في السجود، حيث ثَبَتَ في «صحيح مسلم» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[٢].

وكذلك يُشْبه – مِن وَجْهٍ ما – مشروعية الدعاء بعد التشهد في الصلاة، حيث ثَبَتَ في «صحيح البخاري»[٣] و«صحيح مسلم»[٤] – واللفظ للبخاري – عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ .. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».

وفي لفظ في «صحيح البخاري» أيضًا: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ»[٥].

والسؤال الآن:

لماذا أَخْفَى عنكم الغماري كل هذه الحقائق؟!!

(١) صحيح مسلم (حديث رقم: ٧٧١).

(٢) صحيح مسلم (حديث رقم: ٤٨٢).

(٣) صحيح البخاري (حديث رقم: ٨٠٠).

(٤) صحيح مسلم (حديث رقم: ٤٠٢).

(٥) صحيح البخاري (حديث رقم: ٥٩٦٩).

نعوذ بالله تعالى أنْ نكُون ممن قال فيهم: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

الكذبة الرابعة

زَعْمه ابتداع الصحابي في الصلاة دعاء «يا من لا تراه العيون»

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص٢٢»: (روى الطبراني في الأوسط بإسناد جيد عن أنس: أن رسول الله ﷺ مر بأعرابي وهو يدعو في صلاته ويقول: «يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، ولا يصفه الواصفون، ولا تغيره الحوادث، ولا يخشى الدوائر ..» فلما انصرف دعاه النبي ﷺ ووهب له ذهبًا .. وقال له: «وهبت لك الذهب بحسن ثنائك على الله عز وجل».

فالنبي ﷺ لم يَكْتَفِ بإقرار هذا الأعرابي على الدعاء الذي أنشأه، بل أعطاه عليه جائزة، لأنه أحسن فيه الثناء على الله تعالى). انتهى كلام الغماري.

قلتُ: وهذا من جهالات الغماري الشنيعة في علم الحديث وعلم أصول الفقه!

وبيان ذلك في مَطْلَبين:

المطلب الأول: بيان ما اشتمل عليه كلام الغماري من جهل بعلم أصول الفقه وضَعْف قدراته العقلية الاستدلالية.

المطلب الثاني: بيان ما اشتمل عليه كلام الغماري من جهل بِعِلْم الحديث.

وإليكم تفصيل ذلك:

المطلب الأول: بيان ما اشتمل عليه كلام الغماري من جهل بِعِلْم أصول الفقه وضَعْف قدراته العقلية الاستدلالية:

ليس في هذا الحديث أن الصحابي ﷺ اخترع ذِكْرًا في موضع لم يشرع فيه النبي ﷺ الدعاء.

ليس فيه إلا أن النبي ﷺ سمع الصحابي يدعو في صلاته، فما هو الموضع الذي كان يدعو فيه؟

هل كان يدعو بعد الرفع من الركوع حيث شرع له الرسول ﷺ الدعاء في هذا الموضع؟

كما رواه الإمام الطبراني – بإسناد صحيح – في «مسند الشاميين»[1] ورواه غيره: «أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ حِينَ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ..» الحديث.

هل كان الصحابي يدعو بعد التشهد حيث شرع له الرسول ﷺ الدعاء في هذا الموضع؟

كما ثبت في صحيحي البخاري[2] ومسلم[3] – واللفظ للبخاري – أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ .. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ

(١) مسند الشاميين (٤/ ١٦٩).

(٢) صحيح البخاري (حديث رقم: ٨٠٠).

(٣) صحيح مسلم (حديث رقم: ٤٠٢).

فَيَدْعُو».

هل كان الصحابي يدعو في سجوده حيث شرع له الرسول ﷺ الدعاء في هذا الموضع؟

كما ثبت في «صحيح مسلم» أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[1].

كل هذه مواضع مشروع فيها الدعاء، فكيف استدل الغماري بـ «دعاء الصحابي في الصلاة» على جواز أن يبتدع المسلم تعبدات لم يأت بها الشرع؟!!

إن جهل الغماري بعلم أصول الفقه وضَعْف قدراته العقلية الاستدلالية أَوْقَعَاه في مِثل هذه الزلَّات الشنيعة في الاستدلال.

وقد قال الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (إِذَا تَكَلَّمَ المرْء فِي غَيْر فَنّه، أَتَى بِهَذِهِ الْعَجَائِب)[2]. انتهى

المطلب الثاني: بيان ما اشتمل عليه كلام الغماري من جهل بعلم الحديث:

وذلك نجده في قول الغماري: (روى الطبراني في الأوسط بإسناد جيد). انتهى

فهذا الإسناد ليس كما زعم، بل هو مَعْلُول بِعِلَّتَين ظاهرتين، وإليكم بيان ذلك:

قال الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط»: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن إِسْحَاقَ بن الزُّبَيْرِ، حدثنا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَذْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ،

(١) صحيح مسلم (حديث رقم: ٤٨٢).

(٢) فتح الباري (٣/ ٥٨٤).

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ بِأَعْرَابِيٍّ وَهُوَ يَدْعُو فِي صَلاتِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَنْ لا تَرَاهُ الْعُيُونُ ..) الحديث.

قلتُ: وإليكم بيان العلتين:

العِلَّة الأولى:

يعقوب بن إسحاق مجهول، لا يُعْرَف، فمصدر الرواية مجهول.

وفي ذلك يقول الإمام الهيثمي في كتابه «مَجْمَع الزوائد» في إحدى الروايات:

(رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» عَنْ شَيْخِهِ يَعْقُوبَ بن إِسْحَاقَ بن الزُّبَيْرِ الْحَلَبِيِّ، ولَـمْ أَعْرِفه). انتهى

وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة، حديث رقم: ٤٦١٣»: (في فضل «قل هو الله أحد» .. قال الهيثمي في تخريجه «٧/ ١٤٦»: «رواه الطبراني .. عن شيخه يعقوب بن إسحاق بن الزبير الحلبي؛ ولم أعرفه ..». وأما في حديث الترجمة؛ فلم يتعرض للحلبي بِذِكْرٍ، بل سكت عنه .. فاغْتَرَّ به الشيخ الغماري المغربي، فَجَوَّد إسناده في رسالته «إتقان الصنعة في معنى البدعة، ص ٢٧» وقَلَّده ظِلُّه السقاف، بل وصَرَّح بأنه صحيح في كتابه الذي أسماه: «صحيح صفة صلاة النبي ﷺ، ص ٢٣٦» ! وكل ذلك ناشئ من التقليد الأعمى وإتِّباع الهوى، نسأل الله السلامة !

والشيخ الحلبي المذكور .. لم يَذْكره الحافظ الْـمِزِّي في الرواة عن شيخه الأذرمي في ترجمة هذا من «تهذيب الكمال»، ولا وجدت له ذِكْراً في شيء مِن كُتب الرجال). انتهى كلام الشيخ الألباني.

العِلَّة الثانية:

في هذا الإسناد هُشَيْمٌ، وهو مدلس مشهور بالتدليس، ولم يُصرح بأنه سمع الحديث من حُمَيْدٍ، بل عَنْعَن، فقال: «عن حُمَيْدٍ»؛ فيُحكم على الإسناد بالانقطاع كما هو مُقرر في علم الحديث.

وإليكم تصريحات كبار أئمة الحديث:

١ - **قال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي (٢١٥-٣٠٣ هـ)** في كتابه «ذِكْر المدلسين»: (ذِكْر المدلسين: الحسن وقتادة .. وهشيم)[١]. انتهى

٢ - **وقال الإمام أبو أحمد بن عدي (٢٧٧ - ٣٦٥ هـ)** في كتابه «الكامل في ضعفاء الرجال»: (هشيم رجل مشهور .. إلا أنه نُسِب إلى التدليس .. ويوجد في بعض أحاديثه منكر إذا دلَّس في حديثه عن غَيْر ثقة)[٢]. انتهى

٣ - **وقال الإمام شمس الدين الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨هـ)** في كتابه «سير أعلام النبلاء»: (هُشَيْمُ بن بَشِيرٍ .. صَاحِبُ تَدْلِيسٍ كَثِيرٍ، قَدْ عُرِفَ بِذَلِكَ)[٣]. انتهى

٤ - **وقال الحافظ صلاح الدين العلائي (٦٩٤ - ٧٦١ هـ)** في كتابه في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»: (هشيم بن بشير .. تَقَدَّم أنه مشهور بالتدليس. قال الإمام أحمد: لم يسمع هشيم من يزيد بن أبي زياد، ولا من عاصم بن كليب، ولا من

(١) ذِكْر المدلسين (ص١٢١-١٢٢)، نشر: عالم الفوائد، تحقيق: العوني، الطبعة: الأولى-١٤٢٣هـ.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ١٣٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٨٨-٢٩٠).

الحسن بن عبيد الله شيئًا وقد حدَّث عنهم .. وقال إبراهيم بن عبد الله الهروي: لم يسمع هشيم من علي بن زيد إلا حديث المداراة، وكان يُدلس عن أبي بشر كما يدلس عن حصين ..

قال أحمد: لم يسمع هشيم من هشام ..

وذكر له أحاديث أُخَر كثيرة مما دَلَّسها يَطُول بها الكلام)[1]. انتهى

٥ - **وقال برهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي** (٧٥٣ - ٨٤١ هـ) في كتابه «التبيين لأسماء المدلسين»: (هشيم بن بشير .. مشهور بالتدليس، مُكْثر منه)[2].

٦ - **وقال الحافظ ابن حَجَر العَسْقلاني** (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ) في كتابه «طبقات المدلسين»: (هشيم بن بشير .. مشهور بالتدليس .. وصفه النسائي وغيره بذلك. ومن عجائبه في التدليس أن أصحابه قالوا له: نريد أنْ لا تُدلس لنا شيئا. فواعَدَهم، فلمَّا أصبح أَمْلَى عليهم مجلسًا، يقول في أول كل حديث منه: «حدثنا فلان وفلان، عن فلان»، فلما فرغ قال: «هل دَلَّسْت لكم اليوم شيئا»؟ قالوا: لا. قال: «فإن كل شيء حدثتكم عن الأول سمعته، وكل شيء حدثتكم عن الثاني فَلَم أسمعه منه»..

فهذا ينبغي أن يُسَمَّى «تدليس العطف»)[3]. انتهى

٧ - **وقال الإمام وليُّ الدين أبو زرعة العراقي** (٧٦٢ - ٨٢٦ هـ) في كتابه

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص ٢٩٤).

(٢) التبيين لأسماء المدلسين (ص٢٣١).

(٣) طبقات المدلسين (ص ٤٧).

«المدلسين»: (هشيم بن بشير أحد الأئمة، مشهور بالتدليس، مُكْثر منه)[1]. انتهى

٨ - وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة، حديث رقم: ٤٦١٣» في هذا الحديث: (هشيم مدلس، وقد عنعنه، فهذه عِلَّة الحديث). انتهى

قلتُ: فتدليس هشيم أشهر من أن يَخْفَى على الغماري الذي زعم أتباعه أنه الحافظ مُحَدِّث العصر!!

فالإسناد فيه مجهول ومُدَلِّس، ثم يتجرأ الغماري فيصف الإسناد بقوله: «إسناد جيد»!!

فهل بَلَغ به الجهل هذه الدرجة؟!

أَمْ أنه يَعْلم؛ لكنه أغمض عينيه فكَذِب ودَلَّس؟!!

لو كانت الثانية فسيكون - والعياذ بالله تعالى - ممن قال فيهم الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَـٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ الآية «الجاثية: ٢٣».

---

(١) المدلسين (ص ٩٨).

الكذبة الخامسة

زَعْمه ابتداع خُبَيْب ﷺ ركعتين قبل القتل

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص١٥»: (الدليل لِـمَا اتفق عليه العلماء من تخصيص حديث: «كل بدعة ضلالة» عدّة أحاديث).

ثم قال «ص٢٢»: (الحديث الحادي عشر: في «صحيح البخاري» قصة قتل خبيب، وصلاته ركعتين قبل قتله، قال: «وهو أول مَن سَنَّ صلاة ركعتين عند القتل»). انتهى كلامه

قلتُ: ومن العجب العجاب أن يستدل الغماري بهذه القصة على جواز الابتداع في العبادات!! فهذا دليل صارخ على ضَعْف قدراته العقلية الاستدلالية!

وقد فَضَحْنا كذب هذا الاتفاق الذي زعمه الغماري (في كتابنا هذا، ص٢٨٩).

إنَّ خُبَيْب بن عَدِيٍّ ﷺ إنما صلى الركعتين تَطْبيقًا لتوجيهاته ﷺ؛ كَمِثْل ما ثَبت في «صحيح مسلم» عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ، قَالَ: (.. فَأَدْرَكْتُ رسول الله ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»)[1].

---

(١) صحيح مسلم (حديث رقم: ٢٣٤).

ومِثْل ما ثبت في «صحيح البخاري»[١] و«صحيح مسلم»[٢] - واللفظ للبخاري - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ الله لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».

فلم يفعل الصحابي ﷺ سِوَى أنه قام بتطبيق ذلك التوجيه النبوي عند قتله، فكان أول من يطلب من القاتل أن يتركه يصلي ركعتين قبل القتل، وهو إنما طلب ذلك عَمَلًا بما عَلَّمهم إياه رسول الله ﷺ كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، فكان أول من قام بتطبيق هذه السُّنَّة عند القتل، فاقتدى به مَن بَعده في مثل هذا الموقف، فَصَحَّ أنْ يقال عنه: إنه سَنَّ ذلك.

وقد سبق بيان أن كلمة «سَنَّ» أَطْلَقها النبي ﷺ على مَن طَبَّق السُّنة فاقتدى به الذين بَعْده (انظر تفصيل ذلك في كتابنا هذا، ص٣٤٣).

(١) صحيح البخاري (حديث رقم: ١٥٨).

(٢) صحيح مسلم (حديث رقم: ٢٢٦).

الباب التاسع

كَشْف أكاذيب وجَهالات الغماري فيما زَعَم أنَّ الصحابة رضي الله عنهم ابْتَدَعوه بَعْد موت النبي ﷺ

الكذبة الأولى

زَعْمه أن العلماء لم ينكروا تَعَدُّد الجمعة

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص٢٧-٢٨»: (١- تَعَدُّد الجمعة لم يكن في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد الصحابة والتابعين .. وذكر الحافظ الخطيب في «تاريخ بغداد»: أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة، في أيام المعتضد في دار الخلافة.- يعني بغداد - من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة، وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم. وذلك في سنة ثمانين ومائتين، ثم بُني في أيام المكتفي مسجد فجمعوا فيه.

وقال ابن المنذر: «لا أعلم أحدًا قال بتعدد الجمعة غير عطاء» اهـ. وهو ابن أبي رباح، وقال بتعددها أيضا داود الظاهري وابن حزم وابن العربي المعافري، وله في ذلك رسالة خاصة، أخبرني بها الإمام الوالد رحمه الله ورضي عنه.

وعلى التعدد استمر عمل المسلمين في البلاد الإسلامية. ولم يَقُل أحد أنه بدعة ضلالة، وأن الذين أجازوه مبتدعة ضالون؛ لأنه فرع فقهي، اختلفت أنظار العلماء فيه بحسب ما ظهر لهم من الأدلة.

٢- تَعَدُّد الجمعة بدعة - بلا شك - دَعَتْ إليها الحاجة؛ لاتساع العمران وكثرة السكان، بحيث لا يجمعهم مسجد واحد.

وأهل الشرق، اقتصروا على التعدد المحتاج إليه). انتهى كلامه

قلتُ: في كلام الغماري كذب ودليل على ضعف قدراته العقلية الاستدلالية.

وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: بيان الكذب في كلام الغماري.

المطلب الثاني: بيان أن كلام الغماري دليل على ضَعْف قدراته العقلية الاستدلالية.

وإليكم تفصيل ذلك:

المطلب الأول: بيان الكذب في كلام الغماري:

نجد ذلك في قول الغماري: (وعلى التعدد استمر عمل المسلمين في البلاد الإسلامية. ولم يَقُل أحد أنه بدعة ضلالة، وأن الذين أجازوه مبتدعة ضالون؛ لأنه فرع فقهي، اختلفت أنظار العلماء فيه). انتهى كلامه

قلتُ: هذا كذب صريح، فقد تتابع أهل العلم - على مدار التاريخ الإسلامي - على إنكار تَعَدُّد الجمعة إذا كان هذا التعدد لا يُحتاج إليه، فصرحوا بأن هذا حرام لا يجوز، وبأن الجمعة الثانية تكون باطلة، وإليكم تصريحاتهم بذلك:

١ - **الإمام الشافعي** (١٥٠ - ٢٠٤هـ): قال في موسوعته الفقهية «الأم»: (وَلَا يُجْمَعُ فِي مِصْرٍ - وَإِنْ عَظُمَ أَهْلُهُ وَكَثُرَ عَامِلُهُ وَمَسَاجِدُهُ - إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ .. وَإِنْ جُمِعَ فِي آخَرَ سِوَاهُ بَعْدَهُ لَمْ يَعْتَدَّ الَّذِينَ جَمَعُوا بَعْدَهُ بِالْجُمُعَةِ ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا ظُهْرًا أَرْبَعًا ..

وَهَكَذَا إِنْ جَمَعَ مِن المِصْرِ فِي مَوَاضِعَ فَالجُمُعَةُ الأُولَى[1] ، وَمَا سِوَاهَا لَا تُجْزِئُ إِلَّا ظُهْرًا)[2]. انتهى

٢ - القاضي أبو محمد عبد الوهاب[3] (٣٦٢ - ٤٢٢هـ): قال أبو العباس الونشريسي (٨٣٤ - ٩١٤هـ): في كتابه «المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والاندلس والمغرب»:

(مقتضى النصوص المذهبية المنع من تعدد الجمعة في المصر الواحد مع السعة والاختيار وانتفاء الضروريات والأعذار. وممن نَصَّ على ذلك من شيوخ المذهب المالكي: اللخمي، والمازري، وابن الجلاب، وعبد الوهاب، وابن بشير، وغيرهم ممن لا يُحْصَى كَثْرة.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لم يُقِمْها إلا في مسجد واحد، ولو جازت في أكثر منه لَبَيَّنه ﷺ قولا وفِعْلا .. ولم يُقِمْها عليه السلام ولا الخلفاء بعده إلا في مسجد واحد، وكانت تُغلق المساجد، ولو جاز ذلك لم يعطلوا المساجد .. ولو كانت إقامتها في مسجدين جائزا لَفَعَلَه ولو مرة واحدة

[1] يعني: فالجمعة المعتبرة هي الأُولى، أيْ التي صُلِّيَتْ أَوَّلًا، وما سواها تكون باطلة لا تُـجْزِئ.

(٢) الأم (١/ ١٩٢)، وقد نقل الإمام النووي عن الإمام الشافعي ما يدل على أنه يرى جواز جمعتين عند الحاجة إلى ذلك.

(٣) قال الإمام الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٤٢٩»: (القَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ أَبُو مُحَمَّدٍ بن عَلِيٍّ .. هُوَ الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ المَالِكِيَّة .. صَنَّفَ فِي المَذْهَب كِتَاب «التَّلقين» وَهُوَ مِنْ أَجود المُخْتَصَرَات، وَلَهُ كِتَابُ «المعرفَة» فِي شرح «الرِّسَالَة» وَغَيْر ذَلِكَ .. وَلَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ فِي الفِقْهِ .. خَرَجَ إِلَى مِصْرَ .. فَمَاتَ بِهَا فِي شَهْر صفر سَنَة اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ). انتهى

حتى يُشْعِر بجوازه)(١). انتهى

٣ - الإمام أبو الحسن الماوردي (٣٦٤ -٤٥٠هـ): قال في موسوعته الفقهية «الحاوي»: (لَا تَنْعَقِدُ جُمْعَتَانِ فِي مِصْرٍ، وَلَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ..

وَالدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ: أَنَّ الْجُمْعَةَ وَشَرَائِطَهَا مُرْتَبِطٌ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ .. فَلَا يُتَجَاوَزُ حُكْمُهَا عَنْ شَرْطِهِ وَفِعْلِهِ، فَكَانَ مِمَّا وَصَفَ بِهِ الْجُمْعَةَ وَجَعَلَهُ شَرْطًا لَهَا أَنْ عَطَّلَ لَهَا الْجَمَاعَاتِ وَأَقَامَهَا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَعِنْدَ انْتِشَارِ الْـمُسْلِمِينَ وَكَثْرَتِهِمْ، ثُمَّ جَرَى عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ ﷺ بَعْدَهُ، وَلَوْ جَازَتْ فِي مَوْضِعَيْنِ لَأَبَانَ ذَلِكَ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً إِمَّا بِقَوْلِهِ أَوْ بِفِعْلِهِ)(٢). انتهى

٤ - الإمام موفق الدين ابن قدامة (٥٤١ -٦٢٠هـ): قال في موسوعته الفقهية «المغني»: (الْبَلَدَ مَتَى كَانَ كَبِيرًا ، يَشُقُّ عَلَى أَهْلِهِ الِاجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، وَيَتَعَذَّرُ ذَلِكَ لِتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِ ، أَوْ ضِيقِ مَسْجِدِهِ عَنْ أَهْلِهِ - كَبَغْدَادَ وَأَصْبَهَانَ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَمْصَارِ الْكِبَارِ - جَازَتْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ جَوَامِعِهَا ..

فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ فِي أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ، وَإِنْ حَصَلَ الْغِنَى بِاثْنَتَيْنِ لَمْ تَجُزْ الثَّالِثَةُ ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا مُخَالِفًا)(٣). انتهى

---

(١) المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والاندلس والمغرب (١/ ٢٣٩).

(٢) الحاوي (٢/ ٤٤٧-٤٤٨).

(٣) المغني (٢/ ٩٢-٩٣)، وهذا كلام الإمام ابن قدامة كاملا: (فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ فِي أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ، وَإِنْ حَصَلَ الْغِنَى بِاثْنَتَيْنِ لَمْ تَجُزْ الثَّالِثَةُ ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا مُخَالِفًا ، إِلَّا أَنَّ عَطَاءً قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لَا يَسَعُهُمْ الْـمَسْجِدُ الْأَكْبَرُ . قَالَ: لِكُلِّ قَوْمٍ مَسْجِدٌ يُجَمِّعُونَ =

٥ - **الإمام محيي الدين النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ):** قال في موسوعته الفقهية «المجموع شرح المهذب»: (مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ جُمُعَتَانِ فِي بَلَدٍ لَا يَعْسُرُ الِاجْتِمَاعُ فِيهِ فِي مَكَانٍ كَمَا سَبَقَ)[1]. انتهى

٦ - **تقي الدين السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦هـ):** قال في كتابه «الِاعْتِصَامِ بِالْوَاحِدِ الْأَحَدِ مِنْ إِقَامَةِ جُمُعَتَيْنِ فِي بَلَدٍ» عن تعدد الجمعة:

(لَمْ أَرَ جَوَازَ جُمُعَتَيْنِ فِي بَلَدٍ عَنْ أَحَدٍ مِن الصَّحَابَةِ قَوْلًا وَلَا فِعْلًا .. وَالْمَقْصُودُ بِالْجُمُعَةِ اجْتِمَاعُ الْمُؤْمِنِينَ كُلِّهِمْ وَمَوْعِظَتُهُمْ . وَأَكْمَلُ وُجُوهِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ فِيهِ ، وَيُجْزِئُ ذَلِكَ مِنْ التَّجْمِيعِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ). انتهى

قلتُ: عطاء لم يقل ذلك إلا لمواجهة مشكلة واقعية، فإذا لم يتسع المسجد الكبير فلكل قوم مسجدهم، فلا أراه يخالف إلا في جزئية، وهي إذا لم يتسع المسجد لجمعة واحدة للجميع، فهل تتعدد بقدر الحاجة؟ أم يكون لكل قوم مسجدهم؟

وقول عطاء المفصل الذي نقله ابن قدامة يؤكد ذلك، وإليكم قول عطاء تفصيلا:

قال الإمام ابن قدامة في «المغني، ٢/ ٩٢»: (الْبَلَدَ مَتَى كَانَ كَبِيرًا ، يَشُقُّ عَلَى أَهْلِهِ الِاجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، وَيَتَعَذَّرُ ذَلِكَ لِتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِ ، أَوْ ضِيقِ مَسْجِدِهِ عَنْ أَهْلِهِ - كَبَغْدَادَ وَأَصْبَهَانَ وَنَحْوِهِمَا مِنْ الْأَمْصَارِ الْكِبَارِ - جَازَتْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ جَوَامِعِهَا ، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ). انتهى

قلتُ: فعطاء إنما أجاز التعدد عند الحاجة، فقول عطاء يوافق قول عامة أهل العلم، وهو أن تعدد الجمعة لا يجوز إذا لم تكن هناك حاجة إلى التعدد، وكان المسجد يكفي كل أهل القرية.

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٩٥).

وَاحِدٍ.. وَهَذَا الْعَمَلُ مُسْتَمِرٌّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ..

وَانْقَرَضَ عَصْرُ الصَّحَابَةِ - رضوان الله عليهم - عَلَى ذَلِكَ، وَجَاءَ التَّابِعُونَ فَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا، وَلَا قَالَ بِجَوَازِ جُمُعَتَيْنِ فِي بَلَدٍ؛ إِلَّا رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: «قُلْت لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْت أَهْلَ الْبَصْرَةِ لَا يَسَعُهُمْ الْمَسْجِدُ الْأَكْبَرُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: لِكُلِّ قَوْمٍ مَسْجِدٌ يُجَمِّعُونَ فِيهِ ثُمَّ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُمْ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «وَأَنْكَرَ النَّاسُ أَنْ يُجَمِّعُوا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ». هَذَا لَفْظُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ نَقَلْتُهُ مِنْهُ، وَفِيهِ مَا تَرَاهُ مِنْ إِنْكَارِ النَّاسِ مَا قَالَهُ عَطَاءٌ، وَمِنْهُ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا عَطَاءٌ فِيهَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ لَا يَسَعُهُمْ .. فَالرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِ سَائِرِ النَّاسِ مَعَ الصَّحَابَةِ جَمِيعِهِمْ أَوْلَى، وَيَصِيرُ مَذْهَبُ عَطَاءٍ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ الشَّاذَّةِ الَّتِي لَمْ يَعْمَلْ بِهَا النَّاسُ)[١]. انتهى

وقال السبكي أيضًا: (ثَلَاثُ جُمَعٍ كَهَذِهِ الْوَاقِعَةِ الَّتِي حَدَثَتْ الْآنَ فِي الشَّاغُورِ .. هِيَ بَاطِلَةٌ بِالْإِجْمَاعِ)[٢].

وقال السبكي أيضًا: (وَجَدْنَا فِي الشَّاغُورِ خُطْبَتَيْنِ فِي جَامِعِ جَرَّاحٍ وَجَامِعِ خَيْلَخَانَ حَدَثَ بَعْدَهُ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجُوزُ إِحْدَاثُهُ)[٣]. انتهى

---

(١) فتاوى السبكي (١/ ١٧٥).

(٢) فتاوى السبكي (١/ ١٨٤).

(٣) فتاوى السبكي (١/ ١٨٤).

٧ - تاج الدين السبكي (٧٢٧ - ٧٧١هـ):

قال عن والده تقي الدين السبكي: (وَلِلشَّيْخِ الْإِمَامِ مُصَنَّفَاتٌ فِي مَنْعِ تَعَدُّدِ الْجُمُعَةِ مُسْتَقِلَّةً «كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالْوَاحِدِ الْأَحَدِ مِنْ إِقَامَةِ جُمُعَتَيْنِ فِي بَلَدٍ» .. وَكِتَابُ «ذَمُّ السَّمَعَةِ فِي مَنْعِ تَعَدُّدِ الْجُمُعَةِ» .. .. وَكِتَابُ «الْقَوْلُ الْمُتَّبَعُ فِي مَنْعِ تَعَدُّدِ الْجُمَعِ» .. اتَّفَقَتْ كُتُبُهُ كُلُّهَا - وَكُلُّهَا مُصَنَّفٌ فِي شُهُورِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ - عَلَى مَنْعِ التَّعَدُّدِ وَدَعْوَى أَنَّهُ - حَيْثُ لَا حَاجَةَ - مَعْلُومُ التَّحْرِيمِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَمُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ)[١]. انتهى

وقال عَنْ دِمَشْق: (فَإِنَّهَا لَمْ تَبْرَحْ مَدِينَةً وَاحِدَةً؛ فَلَا يُعْقَلُ فِيهَا غَيْرُ خُطْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ سَلَّمَهَا الله - وَلَهُ الْحَمْدُ - مِنْ فُتُوحِ عُمَرَ إِلَى الْيَوْمِ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، لَمْ يَكُنْ فِي دَاخِلِ سُورِهَا إِلَّا جُمُعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالله الْمَسْئُولُ أَنْ يُتِمَّ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَيُسَلِّمَهَا فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ مِمَّنْ يُحَاوِلُ خِلَافَ ذَلِكَ)[٢]. انتهى

٨ - الإمام زين الدين ابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥هـ): قال في كتابه «القواعد»: (إِذَا أُقِيمَ فِي الْمِصْرِ جُمُعَتَانِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَشَكَّ: هَلْ أُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا؟ فَيَبْطُلَانِ وَتُعَادُ الْجُمُعَةُ)[٣]. انتهى

٩ - الإمام برهان الدين ابن مفلح (٨١٦ - ٨٨٤ هـ): قال في كتابه «المبدع شرح المقنع»: (تجوز إقامة الجمعة في موضعين - فأكثر - من البلد للحاجة؛ كَسِعَة

---

(١) فتاوى السبكي (١/ ١٨٦).

(٢) فتاوى السبكي (١/ ١٨٧).

(٣) القواعد (ص ٢٧٤).

البلد وتباعد أقطاره، أو بُعْد الجامع أو ضِيقِه ..

ولا تجوز مع عدمها، لا نَعْلَم فيه خلافًا إلا عن عطاء.

«فإنْ فَعَلوا» أي: فعلوها في موضعين من غير حاجة، فجُمعة الإمام هي الصحيحة .. فالثانية باطلة؛ لأن الاستغناء حصل بالأُولى)[1]. انتهى

وقال أيضًا: (إذا اسْتُغْنِيَ بِجُمعتين، لم تَجزُ الثالثة)[2]. انتهى

١٠ - **أبو العباس الونشريسي** (٨٣٤ - ٩١٤هـ): في كتابه «المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب» نَقَل تصريحات كثير من أهل العلم بتحريم تعدد الجمعة، قال:

(سُئل الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد القطان .. فأجاب: .. الظاهر من كلام متقدمي أئمة المذهب ونقل متأخريهم وتلخيصهم لأقوال المتقدمين وتفصيلهم - أن المصر الصغير لا يختلف في منع إقامة الجمعة فيه في جامعين)[3]. انتهى

وقال: (وأجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي غالب رحمه الله تعالى بما نصه: الحمد لله، اعلم أن إقامة الجمعة في مسجدين في المصر الصغير لا يجوز، ولا يختلف المذهب في ذلك)[4]. انتهى

وقال: (مقتضى النصوص المذهبية المنع من تعدد الجمعة في المصر الواحد مع السعة والاختيار وانتفاء الضروريات والأعذار. وممن نَصَّ على ذلك من شيوخ

---

(١) المبدع شرح المقنع (٢/ ١٦٩)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٨هـ.

(٢) المبدع شرح المقنع (٢/ ١٦٩).

(٣) المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب (١/ ٢٢٩).

(٤) المعيار المعرب (١/ ٢٣٦).

المذهب المالكي: اللخمي[١]، والمازري[٢]، وابن الجلاب[٣]، وعبد الوهاب، وابن بشير[٤]، وغيرهم ممن لا يُحْصَى كثرة)[٥]. انتهى

١١ - شهاب الدين الرملي (المتوفى ٩٥٧هـ): قال: (الْجُمَعُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ انْتِفَاءِ

---

(١) قال برهان الدين ابن فرحون (المتوفى: ٧٩٩هـ) في كتابه «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص٢٠٣»: (عَلِيّ أَبُو الْحسن بن مُحَمَّد الربعِي الْمَعْرُوف باللخمي .. ظهر فِي أَيَّامه وطارت فَتَاوِيهِ .. وَكَانَ أَبُو الْحسن فَقِيها فَاضلا دينا متفننًا .. وَبَقِي بعد أَصْحَابه؛ فَجَاز رياسة إفريقية جملَة .. وَله تَعْلِيق كَبِير على «الْمُدَوَّنَة» سَمَّاهُ «التَّبْصِرَة» .. توفّي سنة ثَمَان وَتِسْعين وَأَرْبَعمِائَة).

(٢) قال الإمام الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء، ٢٠/ ١٠٤»: (المَازَرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بن عَلِيٍّ .. الشَّيْخُ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، البَحْرُ، المُتَفَنِّنُ .. مُصَنِّفُ كِتَابِ «المُعْلِم بِفَوَائِدِ شَرْحِ مُسْلِم» وَمُصَنِّفُ كِتَابِ «إِيضَاحِ المَحْصُولِ فِي الأُصُولِ» وَلَهُ تَوَالِيفُ فِي الأَدبِ، وَكَانَ أَحَدَ الأَذكِيَاءِ المَوْصُوْفِينَ، وَالأَئِمَّةِ المُتبحِّرِينَ، وَلَهُ شَرْحُ كِتَابِ «التَّلْقِينِ» لِعَبْدِ الوَهَّابِ المَالِكِيِّ فِي عَشَرَةِ أَسفَارٍ، هُوَ مِنْ أَنْفَسِ الكُتُبِ.

وَكَانَ بَصِيرًا بِعِلْمِ الحَدِيثِ .. مَاتَ، فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ). انتهى

(٣) قال الإمام الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء، ١٦/ ٣٨٣»: (شَيْخُ المَالِكِيَّةِ العَلاَّمَةُ أَبُو القَاسِمِ بن الجَلاَّبِ .. تَفَقَّهَ بِالقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الأَبْهَرِيِّ، وَلَهُ مُصَنَّفٌ كَبِيرٌ فِي مَسَائِلِ الخِلاَفِ، وَكَانَ أَفقَهَ المَالِكيَّةِ فِي زَمَانِهِ بَعْدَ الأَبْهَرِيِّ.. مَاتَ كَهْلًا فِي آخِرِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَثَلاَثِ مائَةٍ).

(٤) قال برهان الدين ابن فرحون (المتوفى: ٧٩٩هـ) في كتابه «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص ١٤٩»: (عبد الرحمن القَاضِي بن أَحْمد .. ابن بشير .. كَانَ هَذَا من أَجَلِّ عُلَمَاء وقته .. وَولي الشورى ثمَّ ولي الْقَضَاء وَلم يكن فِي وقته مثله .. كَانَ مولده سنة أَربع وَسِتِّينَ وثلاثمائة).

(٥) المعيار المعرب (١/ ٢٣٩).

الْحَاجَةِ إِلَى التَّعَدُّدِ - غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ فَيَجِبُ عَلَى مُصَلِّيهَا ظُهْرُ يَوْمِهَا). انتهى

وقال: (لَا يَجُوزُ تَعَدُّدُ الْجُمُعَةِ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ)[1]. انتهى

١٢ - **شهاب الدين ابن حجر الهيتمي (٩٠٩ - ٩٧٤هـ)**: قال في «الفتاوى الفقهية الكبرى»: (مِنَ الْمَعْلُوم الْمُقَرَّر أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا يَجُوزُ تَعَدُّدُهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ﷺ وَعِنْدَ كَثِيرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا إِن احْتِيجَ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ مَحَلٌّ يَسَعُ أَهْلَهَا، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ التَّعَدُّدُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَقَطْ .. وَأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ تَعَدُّدٌ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، كَانَت الْجُمُعَةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ السَّابِقَةُ)[2]. انتهى

وقال: (لَا يَجُوزُ تَعْدِيدُ الْجُمُعَةِ فِي بَلَدٍ إِلَّا إِذَا ضَاقَ مَسْجِدُهَا عَنْ أَهْلِهَا؛ فَلَهُمْ حِينَئِذٍ بِنَاءُ مَسْجِدٍ آخَرَ وَإِقَامَةُ جُمُعَةٍ ثَانِيَةٍ، فَهُوَ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَسِعَهُمْ مَسْجِدُهَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ بِنَاءُ مَسْجِدٍ لِأَجْلِ إِقَامَةِ جُمُعَةٍ أُخْرَى فِيهِ؛ لِامْتِنَاعِهَا حِينَئِذٍ)[3]. انتهى

وقال أيضًا: (إِذَا أُقِيمَتْ جُمُعَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي بَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ عَدَمِ الِاحْتِيَاجِ إِلَى التَّعَدُّدِ، بِأَنْ كَانَ بَيْنَ أَبْنِيَةِ الْبَلَدِ مَسْجِدٌ أَوْ فَضَاءٌ يَسَعُ أَهْلَهَا، فَحِينَئِذٍ لَا يَجُوزُ لَهُمْ تَعَدُّدُهَا)[4]. انتهى

١٣ - **منصور بن يونس البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ)**: قال في كتابه «كشاف القناع عن متن الإقناع»:

---

(١) فتاوى الرملي (١/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٥٠-٢٥١).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٣٤).

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٣٥).

(يَحْرُمُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ بِأَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِن الْبَلَدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ)(١). انتهى

١٤ - محمد بن أحمد عليش (١٢١٧ - ١٢٩٩هـ): قال في كتابه «فَتْح الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ»: (مَا قَوْلُكُمْ فِي قَرْيَةٍ تُقَامُ فِيهَا جُمُعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَهْلُهَا الْمُخَاطَبُونَ بِهَا نَحْوُ أَرْبَعِمِائَةٍ، وَالْعَتِيقُ يَسَعُهُمْ وَزِيَادَةً، وَأَرَادُوا إِقَامَةَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ ..؟

فَأَجَبْت بِمَا نَصُّهُ: .. لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَدِيدِ - فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ - بِاتِّفَاقِ أَهْلِ مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ). انتهى

وقال: (قَالَ اللَّخْمِيُّ: إِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ جَامِعَانِ أُقِيمَتْ الْجُمُعَةُ فِي الْأَقْدَمِ .. فَإِنْ أُقِيمَتْ فِيهِمَا مَعًا - مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ - أَجْزَأَتْ مَنْ صَلَّاهَا فِي الْأَقْدَمِ، وَأَعَادَهَا الْآخَرُونَ. قَالَهُ مَالِكٌ)(٢). انتهى

١٥ - جمال الدين القاسمي (١٢٨٣ - ١٣٣٢هـ): قال في كتابه «إصلاح المساجد من البدع والعوائد»: (أمَّا في هذه الأزمنة فَقَدْ أُفْرِط في تَعَدُّد الجمعة .. في مثل دمشق أَوْشك أن لا يبقى مسجد - ولو في حارة - إلا ويقام فيه جمعة .. فأصبح كثير من المتصولحين الذين غاب عنهم محذورات تقطيع الجمعة والجماعات - يتبرعون بتشييد منابر لها .. وهُم يحسبون أنهم يُحْسنون صُنعا، ولا يتذكرون ما نجم عن ذلك من اشتماله على عدة بِدَع .. سَن سُنة مبتدعة ليحتذى على مثالها ويتسع الخرق، كما وقع إلى مفاسد أخرى.

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٩).

(٢) فَتْح الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ (١/ ١٤٧، ١٤٢)، الناشر: دار المعرفة.

قال السبكي في فتاويه: وهذا إنما حصل في الشام ومصر من مدة قريبة، ولم يكن في القاهرة إلا خطبة واحدة حتى حصلت الثانية في زمن الملك الظاهر، مع امتناع قاضي القضاة تاج الدين من إحداثها ..

اعتمد السبكي في عدة تآليف له بأنه إذا كان في مصر أو قرية جامع يسع أهلها، ثم أريد إحداث جمعة ثانية في بعض المساجد – أن ذلك لا يجوز .. وتابع السبكي في ذلك الزركشي والعراقي وابن حجر العسقلاني ..

وقال ابنه التاج في «معيد النعم»: (ولقد رأينا منهم – يعني من المسيطرين – مَن يعمر الجوامع ظانًّا أن ذلك من أعظم القُرَب، فينبغي أن يفهم مثل هذا المسيطر أن إقامة جمعتين في بلد لا يجوز إلا لضرورة ..

أقول: الأمر على ما قاله هؤلاء إذا كان الأكبر يسعهم)[1]. انتهى كلام جمال الدين القاسمي.

المطلب الثاني: بيان أن كلام الغماري دليل على ضَعْف قدراته العقلية الاستدلالية:

من المتفق عليه بين أهل السُّنة أنه حين يتطابق واقعنا مع واقع الرسول ﷺ فإنه علينا أن نتعامل مع هذا الواقع كما تعامل معه الرسول ﷺ، وذلك بأن نَسْلُك معه نفس المسلك الذي سلكه الرسول ﷺ من فِعْل أو قول أو تَرْك، وإذا خالفنا ذلك فسيكون عملنا مردودًا.

---

(١) إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص٦٣-٦٦).

فذلك هو صريح قوله ﷺ: «مَن عمل عَمَلًا ليس عليه أَمْرنا فهو رَد».

قال الإمام جلال الدين السُّيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) في كتابه «المزهر في علوم اللغة وأنواعها»: (لفظة «أَمْر» .. تجدها مستعملة في الحال والأفعال والشأن .. مثل: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [هود: ٩٧] يريدُ: جُملة أفعاله وشأنه)[1]. انتهى

فيجب أن يكون شأننا مطابقًا لشأن الرسول ﷺ.

(انظر تفصيل أكثر لمعنى مخالفة السُّنَّة - في كتابنا هذا، ص٢٦٣ وبعدها).

وكذلك قوله ﷺ: «عليكم بسنتي .. وإياكم ومحدثات الأمور .. » الحديث.

أمَّا حين يختلف واقعنا عن واقع النبي ﷺ بحيث لو سلكنا نفس مسلكه ﷺ فستوجد مشكلة واقعية تؤدي إلى مشقة عظيمة على المسلمين؛ نَظَرًا إلى اختلاف الواقع ومعطياته، فهنا سنلجأ إلى سلوك مَسْلَك آخر - في ضوء الشرع - يتناسب مع هذا الواقع الجديد.

والآن ننظر إلى مسألة تَعَدُّد الجمعة:

هل واقعنا الآن مطابق لواقع الرسول ﷺ من حيث اتساع العمران وعدد الناس؟

الجواب: لا يختلف اثنان أن واقعنا يختلف اختلافًا شاسعًا عن واقع الرسول ﷺ.

---

(١) المزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/ ٢٨٧).

وفي بيان ذلك يقول جمال الدين القاسمي (١٢٨٣ - ١٣٣٢هـ) في كتابه «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» في تعَدُّد صلاة الجمعة: (لم تتعدد في عهده ﷺ وعهد خلفائه .. لا ننكر أنها لم تتعدد في ذلك العهد، ولكن لداعي أن المسجد الأعظم في مدينته ﷺ كان يسع المجمِّعين وعلى نسبتهم، ولذلك وسَّع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما – لَـمَّا رأياه ضاق بالمجمِّعين في عهديهما؛ ليسعهم، فسبب عدم التعدد عدم الحاجة إليه؛ لكفاية المسجد.

أما وقد ملأ المسلمون البلاد التي تناسلوا فيها وفات عددهم الحصر في كل مصر – فأنَّى يسعهم مسجد واحد؟! هذا ما لا يختلف فيه اثنان، فلا يُقاس عدد الناس الآن بعددهم في الأعصار الغابرة .. فحينئذ سماحة الدِّين تقضي بتعدد الجمعة)[1]. انتهى

قلتُ: وهذا هو الذي قرره عامَّة أهل العلم على مدار التاريخ الإسلامي، فهذا الإمام ابن قدامة يقول في كتابه «المغني»: (فَأَمَّا تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ إقَامَةَ جُمُعَتَيْنِ؛ فَلِغِنَاهُمْ عَنْ إحْدَاهُمَا ، وَلِأَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا يَرَوْنَ سَمَاعَ خُطْبَتِهِ وَشُهُودَ جُمُعَتِهِ وَإِنْ بَعُدَتْ مَنَازِلُهُمْ؛ لِأَنَّهُ الْـمُبَلِّغُ عَنِ اللهِ تَعَالَى ، وَشَارِعُ الْأَحْكَامِ ، وَلَمَّا دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْصَارِ – صُلِّيَتْ فِي أَمَاكِنَ)[2]. انتهى

والغماري نَفْسه أَقَرَّ بذلك حيث قال في كتابه «إتقان الصنعة»: (تعدد الجمعة .. دعت إليها الحاجة، لاتساع العمران وكثرة السكان بحيث لا يجمعهم مسجد

(١) إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص ٦٢-٦٣).

(٢) المغني (٢/ ٩٢).

واحد). انتهى كلامه

قلتُ: فالغماري يُقر بأن سبب التعدد هو اختلاف واقعنا عن واقع الرسول ﷺ بحيث لا نستطيع أن نسلك نفس مسلكه ﷺ وإلا حصلت مشقة عظيمة، أو استحالة سلوك مسلكه ﷺ أصْلًا.

فإذا كان الغماري يُقر بذلك، فكيف يستدل بذلك على جواز أن نسلك غير مسلك الرسول في حالة مطابقة واقعنا لواقع الرسول ﷺ؟!!!

في مسألة تعدد الجمعة اختلف واقعنا عن واقع الرسول ﷺ، فسلكنا مَسْلكًا يتناسب مع الواقع الجديد.

لكن في المسائل التي فيها يتطابق واقعنا مع واقع الرسول ﷺ: لماذا يريد الغماري مِنَّا أنْ نخالف الْـمَسْلَك الذي سَلَكَه الرسول ﷺ؟!!

لماذا يريد منا الغماري أن نخترع عبادات تركها الرسول ﷺ؟!!

لماذا يريد منا الغماري أن نزيد عبارات في العبادات – كالتشهد والأذان وغيرهما – وقد تركها الرسول ﷺ؟!!

إن هذا يخالف مخالفة صريحة قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ويخالف قوله ﷺ: «مَن عمل عملًا ليس عليه أَمْرنا فهو رَدٌّ».

وكذلك قوله ﷺ: «عليكم بسنتي .. وإياكم ومحدثات الأمور .. » الحديث.

إن هذا استدلال سقيم من الغماري، يَدُل على ضعف قدراته العقلية

الاستدلالية!!

اللهم إلا إذا كان أَصَمَّه هواه وأَعْماه؛ فيكون - والعياذ بالله - ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٣].

يقول الإمام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط»: (ومَن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسُّنن مُجْمع عليها؛ بناءً على أنَّ الأُمَّة أَقَرَّتْـها ولم تنكرها، فهو مخطئ في هذا الاعتقاد؛ فإنه لم يَزَلْ - ولا يَزَال - في كل وقت مَن يَنْهَى عن عامَّة العادات المحدثة المخالفة للسُّنة.

والاحتجاج بمثل هذه الحجج .. ليس طريقة أهل العلم، لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس ..

وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل، فَنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل)[١]. انتهى

---

(١) اقتضاء الصراط (ص ٢٧١-٢٧٢).

الكذبة الثانية

زَعْمه أن عمر ﷺ نَقَل مقام ابراهيم عليه السلام

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص٤٦»: (وكان مقام إبراهيم ملتصقًا بالبيت من عهده إلى أن أَخَّره عمر، أخرج البيهقي بسند قوي عن عائشة قالت: «أن المقام كان في زمن النبي ﷺ وفي زمن أبي بكر ملتصقًا بالبيت، ثم أخره عمر»، قال الحافظ في الفتح: «ولم تنكر الصحابة فِعل عمر، ولا مَن جاء بعدهم؛ فصار إجماعًا»، قال: «وكأن عمر رأى أن إبقاءه، يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلين، فوضعه في مكان يرتفع فيه الحرج، وتهيأ له ذلك. لأنه الذي كان أشار باتخاذه مُصلى، وأول مَن عمل عليه المقصورة الموجودة الآن» اهـ.

فَعُمر حَوَّل المقام من مكانه في عهد إبراهيم وعهد النبي ﷺ لمصلحة رآها في تحويله، وعمل عليه مقصورة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ما فعل فيه، لأنهم رأوا المصلحة مِثل ما رأى). انتهى كلام الغماري.

قلتُ: هذا تدليس قبيح وتضليل من الغماري؛ ودليل على ضعف قدراته العقلية الاستدلالية، وإليكم تفصيل ذلك:

أولا: بيان التدليس والتضليل في كلام الغماري:

لقد نقل لكم الغماري كلاما للحافظ ابن حجر من كتابه «فتح الباري»، لكن الغماري أَخْفَى عنكم أن الحافظ ابن حجر في نَفْس كتابه هذا «فتح الباري» قال:

(وَقَدْ رَوَى الْأَزْرَقِيّ فِي «أَخْبَار مَكَّة» بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ أَنَّ الْمَقَام كَانَ فِي عَهْد النَّبِيّ ﷺ وَأَبِي بَكْر وَعُمَر فِي الْمَوْضِع الَّذِي هُوَ فِيهِ الْآن، حَتَّى جَاءَ سَيْل فِي خِلَافَة عُمَر فَاحْتَمَلَهُ حَتَّى وُجِدَ بِأَسْفَل مَكَّة، فَأُتِيَ بِهِ، فَرُبِطَ إِلَى أَسْتَار الْكَعْبَة، حَتَّى قَدِمَ عُمَر فَاسْتَثْبَتَ فِي أَمْره حَتَّى تَحَقَّقَ مَوْضِعه الْأَوَّل، فَأَعَادَهُ إِلَيْهِ، وَبَنَى حَوْله فَاسْتَقَرَّ ثَمَّ إِلَى الْآن)(١). انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

قلتُ: فقد صحح الحافظ ابن حجر الروايات الصريحة في أن عمر بن الخطاب لم ينقل المقام من مكانه الذي كان عليه أيام النبي ﷺ، وإنما عمر أعاده إلى مكانه الذي كان عليه أيام النبي ﷺ، وذلك بسبب أن السيل حَرَّكه من مكانه الأول، فأعاده عمر ﷺ إلى مكانه الأول.

لقد أخفى عنكم الغماري هذه الروايات - التي صححها الحافظ ابن حجر - لكي لا يُفْتَضح تهالك أساسه الذي يبني عليه إباحته للابتداع في دين رب العالمين!!

وإليكم هذه الصفحات مُصَوَّرة من كتاب «فتح الباري» للحافظ ابن حجر؛ لِتَرَوْا بأعينكم فظاعة تدليس الغماري:

والصفحات المصورة هي: الصفحة الأولى من الكتاب، ثم خاتمة مقدمة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عام ١٩٧٩هـ، ثم الصفحة التي فيها كلام الحافظ ابن حجر.

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٩٩)، الناشر: المكتبة السلفية، مقدمة العلامة ابن باز ١٣٧٩هـ.



بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢

الجزء الأول

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه، وتصحيح تجاربه
وأشرف على طبعه

محب الدين الخطيب

المكتبة السلفية

والله سبحانه المسئول أن يجعل عملنا هذا موافقاً للصواب، وأن يضاعف لنا ولمن ساعدنا عليه جزيل الثواب، وأن يعين على إتمامه على خير ما يرام إنه جواد كريم. وهو أكرم مسئول

وصلى الله على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

حرر في ٢١ من شعبان سنة ١٣٧٩ هـ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ابن الصلاح في ذلك وأن حكمهما واحد، إلا أنه يستثنى من التعميم بأن ما إذا أضاف إليها قصة ما أدركها الراوي، وأما جزمه بكون السند الثاني معلقا فهو بحسب الظاهر، وإلا فحمله على ما قبله ممكن، وقد رويناها في مسند إسحق بن راهويه قال: حدثنا سفيان .. فذكر مثل سياقها سواء، فعلى هذا فلا ضعف فيه أصلا، والله أعلم. وقد تقدمت فوائد المتن في أوائل كتاب الطهارة.

٣٠ - باب قول الله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [١٢٥ البقرة]

٣٩٥ - حدثنا الحميديُّ قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا عمرو بنُ دينارٍ قال: سألنا ابنَ عمرَ عن رجلٍ طاف بالبيتِ للعمرةِ ولم يَطُفْ بينَ الصفا والمروةِ أيأتي امرأتَه؟ فقال: قدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سبعاً وصلى خلفَ المقامِ ركعتينِ وطافَ بينَ الصفا والمروةِ، وقد كان لكم في رسولِ الله أسوةٌ حسنةٌ.

[الحديث ٣٩٥ - أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣]

٣٩٦ - وسألنا جابرَ بنَ عبدِ الله فقال: لا يقربنَّها حتى يطوفَ بينَ الصفا والمروةِ.

[الحديث ٣٩٦ - أطرافه في: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤]

قوله (باب قوله تعالى: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وقع في روايتنا «واتخذوا» بكسر الخاء على الأمر وهي إحدى القراءتين، والأخرى بالفتح على الخبر، والأمر دال على الوجوب، لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه وهو موجود إلى الآن، وقال مجاهد: المراد بمقام إبراهيم الحرم كله، والأول أصح، وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر، وسيأتي عند المصنف أيضا. قوله (مصلى) أي قبلة قاله الحسن البصري وغيره، وبه يتم الاستدلال. وقال مجاهد: أي مدعى يدعى عنده، ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلى فيه بل عنده، ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعي، واستدل المصنف على عدم التخصيص أيضا بصلاته ﷺ داخل الكعبة، فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لأنه كان حينئذ غير مستقبله، وهذا هو السر في إيراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب، وقد روى الأزرقي في «أخبار مكة» بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة، فأتي به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده فيه وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن. قوله (طاف بالبيت للعمرة) كذا للأكثر، وللمستملي والحموي «طاف بالبيت لعمرة» بحذف اللام من قوله «للعمرة»، ولا بد من تقديرها ليصح الكلام. قوله (أيأتي امرأته) أي هل حل من إحرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الإحرام؟ وخص إتيان المرأة بالذكر لأنه أعظم المحرمات في الإحرام، وأجابهم ابن عمر بالإشارة إلى

وهذه الروايات أخذ بها الإمام محيي الدين النووي، حيث قال في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»: (وهذا الموضع الذي فيه المقام اليوم هو الموضع الذي كان فيه في الجاهلية، ثم في زمن رسول الله ﷺ وبعده، ولم يُغَيَّر من موضعه؛ إلا أنه جاء سيل في زمن عمر بن الخطاب ﷺ يقال له سيل أم نهشل؛ لأنه ذهب بأُم نهشل بنت عبيدة بن أبي أحيحة؛ فماتت فيه، فاحتمل ذلك السيل المقام من موضعه هذا، فذهب به إلى أسفل مكة، فأُتي به، فربطوه في أستار الكعبة في وجْهها، وكتبوا بذلك إلى عمر، فأقبل عمر ﷺ من المدينة فزعًا، فدخل بعمرة في شهر رمضان وقد غُبِّي موضعه وعفاه السيل، فجمع عمر الناس وسألهم عن موضعه، وتشاوروا عليه حتى اتفقوا على موضعه الذي كان فيه، فَجُعِل فيه، وعمل عمر الردم لمنع السيل، فلم يَعْلُه سيل بعد ذلك إلى الآن، وروى الأزرقي أن موضع المقام الذي هو فيه الآن هو موضعه في الجاهلية وفي زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وكان ذهب به السيل في خلافة عمر فَقَدِم عمر فَرَدَّه إلى موضعه بمحضر من الناس. وروي نحو هذا عن عروة ابن الزبير وآخرين)[1]. انتهى كلام النووي.

قلتُ: وأما رواية البيهقي عن عائشة التي ذكرها الغماري فهي رواية معلولة بِعِلَّتَيْن:

العِلَّة الأولى:

قال الإمام ابن أبي حاتم الرازي في كتابه «العلل»: (وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، وَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي ثَابِتٍ مُحَمَّدِ بن عُبَيْدِ الله الـمَدِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بن

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٥٥-١٥٦).

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ الْـمَقَامَ كَانَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِ أَبِي بَكْرٍ مُلْتَصِقًا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَخَّرَهُ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ ﷺ». فَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: لا يَرْوِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، إِنَّمَا يَرْوِيهِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ فَقَطْ)[1]. انتهى

قلتُ: فقد جزم الإمام أبو زرعة الرازي بأن نسبة هذه الرواية إلى عائشة خطأ.

وعُروة بن الزبير لم يُدْرِك زمن هذه القصة، فقد مات عروة في نفس العام الذي وُلِد فيه عمر ﷺ.

وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر في كتابه «تهذيب التهذيب»: (قال خليفة: في آخر خِلَافة عُمر سنة ٢٣ يُقال: وُلِد عُرْوَة بن الزبير)[2]. انتهى

وقال أبو عمرو خليفة بن خياط (المتوفى: ٢٤٠هـ) في كتابه المعروف بـ« تاريخ خليفة بن خياط»: (وَفِي آخر خلَافَة عُمَر - يُقَال فِي سنة ثَلَاث وَعشْرين - وُلِد عُرْوَة بن الزبير)[3]. انتهى

العلة الثانية:

أن هذه الرواية التي ذكرها الغماري هي من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ الدراوردي.

قال الإمام أبو زرعة الرازي: (عبد العزيز الدراوردي سيئ الحفظ؛ فربما حدَّث

---

(١) العلل (٣/ ٣١٠-٣١١).

(٢) تهذيب التهذيب (٧/ ١٦٥).

(٣) تاريخ خليفة بن خياط (ص١٥٦).

مِن حِفظه الشيء فيخطئ)[١]. انتهى

وقال الإمام أحمد بن حنبل: (إذا حدَّث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدَّث من كُتب الناس وَهِم؛ كان يقرأ من كُتبهم فيخطئ، وربما قلَب حديث عبد الله العمري؛ يرويه عن عبيد الله بن عمر)[٢]. انتهى

قلتُ: وعَبْد الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ الدراوردي أخطأ هنا في نسبة الرواية إلى عائشة، مما يوضح أن هذه الرواية من الروايات التي أخطأ فيها الدراوردي وليست من صحيح كتابه.

ويؤيد كلام الحافظ أبي زرعة الرازي أن أبا عبد الله الفاكهي المكي (٢١٧ - ٢٧٥هـ) ذكر جُزْءًا من هذه الرواية في كتابه «أخبار مكة» هكذا:

(حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن حُمَيْدِ بن كَاسِبٍ قَالَ: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ- قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: أُرَاهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ - قَالَتْ: إِنَّ الْمَقَامَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى سُقْعِ الْبَيْتِ)[٣]. انتهى

قلتُ: عبد العزيز ليس متأكدًا من أن الرواية عن عائشة، لذلك لم يَجْزم بذلك، بل قال: «أُرَاهُ عَنْ عَائِشَةَ»[٤].

---

(١) الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٥).

(٢) الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٥).

(٣) أخبار مكة (١/٤٥٥).

(٤) هذا إذا كان يعقوب بن كاسب قد نقل لفظ عبد العزيز مضبوطًا، فقد قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٢٨٥»: (يعقوب بن حميد بن كاسب .. صدوق ربما وَهِم).

وبسبب تعارض الروايات اختلف العلماء في تحديد حقيقة ما حصل بخصوص المقام.

وفي ذلك يقول الحافظ ابن رجب في كتابه «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»: (وقد اختلف الناس في مقام إبراهيم الذي صلى النبي وراءه ركعتين في حجه وعمرته: هل كان عند باب البيت ؟ أم كان في مكانه الآن ؟ على قولين:

أحدهما: أنه كان في مكانه الآن، وهذا قول ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار وسفيان بن عيينة، ولم يذكر الأزرقي غير هذا القول ..

والقول الثاني: أنه كان في عهد النبي ﷺ ملصقا بالبيت، وإنما أَخَّرَه عمر إلى مكانه الآن)[1]. انتهى

قلتُ: فإذا كانت الروايات متعارضة ومتضاربة، فكيف يستدل الغماري بمثل ذلك ليبيح الابتداع في دين رب العالمين؟!!

ثم:

أليس الغماري هو نَفْسه الذي قال في كتابه « حُسن التفهم والدرك، ص١٣»: (القاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال)؟!!

فلماذا أغْمَض الغماري عينيه هنا عن هذه القاعدة ورماها وراء ظَهْره؟!!

أَمْ أن الغماري – لضَعْف قدراته العقلية الاستدلالية – لا يُتْقِن تطبيق القواعد على المسائل الفرعية؟!

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/ ٨٢).

ثانيا: بيان ما في كلام الغماري من دليل على ضعف قدراته العقلية الاستدلالية:

من المتفق عليه بين أهل السُّنة أنه حين يتطابق واقعنا مع واقع الرسول ﷺ فإنه يجب علينا أن نتعامل مع هذا الواقع كما تعامل معه الرسول ﷺ، وذلك بأن نسلك معه نفس المسلك الذي سلكه الرسول ﷺ.

فذلك هو صريح قوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

فيجب أن يكون شأننا مطابقا لشأن الرسول ﷺ.

وكذلك قوله ﷺ: «عليكم بسنتي .. وإياكم ومحدثات الأمور .. » الحديث.

أما حين يختلف واقعنا عن واقع النبي ﷺ بحيث لو سلكنا نفس مسلكه ﷺ فستوجد مشكلة واقعية تؤدي إلى مشقة عظيمة على المسلمين؛ نظرا إلى اختلاف الواقع ومعطياته، فهنا سنلجأ إلى سلوك مسلك آخر – في ضوء الشرع – يتناسب مع هذا الواقع الجديد.

والآن ننظر إلى مسألة نقل المقام:

ذكرنا أن الروايات متضاربة، وعلى فرض التسليم بأن عمر ﷺ نقل المقام فقد نقل الغماري – بنفسه – قول الحافظ ابن حجر: (وَكَانَ عُمَر رَأَى أَنَّ إِبْقَاءَهُ يَلْزَم مِنْهُ التَّضْيِيق عَلَى الطَّائِفِينَ أَوْ عَلَى الْـمُصَلِّينَ فَوَضَعَهُ فِي مَكَان يَرْتَفِع بِهِ الْحَرَج)[1]. انتهى

قلتُ: فالغماري يعلم أن الواقع في زمن عمر ﷺ يختلف عن الواقع في زمنه ﷺ،

(١) فتح الباري (٨/ ١٦٩).

فلو سلك عمر نفس مسلك النبي ﷺ فسيقع المسلمون في حرج شديد، فكان لا بد من أن يَسْلُك - في ضوء الشرع - مَسْلَكًا يتناسب مع هذا الواقع الجديد.

لكن في المسائل التي فيها يتطابق واقعنا مع واقع الرسول: لماذا يريد الغماري مِنَّا أن نخالف المسلك الذي سلكه الرسول ﷺ؟!!

لماذا يريد منا الغماري أن نخترع عبادات تركها الرسول ﷺ؟!!

لماذا يريد منا الغماري أن نزيد عبارات في العبادات - كالتشهد والأذان وغيرهما - وقد تركها الرسول ﷺ؟!!

إن هذا يخالف مخالفة صريحة قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ويخالف قوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

وكذلك قوله ﷺ: «عليكم بسنتي .. وإياكم ومحدثات الأمور .. » الحديث.

إن هذا استدلال سقيم من الغماري يدل على ضعف قدراته العقلية الاستدلالية!!

اللهم إلا إذا كان أَصَمَّه هواه وأَعْماه؛ فيكون - والعياذ بالله - ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٣].

يقول الإمام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط»: (والاحتجاج بمثل هذه الحجج، والجواب عنها معلوم: أنه ليس طريقة أهل العلم، لكن لكثرة الجهالة قد

يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس ..

والمجادلة المحمودة إنما هي بإبداء المدارك وإظهار الحجج التي هي مستند الأقوال والأعمال، وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل، فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل)[1]. انتهى

(١) اقتضاء الصراط (ص٢٧٢).



الكذبة الثالثة

زَعْمه أن عَلِيّ بن أبي طالب ﷺ ابتدع صلاة

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص٤٩»: (علي - كرم الله وجهه وﷺ - أنشأ صلاة على النبي ﷺ كان يُعلمها للناس، ولم يكتف بالصلاة الإبراهيمية، لِعِلمه أن الأمر في الأذكار والدعوات واسع، لا يوقف فيه عند الوارد.

روى سعيد بن منصور وابن جرير في «تهذيب الآثار» وابن أبي عاصم ويعقوب بن شيبة في «أخبار علي» والطبراني وغيرهم عن سلامة الكندي، قال: كان علي بن أبي طالب ﷺ يُعَلم الناس الصلاة على النبي ﷺ، فيقول: «اللهم داحي المدحوات .. وجبار القلوب على فطرتها، شقيها وسعيدها. اجعل شرائف صلواتك .. ورأفة تحننك، على محمد عبدك ورسولك الخاتم لما سبق، والفاتح لما أغلق، والمعلن الحق بالحق .. فهو أمينك المأمون، وخازن علمك المخزون .. ﷺ». قال الحافظ المزي: «سلامة الكندي ليس بمعروف، ولم يُدرِك عليًّا». وقال الحافظ الهيتمي: «سلامة الكندي روايته مرسلة، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال الحافظ ابن كثير: «هذا مشهور من كلام علي عليه السلام»). انتهى كلام الغماري

قلتُ: كلام الغماري فيه جهل وتدليس بشع واتِّباع أَعْمى لهواه، ويتضح ذلك من مطلبين:

المطلب الأول: بيان التدليس القبيح في كلام الغماري.

المطلب الثاني: بيان أن كلام الغماري فيه اتِّباع أَعْمى لهواه.

وإليكم تفصيل ذلك:

المطلب الأول: بيان التدليس القبيح في كلام الغماري:

تجدون ذلك في قول الغماري: (وقال الحافظ ابن كثير: «هذا مشهور من كلام علي عليه السلام»). انتهى كلام الغماري

قلتُ: هذا تدليس بشع؛ وذلك لأن الغماري حذف تتمة كلام الإمام ابن كثير والذي فيه طعن الإمام ابن كثير في صحة هذه الرواية.

وإليكم كلام الإمام ابن كثير الذي أخفاه عنكم الغماري:

قال الإمام ابن كثير في تفسيره: (هَذَا مَشْهُور مِنْ كَلَام عَلِيّ ﷺ ... إِلَّا أَنَّ فِي إِسْنَاده نَظَرًا؛ قَالَ شَيْخنَا الْحَافِظ أَبُو الْحَجَّاج الْمِزِّيّ: «سَلَامَة الْكِنْدِيّ هَذَا لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، وَلَمْ يُدْرِك عَلِيًّا»)[1]. انتهى كلام ابن كثير

والسؤال الآن:

لماذا اقتصر الغماري على نقل قول ابن كثير: «هَذَا مَشْهُور مِنْ كَلَام عَلِيّ»، وحذف بقية كلامه؟!!

الجواب: ليوهم القارئ أن الإمام ابن كثير يُصَحِّح ثبوت هذا عن علي ﷺ،

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٦٢)، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الثانية/ ١٤٢٠هـ.

فيتَوَهَّم القارئ أن الكلام الذي قيل في سلامة الكندي لا يَضُر؛ لأن هذا مشهور عن علي ﷺ!!

لقد أخفى الْـمُدلِّس عن القراء أن كلمة «مشهور» تُطلق أيضًا على الروايات المكذوبة الموضوعة.

فقد قال الإمام ابن كثير في نفس كتابه «البداية والنهاية» بعد إحدى الروايات: (وهذا الخبر مشهور عند أصحاب المغازي والسير، وفي صحته عندي نظر)[1].

قلتُ: فقد طعن الإمام ابن كثير في صحة الخبر بعد أن وصفه بأنه «مشهور عند أصحاب المغازي والسير».

وقال الإمام ابن كثير أيضًا في كتابه «اختصار علوم الحديث»: (وقد يشتهر بين الناس أحاديث لا أَصْل لها، أو هي موضوعة بالكلية، وهذا كثير جدًّا)[2]. انتهى

وهنا يصرح الإمام ابن كثير بأن الرواية المشهورة قد تكون مكذوبة مصنوعة موضوعة.

وفيما يلي صفحات مصورة من كتاب الغماري ومن كتاب الإمام ابن كثير لتروا بأعينكم شدة قبح تدليس الغماري:

---

(١) البداية والنهاية (٧/ ٣٢٣).

(٢) اختصار علوم الحديث (ص١٦٠).

هذه صفحة مصورة من كتاب الغماري (صورة الغلاف في كتابنا هذا ص٣٤):

إتقان الصنعة ـــــــــــــــ ٤٩

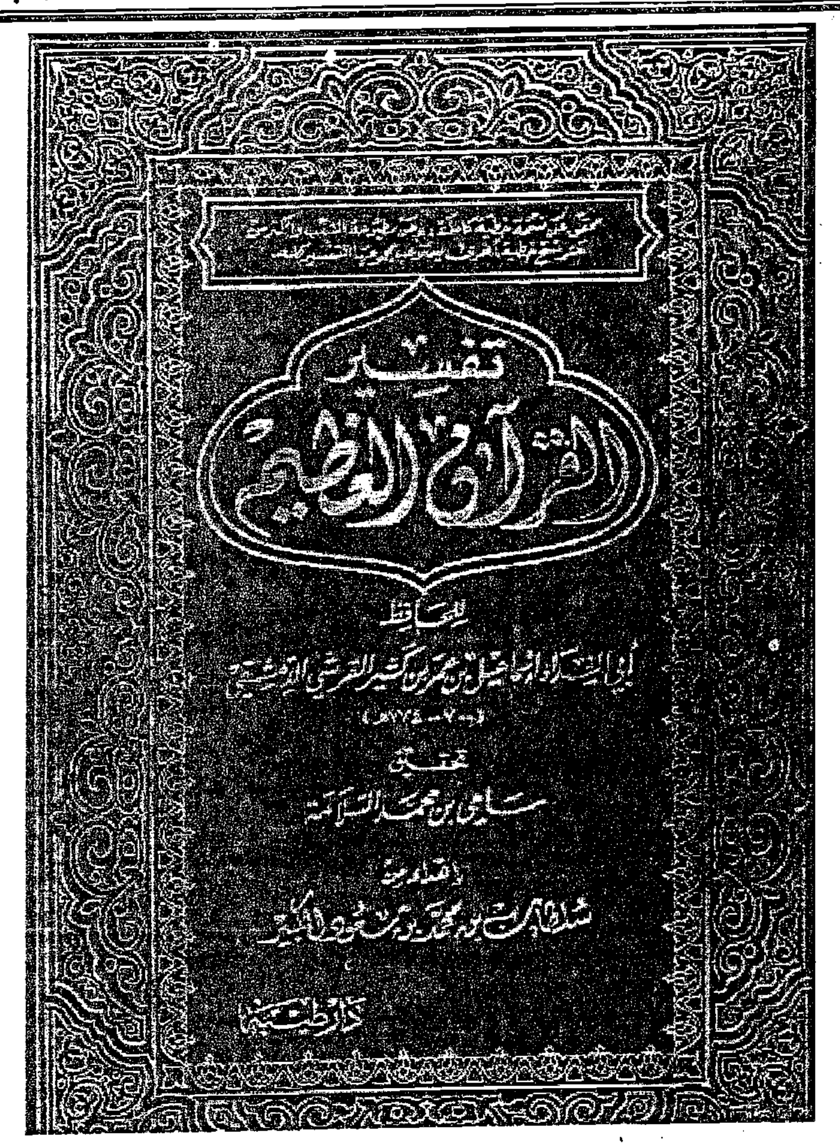
في الورق قديمة، ولو كانت هي عين كلام الله، لم يستجز الصحابة إحراقها[1] . . . إلخ. والقول بقدم الحروف والأصوات، قاله بعض الغلاة من حشوية الحنابلة.

علي كرم الله وجهه، ورضي عنه. أنشأ صلاة على النبي ﷺ، كان يعلمها للناس، ولم يكتف بالصلاة الإبراهيمية، لعلمه أن الأمر في الأذكار والدعوات واسع، لا يوقف فيه عند الوارد.

وروى سعيد بن منصور وابن جرير في تهذيب الآثار وابن أبي عاصم ويعقوب بن شيبة في أخبار علي، والطبراني وغيرهم عن سلامة الكندي، قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعلم الناس الصلاة على النبي ﷺ فيقول: اللهم داحي المدحوات وبارئ المسموكات، وجبار القلوب على فطرتها، شقيها وسعيدها، اجعل شرائف صلواتك، ونوامي بركاتك، ورأفة تحننك، على محمد عبدك ورسولك الخاتم لما سبق والفاتح لما أغلق والمعلن الحق بالحق والدامغ جيشات الأباطيل كما حمل فاضطلع بأمرك بطاعتك مستوفزا في مرضاتك، بغير نكل في قدم، ولا وهن في عزم، واعيا لوحيك، حافظا لعهدك، ماضيا على نفاذ أمرك، حتى أورى قبسا لقابس. آلاء الله تصل بأهله أسبابه، به هديت القلوب بعد خوضات الفتن والإثم، وأبهج موضحات الأعلام، ونيرات الإسلام ونائرات الأحكام، فهو أمينك المأمون، وخازن علمك المخزون، وشهيدك يوم الدين، وبعيثك نعمة، ورسولك بالحق رحمة. اللهم افسح له مفسحا في عدنك، واجزه مضاعفات الخير من فضلك، مهنئات له غير مكدرات، من فوز ثوابك المحلول، وجزيل عطائك المعلول اللهم أعل على بناء الناس بناءه، وأكرم مثواه لديك ونزله، وأتمم له نوره واجزه من ابتعاثك له مقبول الشهادة، ومرضي المقالة. ذا منطق عدل، وخطة فصل، وحجة وبرهان عظيم[2]، صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ المزي: سلامة الكندي ليس بمعروف، ولم يدرك عليا وقال الحافظ الهيثمي: سلامة الكندي روايته مرسلة، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ ابن كثير: هذا مشهور من كلام علي عليه السلام.

(١) فتح الباري (٨/٦٣٨).

(٢) إسناده ضعيف: الطبراني في الأوسط (٩٠٨٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٦٣، ١٦٤) سلامة الكندي روايته عن علي مرسلة.



الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

الطبعة الثانية
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - قرب النفق
ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

٤٦٢ ـــــــــــــــ الجزء السادس ـ سورة الأحزاب: الآية (٥٦)

بيانه[١]، وأكرم مثواه لديك ونزله ، وأتمم[٢] له نوره ، وأجزه من ابتعاثك له مقبول الشهادة ، مرضي المقالة ، ذا منطق عدل ، وخُطة فصل ، وحجة وبرهان عظيم[٣] .

هذا مشهور من كلام علي ، رضي الله عنه ، وقد تكلم عليه ابن قتيبة في مشكل الحديث ، وكذا أبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي في جزء جمعه في فضل الصلاة على النبي ﷺ ، إلا أن في إسناده نظرا .

قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي : سلامة[٤] الكندي هذا ليس بمعروف ، ولم يدرك عليا[٥] . كذا قال . وقد روى الحافظ أبو القاسم الطبراني هذا الأثر عن محمد بن علي الصائغ ، عن سعيد بن منصور ، حدثنا نوح بن قيس ، عن سلامة الكندي قال : كان علي ، رضي الله عنه ، يعلمنا الصلاة على النبي ﷺ فيقول : « اللهم ، داحي المدحوات » وذكره[٦] .

حديث آخر موقوف : قال ابن ماجه : [حدثنا الحسين بن بيان][٧] ، حدثنا زياد بن عبد الله ، حدثنا المسعودي ، عن عون بن عبد الله ، عن أبي فاختة ، عن الأسود بن يزيد[٨] ، عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه ، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه . قال: فقالوا له : فعلّمنا . قال : قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين ، محمد عبدك ورسولك ، إمام الخير وقائد الخير ، ورسول الرحمة . اللهم ابعثه مقاما محموداً يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمد [وعلى آل محمد][٩] ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . اللهم ، بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد[١٠] .

وهذا موقوف ، وقد روى إسماعيل القاضي عن عبد الله بن عمرو ـ أو : عمر ـ على الشك من الراوي قريباً من هذا[١١] .

حديث آخر : قال[١٢] ابن جرير : حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا أبو

---

(١) في أ: « اللهم علي جاه النبي بيانه » . (٢) في أ: « وأتمم » .

(٣) رواه أبو نعيم في عوالي سعيد بن منصور برقم (١٨) فقال : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا مسعدة بن سعد ، حدثنا سعيد بن منصور فذكره ، ورواه الخلعي في الفوائد (١٠/ ١٦٢/ ب) ـ كما في حاشية العوالي ـ من طريق يزيد بن هارون ، به .

(٤) في ف : « سلام » .

(٥) سلامة الكندي ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٩٥) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٠٠) وأشار ابن أبي حاتم إلى هذا [illegible]

المطلب الثاني: بيان أن كلام الغماري فيه اتِّباع أَعْمى لهواه:

قال الحافظ شمس الدين السخاوي في «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، ص٥٤» بعد أن ذكر هذه الرواية عن علي ﷺ: (أخرجه الطبراني وابن أبي عاصم وسعيد بن منصور والطبري .. بسند ضعيف .. وأخرجه النخشبي في العاشر من الحنانيات، وقال: «لا يُعْرَف سماع سلامة مِن علي، والحديث مُرْسَل»..

وقد قال الحافظ أبو الحجاج المزي: «سلامة الكندي هذا ليس بمعروف، ولم يُدْرِك عَلِيًّا»)[١]. انتهى

قلتُ: ومن العجب العجاب أن يعرف الغماري أن هذه الرواية معلولة بهاتين العلتين – جهالة سلامة الكندي والانقطاع بينه وبين علي ﷺ – ثم يستدل بها على إباحة الابتداع في دين رب العالمين!!!

نعوذ بالله تعالى أن نكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وقال الإمام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط»: (والاحتجاج بمثل هذه الحجج .. ليس طريقة أهل العلم .. وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل، فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل)[٢]. انتهى

---

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (ص ٦٩)، الناشر: مكتبة المؤيد – السعودية، دار البيان – سوريا، تحقيق: بشير محمد.

(٢) اقتضاء الصراط (ص٢٧٢).

الكذبة الرابعة

زَعْمه أن ابن عمر ﷺ ابتدع في التلبية

قال عبد الله الغماري في «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص٥١-٥٣»: (والتلبية في الحج، زاد فيها عمر وابنه عبد الله .. روى الستة عن نافع، عن ابن عمر أنَّ تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» وكان عبد الله بن عمر يزيد في التلبية: «لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء اليك والعمل».

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر: أن عمر كان يقول هذه الزيادة في التلبية..

والخلاصة مما ذكر في هذا الحديث: أن الزيادة على المأثور في التشهد والتلبية ونحوهما من الأذكار، لا بأس بها، لأن النبيّ ﷺ سمع الزيادة في التلبية، وأقرها، كما زاد فيها كبار الصحابة .. لا حرج على من أنشأ ذِكرا أو صلاة على النبي ﷺ مما يليق، ولا يجوز أن يُسمَّى مبتدِعًا، كما يزعم المتنطعون المتزمتون). انتهى كلام الغماري.

قلتُ: امتلأ كلام الغماري بجهالات وتخليط وتخبيط؛ مما يدل على ضعف قدراته العقلية الاستدلالية.

وفيما يلي نذكر جوابين لبيان ذلك:

الجواب الأول:

ثبتت أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ تدل على أن وقت التلبية هو موضع ذِكْر غير مُقيَّد بلفظ مُحدَّد، وقد عَلِم الصحابة ذلك؛ فزادوا ألفاظا من عندهم؛ لأنهم عَلِموا من النبي ﷺ أن هذا مشروع في هذا الموضع، وأقرَّهم النبي ﷺ على هذا.

فابن عمر ﵄ لم يبتدع شيئًا مخالفًا لسُنة النبي ﷺ، وإنما عَلِم من النبي ﷺ أن وقت التلبية هو موضع ذِكْر غير مُقيَّد بلفظ مُحدَّد، ففعل ما عَلِم أنه مشروع له، فكان فِعْله هذا بإرشاد من النبي ﷺ.

وإليكم هذه الأحاديث الصحيحة:

الحديث الأول:

رواه الإمام أحمد بن حنبل – وغيره – بإسناد صحيح في «المسند»، قال: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[1]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن عَبْدِ الله بن أَبِي سَلَمَةَ[2]، عَنْ عَبْدِ الله بن الْفَضْلِ[3]، عَنِ الْأَعْرَجِ[4]، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رسول الله ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ»)[5].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٥٨١»: (وكيع بن الجراح .. ثقة).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٣٥٧»: (عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون .. ثقة، فقيه، مُصَنِّف).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٣١٧»: (عبد الله بن الفضل بن العباس .. ثقة).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٣٥٢»: (عبد الرحمن بن هرمز الأعرج .. ثقة، ثَبْت، عالم).

(٥) المسند (حديث رقم: ٨٤٧٨).

قال الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: ٢١٤٦»: (أخرجه النسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وأحمد .. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وهو كما قالا). انتهى

الحديث الثاني:

ذكره الإمام شمس الدين الذهبي في كتابه «المهذب في اختصار السنن الكبير»[(١)]، قال: (٧٧٠٦ - مَحْبُوبُ بن الْحَسَنِ[(٢)]،

---

(١) المهذب في اختصار السنن الكبير (٤/ ١٧٨٩)، وهو في (السنن الكبرى للبيهقي، ٥/ ٤٥).

وقد قال الإمام شمس الدين الذهبي في مقدمة كتابه «المهذب في اختصار السنن الكبير، ١/ ٥»: (اختصرت الأسانيد .. وبقَّيْتُ من السند ما يُعرف به مَخْرج الحديث، وما حذفتُ من السند إلا ما صَحَّ إلى المذكور). انتهى

قلتُ: فيكون الإمام الذهبي قد حَكَم بصحة الإسناد إلى محبوب، ويتبقى دراسة بقية الإسناد، وتَبيَّن من دراسته أن الإسناد حَسَنٌ، يُحْتَجُّ به.

(٢) قال الإمام أحمد بن حنبل: (مَحْبُوب بن الْحسن كتبنَا عَنهُ، مَا أرَاهُ إِلَّا كَانَ صَدُوقًا). سؤالات أبي داود للإمام أحمد (رقم: ٥٢٥)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، المحقق: د. زياد محمد منصور، الطبعة: الأولى- ١٤١٤هـ.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: (سَأَلت يحيى [ابن معين] عَن مَحْبُوب بن الْحسن .. قَالَ: قد كتب عَنهُ أَصْحَاب الحَدِيث، لَيْسَ بِهِ بَأْس). العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٢).

وقال الإمام الذهبي في «تاريخ الإسلام، ١٤/ ٣٨٢»: (محبوب بن الحسن .. هو ثقة). الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، المحقق: عمر عبد السلام، الطبعة: الثانية/ ١٤١٣هـ.

=

عن دَاوُد[١] ، عَنْ عِكْرِمَةَ[٢] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رسول الله ﷺ خَطَبَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا قَالَ: « لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ » قَالَ: «إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ»). انتهى

قال الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: ٢١٤٦»: (هذا إسناد حَسَنٌ). انتهى

وقال الإمام نور الدين الهيثمي في كتابه «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ)[٣]. انتهى

الحديث الثالث:

رواه الخطيب البغدادي – بإسناد صحيح – في «تاريخ بغداد»[٤]، قال: (أَخْبَرَنَا

وأما مَن تكلم فيه – كقول أبي حاتم الرازي: «ليس بقوي» – فهذا جَرْح غير مُفَسَّر، لم يذكر سببه، فلا يضر مثل هذا؛ حيث عندنا تعديل الأئمة: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما.

(١) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء، ٦/ ٣٧٦»: (دَاوُدُ بن أَبِي هِنْدٍ .. الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٣٩٧»: (عكرمة.. مولى ابن عباس .. ثقة ثَبت).

قلتُ: قد ذكرنا في كتابنا « الرد على القرضاوي والجديع والعلواني، ص٤١١-٤١٣» دراسة مفصلة لحال عكرمة وبيان أنه ثقة، ونقلنا هناك تصريحات كبار أئمة الحديث بأن عكرمة من ثقات علماء التابعين، بل ونقلنا تصريح ابن عباس رضي الله عنهما بأن عكرمة ثقة صدوق.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢٢٣).

(٤) تاريخ بغداد (١٤/ ٢١٥).

أَبُو عُمَرَ بن مَهْدِيٍّ[١]، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن مَخْلَدٍ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن مُحَمَّدِ بن أَعْيَنَ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ[٤]، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بن حَسَّانٍ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ[٦]، عَنْ أَخِيهِ يَحْيَى بن سِيرِينَ[٧]، عَنْ أَخِيهِ أَنَسِ بن سِيرِينَ[٨]، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا، تَعَبُّدًا وَرِقًّا».

ورواه الإمام البزار أيضا في مسنده[٩] بلفظ: «لَبَّيْكَ حِجًّا حَقًّا، تَعَبُّدًا وَرِقًّا».

---

(١) قال الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد، ١١/ ١٣»: (عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي .. أبو عمر ..كتبنا عنه وكان ثقة أمينا).

(٢) قال الإمام الذهبي في «تذكرة الحفاظ، ٣/ ٨٢٨»: (محمد بن مخلد بن حفص الإمام المفيد، الثقة، مُسْنِد بغداد).

(٣) قال الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد، ١٤/ ٢١٥»: (يحيى بن محمد بن أعين ..كان ثقة).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٥٦٢»: (النضر بن شميل .. ثقة، ثَبْت).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٥٧٢»: (هشام بن حسان .. ثقة، من أَثْبَت الناس في ابن سيرين). انتهى

قلت: فلا يضره عدم تصريحه بالسماع من ابن سيرين.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٤٨٣»: (محمد بن سيرين الأنصاري .. ثقة، ثَبْت).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٥٩١»: (يحيى بن سيرين .. ثقة).

(٨) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص١١٥»: (أنس بن سيرين .. ثقة).

(٩) مسند البزار (١٣/ ٢٦٥)، ورواه الخطيب البغدادي أيضا في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل» من طريق الفضل بن موسى، عن جعفر بن سليمان، عن هشام بن حسان، به.

=

الحديث الرابع:

هناك أحاديث أخرى تدل على أن وقت التلبية هو موضع ذِكْر ودعاء، لكن في

=

ويتضح بذلك أن التضر بن شميل قد تابعه جعفر بن سليمان على رواية الحديث عن هشام بن حسان مرفوعا إلى رسول الله ﷺ.

فلا يضر من رواه موقوفا على أنس ﷺ مِن فِعْله وقوله؛ لأن أَنَس بن مالك رضي الله عنه قام بتطبيق ما سمعه من رسول الله ﷺ، فرُوِيَ عنه موقوفا من تطبيقه، كما رُوِي عنه مرفوعا من قول النبي ﷺ.

فيكون أنس ﷺ قد روى الحديث مرفوعًا مرة، ثم أَخْبَرَ عن نفسه – في مرة أخرى – بما يدل على التزامه بما دَلَّ عليه الحديث.

وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية في علم الرواية، ص٤١٧»: (اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضَعْفًا، لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة ويرفعه إلى النبي ﷺ، ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه، فَيُحْفَظ الحديث عنه على الوجهين جميعًا، وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيرًا في حديثه، فيرويه تارة مُسْنَدًا مرفوعًا، ويوقفه مرة أخرى قصدًا واعتمادًا، وإنما لم يكن هذا مُؤَثِّرًا في الحديث ضَعْفًا – مع ما بَيَّنَّاه – لأن إحدى الروايتين ليست مُكَذِّبة للأخرى، والأخذ بالمرفوع أَوْلَى؛ لأنه أَزْيَد). انتهى

قلتُ: وذلك حاصل في واقعنا، فأنت إذا رأيت صاحبك أَخْلَفَ وَعْده، فقد تقول له: «آيات المنافق ثلاث: . إذا وعد أَخْلَفَ ..»، وقد تقول له: «قال رسول الله ﷺ: آيات المنافق ثلاث: إذا وعد أَخْلَفَ ..»، فَيَنْقل صاحبك عنك القولين، مرة من قولك أنت موقوفًا عليك، ومرة مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ؛ فلا تعارض بين القولين المنقولين.

إسنادها مقال، ومن ذلك ما رواه الإمام الدارقطني في «السُّنن»[١] والإمام البيهقي في «السُّنن الكبرى»[٢]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ، سَأَلَ الله رِضْوَانَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ».

الحديث الخامس:

ثبت في «صحيح مسلم» عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: (..إِنَّ رسول الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رسول الله ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْـمَدِينَةَ .. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ .. فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْـمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رسول الله ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رسول الله ﷺ تَلْبِيَتَهُ ..)[٣] الحديث.

وفي «مسند أحمد» – بإسناد صحيح – عن جابر ﷺ: (وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ «ذَا الْـمَعَارِجِ» وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا)[٤].

قلتُ: في هذا الحديث فائدتان:

الفائدة الأولى:

أن الرسول ﷺ – في هذه الْـمَرَّة – لَزِمَ تلبيته المذكورة في هذا الحديث؛ وهذا

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٣٨).

(٢) السُّنن الكبرى (٥/ ٤٦).

(٣) صحيح مسلم (حديث رقم: ١٢١٨).

(٤) مسند أحمد (حديث رقم: ١٤٤٨٠).

يدل على أن ألفاظ التلبية الأخرى التي ثبتت عنه ﷺ في الأحاديث السابقة - قد قالها ﷺ في مرات أخرى؛ وهذا يدل على أن هذا الموضع هو موضع ذِكْر غير مُقَيَّد بلفظ مُحَدَّد، فقد يقول ﷺ لَفْظًا في مَرَّة، ولا يقوله في مَرَّة أخرى..

الفائدة الثانية:

أن الصحابة قد تعلموا من الأحاديث السابقة أنْ هذا الموضع هو موضع ذِكْر غير مُقَيَّد بلفظ مُحَدَّد، فزادوا ألفاظا من عندهم، وأقَرَّهم على ذلك رسول الله ﷺ ولم يُنْكِر عليهم.

الخلاصة:

هذه الأحاديث الصحيحة توضح أن هذا الموضع هو موضع ذِكْر غير مُقَيَّد بلفظ محدد.

فقد قال ﷺ - في مَرَّة - كما في الحديث الأول: «لبيك إله الحق».

وقال ﷺ - في مَرَّة أخرى - كما في الحديث الثاني: «إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ».

وقال ﷺ كما في الحديث الثالث: «لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا، تَعَبُّدًا وَرِقًّا».

فَعَلِم ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، عَلِموا هذا من أقواله ﷺ وأفعاله، فذكروا ألفاظا أخرى كما في الحديث الخامس، وأقَرَّهم ﷺ على ما فَهِموه وتَعَلَّموه من سيرته ﷺ.

وفي ذلك يقول الحافظ الإمام ابن حبان في صحيحه المعروف بـ «صحيح ابن حبان»: (ذِكْر الإباحة للمرء أن يزيد في تلبيته على ما ذَكَرنا: أخبرنا الحسن بن سفيان

.. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في تلبيته: «لبيك إله الحق لبيك»)[١]. انتهى

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي (٣٩٣ - ٤٧٦هـ) في كتابه «المهذب» في الفقه: (والمستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي ﷺ؛ لأنه موضع شُرع فيه ذِكْر الله تعالى؛ فشُرع فيه ذِكْر الرسول ﷺ)[٢]. انتهى

وكذلك الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ذكر جواز ذِكْر الله تعالى بعد التلبية التي وردت مرفوعة عن النبي ﷺ، فقال:

(وَهُوَ شَبِيه بِحَالِ الدُّعَاء فِي التَّشَهُّد؛ فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ فِيهِ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِن الْـمَسْأَلَة وَالثَّنَاء مَا شَاءَ». أَيْ: بَعْدَ أَنْ يَفْرُغ مِن الْـمَرْفُوع)[٣]. انتهى

وكذلك قال الإمام السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) في موسوعته الفقهية «المبسوط»: (بَابُ التَّلْبِيَةِ: وَبَلَغَنَا عَنْ رسول الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ..» .. فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَحَسَنٌ أَيْضًا ..

وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي تَلْبِيَتِهِ: «لَبَّيْكَ إلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ» .. لِأَنَّ الْـمَقْصُودَ هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى الله تَعَالَى، وَإِظْهَارُ الْعُبُودِيَّةِ مِنْ نَفْسِهِ)[٤]. انتهى

---

(١) صحيح ابن حبان (٩/ ١٠٩، حديث رقم: ٣٨٠٠).

(٢) المهذب (١/ ٢٠٧).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٤١١).

(٤) المبسوط (٤/ ١٨٧).

الجواب الثاني:

ما فَعَله ابن عمر ﷺ من زيادة لفظ في التلبية - لا يخرج عن أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون فعل ذلك بإرشاد من النبي ﷺ.

الاحتمال الثاني: أن يكون فعل ذلك اجتهادا منه ﷺ.

لنتصور ميزانا له كفتان:

الكفة الأولى: تمثل الاحتمال الأول.

الكفة الثانية: تمثل الاحتمال الثاني.

فإذا نظرنا إلى ما ثَبَت – بإسناد صحيح – عن ابن عمر ﷺ أنه قال: (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً)[١].

أو نظرنا إلى ما ثبت – بإسناد حسن[٢] – في «سنن أبي داود»، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، قَالَ: «اخْرُجْ بِنَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ»).

أو نظرنا إلى ما رواه الحاكم – بإسناد صحيح[٣] – في «المستدرك على الصحيحين» عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلا عَطَسَ عِنْدَ عَبْدِ الله بن عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لله، وَالسَّلامُ عَلَى رسول الله». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لله، وَالسَّلامُ عَلَى

---

(١) تم بيان صحة الإسناد تفصيلا في كتابنا هذا (ص٥١١).

(٢) تم بيان حُسْن الإسناد تفصيلا في كتابنا هذا (ص٥١٣).

(٣) تم بيان صحة الإسناد تفصيلا في كتابنا هذا (ص٥١٤).

رسول الله، وَلَكِنْ لَيْسَ هَكَذَا، عَلَّمَنَا رسول الله ﷺ إِذَا عَطَسَ أَحَدُنَا أَنْ يَقُولَ: «الْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ»).

إذا نظرنا إلى هذه الروايات الصحيحة الثابتة عن ابن عمر ﷺ، فستترجح كفة الاحتمال الأول؛ وهو أن ابن عمر لا يفعل شيئا إلا بإرشاد من النبي ﷺ.

فهذه الروايات الصحيحة عن ابن عمر ﷺ تدل دلالة قوية على أنه كان شديد الإتِّباع لِسُنَّة النبي ﷺ، لا يَحِيد عنها، يقول ما قاله ﷺ، ويترك ما تركه ﷺ.

ومَن قال ما لم يَقُلْه ﷺ أو فَعَل ما لم يَفْعَله ﷺ في العبادات فإن ابن عمر ﷺ يرى هذا مبتدعًا يستحقُّ الذَّم، ويُنْكِر عليه.

فمتى قال ابن عمر شيئا أو فعل شيئا في العبادات – عَلِمْنا أنه مُتَّبعٌ لرسول الله ﷺ، وأنه عنده – في ذلك – سُنَّة منقولة له عن النبي ﷺ، أو أنه تَلَقَّاها من النبي ﷺ دُون واسطة بينهما.

ولا يمكن للغماري الاستدلال بفعل ابن عمر ﷺ على جواز الابتداع في الذِّكْر المحدد؛ إلا بعد أن يُثْبِت أن ما فعله ابن عمر ﷺ كان اجتهادا من عند نفسه؛ وليس بتوجيه وإرشاد من النبي ﷺ.

يجب على الغماري أوَّلًا تجاوز هذه العقبة؛ وهي الجزْم بنفي احتمال كَوْن ذلك بإرشاد من النبي ﷺ؛ وإلا فالاحتمال قائم، ومع وجود الاحتمال يَسْقط الاستدلال.

فإنه لا يستدل بشيء محتمل إلا إنسان ضعيف العقل، مريض الفِكْر؛ لأنه يكفينا قيام احتمال أن زيادة الذِّكر من الصحابة كان لأنهم عَلِموا من الرسول ﷺ أن هذا مَوْضِع دعاء وذِكْر، فقيام هذا الاحتمال يمنع الخصم من الاستدلال على جواز

الابتداع في العبادة، فلا يصح له الاستدلال إلا إذا أَثْبَت لنا أن زيادة الصحابي كانت دُون إذن من الشارع في هذا الموضع، وأما مع الاحتمال فلا يصح له الاستدلال.

وقد ذَكَرَ كبار أئمة الشافعية أن الإمام الشافعي قال: (وَقَائِعُ الْأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الِاحْتِمَالُ، كَسَاهَا ثَوْبَ الْإِجْمَالِ، وَسَقَطَ بِهَا الِاسْتِدْلَال)[1].

وقد نقلنا تصريحات كبار أهل العلم بأنه لا يصح الاستدلال عند تساوي الاحتمالات (انظر كتابنا الأول «الرد على القرضاوي والجديع، ص٥٣» : الباب الأول/ القواعد الأصولية/ القاعدة الرابعة).

---

(١) جاء في حاشيتي «قليوبي وعميرة، ٣/ ٢٥٩»: (الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ... لَهُ قَاعِدَةٌ أُخْرَى فِي الْوَقَائِعِ الْفِعْلِيَّةِ، وَهِيَ: وَقَائِعُ الْأَحْوَالِ إذَا تَطَرَّقَ إلَيْهَا الِاحْتِمَالُ - كَسَاهَا ثَوْبُ الْإِجْمَالِ، وَسَقَطَ بِهَا الِاسْتِدْلَال).

وجاء في «نهاية المحتاج، ٧/ ٢٥٦» لمحمد الرملي الشافعي: (مِنْ قَوَاعِدِ إمَامِنَا رضي الله عنه أَنَّ وَقَائِعَ الْأَحْوَالِ إذَا تَطَرَّقَ إلَيْهَا الِاحْتِمَالُ كَسَاهَا ثَوْبَ الْإِجْمَالِ وَسَقَطَ بِهَا الِاسْتِدْلَال).، وانظر: البحر المحيط (٢/ ٣٠٤).

ثم:

أليس الغماري هو نَفْسه الذي قال في كتابه «حُسن التفهم والدرك، ص١٣»: (القاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال)؟!!

فلماذا أغْمَض الغماري عينيه هنا عن هذه القاعدة ورماها وراء ظَهْره؟!!

أَمْ أنَّ الغماري – لضَعْف قدراته العقلية الاستدلالية - لا يُتْقِن تطبيق القواعد على المسائل الفرعية؟!



الكذبة الخامسة

زَعْمه أن ابن مسعود ﷺ ابتدع في التشهد «السلام علينا»

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص٥٠»: (روى الطبراني بإسناد صحيح عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يقول بعد «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته»: «السلام علينا من ربنا» فهذه الجملة زادها ابن مسعود في التشهد باجتهاده). انتهى كلامه

قلتُ: هذا تدليس خبيث من الغماري، وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: بيان التدليس الخبيث الذي ارتكبه الغماري لإخفاء الْحَقِّ عن المسلمين.

المطلب الثاني: بيان أن هذه الرواية مُنْكَرَة؛ تخالف الروايات الصحيحة الثابتة عن ابن مسعود ﷺ.

وإليكم تفصيل ذلك:

المطلب الأول: بيان التدليس الخبيث الذي ارتكبه الغماري لإخفاء الْحَقِّ عن المسلمين:

تجدون ذلك في قول الغماري: (روى الطبراني بإسناد صحيح عن الشعبي قال: كان ابن مسعود ..). انتهى

قلتُ: هذا تدليس خبيث؛ لأن الغماري أَخْفى عن القراء حقيقة هامة، وهي أن الشعبي لم يسمع من عبد الله بن مسعود؛ لأن الشعبي كان صَبِيًّا حين مات ابن

مسعود ﷺ، فهناك انقطاع بينهما، ولم يَذكُر الشعبي الواسطة بينه وبين ابن مسعود ﷺ، فنحن لا نَعْرف من الذي أخبر الشعبي بهذا الخبر.

فَمَصْدَر الرواية مجهول!

وفي ذلك يقول الشيخ الألباني في كتابه «صفة الصلاة»: (الغماري ..من خباثته وتدليساته على قرائه قوله «ص ١٥»: «روى الطبراني بإسناد صحيح عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يقول .. السلام علينا من ربنا ..».

قلت [القائل هو الشيخ الألباني]: والجواب من ستة وجوه:

الأول: .. هذا الأثر لا يصح عن ابن مسعود ﷺ ..

وقولك: «بإسناد صحيح عن الشعبي» فيه تدليس خبيث على عامة القراء الذين لا ينتبهون لما في قولك هذا من التدليس ..؛ لأنك تعلم - إن شاء الله - أن الشعبي - واسمه: عامر بن شراحيل - لم يسمع من ابن مسعود، كما قال ابن أبي حاتم، والدارقطني، والحاكم، والمزي والعلائي، وابن حجر، وغيرهم .. لهذا لجأتَ إلى التدليس على القراء، ولم تقُل: «إسناده صحيح عن ابن مسعود». ولو فعلتَ لافْتَضَحْتَ!!). انتهى كلام الشيخ الألباني.

قلتُ: ولا يَخْفَى على الغماري أن الشعبي لم يسمع ابن مسعود ﷺ؛ لأن هذه حقيقة مشهورة عند أهل أئمة الحديث، وإليكم تصريحاتهم بذلك:

١ - **الإمام أبو حاتم الرازي** (١٩٥ - ٢٧٧هـ): قال: (لَمْ يَسْمَعْ الشَّعْبِيُّ مِنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ)[1].

---

(١) المراسيل (ص١٦٠).

٢ - الإمام أبو الحسن الدَّارقطْنِيّ (٣٠٦ - ٣٨٥هـ):

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» قال في ترجمة الشعبي: (قال الدارقطني في «سؤالات حمزة»: لم يسمع من ابن مسعود؛ وإنما رآه رؤية)(١).

٣ - أبو عبد الله الحاكم (٣٢١ - ٤٠٥هـ) المعروف بـ «ابن البيع»: قال: (الشعبي لم يسمع من عبد الله بن مسعود)(٢).

وقال في كتابه «معرفة علوم الحديث»: (فَلْيَعْلَمْ صَاحِبُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .. وَأَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَحَابِيٍّ غَيْرِ أَنَسٍ، وَأَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ، وَلَا مِنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ)(٣).

٤ - الإمام أبو بكر البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ): قال في كتابه «السنن الكبرى» في إحدى الروايات: (فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ الشَّعْبِيِّ وَبَيْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ)(٤).

وقال في كتابه هذا في رواية أخرى: (وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .. فَإِنَّمَا رَوَاهُ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ ضَعِيفٌ، وَالشَّعْبِيُّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطِعٌ)(٥).

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/ ٥٩)، موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله (٢/ ٣٤٢).

(٢) سؤالات مسعود السجزي للحاكم (ص ١٤٩).

(٣) معرفة علوم الحديث (ص١١١).

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٢٥٥).

(٥) السنن الكبرى (٧/ ١٦٩).

٥ - علاء الدين ابن التركماني (٦٨٣ - ٧٥٠ هـ): قال في كتابه «الجوهر النقي على سنن البيهقي» في أحد الأحاديث: (فيه ثلاث علل: الثوري مدلس وقد عنعن، وابن أبى عزة ضعفه القطان ..، والشعبى عن ابن مسعود منقطع)[١].

٦ - صلاح الدين العلائي (٦٩٤ - ٧٦١ هـ): قال في كتابه «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»: (الشعبي ..أرسل عن عمر وطلحة بن عبيد الله وابن مسعود .. قال أبو حاتم: .. «لم يسمع الشعبي من عبد الله بن مسعود»)[٢].

٧ - الإمام نور الدين الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٧هـ): قال في كتابه «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد): (الشَّعْبِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِن ابْنِ مَسْعُودٍ)[٣].

٨ - الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ): قال في كتابه «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: (الشعْبِيّ لم يسمع من ابْن مَسْعُود)[٤]. انتهى

وقال في كتابه «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» في أحد الأحاديث: (رجاله قد سمع بعضهم من بعض إلا الشعبي، والانقطاع بينه وبين ابن مسعود)[٥].

٩ - الإمام شمس الدين السَّخاوي (٨٣١ ـ ٩٠٢هـ): قال في كتابه «المقاصد

(١) الجوهر النقي على سنن البيهقي (٨/ ٢٦٢).

(٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص ٢٠٤).

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ١٨٠).

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٤٣).

(٥) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (١٠/ ٢٧٤).

الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» في أحد الأحاديث: (وكذا هو في «سنن سعيد بن منصور» إلا أنه منقطع بين الشعبي وابن مسعود)[١].

١٠ - أبو الفداء العجلوني (١٠٨٧ - ١١٦٢هـ): قال في «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» في أحد الأحاديث: (وهو في سنن سعيد بن منصور؛ لكن بانقطاع بين الشعبي وابن مسعود)[٢].

١١ - **الشيخ العلَّامة محمد عمرو بن عبد اللطيف** (١٣٧٤ - ١٤٢٩هـ) قال في كتابه «تكميل النفع بما لم يثبت به وقف ولا رفع» في أحد الأحاديث: (هذا إسناده واه جدًّا، له عِلل ثلاث:

الأولى: التعليق .. الثانية: شدة ضعف جابر ..

الثالثة: الانقطاع بين عامر - وهو ابن شراحيل الشعبي- وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه)[٣]. انتهى

وأيضا:

قد أعَلَّ الإمام البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ) حديثا من مرسلات الشعبي، فقال في كتابه «التاريخ الكبير»: (عَنْ سَمُرة، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «صاحِبُكُم مَحبُوسٌ بِدَينٍ عَلى بابِ الجَنَّةِ» .. عَنْ سَعِيدِ بن مَسروق، عن الشَّعبي، عن سَمعان بن مُشَمرج.

---

(١) المقاصد الحسنة (ص ٧١٣).

(٢) كشف الخفاء (٢/ ٣٤٦).

(٣) تكميل النفع بما لم يثبت به وقف ولا رفع (ص ١٠٧-١٠٨)، الناشر: التوعية الإسلامية.

ولا نَعْلم لسَمعان سماعًا من سَمُرة، ولا للشَّعبي من سَمعان)[١].

وكذلك فعل الإمام ابن قيم الجوزية (٦٩١ -٧٥١هـ) فقال في كتابه «أحكام أهل الذمة» في أحد الأحاديث: (وَأَمَّا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرُدَّهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ» .. إِنْ كَانَ قَالَهُ رِوَايَةً فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، فَبَيْنَ الشَّعْبِيِّ وَبَيْنَ رسول الله ﷺ مَفَازَةٌ لَا يُدْرَى حَالُهَا)[٢]. انتهى

والظاهر أن الإمام يحيى بن معين (١٥٨ - ٢٣٣هـ) قد اطَّلَع على ما يوجب الطعن في مرسلات الشعبي، فقد قال: (مَرَاسِيل إِبْرَاهِيم أحب إِلَيّ من مَرَاسِيل الشّعبِيّ)[٣]. انتهى

قلتُ: ومَن اطَّلَع على ذلك يكون قوله مُقَدَّمًا على قول غيره؛ لأنه اطَّلع على ما لم يَطَّلِع عليه غيره.

وقال الإمام الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩هـ) في «العلل الصغير»: (يُروى عَن الشّعبِيّ: «حَدثنَا الْحَارِث الْأَعْوَر وَكَانَ كذابا»، وَقد حَدَّث عَنهُ، وَأكْثر الْفَرَائِض الَّتِي تَروْنها عَن عَليّ وَغَيره هِيَ عَنهُ، وَقد قَالَ الشّعبِيّ: «الْحَارِث الْأَعْوَر عَلمنِي الْفَرَائِض، وَكَانَ مِن أفرض النَّاس»)[٤]. انتهى

قلتُ: فعلى الرغم من أن الشعبي كَذَّب الحارث إلا أنا وجدناه يروي عنه.

---

(١) التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٤).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٨٢).

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤/ ١٤).

(٤) العلل الصغير (ص٧٥٤).

وعَلَّق على ذلك الإمام الحافظ زين الدين ابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥هـ)، فقال في كتابه «شرح علل الترمذي»: (وأما مراسيل الحسن البصري ففي كلام الترمذي ما يقتضي تضعيفها مع مراسيل الشعبي .. فتضعف مراسيلهما حينئذ)[1]. انتهى

قال الإمام جلال الدين السيوطي في كتابه «الحاوي للفتاوي»: (أَثَرُ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلٌ أَوْ مُعْضَلٌ، فَكَيْفَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مَعَ ثُبُوتِ خِلَافِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا)[2].

الخلاصة:

قلتُ: كل هذه التصريحات أخفاها عنكم الغماري!

هل أدركتم الآن لماذا قال الشيخ الألباني في كتابه «صفة الصلاة»: (الغماري ..من خباثته وتدليساته على قرائه)؟!

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٦)، الناشر: مكتبة الرشد.

(٢) الحاوي للفتاوي (٢/ ١٥٩).

المطلب الثاني: بيان أن هذه الرواية مُنْكَرَة؛ تخالف الروايات الصحيحة الثابتة عن ابن مسعود رضي الله عنه:

قال الشيخ الألباني في كتابه «صفة الصلاة»: (الغماري ..من خباثته وتدليساته على قرائه قوله «ص ١٥»: «روى الطبراني بإسناد صحيح عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يقول .. السلام علينا من ربنا ..».

قلت [القائل هو الشيخ الألباني]: والجواب من ستة وجوه: ..

الخامس: لا شك أن هذه الزيادة منكرة لا يجوز نسبتها إلى ابن مسعود رضي الله عنه؛ لما تَقَدَّم بيانه من انقطاع إسنادها، ولمنافاتها لما عُرِف عنه من الحرص على الاتِّباع، ونَهْيه الشديد عن الابتداع). انتهى كلام الشيخ الألباني.

قلتُ: فهذه رواية مُنْكَرة؛ لأنها تخالف ما ثَبَت وصَحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان ينهى الناس عن الابتداع ويأمرهم بالاتباع، فقد كان رضي الله عنه شديد الإنكار على من يبتدع أي شيء في العبادات لم يفعله النبي ﷺ.

روى الإمام أبو خيثمة – بإسناد صحيح – في كتابه «العلم» عن عَبْد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «اتَّبِعُوا وَلا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفِيتُمْ، وكلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»)[1].

---

(١) ذكرنا في كتابنا هذا (هامش صفحة ٢٨٩) تصحيح الشيخ الألباني لإسناد هذه الرواية، ولم يتكلم الشيخ الألباني على الإسناد تفصيلا، والإسناد هكذا: جرير [ابن عبد الحميد]، عن العلاء [ابن المسيب]، عن حماد [ابن أبي سليمان]، عن إبراهيم النخعي، قال: قال عبد الله.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: (حماد مقارب الحديث ما روى عنه سفيان وشعبة والقدماء).
=

وروى الإمام عبد الرزاق – بإسناد صحيح – في «المصنف»، قال: (عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[١]، عَنْ بَيَانٍ[٢]، عَنْ قَيْسِ بن أَبِي حَازِمٍ[٣]، قَالَ: ذُكِرَ لابْنِ مَسْعُودٍ قَاصٌّ يَجْلِسُ بِاللَّيْلِ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: «قُولُوا كَذَا»، «قُولُوا كَذَا». فَقَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَخْبِرُونِي»، فَأَخْبَرُوهُ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الله مُتَقَنِّعًا، فَقَالَ: «مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي، فَأَنَا عَبْدُ الله بن مَسْعُودٍ، تَعْلَمُونَ إِنَّكُمْ لأَهْدَى مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، أَوْ إِنَّكُمْ لَمُتَعَلِّقُونَ بِذَنَبِ ضَلالَةٍ»)[٤].

=

سؤالات أبي داود للإمام أحمد (رقم: ٣٣٨/ د).

قلتُ: روايتنا هذه رواها العلاء عن حماد، والعلاء من القدماء، بل هو أَقْدَم من شعبة؛ فالعلاء من الطبقة السادسة، بينما شعبة من الطبقة السابعة كما في كتاب «تقريب التهذيب»؛ فالإسناد صحيح (أوحَسَن). وهذا الكلام لابن مسعود ﷺ قد رواه جَمْع من الأئمة بِعِدَّة طُرُق.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٢٤٥»: (سفيان بن عيينة .. ثقة، حافظ).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص١٢٩»: (بيان بن بشر الأحمسي .. ثقة، ثَبْت).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٤٥٦»: (قيس بن أبي حازم .. ثقة).

وقال الإمام صلاح الدين العلائي (٦٩٤ – ٧٦١ هـ) في كتابه «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»: (قيس بن أبي حازم: يقال: له رؤية، رأى النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، ولم يصح ذلك؛ بل هاجر إليه ليبايعه، فقُبِض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق .. لم يكن مُدَلِّسًا، وقد وَرَدَ المدينة عَقب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بها مجتمعون، فإذا رَوَى عن أحد، الظاهر سماعه منه).

(٤) المصنف (٣/ ٢٢١).

قلتُ: هذا إسناد صحيح، وهناك رواية أخرى لهذه القصة فيها تفصيل؛ لكن إسنادها فيه مقال، لكن يشهد له أن أصل القصة ثابت بهذا الإسناد الصحيح المذكور في «مصنف عبد الرزاق»، وإليكم الرواية المفصلة:

جاء في «سنن الدارمي» عن عمرو بن سلمة، قال: (: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ، مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْـمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟ قُلْنَا: لَا. فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا.

فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْـمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ، وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لله إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ .. قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْـمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًا، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً. فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً. فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً. فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً.

قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا؛ انْتِظَارَ رَأْيِكَ أَوِ انْتِظَارَ أَمْرِكَ.

قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ؟!

ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟!

قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَصًا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ، وَالتَّهْلِيلَ، وَالتَّسْبِيحَ.

قَالَ: .. وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ ! هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ

أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ.

قَالُوا: وَاللهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ.

قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ ..)[1].

قلتُ: فإذا كان هذا هو حال ابن مسعود ﷺ، فهل يُتَصَوَّر أنه لا يلتزم بلفظ التشهد الذي سمعه من النبي ﷺ فيُغَيِّره من عند نفسه دون توجيه من النبي ﷺ؟!

الجواب: لا.

فَثَبت بذلك أن الرواية التي ذكرها الغماري هي رواية مُنْكرة؛ تخالف الروايات الصحيحة الثابتة عن ابن مسعود ﷺ.

وبذلك يتضح لكم تهالك هذه الشبهات الواهية التي يثيرها الغماري، والْمُتَعَلِّق بها كالْمُتَعَلِّق ببيت العنكبوت، فَيَخِرّ صَرِيعًا.

---

(١) سنن الدارمي (١/ ٧٩، حديث رقم: ٢٠٤).

الكذبة السادسة

زَعْمه أن ابن مسعود ﷺ ابتدع في التشهد «السلام عَلَى النبي»

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص٥٠»: (عبد الله بن مسعود ﷺ تلقى تشهد الصلاة من النبي ﷺ، ويده في يده، بلفظ: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، فلما توفي النبي ﷺ قال في تشهده: «السلام على النبي ورحمة الله وبركاته»، غَيَّر صيغة السلام من الخطاب إلى الغيبة باجتهاد منه، لا عن توقيف كما زعم الألباني، لجهله بالأصول[1]، وقد بينت بطلان زعمه في كتاب «الرؤيا في القرآن والسنة»). انتهى كلامه

قلتُ: سَتَرَوْن الآن مَن هو الجاهل بالأصول: الشيخ الألباني؟ أَم الغماري؟

ولبيان ذلك نقول بعَوْن الله تعالى:

كَوْن ابن مسعود ﷺ ينتقل من قول: «السلام عليك أيها النبي » إلى قول: «السلام على النبي» لا يخرج عن أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون فعل ذلك بإرشاد من النبي ﷺ.

الاحتمال الثاني: أن يكون فعل ذلك اجتهادا منه ﷺ.

---

(١) راجعوا كتابنا هذا (الباب الأول)؛ لتعلموا أن الغماري هو الذي يستحق أن يوصف بـ «الجاهل الجهول» بأصول الفقه، وصَدَق مَن قال: «رَمَتْني بدائها وانسلَّت».

لنتصور ميزانا له كفتان:

الكفة الأولى: تمثل الاحتمال الأول.

الكفة الثانية: تمثل الاحتمال الثاني.

والنظر الآن سيكون في القرائن التي قد ترجح أحد هذين الاحتمالين، أو إحدى هاتين الكفتين.

القرينة الأولى:

إنَّ ابن مسعود ﷺ كان يُعَلِّم أصحابه ألفاظ التشهد حَرْفًا حَرْفًا، ويُنْكِر على مَن يُغَيِّر فيه حَرْفًا، كأنه يُعَلمهم سورة من القرآن.

رواه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة - بإسناد صحيح - في كتابه المشهور بـ «مصنف ابن أبي شيبة»، قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْل[١]، عَنِ الْأَعْمَشِ[٢]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٣]، عَنِ الْأَسْوَدِ[٤]، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ الله يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُعَلِّمُنَا

(١) قال الإمام الذهبي في «الكاشف، ٢/ ٢١١»: (محمد بن فضيل بن غزوان .. ثقة).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٢٥٤»: (الأعمش ثقة).

وقال الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال، ٣/ ٣١٥-٣١٦»: (الأعمش أبو محمد أحد الأئمة الثقات .. فمتى قال: «حدثنا» فلا كلام، ومتى قال: «عن» تطرق إليه احتمال التدليس؛ إلا في شيوخ له أكثر عنهم؛ كإبراهيم وابن أبي وائل وأبي صالح السمان؛ فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٩٥»: (إبراهيم بن يزيد .. النخعي .. ثقة).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص١١١»: (الأسود بن يزيد .. ثقة).

السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَأْخُذُ عَلَيْنَا الأَلِفَ وَالْوَاوَ»)[(١)].

قال الشيخ الألباني في كتابه «صفة الصلاة، ص١٩»: (رواه ابن أبي شيبة «١/ ٢٩٤» والطحاوي «١/ ١٥٧» بسند صحيح عنه).

وفي «موطأ مالك» برواية محمد بن الحسن: (عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رسول الله ﷺ، قُلْنَا: «السَّلامُ عَلَى الله»، فَقَضَى رسول الله ﷺ صَلاتَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «لا تَقُولُوا السَّلامُ عَلَى الله؛ فَإِنَّ الله هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ الله بن مَسْعُودٍ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ حَرْفٌ، أَوْ يُنْقَص مِنْهُ حَرْفٌ)[(٢)].

القرينة الثانية:

إنَّ ابن مسعود ﷺ ثبت عنه أنه كان شديد الإنكار على من يبتدع أي شيء في العبادات لم يفعله النبي ﷺ.

روى الإمام أبو خيثمة – وكذلك رواه غَيْره – في كتابه «العلم» عن عَبْد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: «اتَّبِعُوا وَلا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفِيتُمْ، وكلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»)[(٣)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (حديث رقم: ٣٠٠٧).

(٢) الموطأ (حديث رقم: ١٤٨، ص ٦٧)، الناشر: وزارة الأوقاف المصرية، الطبعة: الرابعة.

(٣) انظر الكلام على هذه الرواية في كتابنا هذا (ص٤٦٥).

ومن ذلك ما جاء – بإسناد صحيح – في «مصنف عبد الرزاق» عن ابن مسعود ﷺ حين رأى قوما يَذْكرون الله بطريقة لم يَفعلها النبي ﷺ، فأَنْكر عليهم ذلك قائلا: (إِنَّكُمْ لأَهْدَى مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، أَوْ إِنَّكُمْ لَمُتَعَلِّقُونَ بِذَنَبِ ضَلالَةٍ). (انظر لَفْظه كاملًا مع تحقيقه بكتابنا هذا، ص٤٦٦).

قلتُ: فإذا كان هذا هو حال ابن مسعود ﷺ، فهل يُتَصَوَّر أنه لا يلتزم بلفظ التشهد الذي سمعه من النبي ﷺ فيُغَيِّره من عند نفسه دون توجيه من النبي ﷺ؟!

الجواب: لا.

فهذه قرينة تُرَجِّح كفة الاحتمال الأول؛ وهو أن يكون ابن مسعود ﷺ فعل ذلك بإرشاد من النبي ﷺ.

القرينة الثالثة:

أن تغيير لفظ «السلام عليك أيها النبي» إلى «السلام على النبي» لم يَفْعله ابن مسعود بمفرده كما يُتوهم من كلام الغماري، وإنما فَعَله جَمْعٌ من أصحاب رسول الله ﷺ.

وهذا قد يشير إلى أنهم تَلَقوا ذلك عن النبي ﷺ.

وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَة فِي صَحِيحه .. بِلَفْظِ: «فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَام عَلَى النَّبِيّ» .. قَالَ السُّبْكِيُّ فِي شَرْح الْمِنْهَاج بَعْد أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَة مِنْ عِنْد أَبِي عَوَانَة وَحْده: «إِنْ صَحَّ هَذَا عَن الصَّحَابَة دَلَّ عَلَى أَنَّ الْخِطَاب فِي السَّلَام بَعْد النَّبِيّ ﷺ غَيْر وَاجِب، فَيُقَال: السَّلَام عَلَى النَّبِيّ».

قُلْتُ [القائل هو الحافظ ابن حجر]: قَدْ صَحَّ بِلَا رَيْب، وَقَدْ وَجَدْت لَهُ مُتَابِعًا قَوِيًّا، قَالَ عَبْد الرَّزَّاق: «أَخْبَرَنَا ابْن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاء أَنَّ الصَّحَابَة كَانُوا يَقُولُونَ وَالنَّبِيّ ﷺ حَيّ: السَّلَام عَلَيْك أَيّهَا النَّبِيّ. فَلَمَّا مَاتَ قَالُوا: السَّلَام عَلَى النَّبِيّ» وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح)[1]. انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

قلتُ: وقد ثبت ذلك عن عائشة وابن عمر وابن عباس وابنَ الزبير ﷺ.

روى الإمام عبد الرزاق - بإسناد صحيح - في «المصنف» قال: (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولانِ فِي التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاةِ: «التَّحِيَّاتُ الْـمُبَارَكَاتُ لله، الصَلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قَالَ:« لَقَدْ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُهُنَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُهُنَّ النَّاسَ»، قَالَ: «وَلَقَدْ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُهُنَّ كَذَلِكَ». قُلْتُ: فَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ؟ قَالَ: «لا »)[2].

وروى الإمام أبو بكر بن أبي شيبة - بإسناد صحيح - في «المصنف» قال: (حَدَّثَنَا عَائِذُ بن حَبِيبٍ[3]، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ[4]، عَنِ الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ[5]، قَالَ:

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣١٤).

(٢) المصنف (٢/ ٢٠٣، رقم: ٣٠٧٠)، وسؤال ابن جريج لعطاء يوضح اتصال الإسناد.

(٣) عَائِذُ بن حَبِيبٍ: ثقة. (الجرح والتعديل، ٧/ ١٧).

(٤) يَحْيَى بن سَعِيدٍ الأنصاري: ثقة. (تقريب التهذيب، ص٥٩١).

(٥) الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ: ثقة. (تقريب التهذيب، ص٤٥١).

رَأَيْتُ عَائِشَةَ تَعُدُّ بِيَدِهَا تَقُولُ: « التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ)[١].

وروى الإمام مالك – بإسناد صحيح – في «الموطأ» قال: (عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الله بن عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ، فَيَقُولُ: « بِسْمِ الله، التَّحِيَّاتُ لله الصَّلَوَاتُ لله الزَّاكِيَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ ..»)[٢].

قال الشيخ الألباني في كتابه «إرواء الغليل، ٢/ ٢٧»: (عن ابن عمر: «أنه كان يتشهد فيقول . . . السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ..»، أخرجه مالك في «الموطأ» .. وهذا سند صحيح ..

عن عائشة: «أنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة . . . السلام على النبي» .. بسندين صحيحين عنها . ولا شك أن عدول الصحابة ﷺ من لفظ الخطاب «عليك» إلى لفظ الغَيْبة «على النبي» إنما بتوقيف من النبي ﷺ؛ لأنه أمر تعبدي محض، لا مجال للرأي والاجتهاد فيه). انتهى

قلتُ: وقد ثبت – بإسناد صحيح – عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يأمر الناس بالاتِّباع وينهاهم عن الابتداع.

وكذلك ثبت – بإسناد صحيح – عن ابن عمر ﷺ أنه قال: (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ،

---

(١) المصنف (حديث رقم: ٢٩٩٣).

(٢) الموطأ (حديث رقم: ٢٠٤).

وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً)[١].

والسؤال الآن:

من كان هذا حالهم وقولهم، هل يُتَصوَّر أن يبتدعوا في التشهد - في الصلاة - لفظًا من عند أنفسهم، مخالفين بذلك لفظ رسول الله ﷺ؟!!

كل هذه القرائن تُرجِّح كفة الاحتمال الأول.

القرينة الرابعة:

القرائن السابقة تُلقي في القلب شعورًا قويا بأن النبي ﷺ هو الذي أرشد هؤلاء الصحابة إلى جواز تغيير لفظ التشهد إلى «السلام على النبي» بعد وفاته ﷺ.

فتأتي القرينة الرابعة لتعمل على زيادة قوة هذا الشعور، ليزداد قوة فوق قوته، وإليكم هذه القرينة:

قال الحافظ علاء الدين مغلطاي في كتابه «شرح سنن ابن ماجه»: (ذكر المديني في كتاب «الترغيب والترهيب» عن سعد بن إسحاق بن كعب[٢]، قال: « كانت الصحابة يقولون إذا سلموا على النبي ﷺ: السلام عليك أيها النبي. فقال النبي: هذا السلام عليّ وأنا حي، فإذا مت، فقولوا: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته»)[٣].

(١) قال الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز»: (قال ابن عمر ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة» . رواه ابن بطة في «الإبانة عن أصول الديانة، ٢ / ١١٢ / ٢»، واللالكائي في «السنة، ١ / ٢١ / ١» موقوفا بإسناد صحيح).

(٢) الذي في المطبوع: «سعد بن أبي إسحاق بن كعب»، والظاهر أن الصواب هو «سعد بن إسحاق بن كعب».

(٣) شرح سنن ابن ماجه للحافظ علاء الدين مغلطاي (٥/ ١٥١٤).

قلتُ: الآن وصلنا إلى تلك الرواية التي تُصرح بأن قول الصحابة في التشهد: «السلام على النبي» إنما كان بتوجيه من النبي ﷺ؛ وليس ابتداعا من عند أنفسهم.

وهذه الرواية ذكرها الإمام الحافظ أبو موسى المديني[١] في كتابه «الترغيب والترهيب».

وسعد بن إسحاق بن كعب من ثقات التابعين من أهل المدينة[٢].

الخلاصة:

القرائن السابقة تُرَجِّح كفة الميزان التي فيها أن هؤلاء الصحابة إنما قالوا في التشهد: «السلام على النبي» بتوجيه وإرشاد من النبي ﷺ، ولم يبتدعوا ذلك من عند أنفسهم.

وإذا افترضنا عدم وجود هذه القرائن، فيكفينا أن الاحتمال قائم بكون ما فَعَله هؤلاء الصحابة كان بتوجيه وإرشاد من النبي ﷺ، ولم يبتدعوا ذلك من عند

---

(١) قال الإمام شمس الدين الذهبي في موسوعته التاريخية «سير أعلام النبلاء، ٢١/ ١٥٢-١٥٧»: (أَبُو مُوسَى المَدِينِيُّ مُحَمَّدُ بن عُمَرَ .. الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ الكَبِيرُ، الثِّقَةُ، شَيْخُ المُحَدِّثِينَ .. صَاحِبُ التَّصَانِيفِ .. مَوْلِدُهُ فِي ذِي القَعْدَةِ، سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْس مائَة .. سَمِعْتُ شَيْخَنَا العَلاَّمَة أَبَا العَبَّاسِ بن عَبْدِ الحَلِيم يُثْنِي عَلَى حِفْظِ أَبِي مُوسَى، وَيُقَدِّمه عَلَى الحَافِظ ابْن عَسَاكِر، بَاعْتِبَارِ تَصَانِيفه وَنفعها .. كَانَ حَافِظ المَشْرِق فِي زَمَانِهِ). انتهى

(٢) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تهذيب التهذيب، ٣/ ٤٠٤»: (سعد بن إسحاق بن كعب .. المدني .. من الأنصار .. قال ابن معين والنسائي والدارقطني: «ثقة» .. وقال ابن عبد البر: «ثقة، لا يُختلف فيه»).

أنفسهم.

وهذه الرواية التي ذكرها أبو موسى المديني في كتابه «الترغيب والترهيب» توضح قيام هذا الاحتمال؛ بصرف النظر عن ثبوت صحة إسنادها أو عدمه.

ولا يمكن للغماري الاستدلال بفعل ابن مسعود على جواز الابتداع في الذِّكْر المحدد – إلا بعد أن يُثْبِت أن ذلك كان اجتهادا من ابن مسعود ﷺ وليس بتوجيه وإرشاد من النبي ﷺ.

يجب على الغماري أوَّلًا تجاوز هذه العقبة؛ وهي الجزْم بنفي احتمال كَوْن ذلك بإرشاد من النبي ﷺ؛ وإلا فالاحتمال قائم، ومع وجود الاحتمال يَسْقط الاستدلال.

فإنه لا يستدل بشيء محتمل إلا إنسان ضعيف العقل، مريض الفِكْر.

ذَكَرَ كبار أئمة الشافعية أن الإمام الشافعي قال: (وَقَائِعُ الْأَحْوَالِ إذَا تَطَرَّقَ إلَيْهَا الِاحْتِمَالُ، كَسَاهَا ثَوْبَ الْإِجْمَالِ ، وَسَقَطَ بِهَا الِاسْتِدْلَال)[١].

وقد نقلنا تصريحات كبار أهل العلم بأنه لا يصح الاستدلال عند تساوي الاحتمالات (انظر كتابنا الأول «الرد على القرضاوي والجديع، ص٥٣»: الباب الأول/ القواعد الأصولية/ القاعدة الرابعة).

وقال الإمام ابن القيم: (إذا احتملت القصة هذا وهذا وهذا،لم يُجزم بوقوع أحد الاحتمالات إلا بدليل)[٢].

---

(١) جاء في حاشيتي «قليوبي وعميرة، ٣/ ٢٥٩». وانظر: «نهاية المحتاج، ٧ / ٢٥٦».

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص٣٤١) ، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة ، تحقيق: د. =

وقال الإمام القرافي: (فَهَذِهِ الْـمَسَائِلُ كُلُّهَا الِاحْتِمَالَاتُ فِيهَا فِي نَفْسِ الدَّلِيلِ ، وَقَدْ تَقَارَبَتْ ، فَيَسْقُطُ الِاسْتِدْلَال بِهَا)[١].

وقال الإمام ابن القيم أيضا: (هذا يحتمل وجوها.. ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين .. فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل)[٢].

قلتُ: كذلك لا يصح أن يستدل الغماري بهذا المحتمل ويترك صريح قوله ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

لا يصح أن يستدل الغماري بهذا المحتمل ويترك صريح قول ابن مسعود ﷺ الذي ينهى فيه الناس عن الابتداع ويأمرهم بالاتِّباع.

لا يصح أن يستدل الغماري بهذا المحتمل ويترك صريح قول ابن عمر ﷺ: (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً).

لا يفعل ذلك إلا ضعيف العقل، سَقيم الفكر!

ثم:

أليس الغماري هو نَفْسه الذي قال في كتابه «حُسن التفهم والدرك، ص١٣»: (القاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال)؟!!

فلماذا أغْمَض الغماري عينيه هنا عن هذه القاعدة ورماها وراء ظَهْره؟!!

=

محمد جميل غازي .

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٥٧)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ.

(٢) زاد المعاد (٢ / ٣٤٩) ، زاد المعاد، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبد القادرالأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية، ١٩٨٦م.

أَمْ أنَّ الغماري – لضَعْف قدراته العقلية الاستدلالية - لا يُتْقِن تطبيق القواعد على المسائل الفرعية؟!

وقد يقول قائل: خَطَب عمر وعَلَّمهم التشهد بلفظ «السلام عليك» فهل هذا ينفي احتمال أن قول بعضهم: «السلام على النبي» كان بتوجيه من النبي ﷺ؟

والجواب: لا يمكن نَفْي هذا الاحتمال لمجرد أن خَطَب وعَلَّمهم التشهد بلفظ «السلام عليك».

لماذا؟

لأنه لا يستطيع أحد أن يزعم وجود ابن مسعود في هذه الخطبة، ولا أن يزعم أن بقية الموجودين في الخطبة كانوا يعلمون الرواية.

بل إن هناك احتمالًا أن الرسول ﷺ بَيَّن لهم ذلك لا على سبيل الوجوب، يعني بَيَّن لهم جواز تغيير الضمير بعد موته ﷺ، لذلك لم يُنْكر أحدهم على الآخر، خاصَّةً أنه قد رُوِي عن بعضهم التشهد بالصيغتين؛ فيُرْوى عن صحابي التشهد بلفظ: «السلام على النبي»، ثم يُرْوَى عن نفس هذا الصحابي التشهد بلفظ: «السلام عليك أيها النبي».

وبذلك يتضح لكم تَهالك هذه الشبهات الواهية التي يثيرها الغماري، والـمُتَعَلِّق بها كالْـمُتَعَلِّق ببيت العنكبوت، فَيَخِرّ صَرِيعًا.

الكذبة السابعة

زَعْمه أن عُمر ﷺ مدح البدعة في العبادات «صلاة التراويح»

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص٤٥»:: (نبذة مما أحدثه الصحابة بعد العهد النبوي: عمر بن الخطاب ﷺ أَحْدث الاجتماع في التراويح، فكانوا يصلونها جماعة في المسجد بإمامة أبي بن كعب ﷺ، تنفيذا لأمره، وقال حين رآهم يصلون مجتمعين: «نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل -يعني القيام من آخر الليل- والقصة في «صحيح البخاري»). انتهى كلامه

قلتُ: هذا سوء فَهْم من الغماري، وجهل مُرَكَّب أصابه، فأخذ يتخبط خبط عشواء كما تَرَوْن!

تجدون ذلك في قوله: (عمر بن الخطاب ﷺ أَحْدث الاجتماع في التراويح).

قلتُ: فالاجتماع في التراويح لم يُحْدِثه عمر ﷺ، وإنما اقتدى فيه برسول الله ﷺ، فقد ثَبَت عنه ﷺ أنه صلى التراويح جماعة بأصحابه عدة ليال.

فقد ثَبَتَ في «صحيح البخاري»: (أَنّ رسول الله ﷺ خَرجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رسول الله ﷺ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ،

فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ؛ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»)(١).

وثبت في «صحيح مسلم» بلفظ: (فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رسول الله ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ. فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رسول الله ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»)(٢).

قلتُ: في رواية البخاري: (فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ) وفي رواية مسلم: (فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ. فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رسول الله ﷺ).

هذا صريح في أنه ﷺ قد صَلَّى بهم جماعة ثلاث ليال.

وقوله: (فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عن أَهْله) دليل على أنهم جميعًا جاءوا للصلاة خلفه ﷺ.

فَثَبَتَ بذلك أن الصلاة جماعة في التراويح ليس من اختراع عمر ﷺ، وإنما هو سُنَّة عن النبي ﷺ.

لكن الرسول ﷺ لم يواظب عليها؛ لأنه خشي أن تُفْرَض عليهم، وقد زال هذا المانع بوفاته ﷺ، فقام عمر بالمواظبة عليها كما كان يحب ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري (حديث رقم: ٨٨٢).

(٢) صحيح مسلم (حديث رقم: ٧٦١).

فكانت المواظبة عليها هي الشيء الجديد، فَصَحَّ تسميتها «بدعة» من هذه الجهة في لغة العرب.

وإليكم بعض تصريحات كبار أهل العلم:

١ - **الإمام ابن عبد البر** (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ): قال في كتابه «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: (قِيَامَ رَمَضَانَ سُنَّة مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، مَرْغُوبٌ فِيهَا، وَلَمْ يَسُنَّ مِنْهَا عُمَرُ بن الْخَطَّابِ إِذْ أَحْيَاهَا إِلَّا مَا كَانَ رسول الله ﷺ يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْـمُوَاظَبَةِ عَلَيْهِ إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ على أمته، وكان بالمؤمنين رءوفا رَحِيمًا ﷺ، فَلَمَّا عَلِمَ ذَلِكَ عُمَرُ مِنْ رسول الله ﷺ وَعَلِمَ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَقَامَهَا لِلنَّاسِ، وَأَحْيَاهَا، وَأَمَرَ بِهَا)[١]. انتهى

٢ - **الإمام أبو الحسن ابن بطال** (المتوفى: ٤٤٩هـ): قال في شرحه لـ «صحيح البخاري»: (قيام رمضان سُنة؛ لأنَّ عمر لم يسن منه إلا ما كان رسول الله يحبه، وقد أخبر عليه السلام بالعلة التي منعته من الخروج إليهم، وهى خشية أن يفترض عليهم، وكان بالمؤمنين رحيمًا، فلما أمن عمر أن تفترض عليهم في زمانه لانقطاع الوحي؛ أقام هذه السُّنة وأحياها)[٢]. انتهى

٣ - **الإمام شهاب الدين أبو شامة** (٥٩٩ - ٦٦٥ هـ): قال في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (النبي ﷺ حَثَّ على قيام شهر رمضان، وفَعَله ﷺ في

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/ ١٠٨-١٠٩).

(٢) شرح صحيح البخاري (٤/ ١٤٧).

المسجد، واقتدى فيه بعض الصحابة ليلة بعد أخرى، ثم ترك النبي ﷺ ذلك بأنه خشي أن يفرض عليهم، فلما قبض النبي ﷺ أُمِن ذلك، فاتفق الصحابة ﷺ على فِعْل قيام رمضان في المسجد جماعة؛ لِمَا فيه من أحياء هذا الشعار الذي أَمَر به الشارع، وفَعَله، وحَثَّ عليه، ورَغَّب فيه)[1]. انتهى

٤ - **الإمام ابن تيمية** (٦٦١-٧٢٨هـ): قال في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»: (فأما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة؛ بل هي سُنَّة بقول رسول الله ﷺ وفِعْله .. ولا صلاتها جماعة بدعة؛ بل هي سُنَّة في الشريعة، بل قد صلَّاها رسول الله ﷺ في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثًا، وصلاها أيضا في العشر الأواخر في جماعة مرَّات)[2]. انتهى

وقال **الإمام ابن تيمية أيضًا** في كتابه هذا: (قول عمر: «نعمت البدعة هذه» .. نقول: أكثر ما في هذا تَسْمية عمر تلك: «بدعة» مع حُسْنها، وهذه تَسْمِية لُغوية، لا تَسْمِية شرعية، وذلك أن «البدعة» في اللغة تَعُم كل ما فُعِل ابتداء مِن غَيْر مثال سابق)[3]. انتهى

٥ - **تقي الدين السبكي** (٦٨٣ - ٧٥٦هـ): قال في كتابه «إشراق المصابيح في صلاة التراويح»: (قال الحليمي: «دلَّت صلاته - يعني النبي ﷺ - بهم جماعة على أن القيام في شهر رمضان يتأكد حتى يداني الفرائض» ..

فسُنَّة التراويح ثابتة بهذين الحديثين مع النبي ﷺ ثلاث ليال أو أكثر وجمع الناس

---

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٢٣).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ص٢٧٥).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ص٢٧٦).

لها. ولو لم تكن مطلوبة لكانت بدعة مذمومة، كما في الرغائب ليلة نصف شعبان وأول جمعة من رجب، فكان يجب إنكارها، وبطلانه معلوم بالضرورة)[(١)]. انتهى

٦ - **الإمام أبو إسحاق الشاطبي** (المتوفى: ٧٩٠هـ): قال في كتابه «الاعتصام»: (قِيَامُ الْإِمَامِ بِالنَّاسِ فِي الْـمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ سُنَّةٌ عَمِلَ بِهَا صَاحِبُ السُّنَّةِ رسول الله ﷺ، وَإِنَّمَا تَرَكَهَا خَوْفًا مِن الافْتِرَاضِ، فَلَمَّا انْقَضَى زَمَنُ الْوَحْيِ زَالَتِ الْعِلَّةُ، فَعَادَ الْعَمَلُ بِهَا إِلَى نِصَابِهِ)[(٢)]. انتهى

وقال أيضًا: (فَقَدْ قَالَ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»، فَأَطْلَقَ عَلَيْهَا لَفْظَ الْبِدْعَةِ كَمَا تَرَى؛ نَظَرًا - وَالله أَعْلَمُ - إِلَى اعْتِبَارِ الدَّوَامِ، وَإِنْ كَانَ شَهْرًا فِي السَّنَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِيمَنْ قَبْلَهُ عَمَلًا دَائِمًا)[(٣)]. انتهى

٧ - **الإمام الحافظ ابن كثير** (٧٠٠ - ٧٧٤هـ): قال في تفسيره: (الْبِدْعَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ: تَارَةً تَكُونُ بِدْعَةً شَرْعِيَّةً، كَقَوْلِهِ: «فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». وَتَارَةً تَكُونُ بِدْعَةً لُغَوِيَّةً، كَقَوْلِ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ عَنْ جَمْعِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَاسْتِمْرَارِهِمْ: «نِعْمَتْ البدعةُ هَذِهِ»)[(٤)]. انتهى

---

(١) إشراق المصابيح في صلاة التراويح - مطبوع ضمن (فتاوى السبكي، ١ / ١٦٠- ١٦٤)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) الاعتصام (١/ ٢٩٢).

(٣) الاعتصام (١/ ٣٢٢).

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ١٦٢).

٩ - **الحافظ زين الدين ابن رجب** (٧٣٦ - ٧٩٥هـ): قال في كتابه «جامع العلوم والحكم»: (قوله: «وإيَّاكم ومحدثاتِ الأمور، فإنَّ كلَّ بدعة ضلالة» تحذيرٌ للأُمة مِنَ اتِّباعِ الأمورِ المحدَثَةِ المبتدعةِ .. فَقَوْلُهُ ﷺ: «كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ ..

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنْ اِسْتِحْسَانِ بَعْضِ الْبِدَعِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْبِدَعِ اللُّغَوِيَّةِ لَا الشَّرْعِيَّةِ)[1]. انتهى

٩ - **ابن حجر الهيتمي** (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ): قال: (وَقَول عمر ﷺ فِي التَّرَاوِيح: «نعمت الْبِدْعَة هِيَ» أَرَادَ الْبِدْعَة اللُّغَوِيَّة، وَهُوَ مَا فُعل على غير مِثَال كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩] وَلَيْسَت بِدعَة شرعا؛ فَإِن الْبِدْعَة الشَّرْعِيَّة ضَلَالَة كَمَا قَالَ ﷺ)[2]. انتهى

١٠ - **أحمد بن سالم النفراوي** (١٠٤٤-١١٢٦هـ): قال في كتابه «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»: (مَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ ﷺ: «نِعْمَتْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ» مُرَادُهُ أَنَّ الْمُدَاوَمَةَ عَلَيْهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ شَبِيهٌ بِالْبِدْعَةِ؛ لَا أَنَّ الصَّلَاةَ نَفْسَهَا بِدْعَةٌ،؛ لِمَا عَرَفْت مِنْ أَنَّهُ ﷺ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ)[3]. انتهى

١١ - **ابن عابدين** (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ): قال في كتابه «رد المحتار على الدر المختار»: (ذَكَرَ فِي «الِاخْتِيَارِ» أَنَّ أَبَا يُوسُفَ سَأَلَ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْهَا وَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ،

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص٢٦٦).

(٢) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص٢٨١).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٧٢).

فَقَالَ: التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَمْ يَتَخَرَّجْهُ عُمَرُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مُبْتَدِعًا؛ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ إِلَّا عَنْ أَصْلٍ لَدَيْهِ وَعَهْدٍ مِنْ رسول الله ﷺ)[1]. انتهى

قلتُ: وبذلك يتضح لكم قُبْح جهل الغماري، ويتضح لكم تهالك هذه الشبهات الواهية التي يثيرها الغماري، والـمُتعلِّق بها كالـمُتَعَلِّق ببيت العنكبوت، فَيَخِرّ صَرِيعًا.

(١) رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٤٣).

الكذبة الثامنة

زَعْمه أن ابن عمر ﷺ مدح البدعة في العبادات «صلاة الضحى»

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص٥٦»: (صلاة الضحى، كان ابن عمر يعتقد أنها بدعة ويستحسنها.

روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى؟ فقال: بدعة، ونعمت البدعة.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد قتل عثمان، وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئًا أحب إلي منها). انتهى كلامه

قلتُ: نذكر جوابين لبيان تهافت كلام الغماري وتهالك استدلاله هذا الذي هو أضعف من بيت العنكبوت:

الجواب الأول: بيان أن ابن عمر يرى أن البدع الشرعية كلها ضلالة.

الجواب الثاني: بيان أن قول ابن عمر ﷺ: «نعمت البدعة» إنما أراد به معنى البدعة في اللغة؛ وليس في الشرع.

وإليكم تفصيل ذلك:

الجواب الأول: بيان أن ابن عمر يرى أن البدع الشرعية كلها ضلالة:

نذكر ثلاثة آثار صحيحة لابن عمر رضي الله عنه توضح ذلك:

الأثر الأول:

ثَبت - بإسناد صحيح - عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً)[1].

انظر بيان صحة الإسناد تفصيلا في كتابنا هذا (ص٥١١).

الأثر الثاني:

ثبت - بإسناد حسن - في «سنن أبي داود»، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، قَالَ: «اخْرُجْ بِنَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ»).

انظر بيان حُسن الإسناد تفصيلا في كتابنا هذا (ص٥١٣).

الأثر الثالث:

رواه الحاكم - بإسناد صحيح - في «المستدرك على الصحيحين» عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ رَجُلا عَطَسَ عِنْدَ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: الْحَمْدُ لله، وَالسَّلامُ عَلَى رسول الله، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لله، وَالسَّلامُ عَلَى رسول الله، وَلَكِنْ لَيْسَ هَكَذَا، عَلَّمَنَا رسول الله ﷺ إِذَا عَطَسَ أَحَدُنَا أَنْ يَقُولَ: «الْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ»).

---

(١) قال الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز»: (قال ابن عمر رضي الله عنه ما: «كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة» . رواه ابن بطة في «الإبانة عن أصول الديانة، ٢ / ١١٢ / ٢»، واللالكائي في «السنة، ١ / ٢١ / ١» موقوفا بإسناد صحيح).

انظر بيان صحة الإسناد تفصيلا في كتابنا هذا (ص٥١٤).

فهذه الروايات تؤكد شدة متابعة ابن عمر ﷺ لسُنَّة النبي ﷺ، وشدة إنكاره على يبتدع في الشرع، وأنه يرى أن كل بدعة في الشرع ضلالة.

والسؤال الآن:

لماذا أغمض الغماري عينيه عن هذه الروايات الصحيحة عن ابن عمر؟!! أَمْ أنه ينظر بِعَيْن عوراء؟!

لماذا أخفى الغماري هذه الروايات الصحيحة عن القراء؟!!

الجواب الثاني: بيان أن قول ابن عمر ﷺ: «نعمت البدعة» إنما أراد به معنى البدعة في اللغة؛ وليس في الشرع:

إنما أراد ابن عمر ﷺ هنا نفس المعنى الذي أراده أبوه عمر بن الخطاب ﷺ حين قال عن صلاة التراويح: «نعمت البدعة» وكان عمر يَعلم أن النبي ﷺ قد صلى بهم صلاة التراويح عدة ليال في رمضان.

فعمر ﷺ يَعلم أن صلاة التراويح من سُنَّة النبي ﷺ، لكن النبي ﷺلم يداوم عليها، فكان دوام الصحابة عليها شيء جديد بعد وفاته ﷺ، فيُسمَّى في لغة العرب: «بدعة» فهو أراد المعنى اللغوي، وليس المعنى الشرعي.

كذلك الذي يظهر هو أن ابن عمر ﷺ يعلم أن صلاة الضحى مشروعة بسُنَّة النبي ﷺ، لكنه كان يظن أن النبي ﷺ لم يُصَلِّها، لذلك فإن أول من قام بتطبيق هذه السُّنَّة النبوية يصح أن يُطْلق على فِعْله في لغة العرب: «بدعة» فهو أراد المعنى

اللغوي، وليس المعنى الشرعي.

وإليكم بعض الأحاديث في فضل صلاة الضحى:

١ - ثبت في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ)[١].

٢ - ثبت في «صحيح مسلم» عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: (أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ)[٢].

٣ - ثبت في «صحيح مسلم»[٣] عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ؛ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ .. وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى[٤]).

---

(١) صحيح البخاري (حديث رقم: ١٨٨٠)، صحيح مسلم(حديث رقم: ٧٢١) .

(٢) صحيح مسلم(حديث رقم: ٧٢٢) .

(٣) صحيح مسلم(حديث رقم: ٧٢٠) .

(٤) وقد رُوي عن رسول الله ﷺ فضل صلاة الضحى من طريق ابن عمر ﷺ، لكن من طُرُق في إسنادها من تكلم فيه أئمة الحديث، منها ما رواه الإمام البيهقي في «السنن الكبرى» عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ ﷺ، قَالَ: (لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، أَقْبِسْنِي خَيْرًا. فَقَالَ: سَأَلْتُ رسول الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ..») الحديث.

الطريق الثاني: في «مسند البزار»: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ: يَا عَمَّاهُ أَوْصِنِي. قَالَ: =

٤ - في «سنن أبي داود» عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْـمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْـمُعْتَمِرِ ..»[1] الحديث.

قال الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود»: (إسناده حسن)[2].

قلتُ: فهناك الكثير من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ في فضل صلاة الضحى وأنها من السُّنَّة؛ ومنها تلك الأحاديث التي رواها: أبو هريرة، وأبو

سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رسول الله ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ..» الحديث.

قلت: ولسنا في حاجة إلى هذه الروايات؛ لأنه يكفينا اشتهار الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ في فضل صلاة الضحى؛ والتي رواها عنه: أبو هريرة، وأبو الدرداء، وأبو ذر ﷺ.

(١) سنن أبي داود (حديث رقم: ٥٥٨).

(٢) قال الشيخ الألباني مُعلِّقًا على هذا الحديث: (وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات؛ إلا أن في القاسم هذا- وهو ابن عبد الرحمن الشامي الدمشقي- اختلافًا، وقد وَثَّقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والترمذي - وصحح له - وغيرهم. .. ولئن صح أن في حديثه مناكير من رواية الثقات عنه؛ فينبغي اجتنابها إذا تَبين ذلك؛ وإلا فالرجُل في نفْسه ثقة، ولا يسقط ذلك الاحتجاج به، ولا حديثه عن مرتبة الحسن. ولذلك قال الحافظ في ترجمته من «التقريب »: «صدوق » فلم يلتفت إلى مَن جَرحه، ولم يعتدَّ به). انتهى

الدرداء، وأبو ذر ﷺ، أَضِف إلى هذه الأحاديث رواية أبي أمامة ﷺ.

لكن ابن عمر ﷺ كان يظن أن النبي ﷺ لم يُصَلِّها بنفسه، فقد ثبت أن الذي يَعلمه ابن عمر ﷺ هو أن هذا التوجيه النبوي وهذه السُّنة القولية لم توضع موضع التطبيق العملي في الواقع إلا بعد موت النبي ﷺ.

ثبت في «صحيح البخاري» عَنْ مُوَرِّقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ)[١].

قال لحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»: (قَوْله: «لَا إِخَاله» .. أَيْ: لَا أَظُنُّهُ)[٢]. انتهى

قلتُ: فصارت صلاة الضحى – في نظر ابن عمر ﷺ – سُنَّة قولية لكنها لم توضع موضع التطبيق لأول مرة إلا بعد وفاته ﷺ، فصار العامل بهذه السُّنَّة – في لسان العرب – قد ابتدع، لأنه فعل شيئا جديدا لم يفعله الذين سبقوه، وهو التطوع في وقت الضحى عملا بإرشاده ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري (حديث رقم: ١١٢١).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/ ٥٢).

الكذبة التاسعة

زَعْمه أن عثمان رضي الله عنه ابتدع في العبادات «الأذان الثاني للجمعة»

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص٤٧»: (عثمان بن عفان رضي الله عنه زاد الأذان يوم الجمعة في السوق لَـمَّا كَثُر الناس، ففي «صحيح البخاري» عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكَثُر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء، وهي دار في سوق المدينة). انتهى كلامه

قلتُ: وهذا ناتج آخر من نتائج ضعف قدرات الغماري العقلية الاستدلالية، فالغماري قد نقل التصريح بأن عثمان بن عفان رضي الله عنه إنما أمر بالأذان قبل موعد الجمعة بسبب أن الناس واجهوا مشكلة؛ وهي كثرتهم مع ابتعادهم عن المسجد؛ مما أَدَّى إلى مفسدة عظيمة وهي عدم إدراكهم لخطبة الجمعة وصلاتها.

بل قد تَعَرَّض عثمان رضي الله عنه لهذه المشكلة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (بَيْنَمَا عُمَرُ بن الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بن عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ! فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ..)[1].

(١) صحيح مسلم (حديث رقم: ٨٤٥).

فهذه مشكلة لم تكن في زمن النبي ﷺ، أي أن الواقع اختلف عن واقع النبي ﷺ، فبالتالي عليهم أن يَسْلكوا – في ضوء الشرع – مَسْلَكًا جديدا يتناسب مع الواقع الجديد؛ لمواجهة هذه المشكلة الكبيرة.

قال الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (فِي رِوَايَته عِنْد الطَّبَرَانِيِّ: .. «فَأَذَّنَ بِالزَّوْرَاءِ قَبْل خُرُوجه؛ لِيَعْلَم النَّاس أَنَّ الْجُمُعَة قَدْ حَضَرَتْ» .. وَتَبَيَّنَ بِمَا مَضَى أَنَّ عُثْمَان أَحْدَثَهُ لِإِعْلَامِ النَّاس بِدُخُولِ وَقْت الصَّلَاة)[1]. انتهى

وقال الحافظ زين الدين ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم»: (أذان الجمعة الأول زاده عثمان لحاجة الناس إليه)[2]. انتهى

وقال الحافظ ابن رجب أيضًا في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (وروى الزهري عن ابن المسيب معنى حديثه عن السائب بن يزيد، غَيْر أنه قال: «فلما كان عثمان كَثُر الناس، فزاد الأذان الأول، وأراد أن يتهيأ الناس للجمعة» ..

ونقل حرب عن إسحاق بن راهويه: أن الأذان الأول للجمعة مُحْدَث، أَحْدَثه عثمان، رأى أنه لا يسمعه إلا أن يزيد في المؤذِّنين، ليعْلم الأبعدين ذلك .. لأن على الخلفاء النظر في مثل ذلك للناس .

وهذا يُفْهَم منه أن ذلك راجع إلى رأي الإمام، فإنْ احتاج إليه لكثرة الناس

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٩٤).

(٢) جامع العلوم والحكم (ص٢٦٧).

فَعَله، وإلا فلا حاجة إليه)[1]. انتهى

وقال الإمام أبو إسحاق الشاطبي في كتابه «الاعتصام»: (أذان الزوراء وُضِع هنالك على أَصْله مِن الإعلام بوقت الصلاة، وجعله بذلك الموضع لأنه لم يكن لِيُسْمَع إذا وُضِع بالمسجد كما كان في زمان مَن قَبْله، فصارت كائنة أخرى لم تكن فيما تَقَدَّم، فاجتهد لها كسائر مسائل الاجتهاد)[2]. انتهى

وقال الإمام ابن بطال في شرحه لـ «صحيح البخاري»: (ذكر مالك وغيره أن عثمان إنما فعل ذلك لِيُدْرِك الناس الصلاة؛ لأنهم كانوا يأتون بعد الصلاة)[3]. انتهى

قلتُ: فعثمان ﷺ لم يأمر بهذا الأذان في السوق لمجرد رغبته في زيادة التعبدات لزيادة القرب من الله تعالى وزيادة الثواب، وإنما أمر بذلك لمواجهة مشكلة واقعية أَدَّتْ إلى مَفْسدة عظيمة.

وهذه المشكلة لم تكن في زمن الرسول ﷺ، لكن عثمان بن عفان تَصَرَّف في ضوء الشرع، فقد ثبت في «صحيح مسلم» عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أَوَ قَالَ: نِدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ .. لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ»[4] الحديث.

وقال الإمام الحافظ ابن حبان في كتابه المشهور بـ «صحيح ابن حبان»: (فَكَانَ

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٢٠-٢٢١).

(٢) الاعتصام (٢/ ١٧).

(٣) شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٥٥).

(٤) صحيح مسلم (حديث رقم: ١٠٩٣).

بِلالٌ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ لَيَالِيَ مَعْلُومَةً، لِيُنَبِّهَ النَّائِمَ، وَيَرْجِعَ الْقَائِمُ، لا لِصَلاةِ الْفَجْرِ، وَيُؤَذِّنُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي تِلْكَ اللَّيَالِيَ بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ؛ لِصَلاةِ الْغَدَاةِ)(١). انتهى

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين في «فتاوى نور على الدرب»:

(فإنْ قال قائل: هذه السُّنة مخالفة لسُنة الرسول ﷺ؛ لأن الجمعة كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ وليس لها إلا أذان واحد؛ فَيَكُون هذا الأذان الأول زائدًا على السُّنة.

فيقال: إنَّ السبب الذي مِن أَجْله سَنَّ عثمان ﷺ هذا الأذان - لم يكن موجودًا في عهد النبي ﷺ؛ لأن المدينة كانت في عهد النبي ﷺ صغيرة، فازدادت وازداد الناس، واحتاج الناس إلى أن يُنَبَّهوا قَبْل حلول الأذان الثاني .. فإن لها أَصْلًا في السُّنة النبوية أيضًا؛ ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالًا يؤذن بِلَيْل، فَكُلُوا واشْربوا حتى يُؤَذِّن ابن أم مكتوم».

فكان بلالٌ يُؤذِّن بليل قَبْل الفجر، وقد بَيَّن رسول الله ﷺ أنه كان يؤذن ليوقظ النائم ويَرْجع القائم، فكان هذا أذانًا لِحَثِّ الناس على الإقبال على سحورهم، فَيَكون حَثُّ الناس على الإقبال إلى صلاة الجمعة أَوْكَد وأَوْكَد، ولكن لَـمَّا لم يَكُن سَبَبُه موجودًا في عهد الرسول ﷺ وعهد الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر، ولم يوجد إلا في عهد عثمان - صار سبب المشروعية قائمًا في عهد عثمان ﷺ)(٢). انتهى كلام الشيخ ابن عثيمين.

---

(١) صحيح ابن حبان (حديث رقم: ٣٤٧٤).

(٢) منشورة على موقع الشيخ: www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_٢٨٢٢.shtml

قلتُ: فالغماري يَعْلم أن الواقع في زمن عمر ﷺ يختلف عن الواقع في زمنه ﷺ، فلو سلك عمر نفس مسلك النبي ﷺ فسيقع المسلمون في حرج شديد، فكان لا بد من أن يسلك – في ضوء الشرع – مَسْلَكًا يتناسب مع هذا الواقع الجديد.

لكن في المسائل التي فيها يتطابق واقعنا مع واقع الرسول: لماذا يريد الغماري منا أن نخالف المسلك الذي سلكه الرسول ﷺ؟!!

لماذا يريد منا الغماري أن نخترع عبادات تركها الرسول ﷺ؟!!

لماذا يريد منا الغماري أن نزيد عبارات في العبادات – كالتشهد والأذان وغيرهما – وقد تركها الرسول ﷺ؟!!

إن هذا يخالف مخالفة صريحة قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ويخالف قوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

وكذلك قوله ﷺ: «عليكم بسنتي .. وإياكم ومحدثات الأمور .. » الحديث.

إن هذا استدلال سقيم من الغماري يدل على ضعف قدراته العقلية الاستدلالية!!

اللهم إلا إذا كان أصمه هواه وأعماه؛ فيكون – والعياذ بالله – ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٣].

يقول الإمام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط»: (والاحتجاج بمثل هذه

الحجج .. ليس طريقة أهل العلم، لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس ..

وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل، فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل)[1]. انتهى

---

(١) اقتضاء الصراط (ص٢٧٢).

الكذبة العاشرة

زَعْمه أن الصحابة أباحوا الابتداع في العبادات «جَمْع القرآن»

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص٤٥-٤٦»: (عمر هو الذي أشار على أبي بكر ﷺ بجمع القرءان في صحف، حين كثر القتل بين الصحابة في وقعة اليمامة، فتوقف أبو بكر، وقال: كيف نفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعه حتى شرح الله صدره له، وبعث إلى زيد بن ثابت فكلفه بتتبع القرءان وجمعه، قال زيد: فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال، ما كان أثقل عليّ مما كلفني به من جمع القرءان. قال زيد: كيف تفعلون شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. والقصة مبسوطة في «صحيح البخاري».

وقول أبي بكر وعمر: هو والله خير، يؤيد ما مر في المقدمة من أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المندوبات. أو جميع ما هو خير، وجمع القرآن كان واجبًا على المسلمين مع أنه بدعة، ليحفظ من الضياع، فألهم الله عمر التفكير في عمل هذه البدعة الواجبة، لما فيها من خير كبير للإسلام والمسلمين). انتهى كلامه

قلتُ: هذا استدلال فاسد، يدل على ضَعْف عَقْل الغماري، بل هو دليل على أن التَّرْك سُنَّة كما سبق بيانه في كتابنا هذا (ص١٧١).

واستدلال الغماري فاسد؛ لأن الرسول ﷺ لم يَفْعل هذا الفعل - وهو جَمْع القرآن في كتاب واحد - إلا لوجود مانع قوي يمنعه من ذلك في عَهْده ﷺ؛ وهو استمرار نزول الآيات ونَسْخها على مدار سنوات طويلة، ولم تَكُن كل سورة تنزل مرة واحدة كلها، بل سورة الأحقاف - على سبيل المثال - نزلت حين كان الرسول ﷺ في مكة، ثم نزلت الآية العاشرة منها في المدينة بعد الهجرة.

وكانت هناك آيات تنزل ثم ينسخ الله تعالى تلاوتها بعد ذلك، فلا تُكتب في المصحف - بعد نسخها - ولا يُصَلى بها، ولا يُتعبد بتلاوتها (انظر تفصيل ذلك في كتابنا هذا: الباب الرابع).

وكانت السورة قد تنزل غير مكتملة الآيات كَسُورة الأحقاف مثلًا، ثم تنزل بعدها سُوَر أخرى، ثم ينزل الوحي بآية ويأمر بوضعها في مكان محدد في سورة الأحقاف التي سبق نزول بعض آياتها، ويتضح ذلك بالمثال التالي:

صَرَّح عامة علماء التفسير بأن سورة الأحقاف مَكِّيَّة؛ يعني نزلت في مكة قبل الهجرة إلى المدينة.

وقد ثبت بسند صحيح[1] - في «مسند أحمد» و«صحيح ابن حبان» وغيرهما -

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٢٥، حديث رقم: ٢٤٠٣٠)، صحيح ابن حبان (١٦/ ١١٩، حديث رقم: ٧١٦٢) واللفظ لابن حبان: (عَنْ عَوْفِ بن مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا كَنِيسَةَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عِيدِهِمْ، وَكَرِهُوا دُخُولَنَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَرُونِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلا يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَنِّي رسول الله، يُحْبِطُ الله عَنْ كُلِّ يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الْغَضَبَ الَّذِي غَضِبَ عَلَيْهِ».

=

أن الآية العاشرة من سورة الأحقاف قد نزلت في عَبْد الله.بن سَلَام الذي أَسْلَمَ بِالْمَدِينَةِ بعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة.

وبذلك تكون سورة الأحقاف قد نزلت في مكة باستثناء الآية العاشرة، ثم لم

قَالَ: فَأَمْسَكُوا، وَمَا أَجَابَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ ثَلَّثَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «أَبَيْتُمْ، فَوَالله إِنِّي لأَنَا الْحَاشِرُ، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَأَنَا الْمُقَفِّي، آمَنْتُمْ أَوْ كَذَّبْتُمْ».

ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَنَا مَعَهُ، حَتَّى دَنَا أَنْ يَخْرُجَ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِنَا يَقُولُ: «كَمَا أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ». قَالَ: فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: «أَيُّ رَجُلٍ تَعْلَمُونِي فِيكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ ؟» قَالُوا: «مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِينَا رَجُلٌ أَعْلَمُ بِكِتَابِ الله، وَلا أَفْقَهُ مِنْكَ، وَلا مِنْ أَبِيكَ مِنْ قَبْلِكَ، وَلا مِنْ جَدِّكَ قَبْلَ أَبِيكَ». قَالَ: «فَإِنِّي أَشْهَدُ لَهُ بِالله أَنَّهُ نَبِيُّ الله الَّذِي تَجِدُونَهُ فِي التَّوْرَاةِ». قَالُوا: «كَذَبْتَ». ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا لَهُ شَرًّا، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «كَذَبْتُمْ، لَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ، أَمَّا آنِفًا، فَتُثْنُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَثْنَيْتُمْ، وَأَمَّا إِذَا آمَنَ كَذَّبْتُمُوهُ، وَقُلْتُمْ مَا قُلْتُمْ، فَلَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ».

قَالَ: فَخَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلاثَةٌ: رسول الله ﷺ وَأَنَا وَعَبْدُ الله بن سَلَامٍ، فَأَنْزَلَ الله فِيهِ: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُم بِهِۦ﴾ «فصلت:٥٢» الآية).

قال الشيخ الألباني في كتابه «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ١٠/٢٣٨»: (إسناده صحيح، وصححه الحاكم والذهبي والسيوطي في «الدر المنثور»).

وقال الإمام الطبري في تفسيره: (الأَخْبَار قَدْ وَرَدَتْ عَنْ جَمَاعَة مِنْ أَصْحَاب رسول الله ﷺ بِأَنَّ ذَلِكَ عُنِيَ بِهِ عَبْد الله بن سَلَام، وَعَلَيْهِ أَكْثَر أَهْل التَّأْوِيل ، وَهُمْ كَانُوا أَعْلَم بِمَعَانِي الْقُرْآن ، وَالسَّبَب الَّذِي فِيهِ نَزَلَ ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ).

تنزل الآية العاشرة إلا بعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة.

وفي ذلك يقول الإمام السيوطي في تفسيره «الدر المنثور»: (أَخْرَج عبد بن حميد وابن المنذر عن محمد بن سيرين قال: كانوا يرون أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن سلام ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ ﴾ «الأحقاف:١٠». قال: والسورة مكية، والآية مدنية.

قال: وكانت الآية تنزل فيؤمر النبي ﷺ أن يضعها بين آيتي كذا وكذا في سورة كذا، يرون أن هذه منهن)[١].

وقال الإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»: (يَجُوز أَنْ تَكُون الْآيَة نَزَلَتْ بِالْمدِينَةِ وَتُوضَع فِي سُورَة مَكِّيَّة ، فَإِنَّ الْآيَة كَانَتْ تَنْزِل فَيَقُول النَّبِيّ ﷺ: «ضَعُوهَا فِي سُورَة كَذَا»)[٢].

مثل هذا يمنع إمكانية جَمْع القرآن كله في كتاب واحد مُرتَّب؛ لأنه قد يُرَتِّب اليوم، ثم تنزل آيات في اليوم التالي في غير هذا الترتيب، وقد تُنْسَخ تلاوة آيات من الترتيب السابق.

فلا يمكن جَمْع القرآن كله في كتاب واحد مُرَتَّب إلا بعد استقرار التنزيل واكتماله، ولم يَحْدث هذا الاستقرار والاكتمال إلا بانتهاء عَهْده ﷺ.

فهناك مانع يمنع من فِعْل هذا في حياته ﷺ؛ لكن الرسول ﷺ أرْشَدهم إلى ذلك

---

(١) الدر المنثور (٧/ ٤٣٩)، الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣م.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٨٨).

حين كان يأمرهم بكتابة الآيات المنزلة.

فقد ثبت في «صحيح البخاري» عَن الْبَرَاءِ قَالَ: (لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ «النساء:٩٥» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ادْعُ لِي زَيْدًا وَلْيَجِئْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ وَالْكَتِفِ ..، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ ..)[1] الحديث.

فهذا هو الذي فَعَله الصحابة بعد وفاته ﷺ، وهو الكتابة كما أمرهم ﷺ، فوضعوا الآية في ترتيبها كما أمرهم ﷺ، ولم يكتبوا الآية التي نُسِخَت تلاوتها كما أمرهم ﷺ.

ثم:

قول أبي بكر وزيد رضي الله عنهما: «كيف نفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟!» فهذا دليل على أن ما تَركه ﷺ فإنَّ السُّنَّة أن نَتْركه نحن أيضًا، لكن تَبَيَّن لهما أن الرسول ﷺ تَرَك ذلك لوجود مانع يمنعه من الفعل، وقد زال المانع بوفاته ﷺ.

فالتَّرْك - في هذه الحالة - لم يَكُن سُنَّة، وإنما كان لوجود مانع يمنع من الفعل.

وقد تَبَيَّن لنا أن التَّرْك الذي يكون سُنَّة هو الذي يتوفر فيه شرطان: وجود المقتضي في عهده ﷺ، وانتفاء المانع (انظر تفصيل ذلك في كتابنا هذا، ص١٤٣).

وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»: (وهكذا جمع القرآن، فإن المانع من جمعه على عهد رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٣٩) (حديث رقم: ٤٩٩٠)، الناشر: المكتبة السلفية - القاهرة، تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمد عبد الباقي، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٠هـ.

كان أن الوحي كان لا يزال ينزل، فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد، فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت، فلما استقر القرآن بموته ﷺ واستقرت الشريعة بموته ﷺ أَمِن الناس من زيادة القرآن ونقصه، وأَمِنوا من زيادة الإيجاب والتحريم، والمقتضِي للعمل قائم بِسُنته ﷺ، فعمل المسلمون بمقتضى سُنَّته، وذلك العمل من سُنته .. وصار هذا كَنَفْي عمر رضي الله عنه ليهود خيبر ونصارى نجران ونحوهما من أرض العرب، فإن النبي ﷺ عَهد بذلك في مَرْضه فقال: «أَخْرِجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»، وإنما لم ينفذه أبو بكر رضي الله عنه لاشتغاله عنه بقتال أهل الرِّدَّة وبشروعه في قتال فارس والروم، وكذلك عُمَر لم يمكنه فِعْله في أول الأمر؛ لاشتغاله بقتال فارس والروم، فلما تَمَكن مِن ذلك فَعَل ما أَمَرَ به النبي ﷺ)[1]. انتهى

وقال الإمام ابن تيمية – أيضًا – في «مجموع الفتاوى»: (وَالتَّرْكُ الرَّاتِبُ سُنَّةٌ، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الرَّاتِبَ سُنَّةٌ، بِخِلَافِ مَا كَانَ تَرْكُهُ لِعَدَمِ مُقْتَضٍ أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ وَحَدَثَ بَعْدَهُ مِنْ الْمُقْتَضَيَاتِ وَالشُّرُوطِ وَزَوَالِ الْمَانِعِ مَا دَلَّتْ الشَّرِيعَةُ عَلَى فِعْلِهِ حِينَئِذٍ، كَجَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ وَجَمْعِ النَّاسِ فِي التَّرَاوِيحِ .. وَإِنَّمَا تَرَكَهُ ﷺ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ. فَأَمَّا مَا تَرَكَهُ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ – مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ أَوْ أَذِنَ فِيهِ – .. فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّ فِعْلَهُ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ)[2]. انتهى

قلتُ: قوله: «مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ أَوْ أَذِنَ فِيهِ» يقصد أن هذا الفعل

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ص٢٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٢).

الذي تَرَكه ﷺ ليس مشروعًا، لأنه لو كان مشروعا لَفَعَله النبي ﷺ، أو أعْطَى الإذْن للمسلمين ليفعلوه.

ولماذا نقول: لو كان مشروعًا لَفَعَله النبي ﷺ؟

الجواب: لأنه لا يوجد مانع يمنع الرسول ﷺ من فِعْله، وخاصَّةً أن الدافع إلى فِعْله موجود؛ وهو الرغبة في التقرب إلى الله تعالى بالنوافل، عَمَلًا بما ثَبَت في «صحيح البخاري» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: (إِنَّ الله قَالَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ .. وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ ..»)[1] الحديث.

---

(١) صحيح البخاري (حديث رقم: ٦١٣٤).

الكذبة الحادية عَشْرة

زَعْمه أن ابن عمر ﷺ ابتدع التسمية في التشهد

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص٥٠»: (عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - زاد التسمية في أول التشهد، ولم تصح زيادتها عن النبيّ ﷺ. روى الطحاوي عن ابن جريج قال: بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ..). انتهى كلامه

قلتُ: هذا فيه تدليس خبيث، وخيانة للأمانة العلمية، وضَعْف قدراته العقلية الاستدلالية، وبيان ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان تدليسات الغماري الخبيثة وخيانتة الأمانة العلمية.

المطلب الثاني: ذِكْر الروايات الصحيحة عن ابن عمر ﷺ الصريحة في أنه كان شديد الاتِّباع للنبي ﷺ، وينهى عن الابتداع في العبادات.

المطلب الثالث: ذِكْر الأحاديث الْمَرْوِيَّة في أن النبي ﷺ ذَكَر التسمية في أول التشهد.

وإليكم تفصيل ذلك:

المطلب الأول: بيان تدليسات الغماري الخبيثة وفقدانه الأمانة العلمية:

قلتُ: إن كلام الغماري هذا فيه تدليس خبيث؛ لأن كلامه يجعل القارئ يتوَهَّم عدم وجود أي حديث عن النبي ﷺ فيه التسمية في أول التشهد، وكأن الغماري يريد أن يُوقِع في نَفْس القارئ انعدام احتمال أن ابن عمر ﷺ فعل ذلك اقتداءً بالنبي ﷺ، فلا يتبقى إلا الْـجَزْم بأن ابن عمر ﷺ ابتدع في العبادة!!

ولكن هيهات هيهات.

فهذا وَهْمٌ كاذب وخِطة فاشلة؛ فقد صَنَّف الإمام جلال الدين السيوطي رسالة بعنوان: «حُسن التعهد في أحاديث التسمية فى التشهد» جمع فيها الأحاديث التي رُوِيَتْ عن النبي ﷺ وفيها أنه ﷺ ذَكَر التسمية في أول التشهد.

وأحد هذه الأحاديث موجود في أحد كُتُب السُّنة المشهورة، وهو كتاب «السُّنَن الكبرى» للإمام أبي بكر البيهقي.

ولكن قبل تفصيل ذلك نسأل سؤالين:

السؤال الأول:

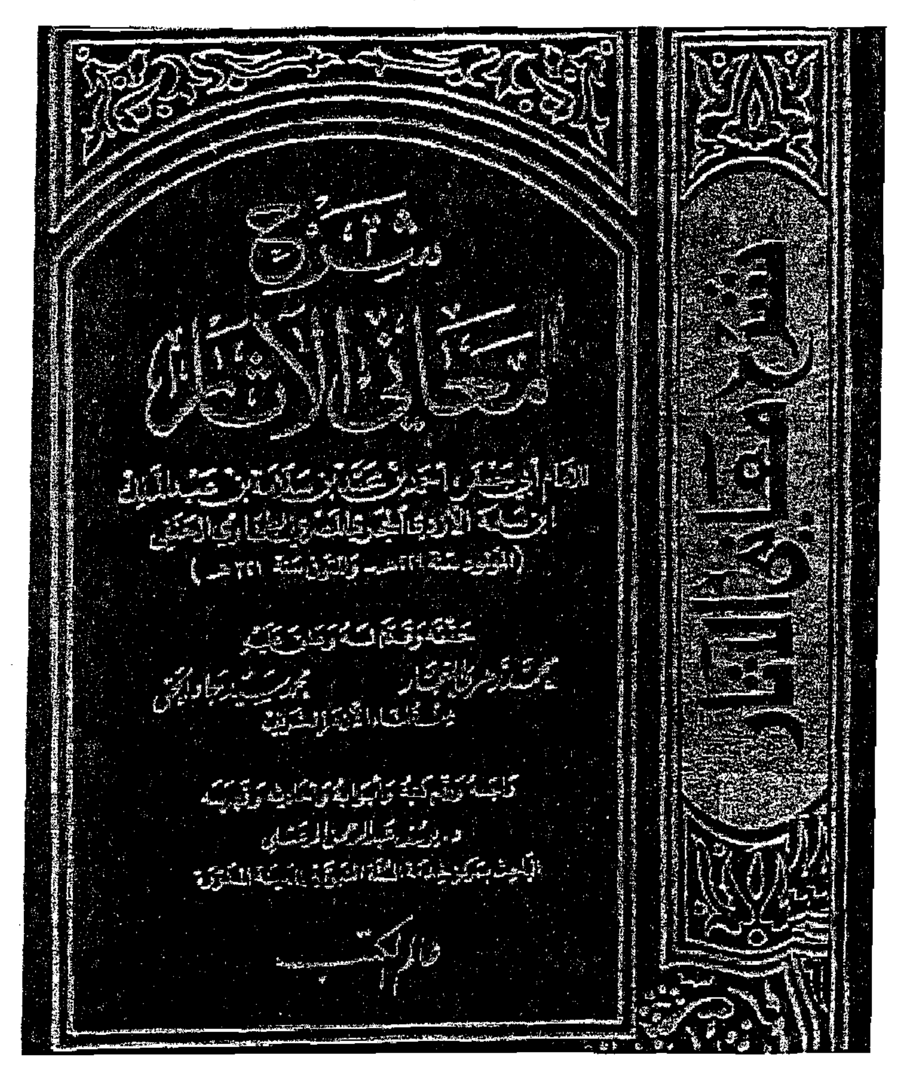
إذا كان الغماري ينقل من كتاب الطحاوي، فلماذا أَخْفَى الغماري عن القراء قول الإمام الطحاوي في كتابه «شرح معاني الآثار»: (قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَشَهَّدَ بِمَا شَاءَ مِنَ التَّشَهُّدِ غَيْرَ مَا رُوِيَ مِنْ ذَلِكَ)[1]؟!!

لماذا أَخْفَى الغماري هذا الإجماع على أنه ليس للمسلم أن يبتدع في العبادات التي

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٥).

شرعها رب العالمين؟!!

وإليكم صفحات مُصَوَّرة من كتاب الإمام الطحاوي:



جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

مُنقحة ومُرقّمة ومُفهرسة

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

إذا كان في الجلسة الثانية فليكن من قول أحدكم، التحيات الطيبات، الصلوات لله، السلام أو قال: سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله.

١٦٧٧ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام قال: ثنا قتادة قال: ثنا أبو غلاب، يونس بن جبير، أن حطان ابن عبد الله الرقاشي حدثه، قال: قال لي أبو موسى الأشعري إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا فقال: إذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم، التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن[1] محمداً عبده ورسوله.

١٦٧٨ - وخالفه في ذلك أيضاً عبد الله بن الزبير فروى عنه، عن النبي ﷺ في ذلك ما قد حدثنا محمد بن حميد أبو قرة قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا ابن لهيعة، قال: حدثني الحارث بن يزيد أن أبا الورد المصري حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول: إن تشهد رسول الله ﷺ الذي كان يتشهد به: بسم الله وبالله خير الأسماء، التحيات الطيبات، الصلوات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهدني.

فكل هؤلاء قد روى عن النبي ﷺ في التشهد ما ذكرنا عنهم وخالف ما روي عن عمر رضي الله عنه، فقد تواترت بذلك عن النبي ﷺ الروايات، فلم يخالفها شيء، فلا ينبغي خلافها ولا الأخذ بغيرها ولا الزيادة على شيء مما فيها إلا أن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حرفاً يزيد على غيره وهو المباركات.

فقال قائل: هو أولى من حديث غيره، إذا كان قد زاد عليه، والزائد أولى من الناقص.

وقال آخرون: بل حديث ابن مسعود رضي الله عنه وأبي موسى وابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه عنه مجاهد وابن بابي[3] أولى لاستقامة طرقهم واتفاقهم على ذلك، لأن أبا الزبير لا يكافئ الأعمش، ولا منصوراً، ولا مغيرة ولا أشباههم ممن روى حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولا يكافئ قتادة في حديث أبي موسى ولا يكافئ أبا بشر في حديث ابن عمر، ولو وجب الأخذ بما زاد، وإن كان دونهم، لوجب الأخذ بما زاد ابن أبي نايل على الليث عن أبي الزبير، فإنه قد قال في التشهد أيضاً بسم الله، ولوجب الأخذ بما زاد أبو أسلم عن عبد الله بن الزبير فإنه قد قال في التشهد أيضاً: بسم الله، وزاد أيضاً على ما في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود رضي الله عنهما.

فلما كانت هذه الزيادة غير مقبولة لأنه لم يزدها على الليث مثله، لم يقبل زيادة أبي الزبير في حديث ابن عباس رضي الله عنهما على عطاء بن أبي رباح لأن ابن جريج رواه عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، موقوفاً.

ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير، وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً، ولو ثبتت هذه الأحاديث كلها وتكافأت في أسانيدها لكان حديث عبد الله أولاها، لأنهم قد أجمعوا أنه ليس للرجل أن يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روي من ذلك.

(١) وفي نسخة « وأشهد ». (٢) انظر معجم الطبراني ومجمع الزوائد. (٣) وفي نسخة « بابا ».

وهذه صورة مُكبَّرَة من العبارة المقصودة:

ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير، وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً، ولو ثبتت هذه الأحاديث كلها وتكافأت في أسانيدها لكان حديث عبد الله أولاها، لأنهم قد أجمعوا أنه ليس للرجل أن يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روي من ذلك.

(١) وفي نسخة « وأشهد ». (٢) انظر معجم الطبراني ومجمع الزوائد. (٣) وفي نسخة « بابا ».

السؤال الثاني:

لماذا أخْفى الغماري عن القراء الآثار الصحيحة الثابتة عن ابن عمر ﷺ الصريحة في أنه كان شديد الاتباع للنبي ﷺ، وينهى عن الابتداع في العبادات؟!!

لماذا أخْفى الغماري هذه الروايات الصحيحة الصريحة التي تؤكد أن ابن عمر إذا فعل شيئا في عبادة، فإنه لا يفعله إلا بإرشاد من رسول الله ﷺ؛ سواء صرَّح بذلك أو لم يُصَرِّح؟!!

هذه الروايات الصحيحة عن ابن عمر ﷺ نذكرها في المطلب التالي.

المطلب الثاني: ذِكْر الروايات الصحيحة عن ابن عمر ﷺ الصريحة في أنه كان شديد الاتِّباع للنبي ﷺ، وينهى عن الابتداع في العبادات:

ونذكر ثلاثة آثار صحيحة لابن عمر ﷺ توضح ذلك:

الأثر الأول:

ثَبَت – بإسناد صحيح [1] – في «المدخل إلى السنن الكبرى»[2] للإمام البيهقي، قال: (أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بن أَبِي عَمْرٍو[3]، قَالا: حدثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١) قال الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز»: (قال ابن عمر رضي الله عنه ما: «كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة» . رواه ابن بطة في «الإبانة عن أصول الديانة، ٢ / ١١٢ / ٢»، واللالكائي في «السنة، ١ / ٢١ / ١» موقوفا بإسناد صحيح).

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى (ص١٨٠).

(٣) قال الذهبي في «سيرأعلام النبلاء، ١٧/ ٣٥٠»: (الثِّقَةُ، المَأْمُوْنُ، أَبُو سَعِيْدٍ .. ابْنُ أَبِي عَمْرٍو).

الأَصَمُّ[1]، حدثنا مُحَمَّدُ بن عُبَيْدِ الله الْـمُنَادِي[2]، حدثنا شَبَابَةُ[3]، حدثنا هِشَامُ بن الْغَازِ[4]، عَنْ نَافِعٍ[5]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: « كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً»).

الأثر الثاني:

ثَبَت – بإسناد حسن – في «سنن أبي داود»، قال الإمام أبو داود: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ[6]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[7]، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ[8]

---

(١) قال الإمام الذهبي في كتابه «تذكرة الحفاظ، ٣/ ٨٦٠»: (الأصم الإمام المفيد الثقة .. أبو العباس محمد بن يعقوب).

(٢) قال الإمام الذهبي في كتابه «سيرأعلام النبلاء، ١٢/ ٥٥٥»: (ابْنُ المُنَادِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بن عُبَيْدِ الله البَغْدَادِيُّ، الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، الثِّقَةُ، شَيْخُ وَقْتِهِ).

(٣) قال الإمام الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٢٦٣»: (شبابة بن سوار .. ثقة).

(٤) قال الإمام الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٥٧٣»: (هشام بن الغاز .. ثقة).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٥٥٩»: (نافع أبو عبد الله المدني؛ مولى ابن عمر، ثقة، ثَبْت، فقيه مشهور).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٥٠٤»: (محمد بن كثير العبدي البصري ثقة).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٢٤٤»: (سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري .. ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة).

قلتُ: وقد صرح سفيان الثوري بالتحديث.

(٨) قال الإمام أحمد بن حنبل: (روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جدا كثيرة وأما حديث سفيان عنه فمقارب). الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٣٣٠).

=

عَنْ مُجَاهِدٍ[١]، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَثَوَّبَ[٢] رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، قَالَ:

=

وقال الإمام يعقوب بن سفيان الفسوي (المتوفى: ٢٧٧هـ) في كتابه «المعرفة والتاريخ، ٣/ ١٨٩» في أبي يحيى القتات: (لا بأس به).

وقال الإمام أبو بكر البزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) في «مسند البزار، ١١/ ١٦٩»: (وَأَبُو يَحْيَى فَلا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، قَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وهُو كُوفِيٌّ معروف). انتهى

قلتُ: وضعفه آخرون، لكن يتضح من كلام الإمام أحمد بن حنبل أنه وجد أحاديث سفيان الثوري عن أبي يحيى القتات مستقيمة؛ فيُحكم على حديث سفيان الثوري عنه بالقبول.

لذلك قال الشيخ الألباني في كتابه «إرواء الغليل، رقم: ٢٣٦» في هذه الرواية: (وهذا إسناد حسن؛ رجاله كلهم ثقات غير أبي يحيى القتات؛ ففيه ضعف؛ لكن قال أحمد في رواية الأثرم عنه: «روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جدا كثيرة ، وأما حديث سفيان عنه فمقارب»، ففيه إشارة إلى أن حديثه من رواية سفيان ـ وهو الثورى ـ حسن لا بأس. قال عبد الحق الأشبيلي في «كتاب التهجد، ق ٦٥/ ١» في قول البخاري في أبى ظلال: «مقارب الحديث »: «يريد أن حديثه يقرب من حديث الثقات ، أي: لا بأس به »). انتهى

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٥٢٠»: (مجاهد بن جبر .. ثقة إمام في التفسير وفي العلم).

(٢) قال الإمام الترمذي (١/ ٣٨٠-٣٨١) في كتابه المشهور بـ «سُنن الترمذي، »: (وَقَد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَفْسِيرِ «التَّثْوِيبِ»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «التَّثْوِيبُ» أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الفَجْرِ: «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» .. وقَالَ إِسْحَاقُ فِي «التَّثْوِيبِ» ..: هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ فَاسْتَبْطَأَ القَوْمَ، قَالَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ». وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ هُوَ «التَّثْوِيبُ» الَّذِي كَرِهَهُ أَهْلُ العِلْمِ،

=

«اخْرُجْ بِنَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ»)[١].

الأثر الثالث:

رواه الحاكم – بإسناد صحيح – في «المستدرك على الصحيحين»، قال: (أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بن أَحْمَدَ بن بَالَوَيْهِ[٢]، حدثَنَا مُوسَى بن هَارُونَ[٣]، حدثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْحَارِثِيُّ وَمُحَمَّدُ بن يَحْيَى الْقَطِيعِيُّ[٤]، قَالا: حدثَنَا زِيَادُ بن الرَّبِيعِ[٥]، حدثَنَا

=

وَالَّذِي أَحْدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ..

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ الله بن عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ عَبْدُ الله بن عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ. وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ». وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ الله التَّثْوِيبَ الَّذِي أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ). انتهى

(١) سنن أبي داود (١/ ١٤٨).

(٢) قال الحاكم في كتابه «معرفة علوم الحديث، ص١١٩-١٢٠» في أحد الأحاديث: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بن أَحْمَدَ بن بَالَوَيْهِ، قَالَ: حدثنا مُوسَى بن هَارُونَ .. هَذَا حَدِيثٌ رُوَاتُهُ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ).

وقال الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد، ١/ ٢٨٢»: (محمد بن أحمد بن بالويه .. حدثنا عنه أبو بكر البرقاني، وسألته عنه، فقال: ثقة).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٥٥٤»: (موسى بن هارون بن عبد الله .. ثقة).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٥١٢»: (محمد بن يحيى بن أبي حَزْم .. القُطَعي .. صدوق). وقال الإمام الذهبي في «الكاشف، ٢/ ٢٢٩»: (محمد بن يحيى .. ثقة).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٢١٩»: (زياد بن الربيع .. ثقة).

الْحَضْرَمِيُّ بن لاحِقٍ[١]، عَنْ نَافِعٍ[٢]، أَنَّ رَجُلا عَطَسَ عِنْدَ عَبْدِ الله بن عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لله، وَالسَّلامُ عَلَى رسول الله». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لله، وَالسَّلامُ عَلَى رسول الله، وَلَكِنْ لَيْسَ هَكَذَا، عَلَّمَنَا رسول الله ﷺ إِذَا عَطَسَ أَحَدُنَا أَنْ يَقُولَ: «الْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ»)[٣].

الخلاصة:

هذه الروايات الصحيحة عن ابن عمر ﷺ تدل دلالة قوية على أنه كان شديد الإتِّباع لِسُنَّة النبي ﷺ، لا يَحِيد عنها، يقول ما قاله ﷺ، ويترك ما تركه ﷺ.

ومَن قال ما لم يَقُلْه ﷺ أو فَعَل ما لم يَفْعَله ﷺ في العبادات فإن ابن عمر ﷺ يرى هذا مبتدعًا يستحقُّ الذَّم، ويُنْكِر عليه.

فمتى قال ابن عمر شيئا أو فعل شيئا في العبادات – عَلِمْنا أنه مُتَّبعٌ لرسول الله ﷺ، وأنه عنده – في ذلك – سُنَّة منقولة له عن النبي ﷺ، أو أنه تَلَقَّاها من النبي ﷺ دُون واسطة بينهما.

وذِكْر ابن عمر ﷺ للتسمية في التشهد لا يمكن للغماري الاستدلال به على جواز الابتداع في الذِّكْر المحدد؛ إلا بعد أن يُثْبِت أنَّ ما فعله ابن عمر ﷺ كان اجتهادا من عند نفسه؛ وليس بتوجيه وإرشاد من النبي ﷺ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص١٧١»: (حضرمي بن لاحق .. لا بأس به).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٥٥٩»: (نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر: ثقة، ثَبْت، فقيه، مشهور).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٤/ ٢٩٥).

يجب على الغماري أوَّلًا تجاوز هذه العقبة؛ وهي الجزْم بنفي احتمال كَوْن ذلك بإرشاد من النبي ﷺ؛ وإلا فالاحتمال قائم، ومع وجود الاحتمال يَسْقط الاستدلال.

فإنه لا يستدل بشيء محتمل إلا إنسان ضعيف العقل، مريض الفِكْر.

ثم:

أليس الغماري هو نَفْسه الذي قال في كتابه «حُسن التفهم، ص١٣»: (القاعدة الأصولية أن ما دَخَلَه الاحتمال سَقَط به الاستدلال)؟!!

فلماذا أغْمَض الغماري عينيه هنا عن هذه القاعدة ورماها وراء ظَهْره؟!!

أَمْ أنَّ الغماري – لضَعْف قدراته العقلية الاستدلالية – لا يُتْقِن تطبيق القواعد على المسائل الفرعية؟!

المطلب الثالث: ذِكْر الأحاديث الـمَرْوِيَّة في أن النبي ﷺ ذَكَر التسمية في أول التشهد:

لابد من التأكيد على نقطة مهمة جدا؛ وهي أن هدفنا ليس إثبات صحة هذه الأحاديث المروية عن النبي ﷺ، وإنما هدفنا – فقط – إثبات وجود احتمال صحة هذه الأحاديث، وبالتالي تقوية احتمال أن ابن عمر ﷺ، إنما ذكر التسمية في التشهد اقتداءً بالنبي ﷺ.

والقاعدة تقول: مع وجود الاحتمال يَسقط الاستدلال، فيكون استدلال الغماري فاسدًا؛ لأنه استدلال مَبْنِيٌّ على مُـجَرَّد احتمال.

نذكر من هذه الأحاديث ما يلي:

الحديث الأول:

الحديث موجود في أحد كُتُب السُّنة المشهورة، وهو كتاب «السُّنَن الكبرى» للإمام أبي بكر البيهقي.

قال الإمام البيهقي في كتابه «السنن الكبرى»: (فَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أنبأنا أَبُو حَامِدِ بن بِلالٍ، حدثنا أَبُو الأَزْهَرِ، حدثنا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ، حدثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدِ بن أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاةِ - فِي وَسَطِهَا وَفِي آخِرِهَا - قَوْلا وَاحِدًا: «بِسْمِ اللهِ، التَّحِيَّاتُ للهِ، الصَّلَوَاتُ للهِ، الزَّاكِيَّاتُ للهِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»، وَيَعُدُّ لَنَا بِيَدِهِ عَدَدَ الْعَرَبِ»)[١]. الحديث

وإليكم بيان أحوال رجال إسناد هذا الحديث:

١ - أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: إمام أصحاب الحديث ومسندهم ومفتيهم[٢].

---

(١) السنن الكبرى (حديث رقم: ٢٦٥٦).

(٢) قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٢٧٧-٢٧٨»: (الفَقِيهُ، العَلاَّمَةُ، القُدْوَةُ، شَيْخُ خُرَاسَان، أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بن مُحَمَّدِ بن مَحْمِش .. وُلد أَبُو طَاهِرٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلاَثِ مائَةٍ .. كَانَ إِمَامًا فِي المَذْهَبِ، مُتَبَحِّرًا فِي عِلْمِ الشُّرُوطِ، لَهُ فِيهِ مُصَنَّفٌ، بَصِيرًا بِالعَرَبِيَّةِ، كَبِيرَ الشَّأْنِ، وَكَانَ إِمَامَ أَصْحَابِ الحَدِيثِ وَمُسْنِدَهُم وَمُفْتِيَهُم .. قَالَ عَبْدُ الغَافِرِ بن إِسْمَاعِيلَ: أَمْلَى نَحْوًا مِنْ ثَلاَث سِنِينَ، وَلَوْلاَ مَا اخْتُصَّ بِهِ مِنَ الإِقتَارِ وَحِرفَةِ أَهْلِ العِلْمِ لَمَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ). انتهى

٢ - أَبُو حَامِدِ بن بِلالٍ: ثقة[١].

٣ - أَبُو الأَزْهَرِ: وثَّقه جَمْع من كبار أئمة الحديث[٢].

٤ - يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ: ثقة[٣].

٥ - إبراهيم بن سعد: ثقة حجة[٤].

٦ - ابْن إِسْحَاقَ: صدوق[٥]، يُحْتَج بروايته إذا صرَّح بالسماع، وقد صرَّح في

---

(١) قال الإمام أبو يعلى الخليلي في كتابه «الإرشاد في معرفة علماء الحديث»: (أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال .. ثقة مأمون).

وقال الإمام شمس الدين الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء، ١٥/ ٢٨٤»: (الشَّيْخُ، المُسْنِد، الصَّدُوق، أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن يَحْيَى بن بِلاَل .. وُلِدَ فِي حَدِّ سنَةِ أَرْبَعِينَ وَمائَتَيْنِ .. وَاشْتُهِرَ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ علوُّ الإِسْنَاد. قَالَ الخَلِيلِيّ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ مَشْهُور، سَمِعَ مِنْهُ الكِبَار). انتهى

(٢) قال الإمام شمس الدين الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٣٦٤»: (أَحْمَدُ بن الأَزْهَرِ بن مَنِيعٍ .. الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثَّبْتُ، أَبُو الأَزْهَرِ العَبْدِيُّ، النَّيْسَابُورِيُّ، مُحَدِّثُ خُرَاسَانَ فِي زَمَانِهِ .. هُوَ ثِقَةٌ بِلاَ تَرَدُّدٍ). انتهى

(٣) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٦٠٧»: (يعقوب بن إبراهيم بن سعد .. ثقة فاضل). انتهى

(٤) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٨٩»: (إبراهيم بن سعد .. ثقة حجة).

(٥) قال الإمام شمس الدين الذهبي في كتابه «الكاشف، ٢/ ١٥٦»: (محمد بن إسحاق بن يسار .. كان صدوقا، من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر .. وحديثه حسن، وقد صححه جماعة).

=

روايتنا هذه؛ حيث قال: (حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ).

٧ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ: ثقة[1].

٨ - الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ: ثقة[2]، وعائشة عَمَّته، فهو ابن أخيها.

وقال الإمام جلال الدين السيوطي في رسالته «حُسن التعهد في أحاديث التسمية فى التشهد»: (روى البيهقي بِسَنَدٍ حَسَن عن عائشة، قالت: «كان يقول في التشهد في الصلاة في وسطها، وفي آخرها قولًا واحدا: بِسْمِ الله، التَّحِيَّاتُ لله، الزَّاكِيَاتُ لله، الصَّلَوَاتُ لله» الحديث)[3]. انتهى كلام السيوطي.

الخلاصة:

هذا الإسناد - بِمُفْرَده - حَسَنٌ، يُحْتَجُّ به، لكن حين ننظر إلى الطُّرُق الأخرى فحُكْمنا سيعتمد على تقرير حال ابن إسحاق؛ وهو الإمام محمد بن إسحاق صاحب كتاب «السيرة النبوية»، فقد اختلف أئمة الحديث في الْحُكم على رواياته.

=

وقال الحافظ ابن حبان في كتابه «الثقات، ٧/ ٣٨٣»: (محمد بن إسحاق .. فأما إذا بَيَّن السماع فيما يرويه، فهو ثَبْت يُحْتَج بروايته).

(١) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٣٤٨»: (عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .. ثقة جليل).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٤٥١»: (القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .. ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة).

(٣) حُسن التعهد في أحاديث التسمية فى التشهد - مخطوط بالمكتبة الأزهرية.

وفي ذلك يقول الإمام شمس الدين الذهبي في كتابه «الكاشف»: (محمد بن إسحاق بن يسار .. حديثه حَسَن، وقد صَحَّحَه جماعة)(١). انتهى

ومن هؤلاء الأئمة الذين صَحَّحوا حديث ابن إسحاق: الإمام علي بن المديني؛ إمام عِلْم عِلَل الحديث.

وقال الإمام الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء»: (قَالَ يَعْقُوبُ بن شَيْبَةَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا: كَيْفَ حَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ عِنْدَك، صَحِيحٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، حَدِيثُه عِنْدِي صَحِيحٌ)(٢).

وقال الإمام الحافظ ابن حبان في كتابه «الثقات»: (محمد بن إسحاق بن يسار .. كان شعبة وسفيان يقولان: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، ومِن أَحْسَن الناس سِيَاقًا للأخبار وأَحْسَنِهم حِفْظًا لِمتُونها .. إذا بَيَّن السماع فيما يَرْويه، فهو ثَبْت، يُحْتَج بروايته)(٣).

حديثنا هذا إسناده هكذا:

قال ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ، عَن القاسم، عَنْ عَائِشَةَ، مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

لكن جاء من طريق آخر هكذا:

---

(١) الكاشف (٢/ ١٥٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٩٨).

(٣) الثقات (٧/ ٣٨٠).

في «موطأ مَالِك»: عن عبد الرحمن بن الْقَاسِمِ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ أنها كانت تَقُولُ إذا تَشَهَّدَتْ : «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ ..»[1].

فابن إسحاق رواه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وفيه التسمية في التشهد، لكن رواه غيره موقوفًا على عائشة من قولها هي، ودُون التسمية.

فَمَن لا يثق في حِفْظ الإمام محمد بن إسحاق - كالإمام البيهقي - لن يَقْبَل روايته التي فيها زيادة على الروايات الأخرى.

ومَن يثق في حِفْظ الإمام محمد بن إسحاق يمكنه قبول حديثه وزيادته؛ لأنها زيادة من إمام ثقة حافظ.

فما موقف العقل هنا؟

لا يختلف اثنان عاقلان في أن العقل يَحْكُم بإمكانية أنْ تكون عائشة ﵂ روت الحديث عن النبي ﷺ مَرَّة، وتلفظت هي بالتشهد أمام ابن أخيها [القاسم] مَرَّة أخرى.

فيرويه القاسم إلى ابنه عبد الرحمن: مرَّة مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ومرَّة أخرى موقوفًا من قول عائشة.

ثم يرويه عبد الرحمن: مرَّة مرفوعًا إلى النبي ﷺ فسمعه منه ابن إسحاق، ومرَّة

---

(١) موطأ مالك (١/ ٩١، رقم: ٢٠٥)، وكذلك جاء في «موطأ مالك، ١/ ٩١، رقم: ٢٠٦»: (عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ ..»).

أخرى موقوفًا من قول عائشة فسمعه منه مالك.

وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية في علم الرواية»: (اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضَعْفًا، لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة، ويرفعه إلى النبي ﷺ، ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه، فَيُحْفَظ الحديث عنه على الوجهين جميعًا، وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيرًا في حديثه، فيرويه تارة مُسْنَدًا مرفوعًا، ويوقفه مرة أخرى قصدًا واعتمادًا، وإنما لم يكن هذا مُؤَثِّرًا في الحديث ضَعْفًا، مع ما بَيَّنَّاه لأن إحدى الروايتين ليست مُكَذِّبة للأخرى، والأخذ بالمرفوع أَوْلَى، لأنه أَزْيَد)[1]. انتهى

قلتُ: وذلك حاصل في واقعنا، فأنت إذا رأيت صاحبك أَخْلَف وَعْده، فقد تقول له: «آية المنافق ثلاث:. إذا وعد أَخْلَف..»، وقد تقول له: «قال رسول الله ﷺ: آية المنافق ثلاث: إذا وعد أَخْلَف..»، فَيَنْقل صاحبك عنك القولين، مرة من قولك أنت موقوفًا عليك، ومرة مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ، فلا تعارض بين القولين المنقولين.

ولا يستطيع أحد أَنْ يَجْزِم بِنَفْي هذا الاحتمال.

نعم، لا يستطيع أحد أَنْ يَجْزِم بِنَفْي احتمال أن الإمام ابن إسحاق قد ضَبَط الحديث وحفظه جيدًا، وأن عائشة قد رَوَته مرفوعًا إلى النبي ﷺ مَرَّة، وتَلَفَّظَت به مِن نَفْسها أمام ابن أخيها [القاسم] مَرَّة أخرى.

---

(١) الكفاية في علم الرواية (ص٤١٧).

ويكفينا وجود هذا الاحتمال لِهَدْم استدلال الغماري، بفضل الله تعالى.

وهذا الاحتمال الذي أثْبَتْنا وجوده — سيزداد قوة بما سيأتي بإذن الله تعالى.

الحديث الثاني:

جاء في «مسند البزار» للإمام أبي بكر البزار، قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مِسْكِينٍ، قَالَ: حدثَنَا سَعِيدُ بن الْحَكَمِ، قَالَ: أخبرنا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بن يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا الْوَرْدِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بن الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: «إِنَّ تَشَهُّدَ رسول الله ﷺ الَّذِي كَانَ يَتَشَهَّدُ بِهِ: بِسْمِ الله، وَبِالله خَيْرِ الأَسْمَاءِ، التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ..»)[١] الحديث.

وإليكم بيان أحوال رجال الإسناد:

١ – مُحَمَّدُ بن مِسْكِينٍ: ثقة[٢].

٢ – سَعِيدُ بن الْحَكَمِ؛ وهو سعيد بن أبي مريم: ثقة، ثَبْت، فَقِيه.[٣]

٣ – عبد الله بن لَهِيعَةَ: سيأتي الكلام عليه.

٤ – الْحَارِثُ بن يَزِيدَ: ثقة، ثَبْت، عابد[٤].

---

(١) مسند البزار (٦/ ١٨٨، حديث رقم: ٢٢٢٩).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٥٠٦»: (محمد بن مسكين .. ثقة). انتهى

(٣) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٢٣٤»: (سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم .. ثقة، ثَبْت، فَقِيه).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص١٤٨»: (الحارث بن يزيد الحضرمي .. ثقة).

٥ – أبو الْوَرْدِ: ثقة[1].

٦ – عَبْد الله بن الزُّبَيْرِ: صاحب رسول الله ﷺ[2].

قال الإمام **جلال الدين السيوطي** في رسالته «حُسن التعهد في أحاديث التسمية فى التشهد»: (روى البزار والطحاوي والطبراني – بسند حَسَن – عن عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ قال: إنَّ تَشَهُّدَ رسول الله ﷺ كان: «بِسْمِ الله وَبِالله، خَيْرِ الأَسْمَاءِ، التَّحِيَّاتُ والطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لله» فذكر الحديث)[3]. انتهى كلام السيوطي.

قلتُ: اختلف أئمة الحديث في الحكم على روايات ابن لهيعة، واختلفوا في تقرير حقيقة ما حَصَل له في آخر حياته.

فهناك من الأئمة مَن صَرَّح بقبول أحاديثه التي حَدَّث بها قديمًا.

وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر في كتابه «تغليق التعليق»: (قد قَالَ أَحْمد بن حَنْبَل وَغَيره: إِن حَدِيث ابْن لَهِيعَة الْقَدِيم صَحِيح)[4]. انتهى

وقال الإمام أبو داود: (سمعت أحمد يقول: مَنْ كان بمصر يشبه ابن لهيعة في ضبط الحديث، وكثرته، وإتقانه؟!!)[5]. انتهى

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٥٨٠»: (ورَّاد .. أو أبو الورد .. ثقة).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٣٠٣»: (عبد الله بن الزبير بن العوام .. كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين). انتهى

(٣) حُسن التعهد في أحاديث التسمية فى التشهد – مخطوط بالمكتبة الأزهرية.

(٤) تغليق التعليق (٣/ ٢٤٠).

(٥) سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل (ص٢٤٦)، باب «أهل مصر».

وثبت – بإسناد صحيح – عن الإمام أحمد بن صالح المصري أنه قال: (كان ابن لهيعة طَلَّابًا للعلم، صحيح الكِتَاب)[١]. انتهى

وابن لهيعة هو مُحَدِّثُ مصر وقاضيها، وأحمد بن صالح المصري هو أحد كبار أئمة الجرح والتعديل، وهو من أهل مصر، فهو أَعْرَف من غيره بحال ابن لهيعة.

لذلك نجد الإمام أبا حفص بن شاهين في كتابه «ذِكْر مَن اختلف العلماء ونُقَّاد الحديث فيه» قال: (والقول في ابن لهيعة عندي قول أحمد بن صالح؛ لأنه من بلده، وَمِنْ أعرف الناس به، وبأشكاله من المصريين)[٢]. انتهى

كان ابن لهيعة قديما يقرأ على تلاميذه من أصول كُتبه، فمِن تلاميذه مَن كان ضابطا لِمَا يسمعه ويكتبه، ومنهم مَن كان يكتب بغير ضبط وإتقان.

ولكن ابن لهيعة بعد ذلك لم يُخْرِج أصول كُتُبه، وَلَمْ يَعُدْ يقرأ منها إملاءً على تلاميذه. فكان بعض تلاميذه يعطونه ما كتبوه عنه ليقرأ ابن لهيعة منه على الآخرين، أو يقرأ آخرون على ابن لهيعة من كُتُب تلاميذه، أو من نُسَخٍ منها، فيُجيزه لهم، فَمِنْ هنا وقع الخطأ في رواية ابن لهيعة؛ بسبب أن بعض كُتُب تلاميذه كان بها أخطاء ولم تكن مضبوطة. وقد غَفَلَ ابن لهيعة عن هذه الأخطاء بسبب سوء حفظه.

فقد ثبت ذلك – بإسناد صحيح – عن الإمام أحمد بن صالح المصري أنه قال:

---

(١) رواه عنه الإمام يعقوب بن سفيان الفسوي في كتابه «المعرفة والتاريخ،٢/ ١٠٨»، حدثه به الفضل بن زياد، أنه سمع أحمد بن صالح يقول ذلك، والفضل بن زياد القطان هو أحد كبار أصحاب الإمام أحمد المقربين منه والمقدمين عنده. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٦٣).

(٢) ذِكْر مَن اختلف العلماء ونُقَّاد الحديث فيه (ص٦٢).

(كان ابن لهيعة طَلَّابًا للعلم صحيح الكتاب وكان أَمْلَى عليهم حديثه من كتابه قديمًا ، فكتب عنه قوم يعقلون الحديث ، وآخرون لا يضبطون، وقوم حضروا فلم يكتبوا ، وكتبوا بعد سماعهم ، فَوَقَعَ عِلْمُهُ على هذا إلى الناس، ثم لم تخرج كُتُبُهُ وكان يقرأ من كتب الناس فَوَقَعَ في حديثه إلى الناس على هذا، فَمَنْ كَتَبَ بِأَخَرَة من كتاب صحيح قَرَأ عليه على الصحة ، وَمَنْ كَتَبَ مِنْ كِتَاب مَنْ كان لا يضبط ولا يصحح كِتَابه - وَقَعَ عنده على فساد الأصل.

قال: وكان قد سمع من عطاء ، ومن رجل عنه ومن رجلين عنه، فكانوا يَدَعُون الرجل والرجلين ، ويجعلونه عن عطاء نفسه ، فيقرأ عليهم على ما يأتون)[1]. اهـ

وقال الإمام أحمد بن صالح أيضا: (كان أَخْرَجَ كُتُبَهُ فَأَمْلَى على الناس حتى كتبوا حديثه إملاءً .. ثُمَّ لَمْ يُخْرِج ابنُ لهيعة بَعْدَ ذلك كتابًا ، ولَمْ يُرَ له كتاب، وكان من أراد السماع منه ذهب فانتسخ ممن كَتَبَ عنه ، وجاء به فقرأه عليه، فَمَنْ وَقَعَ على نسخة صحيحة فحديثه صحيح، ومَنْ كتب مِنْ نسخة ما لَمْ تُضْبَطْ جاء فيه خَلَلٌ كثير)[2]. انتهى

(١) رواه يعقوب بن سفيان الفسوي في كتابه «المعرفة والتاريخ، ٢/ ١٠٨»: (أن الفضل بن زياد حدثه فقال: سمعت أحمد بن صالح يقول ...) فذكره .انتهى

(٢) المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٥١) ، ونذكره لكم بتمامه: قال الإمام يعقوب بن سفيان الفسوي (أبو يوسف) في كتابه (المعرفة والتاريخ): (حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي كاتب ابن لهيعة وكان ثقة ، وسمعتُ أحمد بن صالح أبا جعفر - وكان من خيار المتقنين - يثني عليه ، وقال لي: كتبتُ حديث أبي الأسود في الرق، فاستفهمته، فقال لي: كنت أكتب عن المصريين وغيرهم ممن يخالجني أمره، فإذا ثبت لي، حَوَّلته في الرق ، وكَتب حديثا لأبي الأسود في الرق وما =

والآن:

الذي روى حديثنا هذا عن ابن لهيعة هو سَعِيدُ بن الْحَكَمِ، وهو سعيد بن أبي مريم.

والسؤال الآن:

هل سعيد بن أبي مريم سمع من ابن لهيعة قديمًا فسماعه صحيح؟ أَمْ سمع منه متأخرًا فوقع الخلل في رواياته؟

تَأَمَّلوا الواقعة التالية:

قال الإمام أبو حاتم الرازي: (سمعت ابن أبي مريم يقول: حضرت ابن لهيعة في آخر عُمره وقَوْم من أهل بربر يقرأون عليه من حديث منصور والأعمش والعراقيين.

=

أحسن حديثه عن ابن لهيعة ، فقلت له: يقولون سماع قديم وسماع حديث؟ فقال لي: ليس من هذا شيء ، ابن لهيعة صحيح الكتابة ، كان أَخْرج كُتبه فأَمْلَى على الناس حتى كتبوا حديثه إملاءً ، فمن ضَبَطَ ، كان حديثه حسنًا صحيحًا، إلا أنه كان يحضر من يضبط ويحسن ، ويحضر قوم يكتبون ولا يضبطون ولا يصححون ، وآخرون نَظَّارة ، وآخرون سمعوا مع آخرين، ثم لم يُخْرِج ابن لهيعة بعد ذلك كتابا ، ولم يُرَ له كتاب ، وكان من أراد السماع منه ذهب فانتسخ ممن كَتب عنه، وجاء به فقرأه عليه، فمَن وقع على نُسخة صحيحة فحديثه صحيح ، ومَن كَتب من نسخة ما لَمْ تُضْبَط جاء فيه خَلَل كثير .. قال أبو يوسف – هو يعقوب الفسوي: وكنت كتبتُ عن ابن رمح كتابًا عن ابن لهيعة، وكان فيه نحو ما وَصَفَ أحمد ، فقال: هذا وقع على رَجُلٍ ضَبَطَ إملاءَ ابن لهيعة). انتهى

فقلتُ له: يا أبا عبد الرحمن، ليس هذا من حديثك.

فقال: بلى، هذه أحاديث قد مَرَّت عَلَى مسامعي.

فَلَم أَكْتُب عَنْه بَعد ذلك)[1]. انتهى

قلتُ: هذه الواقعة الصحيحة صريحة في أنَّ سعيد بن أبي مريم تَوَقَّف عن الرواية عن ابن لهيعة من لَحْظة اكتشافه وقوع خَلَل في حديث ابن لهيعة.

وهي تُشير – أيضًا – إلى أن سعيد بن أبي مريم يُمَيِّز بين ما هو من حديث ابن لهيعة وما ليس من حديثه.

والسؤال الآن:

هل الحديث الْمَرْوي عن النبي ﷺ في التسمية في التشهد – سمعه سعيد بن أبي مريم من ابن لهيعة قديمًا قبل وقوع خلل في روايات ابن لهيعة؟ أَمْ سمعه منه متأخرًا قبل أن يكتشف الخلل؟

يمكن لقائل أنْ يقول: سعيد بن أبي مريم يُمَيِّز بين ما هو من حديث ابن لهيعة وما ليس من حديثه، وقد تَوَقَّف عن الكتابة عن ابن لهيعة من لحظة رؤيته خَلَلًا في روايات ابن لهيعة؛ وهذا يُغَلِّب على ظننا أن سعيد بن أبي مريم لم يَرْو حديث التسمية في التشهد إلا وهو يَعْلَم أنه ليس فيه خَلَل.

لَكِنَّنا لن نَقُول ذلك؛ لأنه يكفينا التسليم بأنَّ كل منهما مُحْتَمَل، فيكفينا وجود احتمال صحة هذا الحديث.

---

(١) الجرح والتعديل (٥/ ١٤٦).

ولا يستطيع أحَد أنْ يَجْزِم بأنَّ ابن لهيعة أخطأ في هذا الحديث.

وحيث ثَبَت وجود احتمال أن الرسول ﷺ ذكر لفظ «بسم الله» في التشهد؛ فلا يَصِح للغماري أنْ يَجْزِم بأن ابن عمر ﷺ قد ابتدع واخترع من عند نَفْسه لفظ «بسم الله» في التشهد.

ثم:

أليس الغماري هو نَفْسه الذي قال في كتابه «حُسن التفهم، ص١٣»: (القاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال)؟!!

فلماذا أغْمَض الغماري عينيه هنا عن هذه القاعدة ورماها وراء ظَهْره؟!!

الحديث الثالث:

جاء في «سنن النسائي» وغيره – واللفظ للنسائي- بإسناد صحيح إلى أيمن بن نابل، قال الإمام النسائي: (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بن عَلِيٍّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِسْمِ الله وَبِالله، التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٤٢٤»: (عمرو بن علي بن بحر .. ثقة).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٢٨٠»: (الضحاك بن مخلد .. أبو عاصم النبيل .. ثقة، ثَبْت).

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ..»)[١] الحديث.

قلتُ: هذا إسناد صحيح إلى أيمن بن نابل، ويتبقى النظر فيما بعد ذلك.

تأملوا ما يلي:

هذا الحديث رواه أيمن هكذا: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله.

ورواه آخرون هكذا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وليس فيه التسمية.

فهل أبو الزبير رواه عن جابر كما في الإسناد الأول؟

أَمْ رواه أبو الزبير عن سعيد وطاوس عن ابن عباس كما في الإسناد الثاني؟

جماعة من أهل الحديث - لَـمَّا وجدوا هذا الاختلاف بين أيمن والآخرين رأوا أن أيمن بن نابل أخطأ، وأن الصواب هو أن أبا الزبير رواه كما في الإسناد الثاني.

قال الإمام النسائي بعد ذِكْره لرواية أيمن: (لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَيْمَنَ بن نَابِلٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَأَيْمَنُ عِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْحَدِيثُ خَطَأٌ)[٢]. انتهى

وقال الإمام الترمذي بعد أحد الأحاديث: (حَدِيثُ أَيْمَنَ بن نَابِلٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ)[٣]. انتهى

---

(١) سنن النسائي (حديث رقم:٧٦٣).

(٢) المجتبى من السنن (٣/ ٤٣).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٤٧).

وقال الإمام الحافظ ابن عَدِي في كتابه «الكامل» وقد ذكر حديث التشهد ضمن ما أُنكر عليه: (ولأيمن بن نابل أحاديث غير ما ذكرته ها هنا، وهو لا بأس به فيما يرويه، وما ذكرته جملة أحاديثه، ولم أر أحدًا ضَعَّفَه ممن تَكَلَّم في الرجال، وأرجو أن أحاديثه لا بأس بها، صالحة)[1]. انتهى

قلتُ: تخطئة أيمن بن نابل ليست على سبيل الْـجَزْم والقَطْع؛ وإنما هي ترجيح أحد احتمالين، فإنه من الْـمُحْتَمَل أن يكون أيمن سمعه هكذا من أبي الزبير، فيكون أبو الزبير سمعه من جابر، وسمعه أيضًا من سعيد وطاوس.

هذا احتمالٌ واردٌ لا يختلف فيه عاقلان؛ لكن الذين حَكَموا بتخطئة أيمن - رأوا أن هذا الاحتمال بعيد.

هذا من وجهة نظرهم، لكن الاحتمال يبقى قائمًا.

ولذلك قال الإمام الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث»: (وَقَدْ رَوَى أَيْمَنُ بن نَابِلٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَشَهُّدًا يُخَالِفُ هَذَا فِي بَعْضِ حُرُوفِهِ، وَرَوَى الْبَصْرِيُّونَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَدِيثًا يُخَالِفُهُمَا فِي بَعْضِ حُرُوفِهِمَا، وَرَوَى الْكُوفِيُّونَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّشَهُّدِ حَدِيثًا يُخَالِفُهَا كُلَّهَا فِي بَعْضِ حُرُوفِهَا.

فَهِيَ مُشْتَبِهَةٌ مُتَقَارِبَةٌ، وَاحتمل أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا ثَابِتَةً، وَأَنْ يَكُونَ رسول الله يُعَلِّمُ الْجَمَاعَةَ وَالْـمُنْفَرِدِينَ التَّشَهُّدَ، فَيَحْفَظُ أَحَدُهُمْ عَلَى لَفْظٍ، وَيَحْفَظُ الْآخَرُ عَلَى لَفْظٍ

---

(١) الكامل (١/ ٤٣٤).

يُخَالِفُهُ، لَا يَخْتَلِفَانِ فِي مَعْنَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ تَعْظِيمَ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَذِكْرُهُ)[1]. انتهى كلام الشافعي.

تأَمَّلوا قول الإمام الشافعي: (وَاحْتملَ أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا ثَابِتَةً).

فالاحتمال قائم، لا يختلف في ذلك عاقلان.

وحيث ثَبَت وجود احتمال أن الرسول ﷺ ذكر لفظ «بسم الله» في التشهد؛ فلا يَصِح للغماري أنْ يَـجْزِم بأن ابن عمر ﷺ قد ابتدع واخترع من عند نَفْسه لفظ «بسم الله» في التشهد.

ثم:

أليس الغماري هو نَفْسه الذي قال في كتابه «حُسن التفهم، ص١٣»: (القاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال)؟!!

فلماذا أغْمَض الغماري عينيه هنا عن هذه القاعدة ورماها وراء ظَهْره؟!!

أَمْ أنَّ الغماري – لضَعْف قدراته العقلية الاستدلالية – لا يُتْقِن تطبيق القواعد على المسائل الفرعية؟!

الرواية الرابعة:

رواها أبو العباس السراج[2] – بإسناد صحيح – في كتابه المشهور بـ «مسند

---

(١) اختلاف الحديث (ص٤٨٨-٤٨٩).

(٢) قال الإمام شمس الدين الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء، ١٤/ ٣٨٩»: (السَّرَّاجُ مُحَمَّدُ بن =

السراج»، قال: (حدثَنَا مُحَمَّدُ بن رَافِعٍ، حدثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّشَهُّدِ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لله، السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ كَلِمَاتٍ كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ جِدًّا، قُلْتُ فِي الْمَثْنَيَيْنِ كِلاهُمَا؟ قَالَ: بَلْ فِي الْمَثْنَى الآخِرِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِالله مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِالله مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِالله مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِالله مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. قَالَ: كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ، وَأَخْبَرَ بِهِنَّ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)[١].

١ - مُحَمَّدُ بن رَافِعٍ: ثقة[٢].

٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ثقة[٣]، وهو الإمام الصنعاني صاحب «مصنف عبد الرزاق».

٣ - ابْنُ جُرَيْجٍ: ثقة[٤]، يحتج بروايته إذا صرح بالسماع، وقد صَرَّح هنا.

=

إِسْحَاقَ بن إِبْرَاهِيمَ بن مِهْرَانَ: الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، مُحَدِّثُ خُرَاسَانَ، أَبُو العَبَّاسِ .. صَاحِبُ «المُسْنَدِ الكَبِيْرِ» .. مَوْلِدُهُ فِي سَنَةِ سِتَّ عَشْرَةَ وَمائَتَيْنِ).

(١) مسند السراج (ص ٢٧٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٤٧٨»: (محمد بن رافع .. ثقة عابد).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٣٥٤»: (عبد الرزاق بن همام .. أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ).

(٤) قال ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٣٦٣»: (عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .. ثقة).

٤ – ابْنُ طَاوُسٍ: ثقة[1].

٥ – طاوس بن كيسان: ثقة[2].

وثَبَتَ – بإسناد صحيح – في «مصنف عبد الرزاق» للإمام عبد الرزاق، قال: (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، التَّحِيَّاتُ الْـمُبَارَكَاتُ وَالصَلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قَالَ طَاوُسٌ فِي التَّشَهُّدِ: «كَانَ يُعَلَّمُ كَمَا يُعَلَّمُ الْقُرْآنُ»)[3].

قلتُ: الرواية الأولى صريحة في شدة تعظيم طاوس لما تلقاه عن عائشة عن رسول الله ﷺ.

والرواية الثانية صَرَّح فيها طاوس بأنه تَلَقَّى التشهد – وفيه التسمية – كما يتلَقَّى القرآن، وهذه العبارة لا تُقال إلا فيما يتلقاه بالحرف مُسْنَدًا إلى النبي ﷺ، تمامًا كما يتلقَّى القرآن الكريم.

فقول طَاوُس فِي التَّشَهُّدِ: «كَانَ يُعَلَّمُ كَمَا يُعَلَّمُ الْقُرْآنُ» ظاهره أن كل حرف في

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص٣٠٨»: (عبد الله بن طاوس بن كيسان .. ثقة فاضل).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص٢٨١»: (طاوس بن كيسان .. ثقة، فقيه).

(٣) مصنف عبد الرزاق (حديث رقم: ٣٠٧١).

التشهد تَلَقَّاه بإسناده عن النبي ﷺ كما تَلَقَّى القرآن الكريم، دُون تغيير حَرْف واحد.

الخلاصة:

كل الروايات السابقة مع الآثار الصحيحة عن ابن عمر في شدة نَهْيه عن الابتداع في العبادات تؤكد - بما لا يَدع مجالًا للشك - أن ابن عمر ﷺ لم يذكر التسمية في التشهد إلا بإرشاد من النبي ﷺ[1].

أضف إلى ذلك:

إذا افترضنا أن الرواية السابقة لم نعثر عليها، فإن استدلال الغماري سيكون فاسدًا أيضًا.

لماذا؟

لأن فِعْل ابن عمر ﷺ له احتمالان:

الاحتمال الأول: أنه فعل ذلك بإرشاد من النبي ﷺ.

---

(١) ينبغي التنبيه على أنه وردت رواية عن ابن عمر ﷺ أنه عَلَّم أصحابه التشهد دُون عبارة «بسم الله» وكأنه عَلِم أن صيغة التشهد بدون التسمية هي آخر ما عَلَّمه النبي ﷺ أصحابه، ويحتَمل أيضًا أن ابن عمر ﷺ عَلِم جواز الصيغتين.

وفي مثل ذلك يقول الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢/ ٣١٦»: (يُمْكِن أَنْ يُقَال: إِنَّ الزِّيَادَة الَّتِي فِي حَدِيث ابْن عَبَّاسٍ وَهِيَ « الْمُبَارَكَات » لَا تُنَافِي رِوَايَة اِبْن مَسْعُود، وَرُجِّحَ الْأَخْذ بِهَا؛ لِكَوْنِ أَخْذه عَنْ النَّبِيّ ﷺ كَانَ فِي الْأَخِير).

الاحتمال الثاني: أنه ابتدع ذلك من عند نفسه.

والاحتمال الثاني مرفوض؛ لأنه يخالف ما ثبت وصح عن ابن عمر ﵄، فيتعيَّن ترجيح الاحتمال الأول لأنه يوافق الآثار الثابتة الصحيحة عن ابن عمر ﵄.

ثم:

أليس الغماري هو نَفْسه الذي قال في كتابه « حُسن التفهم، ص١٣ »: (القاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال)؟!!

فلماذا أغْمَض الغماري عينيه هنا عن هذه القاعدة ورماها وراء ظَهْره؟!!

أَمْ أنَّ الغماري – لضَعْف قدراته العقلية الاستدلالية – لا يُتْقِن تطبيق القواعد على المسائل الفرعية؟!

وبذلك يتضح لكم تهالك هذه الشبهات الواهية التي يثيرها الغماري، والْـمُتَعَلِّق بها كالْـمُتَعَلِّق ببيت العنكبوت، فَيَخِرّ صَرِيعًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الكذبة الثانية عَشْرة

زَعْمه أن ابن عمر ﷺ ابتدع في التشهد «وبركاته» و«وحده لا شريك له»

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص٥٠-٥١»: (وروى أبو داود عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد: «التحيات لله الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله - قال ابن عمر: زدت فيها: «وبركاته» - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله - قال ابن عمر: زدت فيها: «وحده لا شريك له» - وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

قلت [القائل هو الغماري]: .. فزادها باجتهاده، وهذا يدل على أنه لا يرى بأسًا في الزيادة على الذِّكْر المأثور في الصلاة). انتهى كلام الغماري.

قلتُ: هذا مثال صارخ على شدة جَهْل الغماري بعلم الحديث وعَجْزه عن دراسة أسانيد الروايات دراسة تفصيلية مُتْقنة، وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: بيان طَعْن كبار أئمة الحديث في هذه الرواية.

المطلب الثاني: بيان أن التصريح بالسماع في بعض الروايات قد يكون خطأً من أحد الرواة.

المطلب الثالث: بيان طَعْن أئمة الحديث في أبي بشر بسبب إخفائه الواسطة التي بَيْنه وبَيْن مَن يروي عنه الحديث.

المطلب الرابع: بيان أن هذه الرواية مُنْكَرة؛ لأنها تخالف الروايات الصحيحة عن

ابن عمر رضي الله عنه.

وإليكم تفصيل ذلك:

المطلب الأول: بيان طَعْن كبار أئمة الحديث في هذه الرواية:

الرواية هكذا في «سنن أبي داود»: (حدَّثَنَا نَصْرُ بن عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رسول الله ﷺ فِي التَّشَهُّدِ: التَّحِيَّاتُ لله الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا «وَبَرَكَاتُهُ» ..)[1].

قلتُ: هذا الإسناد فيه انقطاع بين أبي بشر ومجاهد؛ لأن أبا بشر لم يسمع من مجاهد شيئا، والتصريح بالسماع هنا خطأ.

فنحن لا نعلم الواسطة التي نقلت هذا الكلام لأبي بشر؛ فمَصْدَر الرواية مجهول.

وقد طعن كبار أئمة الحديث في هذه الرواية، وإليكم تصريحاتهم بذلك:

١ - الإمام شعبة بن الحجاج (٨٢ - ١٦٠هـ) أمير المؤمنين في الحديث:

قال الإمام شمس الدين الذهبي في كتابه «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»:

(قال ابن القطان: كان شُعبة يُضَعِّف حديث أبي بشر عن مجاهد، وقال: «لم يسمع منه شيئا»)[2]. انتهى

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٥٥، رقم: ٩٧١).

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/ ١٢٨).

٢ – الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ) إمام أهْل السُّنَّة:

قد أَنْكر الإمام أحمد هذه الرواية التي فيه تصريح أبي بشر بالسماع من مجاهد.

قال الإمام أبو أحمد بن عدي في كتابه «الكامل في الضعفاء»: (جَعْفَر بن إياس .. يُكنى أبا بِشْر، واسطي. حدثنا عَبْد الوهاب بن أَبِي عِصْمَة، حدثنا أَبُو طالب أَحْمَد بن حميد، سألت - يعني: أَحْمَد بْن حنبل - عَن حديث شعبة، عَنْ أَبِي بِشْر، قَالَ: سَمِعْتُ مجاهدا يُحدث، عَن ابْن عُمَر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التشهد: «التحيات».

فأنْكَرَه، وقال: «لا أَعْرِفه».

قلتُ: روى نصر بن عَلِيّ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مجاهدًا!

قَالَ [الإمام احمد بن حنبل]: قَالَ يَحْيَى: كَانَ شُعبة يُضَعِّف حديث أَبِي بِشْر عَن مجاهد، قَالَ: لم يَسْمَع مِنْهُ شيئا)[1]. انتهى كلام الإمام ابن عدي.

قلتُ: فالإمام أحمد أنكر هذا الحديث وقال: «لا أعرفه» ونقل تصريح شعبة بن الحجاج بأن أبا بشر لم يسمع من مجاهد شيئا.

٣ – الإمام البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ):

قال الإمام الترمذي في «العلل الكبير»: (عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رسول الله ﷺ فِي التَّشَهُّدِ: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله .قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: «وَبَرَكَاتُهُ» .. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا [البخاري] عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ

(١) الكامل في الضعفاء (٢/ ١٥١).

مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى سَيْفٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ الْـمَحْفُوظُ عِنْدِي)[١]. انتهى

قلتُ: فقد طعن الإمام البخاري في هذه الرواية وأنها غير محفوظة، فهي خطأ.

ويؤكد ذلك الإمام أبو بكر البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ) في كتابه «السنن الكبرى»، قال:

(عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ، عَنْ رسول الله ﷺ فِي التَّشَهُّدِ: التَّحِيَّاتُ لله .. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا «وَبَرَكَاتُهُ» ..

وَكَانَ مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ يَرَى رِوَايَةَ سَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ - هِيَ الْـمَحْفُوظَةَ دُونَ رِوَايَةِ أَبِي بِشْرٍ)[٢]. انتهى

٤ - الإمام أبو أحمد بن عدي (٢٧٧ - ٣٦٥هـ):

ذكر هذا الحديث في ترجمة أبي بشر في كتابه «الكامل في ضعفاء الرجال»، وهذا يعني أن هذا الحديث من الأحاديث التي قد أُنْكِرَت على أبي بشر.

فقد قال الإمام أبو أحمد بن عدي في مقدمة كتابه هذا: (وَذَاكِرٌ فِي كِتَابِي هَذَا كُلَّ مَنْ ذُكِر بضربٍ مِنَ الضَّعْفِ .. وذَاكِرٌ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِمَّا رَوَاهُ مَا يُضَعَّفُ مِنْ أَجْلِهِ)[٣]. انتهى

(١) العلل الكبير (١/ ٧١).

(٢) السنن الكبرى (٢/ ١٣٩).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٢).

قال الإمام أبو أحمد بن عدي في كتابه «الكامل في ضعفاء الرجال»:

(جَعْفَر بن إياس: .. يُكنى أبا بِشْر..

عَنْ شُعْبَة، عَن أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ ابْنِ عُمَر، وَهو يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَهو يُعَلِّمُ التَّحِيَّةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ .. السَّلامُ عليكَ أيها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله - وَزِدْتُ «وَبَرَكَاتُهُ» - السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله - قَالَ: وَزِدْتُ «وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ» - وَأَشْهَدُ أَنَّ محمدا عبده ورسوله)[1]. انتهى

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ١٥١).

تنبيه مهم: كل هذه التصريحات التي نقلناها عن كبار أئمة الحديث الْمُتَقَدِّمين – شعبة ويحيى القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وابن عَدِي – توضح ضعف هذه الرواية، وعدم ثبوتها، وأن أبا بشر لم يسمع من مجاهد شيئًا.

لكن يبدو أن هذه الحقيقة غابت عن الإمام الدارقطني، فقد صحح الرواية وأشار إليها من طريق شعبة عن أبي بشر عن مجاهد، ولم يذكر طَعْن شعبة في سماع أبي بشر من مجاهد، فظهر أن هذه الحقيقة قد غابت عن الإمام الدارقطني، وتابعه على ذلك الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

وشاء الله تعالى ألَّا يجتمع العِلْم كُله عند إنسان، ولكن كما قال الإمام الشافعي في كتابه «الرسالة» – في أصول الفقه – ما خلاصته أن الحق قد يَغِيب عن بعض الأُمَّة؛ لكن لا يمكن أنْ يَغِيب عن جميع الأُمَّة، فالحق الذي غاب عن الإمام الدارقطني – عَلِمَه جَمْعٌ من كبار أئمة الحديث الذين سَبَقوه. (انظر كلام الإمام الشافعي في الباب الأول من كتابنا هذا، ص٨٣).

المطلب الثاني: بيان أن التصريح بالسماع في بعض الروايات قد يكون خطأ من أحد الرواة:

ما ذكرناه في المطلب الأول هو خير مثال على ذلك، وإنما يُدْرِك ذلك كبار أئمة عِلَل الحديث العارفين بأحوال الرجال؛ كالأئمة: يحيى بن سعيد القطان، وشُعْبة، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، وغيرهم من الأئمة الكبار.

ونَكْتَفي هنا بِنَقْل كلام الحافظ زين الدين ابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥هـ) في شَرْحه لـ «عِلَل الترمذي».

قال الحافظ ابن رجب في شَرْحه لـ «عِلَل الترمذي»: (كان أحمد يستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد، ويقول: هو خطأ، يعني ذِكْر السماع. قال في رواية «هدبة، عن حماد، عن قتادة، حدثنا خلاد الجهني»: هو خطأ، خلاد قديم، ما رأى قتادة خلادًا..

وكذلك ذَكَر أبو حاتم الرازي أن بقية بن الوليد كان يروي عن شيوخ ما لم يسمعه، فيظن أصحابه أنه سمعه، فيروون عنه تلك الأحاديث ويُصَرِّحون بسماعه لها من شيوخه، ولا يضبطون ذلك.

وحينئذ ينبغي التفطن لهذه الأمور ولا يُغْتَر بمجرد ذِكْر السماع والتحديث في الأسانيد ..

وكلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم - في هذا المعنى - كثير جدًّا، يَطُول الكتاب

بِذِكْرِه)[١]. انتهى كلام الحافظ ابن رجب.

وقال الحافظ ابن رجب – أيضًا – في شَرْحه لـ «عِلَل الترمذي»: (فإنه كثيرًا ما يَرِد التصريح بالسماع ويكُون خَطَأً)[٢]. انتهى

المطلب الثالث: بيان طَعْن أئمة الحديث في أبي بشر بسبب إخفائه الواسطة التي بَيْنَه وبَيْن مَن يروي عنه الحديث:

ليست هذه هي المرة الوحيدة التي يقوم فيها أبو بشر بإخفاء الواسطة التي بَيْنه وبَيْن مَن يروي عنه الحديث، وإنها فعل ذلك كثيرًا، وإليكم بيان ذلك:

١ – أبو بشر نَسَب إلى حبيب بن سالم ما لم يسمعه منه:

قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تهذيب التهذيب»: (قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: «كان شعبة يُضَعِّف أحاديث أبي بشر عن حبيب بن سالم» ..

قال أحمد [ابن حنبل]: «وكان شعبة يقول: لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم»)[٣]. انتهى

٢ – أبو بشر نَسَب إلى سُلَيْمان الْيَشْكُرِيّ ما لم يسمعه منه:

قال الحافظ ابن حبان في كتابه «الثقات»: (سليمان بن قيس اليشكري .. روى

---

(١) شرح عِلَل الترمذي (١/ ١٤٠).

(٢) شرح عِلَل الترمذي (٢/ ٥٨٩).

(٣) تهذيب التهذيب (٢/ ٧١).

عنه قتادة وأبو بشر، ولم يَرَه أبو بشر)[1]. انتهى

وقال الإمام البخاري: (سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ .. لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلَا أَبُو بِشْرٍ .. لَا نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ)[2].

والخلاصة:

أبو بشر كان يُسْقِط الواسطة التي بَيْنه وبَيْن مَن يَروي عنه، فروى عن مجاهد مباشرة على الرغم من أنه لم يسمع من مجاهد، فأسقط الواسطة بينه وبين مجاهد.

وروى عن حبيب بن سالم مباشرة على الرغم من أنه لم يسمع من حبيب، فأسقط الواسطة بينه وبين حبيب.

وروى عن سليمان اليشكري مباشرة على الرغم من أنه لم يسمع من سليمان ولم يَرَه، فأسقط الواسطة بينه وبين سليمان.

فرواياته عن هؤلاء مُرْسَلة؛ يعني منقطعة، فهناك انقطاع بينه وبين هؤلاء.

لذلك قال الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (جعفر بن إياس أبو بشر: تُكلِّم فيه للإرسال)[3]. انتهى

قلتُ: فقد تَكَلَّم فيه الأئمة بسبب رواياته الـمُرْسَلة الـمُنْقَطِعة.

والسؤال الآن:

(١) الثقات (٤/ ٣٠٩).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٦٠٤).

(٣) هدي الساري(ص ٤٦١).

هل جَهْل الغماري بعلم الحديث وأحوال الرجال بَلَغ هذه الدرجة القبيحة؟!!

إذا كان الغماري لا يُتقن دراسة أسانيد الروايات، فلماذا أقْحَم نفسه فيما لا يتقنه؟!

قال الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (إِذَا تَكَلَّمَ المرْء فِي غَيْر فَنّه، أَتَى بِهَذِهِ الْعَجَائِب)(١). انتهى

أما إذا كان الغماري يَعْلم كل ذلك ثم أخفاه، فسيكون - والعياذ بالله تعالى - ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَـٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٣].

يقول الإمام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط»: (والاحتجاج بمثل هذه الحجج .. ليس طريقة أهل العلم، لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس .. وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل، فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل)(٢). انتهى

المطلب الرابع: بيان أن هذه الرواية مُنْكَرة؛ لأنها تخالف الروايات الصحيحة عن ابن عمر ﷺ:

ثَبَتَت روايات صحيحة عن ابن عمر ﷺ تدل دلالة قوية على أنه كان شديد الاتِّباع لِسُنَّة النبي ﷺ، لا يَحِيد عنها، يقول ما قاله ﷺ، ويترك ما تركه ﷺ.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٥٨٤).

(٢) اقتضاء الصراط (ص٢٧٢).

ومَن قال ما لم يَقُلْه ﷺ أو فَعَل ما لم يَفْعَله ﷺ في العبادات فإن ابن عمر رضي الله عنه يرى هذا مبتدعًا يستحقُّ الذَّم، ويُنْكِر عليه.

الرواية الأولى:

ثَبَت – بإسناد صحيح [(١)] – في «المدخل إلى السنن الكبرى» للإمام البيهقي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: « كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً»).

الرواية الثانية:

ثبت – بإسناد حسن[(٢)] – في «سنن أبي داود»، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، قَالَ: «اخْرُجْ بِنَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ»).

الرواية الثالثة:

رواها الحاكم – بإسناد صحيح[(٣)] – في «المستدرك على الصحيحين»، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلا عَطَسَ عِنْدَ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لله، وَالسَّلامُ عَلَى رسول الله». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لله، وَالسَّلامُ عَلَى رسول الله، وَلَكِنْ لَيْسَ هَكَذَا، عَلَّمَنَا رسول الله ﷺ إِذَا عَطَسَ أَحَدُنَا أَنْ يَقُولَ: «الْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ»).

---

(١) تم بيان صحة الإسناد تفصيلا في كتابنا هذا (ص٥١١).

(٢) تم بيان حُسْن الإسناد تفصيلا في كتابنا هذا (ص٥١٣).

(٣) تم بيان صحة الإسناد تفصيلا في كتابنا هذا (ص٥١٤).

الخلاصة:

المطالب الأربعة السابقة توضح لكم – وضوحًا قَطْعيًّا - تهالك هذه الشبهات الواهية التي يثيرها الغماري، والْـمُتَعَلِّق بها كالْـمُتَعَلِّق ببيت العنكبوت، فَيَخِرّ صَرِيعًا.

الباب العاشر

كَشْف كذب زَعْم الغماري أن القرآن يُؤيِّد البدعة الْحَسَنَة

﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا ﴾



كذبة أن القرآن يؤيد البدعة الحسنة ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا ﴾

قال عبد الله الغماري في كتابه «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص٢٣»:

(القرآن يؤيد البدعة الحسنة .. ﴿ وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [الحديد: ٢٧] .. فإن الآية لم تَعِب أولئك الناس على ابتداع الرهبانية، لأنهم قصدوا بها رضوان الله، بل عابتهم على أنهم لم يرعوها حق رعايتها، وهذا يفيد مشروعية البدعة الحسنة كما هو ظاهر، وابن كثير - رحمه الله - لم يُدرك مغزى الآية؛ فحملها على ذم البدعة مطلقا، وهو خطأ). انتهى كلامه.

قلتُ: والله إن العَجَب لا ينقطع من كثرة التدليسات القبيحة في كلام الغماري؛ إضافة إلى هذا الخلط والخبط في كلامه والذي سببه جهله بعلم أصول الفقه وضعف قدراته العقلية الاستدلالية، وبيان ذلك في أربعة أجوبة:

نذكر أولا هذه الأجوبة مختصرة، ثم نُتْبع ذلك بِذِكْرها تفصيلًا:

الجواب الأول:

إنَّ ظاهر الآية أن الله تعالى هو الذي شرع لهم الرهبانية وكتبها عليهم.

الجواب الثاني:

إنَّ المفسرين ذَكَروا أن الرهبانية لا تعني اختراع شعائر وعبادات في الدِّين، وإنما

معناها: اعتزال الناس في الكهوف والجبال، وترك شهوات الدنيا الزائلة من طعام وشراب ونساء؛ للتفرغ للتعبد بما شرعه الله (انظر: ص٥٥٧).

الجواب الثالث:

إذا افترضنا – على سبيل الجدل – أن الرهبانية تعني الابتداع في الدِّين، فليس في الآية أي دليل على جواز هذا الابتداع (انظر: ص٥٦٨).

الجواب الرابع:

إنَّ الآية تحتمل أكثر من معنى، ولا يصح الاستدلال بشيء محتمل (انظر: ص٥٧٠).

الجواب الخامس:

إنَّ هذا شَرْع مَن قَبْلَنا، وقد أَجْمع العلماء على أنه لا يكون شَرْعًا لنا إذا نَسَخه الله في شَرْعنا، وقد نَسَخَه رسول الله ﷺ بقوله: «كل بدعة ضلالة» (انظر: ص٥٧٠).

والآن: إليكم تفصيل ذلك:

الجواب الأول:

لقد أغمض الغماري عينيه عن تفسير قوي للآية صَرَّح به جَمْعٌ من كبار المفسرين؛ فلم يذكره الغماري وأخفاه عن القراء؛ لأن هذا التفسير القوي يَنْسف شُبهته من أساسها ويستأصلها من جذورها.

فقوله تعالى: ﴿ مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ ﴾ ظاهره أن الله تعالى هو الذي كتب عليهم هذه الرهبانية وشرعها لهم؛ ليبتغوا بها رضوان الله.

وكذلك قوله تعالى قبل ذلك في نفس الآية: ﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً.. ﴾، فالله تعالى هو الذي جعل الرهبانية في قلوبهم.

وهذا يشبه - مِن وَجْهٍ ما - قوله ﷺ كما في «صحيح البخاري»: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ الْـمُسْلِمِ الْغَنَمُ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»(١).

وكذلك ما جاء في أصحاب الكهف: ﴿ وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴾ [الكهف: ١٦].

وإليكم تصريحات كبار أهل العلم بذلك:

١ - الإمام ابن قتيبة الدِّينَوري (٢١٣ - ٢٧٦هـ): قال في كتابه «غريب القرآن»: (﴿ مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ ﴾ أي: ما أمرناهم بها إلا ابتغاء رضوان الله، أي أمرنا منها بما يرضي الله عز وجل، لا غَيْر ذلك)(٢). انتهى

٢ - مَكِّي بن أبي طالب (٣٥٥ - ٤٣٧ هـ): قال في كتابه «الهداية إلى بلوغ

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٩٣): (وَلَيْسَ الْـمُرَاد مِن السِّيَاحَة مَا قَدْ يَفْهَمهُ بَعْض مَنْ يَتَعَبَّد بِمُجَرَّدِ السِّيَاحَة فِي الْأَرْض وَالتَّفَرُّد فِي شَوَاهِق الْجِبَال وَالْكُهُوف وَالْبَرَارِي، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ إِلَّا فِي أَيَّام الْفِتَن وَالزَّلَازِل فِي الدِّين كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيح الْبُخَارِيّ» عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «يُوشِك أَنْ يَكُون خَيْر مَال الرَّجُل غَنَمًا يَتَّبِع بِهَا شَغَف الْجِبَال وَمَوَاقِع الْقَطْر يَفِرّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَن»).

(٢) غريب القرآن (ص٤٥٤-٤٥٥).

النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره»: (وقد قيل: إن «الرهبانية» معطوفة على «رأفة»، وأنها مما آتاهم الله، فابتدعوا فيها، وغيروها وبدلوها)(١). انتهى

٣ - الإمام شمس الدين القرطبي (٦٠٠ - ٦٧١هـ): قال في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»: (﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا ﴾ .. قِيلَ: إِنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَالْـمَعْنَى عَلَى هَذَا أَنَّ الله تَعَالَى أَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا، فَغَيَّرُوا وَابْتَدَعُوا فِيهَا ..

﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ أَيْ: فَمَا قَامُوا بِهَا حَقَّ الْقِيَامِ .. وَإِنَّمَا تَسَبَّبُوا بِالتَّرَهُّبِ إِلَى طَلَبِ الرِّيَاسَةِ عَلَى النَّاسِ وَأَكْلِ أَمْوَالِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٤] وَهَذَا فِي قَوْمٍ أَدَّاهُمُ التَّرَهُّبُ إِلَى طَلَبِ الرِّيَاسَةِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ)(٢).

وقال الحسن النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) في تفسيره «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»: (في قوله: ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ أقوال:

أحدها: أنهم ما أقاموا على تلك السيرة؛ ولكنهم ضموا إليه التثليث والإلحاد؛ إلا أناسا منهم أقاموا على دين عيسى حتى أدركوا محمدًا ﷺ فآمنوا به.

وثانيها: أن أكثرهم لم يتوسلوا بها إلى مرضاة الله ولكنهم جعلوها سلَّمًا إلى المنافع الدنيوية)(٣). انتهى

---

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره (١١/ ٧٣٣٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٦٣).

(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢٧/ ١٢٤-١٢٦)، المطبعة الميمنية - مصر - ١٣٢١هـ.

قلتُ: فيكون تفسير الآية أن الله كتب عليهم الرهبانية، لكنهم ابتدعوا فيها فلم يرعوها حق رعايتها، وعدم رعايتهم إياها كان بأنْ ابتدعوا فيها حتى صارت غَيْر التي كتبها الله عليهم.

فالذم كان لعدم الرعاية، وعدم الرعاية كان بالابتداع، فوقَع الذم على الابتداع.

لكنهم ابتدعوا رهبانية جديدة؛ حيث قالوا بالتثليث وحرفوا الإنجيل وأظهروا الرهبانية رياء وسُمعة؛ لأكل أموال الناس بالباطل، ثم كذبوا بمحمد ﷺ حين جاء، فخانوا الأمانة ولم يرعوها حق الرعاية، إنما كتب الله عليهم الرهبانية ليبتغوا بها رضوان الله، لا رياء وسمعة ليتوصلوا بها إلى أكل أموال الناس بالباطل، فالله كتب عليهم رهبانية يُبتغَى بها رضوان الله، فابتدعوا فيها؛ فلم يرعوها حق رعايتها.

٤ - **الإمام أبو محمد بن عطية** (٤٨١-٥٤٢ هـ): قال في تفسيره «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»: (قال مجاهد: المعنى: كَتَبْناها عَلَيْهِم ابْتِغاءَ رِضْوانِ الله)[1].

قلتُ: على هذا التفسير يحتمل أنْ يكون قوله تعالى: ﴿ٱبْتَدَعُوهَا﴾ معناه: أنهم أول مَن بدأ فِعْلها على أرض الواقع بعد أن شرعها الله لهم وكتبها عليهم؛ لأنهم لم يسبقهم أحد إلى الرهبانية، وذلك لأنه لم يفعلها مَن قَبْلهم، وهو الاعتزال واتخاذ الصوامع للتفرغ للتعبد.

وليس معناه أنهم اخترعوها مِن عند أنفسهم دُون أن يشرعها الله لهم.

وقد صرح بذلك **القاضي البيضاوي** (المتوفى: ٦٨٥هـ) عند كلامه على التوفيق

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ٢٧٠).

بين القول بأن الله هو الذي كتبها عليهم وبين قوله: ﴿ٱبۡتَدَعُوهَا﴾.

قال ناصر الدين البيضاوي في تفسيره «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»: (﴿ٱبۡتَدَعُوهَا﴾ بمعنى: استحدثوها وأتوا بها أوَّلًا؛ لا أنهم اخترعوها مِن تلقاء أنفسهم)[١]. انتهى

وقال الإمام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ) في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»: («البدعة» في اللغة تَعُم كل ما فُعل ابتداء من غير مثال سابق .. فإذا كان نَص رسول الله ﷺ قد دَلَّ على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته أو دل عليه مُطْلَقا ولم يُعْمَل به إلا بعد موته - ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر ﷺ - فإذا عَمل أَحَدٌ ذلك العمل بعد موته ﷺ، صَحَّ أن يُسَمَّى «بدعة» في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ)[٢].

قلتُ: فإذا كان الله تعالى شرع لهم الرهبانية، لكن أول مَن بدأ العمل بها كان بعد موت المسيح - عليه السلام - بفترة، فحينئذ يصح أن يُقال عن هذا البادئ: «ابتدع»؛ لأنه عمل شيئًا لم يعمله الذين سبقوه.

وفي ذلك يقول إمام اللغة ابن فارس (٣٢٩ - ٣٩٥ هـ) في كتابه «مقاييس اللغة»: («بَدَعَ» الْبَاءُ وَالدَّالُ وَالْعَيْنُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا ابْتِدَاءُ الشَّيْءِ وَصُنْعُهُ لَا عَنْ مِثَالٍ ..

(١) تفسير القاضي البيضاوي المطبوع مع حاشية شيخ زاده عليه (٨/ ١٢٥)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ضبطه: محمد شاهين، الطبعة: الأولى/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

وفي طبعة أخرى: (٤/ ٣٦١)، الناشر: مكتبة الحقيقة - تركيا، الطبعة: ١٤١١هـ.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٧٦).

فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ: «أَبْدَعْتُ الشَّيْءَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا»: إِذَا ابْتَدَأْتُهُ لَا عَنْ سَابِقِ مِثَالٍ)[١].

وقال الإمام الحافظ ابن كثير (٧٠٠ - ٧٧٤هـ) في تفسيره: (وكذلك كل مُحْدَث قَوْلًا أو فِعْلًا لم يَتقدم فيه مُتَقَدِّم؛ فإنَّ العرب تُسَمِّيه مبتدعًا)[٢]. انتهى

٥ - أثير الدين أبو حيّان الأندلسي (٦٥٤-٧٤٥هـ): قال في تفسيره «البحر المحيط»: (الرَّهْبَانِيَّةُ: رَفْضُ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ وَاتِّخَاذ الصَّوَامِعِ .. وَالظَّاهِرُ أَنَّ ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ .. وَصَارَ الْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى كَتَبَهَا عَلَيْهِمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ. وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ)[٣].

٦ - أبو القاسم الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨هـ): قال في تفسيره «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل»: (ويجوز أن تكون الرهبانية معطوفة على ما قبلها .. ما كتبناها عليهم إلا ليبتغوا بها رضوان الله ويستحقوا بها الثواب، على أنه كتبها عليهم وألزمها إياهم ليتخلصوا من الفتن، ويبتغوا بذلك رضا الله وثوابه، فما رعوها جميعا حق رعايتها)[٤].

٧ - الفخر الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦هـ): قال في تفسيره «مفاتيح الغيب»: (أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ فَفِيهِ قَوْلَانِ: ..

الثَّانِي: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّا مَا تَعَبَّدْنَاهُمْ بِهَا إِلَّا عَلَى وَجْهِ ابْتِغَاءِ

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٢٠٩).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ١٦٢).

(٣) البحر المحيط (٨/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤/ ٤٨٠).

مَرْضَاةِ اللهِ تَعَالَى)[1]. انتهى

وقال أيضا: (أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا..﴾ .. فَفِيهِ أَقْوَالٌ: ..

ثَانِيهَا: أَنَّا مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ تِلْكَ الرَّهْبَانِيَّةَ إِلَّا لِيَتَوَسَّلُوا بِهَا إِلَى مَرْضَاةِ اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَتَوْا بِتِلْكَ الْأَفْعَالِ لَكِنْ لَا لِهَذَا الْوَجْهِ، بَلْ لِوَجْهٍ آخَرَ، وَهُوَ طَلَبُ الدُّنْيَا وَالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّا لَمَّا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ تَرَكُوهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ ذَمًّا لَهُمْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ تَرَكُوا الْوَاجِبَ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ الَّذِينَ لَمْ يَرْعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا هُمُ الَّذِينَ أَدْرَكُوا مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ)[2]. انتهى

٨ - **شهاب الدين أبو العباس المعروف بـ «السمين الحلبي»** (المتوفى: ٧٥٦هـ): قال في تفسيره « الدر المصون في علوم الكتاب المكنون»: (قوله: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ فيه أوجه، أحدها: أنه استثناء متصلٌ .. والمعنى: ما كَتَبْناها عليهم لشيءٍ من الأشياءِ إلاَّ لابتغاءِ مَرْضاة الله، ويكون «كتب» بمعنى: قضى، فصار: كَتَبْناها عليهم ابتغاءَ مرضاةِ الله، وهذا قولُ مجاهد)[3]. انتهى

٩ - **أبو حفص سراج الدين ابن عادل** (المتوفى: ٧٧٥هـ) ذكر في تفسيره

---

(١) مفاتيح الغيب (٢٩/ ٢١٤).

(٢) مفاتيح الغيب (٢٩/ ٢١٤-٢١٥).

(٣) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (١٠/ ٢٥٧)، **الناشر: دار القلم.**

«اللباب في علوم الكتاب»[١] مثل الذي ذكره السمين الحلبي المتقدم.

١٠ - **الإمام أبو إسحاق الشاطبي** (المتوفى ٧٩٠هـ): قال في كتابه «الاعتصام»: (يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٧]، مُتَّصِلًا وَمُنْفَصِلًا.

فَإِذَا بَنَيْنَا عَلَى الِاتِّصَالِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ الْعَمَلُ بِهَا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ الله، فَالْـمَعْنَى أَنَّهَا مِمَّا كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ - أَيْ: مِمَّا شُرِعَتْ لَهُمْ - لَكِنْ بِشَرْطِ قَصْدِ الرِّضْوَانِ.

﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] يُرِيدُ أَنَّهُمْ تَرَكُوا رِعَايَتَهَا حِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِرسول الله ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْـمُفَسِّرِينَ)[٢]. انتهى

١١ - **أبو زيد الثعالبي** (٧٨٦ - ٨٧٦هـ): قال في تفسيره «الجواهر الحسان في تفسير القرآن»: (قال مجاهد: المعنى: كتبناها عليهم ابتغاءَ رضوان الله، فالاستثناء على هذا مُتَّصِلٌ)[٣]. انتهى

١٢ - **الإمام الشوكاني** (١١٧٣ - ١٢٥٠هـ): قال في تفسيره «فتح القدير»: (﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ .. أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلٌ، وَأَنَّ التَّقْدِيرَ: مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ لِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا لِيَبْتَغُوا بِهَا رِضْوَانَ الله بَعْدَ أَنْ وَفَّقْنَاهُمْ لِابْتِدَاعِهَا - فَوَجْهُ الذَّمِّ ظَاهِرٌ)[٤]. انتهى

---

(١) اللباب في علوم الكتاب (١٨/ ٥٠٦)، **الناشر: دار الكتب العلمية**.

(٢) الاعتصام (١/ ٢٨٨).

(٣) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٤/ ٢٧٣).

(٤) فتح القدير (٥/ ١٧٩).

١٣ - شهاب الدين الألُوسي (١٢١٧-١٢٧٠هـ): قال في تفسيره «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»: (جُوِّز أن يكون قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ﴾ استثناء متصل .. أي: ما قضيناها عليهم - بأن جعلناهم يبتدعونها - لشيء من الأشياء إلا ليبتغوا بها رضوان الله تعالى ويستحقوا بها الثواب، ومن ضرورة ذلك أن يحافظوا عليها ويراعوها حق رعايتها، فما رعوها كذلك .. وهذا مروي عن مجاهد. ولا مخالفة عليه بين ﴿ٱبْتَدَعُوهَا﴾، و﴿مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ إلخ .. يؤول ﴿ٱبْتَدَعُوهَا﴾بأنهم أول مَن فَعَلها بَعْد الأَمْر)[1]. انتهى

الجواب الثاني:

ذكر المفسرون أن الرهبانية لا تعني اختراع شعائر وعبادات في الدين، وإنما معناها اعتزال الناس في الكهوف والجبال، وترك شهوات الدنيا الزائلة من طعام وشراب ونساء؛ للتفرغ للتعبد بما شرعه الله.

فهي بدعة في لُغة العرب؛ لأنها شيء جديد لم يفعله مَن سبقهم، فابتداعها يُقْصَد به معناه العام في لغة العرب، ولا يُقْصَد به اختراعهم تعبدات في الدِّين.

فالمفسرون ذكروا روايات سبب لجوئهم للرهبانية، وفيها أنهم هربوا خشية القتل؛ للتمكن من التعبد بالشريعة التي شرعها الله لهم، وليس فيها أنهم أضافوا تشريعا جديدا ابتداعا من عند أنفسهم.

وهذ الذي ذكره المفسرون مذكور في كُتب النصارى أنفسهم.

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٢٧/ ١٩١).

وفي ذلك يقول محمد جمال الدين القاسمي (١٢٨٣ - ١٣٣٢هـ) في تفسيره «محاسن التأويل»: (رأيت في كثير من مؤلفات علماء المسيحيين المتأخرين ذم بدعة «الرهبنة» وما كان لتأثيرها في النفوس والأخلاق من المفاسد والأضرار. فقد قال صاحب «ريحانة النفوس» منهم، في الباب السابع عشر، في الرهبنة:

إن الرهبنة قد نشأت من التوهم بأن الانفراد عن معاشرة الناس، واستعمال التقشفات والتأملات الدينية، هي ذات شأن عظيم.. ولكن مع أن الكتاب المقدس لا يمدح العيشة الانفرادية، فقد ظهر الميل الشديد إليها في الكنيسة، في أواخر الجيل الثاني وأوائل الجيل الثالث .. وكان ابتداؤها في مصر - في الجيل الرابع - على أثر اشتهار أحد الرهبان وممارسته التقشفات بسبب الاضطهاد الذي أصابه، وآثر لأجْله الطواف في البراري؛ فِرارًا من أيادي مضطهديه، ثم عكف على الوحدة، وعاش بها، وذلك في الجيل الثالث. ثم امتدت من مصر إلى فلسطين وسورية إلى أكثر الجهات، تَوَهُّمًا بأن رَسْم المسيحية الكاملة لا يوجد إلا في العيشة الضيقة القشفة، فدعا ذلك كثيرين إلى ترك المعيشة المألوفة بالاعتزال في الأديرة ..

وأما بدعة العزوبة والتبتل فنشأت من حضّ بولس عليها، وترغيبهم فيها، كما أفصح عنه كلامه في آخر الفصل السابع من رسالته الأولى)[1]. انتهى

قلتُ: زعم الغماري أن الآية تدل على جواز أن يبتدع في العبادات ما لم يشرعه الله!

فأين هنا ما زعمه الغماري من أنهم اخترعوا عبادة أو شرعوا تشريعا يتعبدون به

---

(١) محاسن التأويل ن (٩/ ١٥٧-١٥٨).

ويمارسونه؟!!

بل رهبانيتهم هي ترك شهوات الدنيا للتفرغ للتعبد بما شرعه الله لهم.

فهم أحدثوا الاعتزال، والتفرغ للعبادة، وليس في الآية أنهم اخترعوا في العبادة نفسها.

وإليكم تصريحات المفسرين بذلك:

١ - قال الإمام أبو الحسن الماوردي (٣٦٤ -٤٥٠هـ) في تفسيره «النكت والعيون»: (﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا ﴾ .. سبب ذلك ما حكاه الضحاك: أنهم بعد عيسى ارتكبوا المحارم ثلاثمائة سَنة؛ فأنكرها عليهم مَن كان على منهاج عيسى؛ فقتلوهم، فقال قوم بَقوا بعدهم: «نحن إذا نهيناهم قتلونا، فليس يسعنا المقام بينهم». فاعتزلوا النساء واتخذوا الصوامع، فكان هذا ما ابتدعوه من الرهبانية التي لم يفعلها مَن تَقَدَّمهم وإنْ كانوا فيها محسنين ..

وفيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها رفض النساء واتخاذ الصوامع. قاله قتادة.

الثاني: أنها لحوقهم بالجبال ولزومهم البراري، ورُوي فيه خبر مرفوع .

الثالث: أنها الانقطاع عن الناس والانفراد بالعبادة)[1]. انتهى

قلتُ: يتضح من كلام أبي الحسن الماوردي أنه لم يَقُل أحد أنهم اخترعوا عبادات يمارسونها ويتعبدون بها، وإنما معنى «الرهبانية» أنهم فرُّوا بدينهم إلى الجبال

(١) النكت والعيون (٥/ ٤٨٤).

والكهوف واعتزلوا شهوات الدنيا من نساء وطعام وشراب ونوم؛ للتفرغ للعبادة بما شرعه لهم الله تعالى في دينهم الذي فرُّوا لأجْله، وهذا فيه من المشقة العظيمة ما هو معلوم.

٣ - الإمام ابن السمعاني (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ) قال في تفسيره: (وفي الأخبار: أنَّ سبب ابتداعهم الرهبانية أن الملوك بعد عيسى - عليه السلام - بَدَّلوا دِين عيسى، وقتلوا العباد والأخيار من بني إسرائيل حين دعوهم إلى الحق؛ فقال الأخيار فيما بينهم وهُم الذين بقوا: إنهم وإن قتلونا لا يسعنا المقام فيما بينهم والسكوت. فَلَحِق بعضهم بالبراري وساحوا، وبَنَى بعضهم الصوامع وتفردوا فيها للعبادة، فكان أَصْل الرهبانية بهذا السبب)[1]. انتهى

٤ - الإمام البغوي الفراء (٤٣٦ - ٥١٠هـ): قال في تفسيره «معالم التنزيل»: (وَتِلْكَ الرَّهْبَانِيَّةُ مَا حَمَّلُوا أَنْفُسَهَمْ مِنَ الْـمَشَاقِّ فِي الِامْتِنَاعِ مِنَ الْـمَطْعَمِ وَالْـمَشْرَبِ وَالْـمَلْبَسِ وَالنِّكَاحِ وَالتَّعَبُّدِ فِي الْجِبَالِ)[2]. انتهى

قلتُ: تَحَمُّل المشقة في العبادة ليس ابتداعًا لعبادة غير مشروعة، وإنما يكون بالاجتهاد في العبادة المشروعة والإكثار منها.

ومن ذلك ما ثبت - بإسناد صحيح - في «موطأ مالك» عَنْ مُحَمَّدِ بن يُوسُفَ، عَنْ السَّائِبِ بن يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: (أَمَرَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ أُبَيَّ بن كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى

---

(١) تفسير السمعاني (٥/ ٣٧٩).

(٢) معالم التنزيل (٤/ ٣٠٠).

الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ)[١].

قال الشيخ الألباني في كتابه «صلاة التراويح»: (سنده صحيح جدًّا)[٢].

وقصة عَبْد الله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ المذكورة في «صحيح مسلم»[٣] خَيْر مثال

(١) موطأ مالك (١/ ١١٥، رقم: ٢٥١).

(٢) صلاة التراويح (ص٥٣).

(٣) ثبت في «صحيح مسلم، حديث رقم:حديث رقم: ١١٥٩» عن عَبْد الله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: (كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ الله، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا .. فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ الله، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ» . قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا .. وَاقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» . قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ ». قُلْتُ يَا نَبِيَّ الله: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

فَشَدَّدْتُ؛ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ ».

فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ الله ﷺ).

وفي «صحيح البخاري» عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، قَالَ: (أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ.

فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ». فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ:

=

على ذلك.

٥ - الإمام أبو بكر بن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣هـ): قال في كتابه «أحكام القرآن» في تفسير «الرهبانية» في هذه الآية:

(تَفْسِيرهَا: وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا رَفْضُ النِّسَاءِ، وَقَدْ نُسِخَ ذَلِكَ فِي دِينِنَا كَمَا تَقَدَّمَ .

الثَّانِي: اتِّخَاذُ الصَّوَامِعِ لِلْعُزْلَةِ، وَذَلِكَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ عِنْدَ فَسَادِ الزَّمَانِ .

الثَّالِثُ: سِيَاحَتُهُمْ، وَهِيَ نَحْوٌ مِنْهُ .

الرَّابِعُ: رَوَى الْكُوفِيُّونَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي رسول الله ﷺ: «.. افْتَرَقَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، نَجَا مِنْهَا ثَلَاثٌ، وَهَلَكَ سَائِرُهَا:

فِرْقَةٌ آزَت الْـمُلُوكَ، وَقَاتَلَتْهُمْ عَلَى دِينِ الله وَدِينِ عِيسَى حَتَّى قُتِلُوا.

وَفِرْقَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ طَاقَةٌ بِمُوَازَاةِ الْـمُلُوكِ، أَقَامُوا بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمِهِمْ يَدْعُونَهُمْ إِلَى دِينِ الله وَدِينِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَأَخَذَتْهُمُ الْـمُلُوكُ وَقَتَلَتْهُمْ وَقَطَّعَتْهُمْ بِالْـمَنَاشِيرِ.

وَفِرْقَةٌ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ طَاقَة بِمُوَازَاةِ الْـمُلُوك، وَلَا بِأَنْ يُقِيمُوا بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمِهِمْ فَيَدْعُوهُمْ إِلَى ذِكْرِ الله وَدِينِهِ وَدِينِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَسَاحُوا فِي الْجِبَالِ، وَتَرَهَّبُوا فِيهَا،

=

كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟» قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .. فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رسول الله ﷺ؛ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ ..) الحديث.

وَهِيَ الَّتِي قَالَ اللهُ فِيهَا: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا..﴾ الآية)[١]. انتهى

قلتُ: فأين هنا ما زعمه الغماري من أنهم اخترعوا عبادة أو شرعوا تشريعا يتعبدون به ويمارسونه؟!!

بل رهبانيتهم هي ترك شهوات الدنيا للتفرغ للتعبد بما شرعه الله لهم.

٦ - **مجد الدين ابن الأثير** (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ): قال في كتابه «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (كَانُوا يَتَرَهَّبُونَ بالتَّخلِّي مِنْ أشْغال الدُّنْيا، وتَرْكِ مَلاَذِّها، والزُّهْد فِيهَا، والعُزْلة عَنْ أهْلها، وتعمُّد مشاقِّها)[٢].

٧ - **الفخر الرازي** (٥٤٤ - ٦٠٦هـ): قال في تفسيره «مفاتيح الغيب»: (الْـمُرَادُ مِنَ «الرَّهْبَانِيَّةِ»: تَرَهُّبُهُمْ فِي الْجِبَالِ؛ فَارِّينَ مِنَ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ، مُخْلِصِينَ أَنْفُسَهُمْ لِلْعِبَادَةِ، وَمُتَحَمِّلِينَ كُلَفًا زَائِدَةً عَلَى الْعِبَادَاتِ الَّتِي كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ؛ مِنَ الْخَلْوَةِ وَاللِّبَاسِ الْخَشِنِ، وَالِاعْتِزَالِ عَنِ النِّسَاءِ، وَالتَّعَبُّدِ فِي الْغِيرَانِ وَالْكُهُوفِ)[٣].

قلتُ: فغاية ما فَسَّروا به «الرهبانية» - بعد تفسيرها بالرهبة والخوف - تَرْك التمتع بمتاع الدنيا الزائل، وليس في ذلك إضافة تشريع للتشريعات الربانية للتعبد به، بل تركوا المتاع ولذات النفس؛ للتفرغ للتعبد بما شرعه الله لهم.

٨ - **عز الدين ابن عبد السلام** (٥٧٧ - ٦٦٠هـ): قال في تفسيره: (﴿وَرَهْبَانِيَّةً﴾ .. وهي رفض النساء واتخاذ الصوامع، أو لحوقهم بالجبال ولزوم

---

(١) أحكام القرآن (٤/ ١٨٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٨٠).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٩/ ٢١٤).

البراري، أو الانقطاع عن الناس تَفرُّدًا بالعبادة)[١]. انتهى

٩ - **الإمام شمس الدين القرطبي (٦٠٠ - ٦٧١هـ)**: قال في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»: (حَمَلُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى الْـمَشَقَّاتِ فِي الِامْتِنَاعِ مِنَ الْـمَطْعَمِ وَالْـمَشْرَبِ وَالنِّكَاحِ، وَالتَّعَلُّقِ بِالْكُهُوفِ وَالصَّوَامِعِ، وَذَلِكَ أَنَّ مُلُوكَهُمْ غَيَّرُوا وَبَدَّلُوا وَبَقِيَ نَفَرٌ قَلِيلٌ فَتَرَهَّبُوا وَتَبَتَّلُوا.

قَالَ الضَّحَّاكُ: «إِنَّ مُلُوكًا بَعْدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ارْتَكَبُوا الْـمَحَارِمَ ثَلَاثَمِائَةِ سَنَةٍ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ بَقِيَ عَلَى مِنْهَاجِ عِيسَى؛ فَقَتَلُوهُمْ، فَقَالَ قَوْمٌ بَقُوا بَعْدَهُمْ: نَحْنُ إِذَا نَهَيْنَاهُمْ قَتَلُونَا؛ فَلَيْسَ يَسَعُنَا الْـمَقَامُ بَيْنَهُمْ، فَاعْتَزَلُوا النَّاسَ وَاتَّخَذُوا الصَّوَامِعَ».

وقَالَ قَتَادَةُ: الرَّهْبَانِيَّةُ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا رَفْضُ النِّسَاءِ وَاتِّخَاذِ الصَّوَامِعِ.

وَفِي خَبَرٍ مَرْفُوعٍ: «هِيَ لُحُوقُهُمْ بِالْبَرَارِيِّ وَالْجِبَالِ)» ..

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى الْعُزْلَةِ عَنِ النَّاسِ فِي الصَّوَامِعِ وَالْبُيُوتِ، وَذَلِكَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ عِنْدَ فَسَادِ الزَّمَانِ وَتَغَيُّرِ الْأَصْدِقَاءِ وَالْإِخْوَانِ، وَقَدْ مَضَى بَيَانُ هَذَا فِي سُورَةِ «الْكَهْفِ» مُسْتَوْفًى وَالْحَمْدُ لله)[٢]. انتهى

١٠ - **أثير الدين أبو حيّان الأندلسي (٦٥٤-٧٤٥هـ)**: قال في تفسيره «البحر المحيط»: (وَالرَّهْبَانِيَّةُ: رَفْضُ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ وَاتِّخَاذ

---

(١) تفسير العز بن عبد السلام (٣/ ٢٩٠)، الناشر: دار ابن حزم - بيروت- ١٤١٦هـ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٦٣).

الصَّوَامِعِ)[1]. انتهى

١١ - أبو القاسم ابن جزي (٦٩٣ - ٧٤١ هـ): قال في تفسيره «التسهيل لعلوم التنزيل»: (﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا ﴾ الرهبانية هي الانفراد في الجبال، والانقطاع عن الناس في الصوامع، ورفض النساء وترك الدنيا)[2].

١٢ - الإمام أبو إسحاق الشاطبي (المتوفى ٧٩٠هـ): قال في كتابه «الاعتصام»: (الرَّهْبَانِيَّةُ فِيهِ بِمَعْنَى اعْتِزَالِ الْخَلْقِ فِي السِّيَاحَةِ، وَاطِّرَاحِ الدُّنْيَا وَلَذَّاتِهَا مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْهُ: لُزُومُ الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ ـ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّصَارَى قَبْلَ الْإِسْلَامِ ـ مَعَ الْتِزَامِ الْعِبَادَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْـمُفَسِّرِينَ)[3].

١٣ - أبو زيد الثعالبي (٧٨٦ - ٨٧٦هـ): قال في تفسيره «الجواهر الحسان في تفسير القرآن»: (المراد بالرهبانية: رَفْضُ النساء، واتخاذ الصوامع والديارات، والتفردُ للعبادات، وهذا هو ابتداعهم)[4].

١٤ - شمس الدين الخطيب الشربيني (المتوفى ٩٧٧ هـ): قال في تفسيره «السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير» عند تفسيره لهذه الآية: (والمراد من الرهبانية: ترهبهم في الجبال؛ فارّين من الفتنة في الدِّين، متحملين كلفًا زائدة على العبادات التي كانت واجبة عليهم من الخلو

---

(١) البحر المحيط (٨/ ٢٢٦).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (٤/ ١٠٠).

(٣) الاعتصام (١/ ٢٨٨).

(٤) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٤/ ٢٧٣).

واللباس والخشن والاعتزال عن النساء والتعبد في الكهوف)[١]. انتهى

١٥ - **الملا علي القاري** (المتوفى ١٠١٤هـ): قال في كتابه «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»: (ابتدعوا رهبانية ابتدعوها: يقال: «ابتدع» إذا أتى بشيء بديع؛ أي: جديد لم يفعله قبْله أحد .. مِن تَرْك التلذذ بالأطعمة، وترك التزوج، والاعتزال عن الناس، والتوطن في رؤوس الجبال والمواضع البعيدة عن العمران)[٢]. انتهى

١٦ - **قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور (١٢٩٦ - ١٣٩٣هـ) في تفسيره** «التحرير والتنوير»: (وَأَمَّا اسْم الراهب الَّذِي نُسِبَتْ إِلَيْهِ الرَّهْبَانِيَّةُ .. هُوَ العابد من النَّصَارَى الْمُنْقَطِع لِلْعِبَادَةِ .. وَيَلْزَمُ هَذِهِ الحَالَةَ - فِي عُرْفِ النَّصَارَى - الْعُزْلَةُ عَنِ النَّاسِ؛ تَجَنُّبًا لِمَا يَشْغَلُ عَنِ الْعِبَادَةِ، وَذَلِكَ بِسُكْنَى الصَّوَامِعِ وَالْأَدْيِرَةِ، وَتَرْكِ التَّزَوُّجِ؛ تَجَنُّبًا لِلشَّوَاغِلِ .. فَالرَّاهِبُ يَمْتَنِعُ مِنَ التَّزَوُّجِ؛ خِيفَةَ أَنْ تَشْغَلَهُ زَوْجُهُ عَنْ عِبَادَتِهِ، وَيَمْتَنِعُ مِنْ مُخَالَطَةِ الْأَصْحَابِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُلْهُوهُ عَنِ الْعِبَادَةِ، وَيَتْرُكُ لَذَائِذَ الْمَآكِلِ وَالْمَلَابِسِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَقَعَ فِي اكْتِسَابِ الْمَال الْحَرَام ..

وَضَمِيرُ الرَّفْعِ مِنِ «ابْتَدَعُوهَا» عَائِدٌ إِلَى الَّذِينَ اتَّبَعُوا عِيسَى .. وَأَعْظَمُ مَرَاتِبِهِمْ هُمُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا بِسِيرَتِهِ اهْتِدَاءً كَامِلًا وَانْقَطَعُوا لَهَا وَهُمُ الْقَائِمُونَ بِالْعِبَادَةِ ..

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمُ ابْتَدَعُوا الرَّهْبَانِيَّةَ لِلانْقِطَاعِ عَنْ جَمَاعَاتِ الشِّرْكِ مِنَ الْيُونَانِ وَالرُّومِ وَعَنْ بَطْشِ الْيَهُودِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ ذَلِكَ طَلَبٌ لِرِضْوَانِ الله كَمَا حَكَى الله عَنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ: ﴿ وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ ﴾

---

(١) السراج المنير (٤/ ٢١٥)، الناشر: مطبعة بولاق/ ١٢٨٥هـ.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٨٨).

[الْكَهْفِ: ١٦] .

وَفِي الْحَدِيثِ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَتَبَّعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» ..

فَالرَّهْبَانِيَّةُ تَحُومُ حَوْلَ الْإِعْرَاضِ عَنِ اللَّذَائِذِ الزَّائِلَةِ، وَإِلَى التعود بِالصبرِ عَلَى تَرْكِ الْمَحْبُوبَاتِ؛ لِئَلَّا يَشْغَلَهُ اللَّهْوُ بِهَا عَنِ الْعِبَادَةِ وَالنَّظَرِ فِي آيَاتِ الله، فَإِذَا وَقَعَ التَّقْصِيرُ فِي الْتِزَامِهَا فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ، أَوِ التَّفْرِيطُ فِي بَعْضِ الْأَنْوَاعِ، فَقَدِ انْتَفَى حَقُّ حِفْظِهَا، وحَقُّ رِعايَتِها ..)[1]. انتهى

توضيح مهم يُزيل إشكالًا:

فمَن فعل شيئا من أمور الدنيا العادية الخارجة عن التشريع، لكنه فعله لأجل أن يكون وسيلة مُعِينة على التعبد بالعبادات التي شرعها الله تعالى؛ كَمَن باع أرضه وسافر، واستأجر مَسْكنًا بجوار أهل العلم؛ ليتمكن مِن تَلَقِّي العلم، أو مَن باع أرضًا؛ ليتمكن من السفر للحج.

فالسفر والبيع ليسا داخلين في التشريع، فهو – بسفره وبيعه – لم يُضِف تشريعا جديدا، ولم يُنقص شيئا من التشريعات التي شرعها الله، وإنما هذه أمور دنيوية عادية، لكنه جعلها وسيلة للتوصل بها إلى القيام أو التعبد بالمشروع.

هنا قد يسمي العلماء هذه الأمور العادية: «قُرْبة» لأن صاحبها فَعَلها بقصد الإعانة على التعبد بالعبادات التي شرعها الله تعالى، أي إنه فعلها ابتغاء رضوان الله.

---

(١) التحرير والتنوير (٢٧/ ٤٢٢-٤٢٦).

فتسميتها قُرْبة لا يعني أنها أضافت تشريعا يتعبد به.

فهذا إذا باع وسافر بهذا القصد، ثُم لَـمَّا سافر واستقر انشغل عن الحج أو عن تَلَقِّي العِلْم، فسيكون – حينئذ – ممن لم يَرْعها حق رعايتها.

الجواب الثالث:

إذا افترضنا – على سبيل الجدل – أن الرهبانية تعني الابتداع في الدِّين، فليس في الآية أي دليل على جواز هذا الابتداع.

فليس في الآية تصريح سوى بأنهم ابتدعوها ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا ﴾ ثم لَـمَّا ابتدعوها لم يلتزموا بها ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾؛ بل طلبوا بها مصالح الدنيا رياءً ونفاقًا.

فليس في ذلك تجويز لابتداعهم؛ وإنما هو حكاية ابتداعهم وحكاية عدم التزامهم بها وطلبهم بها الدنيا، وإنما كان ابتداعها ابتداءً لطلب الآخرة، لكنهم بعد ابتداعها صاروا يطلبون بها الدنيا رياء ونفاقا.

قال الإمام شمس الدين القرطبي (٦٠٠ - ٦٧١هـ) في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»: (﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ أَيْ: فَمَا قَامُوا بِهَا حَقَّ الْقِيَامِ .. وَإِنَّمَا تَسَبَّبُوا بِالتَّرَهُّبِ إِلَى طَلَبِ الرِّيَاسَةِ عَلَى النَّاسِ وَأَكْلِ أَمْوَالِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٤] وَهَذَا فِي قَوْمٍ أَدَّاهُمُ التَّرَهُّبُ إِلَى طَلَبِ الرِّيَاسَةِ فِي آخِرِ

الْأَمْرِ)[١]. انتهى

وقال الحسن النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) في تفسيره «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»: (قوله: ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ أقوال: .. ثانيها: أن أكثرهم لم يتوسلوا بها إلى مرضاة الله ولكنهم جعلوها سلَّمًا إلى المنافع الدنيوية)[٢]. انتهى

الجواب الرابع:

يتضح من تصريحات المفسرين السابقة أن الآية تحتمل أكثر من معنى، وقد يصعب جدا ترجيح أحد المعاني التي تحتملها الآية.

بل قد صرح بذلك اثنان من كبار أئمة لغة العرب:

الأول: الإمام أبو إسحاق الزَّجَّاج (٢٤١ - ٣١١هـ):

قال في كتابه «معاني القرآن وإعرابه»: (قوله: ﴿ وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ ﴾ هذه الآية صعبة في التفسير، ومعناها - والله أعلم - يحتمل ضَربَيْن)[٣]. انتهى

والثاني: الإمام أبو منصور الأزهري (٢٨٢ - ٣٧٠هـ):

قال في موسوعته في لغة العرب «تهذيب اللغة»: (﴿ وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٦٣).

(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢٧/ ١٢٤-١٢٦).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٥/ ١٣٠).

كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ ومعنى هذه الآية عَوِيص)[١]. انتهى

ومن الْـمُقرَّر في علم أصول الفقه وعند العقلاء كافَّة أنه لا يصح الاستدلال بشيء محتمل، فإنه لا يستدل بالمحتملات إلا مريض العقل، سقيم الفِكْر.

ذَكَرَ كبار أئمة الشافعية أن الإمام الشافعي قال: (وَقَائِعُ الْأَحْوَالِ إذَا تَطَرَّقَ إلَيْهَا الِاحْتِمَالُ، كَسَاهَا ثَوْبَ الْإِجْمَالِ ، وَسَقَطَ بِهَا الِاسْتِدْلَال)[٢].

وقد نقلنا تصريحات كبار أهل العلم بأنه لا يصح الاستدلال عند تساوي الاحتمالات (انظر كتابنا هذا، ص٤٧٧).

بل اعترف الغماري بصحة هذه القاعدة، فقال في كتابه « حُسن التفهم والدرك، ص١٣»: (القاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال)؟!!

فلماذا أَغْمَض الغماري عينيه هنا عن هذه القاعدة ورماها وراء ظَهْره؟!!

أَمْ أَنَّ الغماري – لضَعْف قدراته العقلية الاستدلالية – لا يُتْقِن تطبيق القواعد على المسائل الفرعية؟!

الجواب الخامس:

إذا سلَّمْنَا – على سبيل الجدَل – ما زعمه الغماري من أن ابتداع الرهبانية يدل

---

(١) تهذيب اللغة (٦/ ١٥٦).

(٢) جاء في حاشيتي «قليوبي وعميرة، ٣/ ٢٥٩»: (الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ .. لَهُ قَاعِدَةٌ أُخْرَى فِي الْوَقَائِعِ الْفِعْلِيَّةِ ، وَهِيَ: وَقَائِعُ الْأَحْوَالِ إذَا تَطَرَّقَ إلَيْهَا الِاحْتِمَالُ، كَسَاهَا ثَوْبُ الْإِجْمَالِ، وَسَقَطَ بِهَا الِاسْتِدْلَال)، وانظر: «نهاية المحتاج، ٧ / ٢٥٦».

على أنه كان يجوز للنصارى الابتداع في الدِّين، فسيكون هذا شَرْع مَن قَبْلنا، وقد اتفق العلماء على أن شَرْع مَن قَبْلنا لا يكون شرعًا لنا إذا نسخه الله في شَرْعنا.

والابتداع في الدِّين قد نسخه رسول الله ﷺ بقوله: «كل بدعة ضلالة» (انظر الباب السادس من هذا الكتاب).

وقد صَرَّح كبار أئمة أصول الفقه بالإجماع على أن شَرْع مَن قَبْلنا لا يكون شرعًا لنا إذا نسخه الله في شَرْعنا، وإليكم بعض تصريحاتهم:

١ - **أبو الحسن الآمدي (٥٥١-٦٣١هـ)**: قال في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»: (إجماع المسلمين على أن شريعة النبي - عليه السلام - ناسخة لشريعة مَن تَقَدَّم)[(١)]. انتهى

٢ - **الإمام جمال الدين ابن الحاجب (٥٧٠ - ٦٤٦هـ)**: قال في كتابه «منتهى الوصول والأمل في عِلْمَي الأصول والجدل»:

(قالوا: «الإجماع على أن شريعته ﷺ ناسخة لجميع الشرائع».

أُجيب بأن معناه: ناسخة لِمَا خالفها)[(٢)]. انتهى

٣ - **تاج الدين السبكي (٧٢٧ - ٧٧١هـ)**: قال في كتابه «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» في أصول الفقه:

(قالوا: «الإجماع على أن شريعته ﷺ ناسخة لجميع الشرائع».

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٤٨).

(٢) منتهى الوصول والأمل في عِلْمَي الأصول والجدل (ص٢٠٦).

قلْنا: ناسخة لِمَا خالفها فقط)[1]. انتهى

٤ - **العَلَّامة أبو العباس القيرواني المالكي المعروف بـ «حلولو» (٨١٥-٨٩٨هـ)**:قال في موسوعته في أصول الفقه «الضياء اللامع شرح جمع الجوامع»:

(الخلاف إنما هو فيما لم يَثْبُت بشرعنا أنه شَرْع لنا، وفيما لم يَثبت ناسخ، أو ثبت فيه أنه شرع لنا، أمَّا ما ثَبَتَ فيه أحد الطرفين فلا نزاع فيه)[2]. انتهى

قلتُ: أي أنه إذا ثَبَت في حُكم ما أنه كان في شرع من قَبْلنا، فعندنا طرفان:

الأول: إذا ثبت أنه نُسِخ في شرعنا، فلا نزاع - حينئذ - في أنه ليس شرْعًا لنا.

والثاني: إذا ثَبَت أنه مشروع لنا أيضًا، فلا نزاع - حينئذ - في أنه أصبح شرْعًا لنا.

الخلاصة:

يتضح مما سبق أن هذا الخلط والخبط في كلام الغماري سببه إما جهله بعلم أصول الفقه، أو ضَعْف قدراته العقلية الاستدلالية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (إِذَا تَكَلَّمَ المرْء فِي غَيْر فَنّه، أَتَى بِهَذِهِ الْعَجَائِب)[3]. انتهى

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٥١١).

(٢) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (٢/ ٤٤٧).

(٣) فتح الباري (٣/ ٥٨٤).

الباب الحادي عشر

كَشْف أكاذيب وجَهالات الغماري في كتابه :

« حُسْن التَّفَهُّم والدرك لمسألة التَّرْك »

الشُّبهة الأُولى

قال عبد الله الغماري في كتابه «حُسْن التفهم والدرك لمسألة التَّرْك، ص ١٠»: (أنواع الترك: إذا ترك النبي ﷺ شيئًا فيحتمل وجوهًا غير التحريم: ١- أن يكون تركه عادة ..). إلى آخر كلامه.

قلتُ: نحن إنما نتكلم عن نوع واحد من التَّرْك، وهو ما تركه ﷺ من أمور تتعلق بالشريعة، مع وجود الدافع - في عَهْده - لِفِعْلها، وانتفاء ما يمنع من فِعْلها.

فَتَرْكه ﷺ لشيء من التعَبُّدات طوال حياته، مع وجود الدافع للتعبُّد وهو التقرب إلى الله تعالى، وانتفاء المانع من الإتيان به - هذا التَّرْك دليل على عدم مشروعية هذا الشيء المتروك.

فتكون السُّنَّة هي تَرْك هذا الشيء، ومَن فَعَله بعد الرسول ﷺ سيكون قد أَتى بشيء مُحْدَث، وخالف قوله ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي .. وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وقد تم تفصيل ذلك في كتابنا هذا (الباب السادس، الباب السابع).

الشُّبهة الثانية

قال عبد الله الغماري في كتابه «حُسْن التفهم والدرك لمسألة التَّرْك، ص١٢ »:

(الذي يدل على التحريم ثلاثة أشياء:

١ - النهي، نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]..

٣ - ذم الفعل أو التوعد عليه بالعقاب، نحو: «من غش فليس منا».

والترك ليس واحدًا من هذه الثلاثة، فلا يقتضي التحريم). انتهى كلامه.

قلتُ: ثَبَت عنه ﷺ أنه قال: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي .. وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[1].

وفي لفظ بإسناد صحيح: «وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ»[2].

والْـمُحْدَث هو فِعْل ما تَركه ﷺ مع الضوابط التي شرحناها تفصيلا في الجواب عن الشبهة السابقة.

فَذَمَّ النبي ﷺ الفاعل، ووصف فِعْله بأنه ضلالة، وأن هذه الضلالة في النار.

فما حُكْم هذا في رأي الغماري؟!!

نترك الجواب للقارئ العاقل البصير.

---

(١) تكلمنا على هذا الحديث في الباب السادس.

(٢) تكلمنا على هذا الحديث في الباب السادس.

الشُّبهة الثالثة

قال عبد الله الغماري في كتابه «حُسْن التفهم والدرك لمسألة التَّرْك، ص١٢ »: (الله تعالى قال: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ ولم يَقُل: وما تركه فانتهوا، فالترك لا يفيد التحريم). انتهى كلامه

قلتُ: وهذا يدل على شدة ضَعْف قدرات الغماري العقلية الاستدلالية؛ فقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ وقد نهانا النبي ﷺ عن إحداث شيء يخالف سُنَّته بقوله ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي .. وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

فإذا ترك النبي ﷺ شيئا، فتكون السُّنَّة هي الترك، ومن فَعَل هذا الشيء سيكون قد أتى بِمُحْدَث.

وقد تم تفصيل ذلك في كتابنا هذا (الباب السادس، الباب السابع).

الشُّبهة الرابعة

قال عبد الله الغماري في كتابه «حُسْن التفهم والدرك لمسألة التَّرْك، ص١٢ »: (قال النبي ﷺ: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبو» ولم يَقُل: وما تركته فاجتنبوه. فكيف دلّ الترك على التحريم؟). انتهى كلامه

قلتُ: وهذا أيضًا يدل على شدة ضَعْف قدرات الغماري العقلية الاستدلالية؛ فقد أمَرَنا النبي ﷺ باجتناب فِعْل الْـمُحْدَثات والالتزام بسُنَّته ﷺ بقوله ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي .. وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

الشُّبهة الخامسة

قال عبد الله الغماري في كتابه «حُسْن التفهم والدرك لمسألة التَّرْك، ص١٢ »: (الترك يحتمل أنواعًا غير التحريم، والقاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال). انتهى كلامه

قلتُ: نحن إنما نتكلم عن حالة مُـحَدَّدة؛ وهي الترك مع وجود الدافع إلى الفعل وانعدام الموانع التي تمنع من الإتيان به.

فوجود الدافع مع انعدام الموانع يؤدي إلى الإتيان بالفعل، فإذا تَركه ﷺ - في هذه الحالة - فلا يوجد هنا إلا احتمال واحد فقط؛ وهو عدم مشروعية هذا الشيء الذي تركه ﷺ.

فهل يُعْقَل أن يوجد الدافع إلى الفعل وينتفي العائق المانع، ثم لا يفعله النبي ﷺ مع كَوْنه قُرْبة إلى الله عز وجل؟!!!

لا يوجد هنا إلا احتمال واحد فقط؛ وهو عدم مشروعية هذا الشيء الذي تركه ﷺ.

وقد تم تفصيل ذلك في كتابنا هذا (الباب السادس، الباب السابع).

الشُّبهة السادسة

قال عبد الله الغماري في كتابه «حُسْن التفهم والدرك لمسألة التَّرْك، ص١٢ »: (رابعها: أن الأصوليين عرّفوا السنة بأنها قول الرسول ﷺ وفِعْله وتقريره ولم يقولوا: «وتَرْكه»، لأنه ليس بدليل). انتهى كلامه.

قلتُ: هذا كذب مفضوح، وقد تم فَضْح كذبه هذا - بالوثائق الْمُصَوَّرة – في كتابنا هذا (ص١٤٣).

ونقلنا هناك أكثر من ثلاثين تصريحا لكبار العلماء – على مدار التاريخ الإسلامي – في أن التَّرْك سُنَّة، وهي تَفْضَح كذب الغماري في زَعْمه هذا.

الشُّبهة السابعة

قال عبد الله الغماري في كتابه «حُسْن التفهم والدرك لمسألة التَّرْك، ص١٣ »: (الحكم خطاب الله، وذكر الأصوليين: أن الذي يدل عليه قرآن أو سُنَّة أو إجماع أو قياس، والترك ليس واحدًا منها؛ فلا يكون دليلا). انتهى كلامه.

قلتُ: هذا كذب مفضوح؛ فقد ذكر الأصوليون التَّرْك في سُنَّة النبي ﷺ، ونقلنا تصريحاتهم بذلك مع صفحات مُصَوَّرة من كُتُبهم؛ لِفَضْح كذب الغماري.

(انظر تفصيل ذلك في كتابنا هذا، ص١٤٣).

الشُّبهة الثامنة

قال عبد الله الغماري في كتابه «حُسْن التفهم والدرك لمسألة التَّرْك، ص١٣ »:

(قال ابن السمعاني: «إذا ترك الرسول ﷺ شيئا وجب علينا متابعته فيه، واستدل بأن الصحابة حين رأوا النبي ﷺ أمسك يده عن الضب - توقفوا وسألوه عنه».

قلت [القائل هو الغماري]: لكن جوابه بأنه ليس بحرام -كما سبق- يدل على أن تركه لا يقتضي التحريم. فلا حجة له في الحديث، بل الحجة فيه عليه.

وسبق أن الترك يحتمل أنواعًا من الوجوه، فكيف تجب متابعته في أمر محتمل لأن يكون عادة أو سهوًا أو غير ذلك مما تقدّم؟!). انتهى كلامه.

قلتُ: وهذا من تخليط وتخبيط الغماري، فالترك في هذا الحديث لم يدل على التحريم لأنه متعلق بأمور الدنيا من طعام وشراب وغير ذلك.

ونحن إنما نتكلم عمّا تَركه النبي ﷺ من أمور تتعلق بالشريعة، كالعبادات التي يخترعها الغماري وغيره من المبتدعة أهل البدع والأهواء.

فالنبي ﷺ قد يترك الطعام والشراب، لكن كيف يترك النبي ﷺ فِعْل شيء يُقَرِّبه إلى الله تعالى مع وجود الدافع إلى هذا الفعل وانعدام العوائق والعقبات؟!!

هذا لا يُتَصَوَّر في حق النبي ﷺ.

وقد تم تفصيل ذلك في كتابنا هذا (الباب السادس ، الباب السابع).

الشُّبهة التاسعة

قال عبد الله الغماري في كتابه «حُسْن التفهم والدرك لمسألة التَّرْك، ص١٣ »: (التَّرْك أصل لأنه عدم فِعْل، والعدم هو الأصل، والفعل طارئ، والأصل لا يدل على شيء لُغة ولا شرعًا، فلا يقتضي الترك تحريمًا). انتهى كلامه.

قلتُ: هذا الكلام امتلأ بجهالات وتخليط وتخبيط؛ فقد صَرَّح جَمْعٌ كبير من أئمة أصول الفقه بأنَّ التَّرْك فِعْل، وأنَّ الكَفّ فِعْل، فالنبي ﷺ إذا ترك شيئا مع وجود الدافع إلى فِعْله وانعدام المانع، فيكون - حينئذ - قد كَفَّ عنه.

بل وقد صَرَّح شمس الأئمة السرخسي بأن مذهب أهل السُّنَّة والجماعة أنَّ التَّرْك فِعْل.

وإليكم بعض تصريحاتهم بذلك:

١ - **الإمام شمس الأئمة السرخسي** ((المتوفى: ٤٨٣هـ): قال في كتابه في أصول الفقه: (فَإِن قيل: تَرْكه الْفِعْل الَّذِي يكون إيجادا - فِعْل مَقْصُود مِنْهُ على مَا هُوَ مَذْهَب أهل السّنة وَالْجَمَاعَة أَنَّ تَرْك الْفِعْل فِعْل ..

قُلْنَا: هُوَ كَذَلِك)[1]. انتهى كلام السرخسي.

٢ - **الإمام أبو محمد بن حَزْم** (٣٨٤ - ٤٥٦هـ): قال في كتابه «الفصل في الملل والأهواء والنحل»: (التَّرْك من الْمَخْلُوق للْفِعْل فِعْل.

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٧٩).

بُرْهَان ذَلِك: إِنَّ تَرْك الْـمَخْلُوق للْفِعْل لَا يكون إِلَّا بِفعل آخر مِنْهُ ضَرُورَة؛ كتارك الْحَرَكَة لَا يكون إِلَّا بِفِعْل السّكُون .. وكتارك الْقيام لَا يكون إِلَّا باشتغاله بِفِعْل آخر مِن قعُود أَو غَيْره)[١]. انتهى

٣ - الإمام زين الدين أبو الحسن علي بن الْـمُنَيِّرِ (المتوفى: ٦٩٩هـ):

قال الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (قَالَ ابن الْـمُنَيِّرِ فِي الْحَاشِيَةِ: «.. فَيُؤْخَذُ مِنْهُ فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ؛ وَهِيَ أَنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ»)[٢]. انتهى

٤ - تاج الدين السبكي (٧٢٧ -٧٧١هـ): قال في كتابه «الإبهاج في شرح المنهاج» في أصول الفقه: (وإنما لم يذكر المصنف «التَّرْك» لدخوله في قِسْم الفِعْل)[٣].

وقال أيضًا في كتابه هذا: (التَّرْك فِعْل)[٤]. انتهى

وقال أيضًا في كتابه «الأشباه والنظائر»: (الْكَفُّ فِعْل)[٥]. انتهى

وقال في كتابه «طبقات الشافعية الكبرى»: (لقد وَقعت عَلَى ثَلَاثَة أَدِلَّة تدل عَلَى أَن الْكَفّ فَعْل .. أَحدهَا: قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَـٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا ﴾ فَتَأَمّله، وَتَقْرِيره أَن الاتخاذ افتعال من أَخذ .. وَالْحَاصِل أَن الْأَخْذ: التَّنَاوُل، والمهجور: الْـمَتْرُوك.

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ١٩).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٣٩٤).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٥١).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢١٤).

(٥) الأشباه والنظائر (٢/ ١٥٨)، الناشر: دار الكتب العلمية.

فَصَارَ الْـمَعْنى: تناولوه متروكا، أَي: فَعَلوا تَرْكه، وَهَذَا وَاضح ..

فِي الْآيَة دليلان لمسألتين؛ مَسْأَلَة من عِلْم الْأُصُول؛ وَهِي أَنَّ التَّرْك فَعْل، كَمَا أوضحته لَك)[١]. انتهى كلام السبكي.

٥ - **الإمام بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)**: قال في كتابه «المنثور في القواعد»: (التَّرْك فِعْل إذا قُصِد)[٢]. انتهى

قلتُ: والقصد متحقق في الحالة التي نتكلم عنها، وهي وجود الدافع إلى الفعل مع عدم وجود مانع، فهذا لا يُتْركه النبي ﷺ إلا قاصدًا ذلك.

ويكفينا تصريح الإمام الزركشي بقوله: (التَّرْك فِعْل).

٦ - **زين الدين زكريا الأنصاري (٨٢٣-٩٢٦هـ)**: قال في كتابه «غاية الوصول في شرح لب الأصول»: (الكف فِعْل، والتَّرْك فِعْل هو كَف)[٣]. انتهى

٧ - **الإمام الأمير الصنعاني (١٠٩٩ - ١١٨٢هـ)**: قال في كتابه «إجابة السائل شرح بغية الآمل» في أصول الفقه: (التروك دَاخِلَة فِي الْأَفْعَال؛ لِأَنَّهَا كَفٌّ، والكَفُّ فِعْل)[٤]. انتهى

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٠١).

(٢) المنثور في القواعد (١/ ٢٨٤).

(٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص١١).

(٤) إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص٨١).

الشُّبهة العاشرة

قال عبد الله الغماري في كتابه «حُسْن التفهم والدرك لمسألة التَّرْك، ص١٢ »:
(إزالة اشتباه: قسّم العلماء ترك النبي ﷺ لشيء ما على نوعين: نوع لم يجد ما يقتضيه في عهده ثم حدث له مقتض بعده ﷺ، فهذا جائز على الأصل.

وقِسم تركه النبي ﷺ مع وجود المقتضى لفعله في عهده، وهذا الترك يقتضي منع المتروك، لأنه لو كان فيه مصلحة شرعية لفعله النبي ﷺ، فحيث لم يفعله دل على أنه لا يجوز. ومَثَّل ابن تيمية في ذلك بالأذان لصلاة العيدين الذي أَحْدَثه بعض الأمراء .. وذهب إلى هذا أيضًا الشاطبي وابن حجر الهيثمي وغيرهما، وقد اشتبهت عليهم هذه المسألة بمسألة السكوت في مقام البيان.

صحيح أن الأذان في العيدين بدعة غير مشروعة، لا لأن النبي ﷺ تركه ولكن لأنه ﷺ بَيَّن في الحديث ما يعمل في العيدين ولم يذكر الأذان، فَدَلَّ سكوته على أنه غير مشروع.

والقاعدة: أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر ..

فخلط إحداهما بالأخرى مما لا ينبغي.

ولذا بَيَّنْتُ الفرْق بينهما حتى لا يشتبها على أحد. وهذه فائدة لا توجد إلا في هذه الرسالة والحمد لله). انتهى كلام الغماري.

قلتُ: كلام الغماري امتلأ بجهالات وتخليط وتخبيط؛ لضعف قدراته العقلية الاستدلالية.

فكل مقام تشريعي للنبي ﷺ هو مقام بيان وتعليم، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وكما اعترف الغماري قائلا: السكوت في مقام البيان يفيد الحصر».

فحين يُبَيِّن الرسول ﷺ لأصحابه الصلوات المفروضة والمندوبة ثم يسكت، فهذا السكوت يفيد حَصْر المشروعية فيما ذكره ﷺ فقط.

فقد بَيَّن ﷺ لأصحابه صلاة الجمعة وصلاة الضحى وسكت عن صلاة الرغائب التي أَحْدَثَها المبتدعة؛ فسكوته ﷺ عن صلاة الرغائب يدل على عدم مشروعيتها.

وحين يُبَيِّن الرسول ﷺ لأصحابه صيغة التشهد ويسكت عن لفظ «سيدنا» فإن سكوته ﷺ يفيد حصر المشروع فيما ذُكِر، وسكوته ﷺ عن لفظ «سيدنا» يدل على عدم مشروعيته.

أليست هذه هي القاعدة التي اعترف بها الغماري: «السكوت في مقام البيان يفيد الحصر»؟!!

إن هذه القاعدة هي نَفْسها التي تكشف ضلال الغماري حين ابتدع تعبدات سكت عنها النبي ﷺ ولم يُبَيِّنها لأصحابه.

وأما قول الغماري: (بَيَّنْتُ الفرْق بينهما حتى لا يشتبها على أحد. وهذه فائدة لا توجد إلا في هذه الرسالة).

فنقول: نعم، لقد صَدَقَ الغماري، فهذا الجهل الفظيع المتعلق بالتَّرْك، والخَلْط والْخَبْط والاستدلالات المريضة السقيمة الْمُعْوجة التي لا يَنْطق بها عاقل – لا

نجدها إلا في رسالة الغماري هذه كما قال!!

الشُّبهة الحادية عَشرة

قال عبد الله الغماري في كتابه «حُسْن التفهم والدرك لمسألة التَّرْك، ص١٢ »:
(هذه نماذج لأشياء لم يفعلها النبي ﷺ: .. إحياء ليلة النصف من شعبان ..

نقول: ما لم يرد نهي عنه يفيد تحريمه أو كراهيته، فالأصل فيه الإباحة لقول النبي ﷺ: «وما سكت عنه فهو عفو» أي: مباح). انتهى كلامه

قلتُ: والله إن العَجب لا ينتهي من هذه الاستدلالات المريضة المعوجة التي تخرج من رأس الغماري ولا يَنْطق بها عاقل!

فالتعبدات الْـمُحْدَثَة الْـمُبْتَدَعة هل سكت النبي ﷺ عن بيان حُكْمها؟!!

أَليس هو ﷺ الذي قال: «وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ»؟!!

فهل سكت النبي ﷺ عن التعبدات الْـمُحْدَثَة الْـمُبْتَدَعة يا عُقلاء؟!! أَمْ ذَمَّها وحَذَّر منها ووصفها بأنها كلها ضلالة، وأنها في النار؟!!

الشُّبهة الثانية عَشْرة

قال عبد الله الغماري في كتابه «حُسْن التفهم والدرك لمسألة التَّرْك، ص١٢ »:

(المسلم لا يجوز له أن يتجرأ على الحكم بالتحريم إلا بدليل صريح من الكتاب أو السنة، وعلى هذا درج الصحابة والتابعون والأئمة). انتهى كلامه

قلتُ: صَرَّح الغماري بأنه لا يجوز الحكم بالتحريم إلا بدليل صريح.

ونقول له: لماذا حَكَمْتَ باستحباب تعبدات مُبْتَدَعة بغير دليل صريح؟!!

فإذا كان التحريم حكم شرعي، فكذلك الاستحباب حكم شرعي.

وقد اتفق أئمة المسلمين على أن الأصْل في العبادات التَّوَقُّف، فلا نعبد الله تعالى إلا بما شرعه الله لنا.

(انظر تفصيل هذه القاعدة وتصريحات العلماء في كتابنا هذا، ص٢٠٢).

الشُّبهة الثالثة عَشْرة

قال عبد الله الغماري في كتابه «حُسْن التفهم والدرك لمسألة التَّرْك، ص١٢ »: (قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ فما هؤلاء المتزمتين اليوم يجزمون بتحريم أشياء مع المبالغة في ذمها بلا دليل إلا دعواهم أن النبي ﷺ لم يفعلها، وهذا لا يفيد تحريمًا ولا كراهة، فَهُم داخلون في عموم الآية المذكورة). انتهى كلامه

قلتُ: فما هؤلاء الْمُبْتَدِعة – الغماري وأذياله – يجزمون باستحباب تعبدات مختَرَعة مبتدعة بلا دليل صريح!!

ولننظُر الآن: مَن منا الداخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ [النحل: ١١٦] نحن ؟ أَم الغماري وأذياله؟

أمَّا قولنا عن العبادات المحدثة: «هذا حرام» فهذا حرام بتصريح رسول الله ﷺ حين قال: «وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ».

لكن قول الغماري: «العبادات المحدثة المبتدعة حلال» فهذا هو الذي يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾.

خاتمة

لا أجد كلمات أختم بها سوى ما ختمتُ به سائر مؤلَّفاتي، حيثُ قلتُ:

(كُلَّما بحثتُ في مسألة من مسائل هذا الدين ، كلما ازداد يقيني بأن هذا الدين من عند الله حَقًّا ؛ ذلك لأنني أجد الدلائل صريحة وقطعية ، وأجدها مجتمعة على معنى واحد ظاهر ، فيستقر في قلبي يقينٌ بأن هذا المعنى هو أحد معالم المنهج الذي أمرنا الله تعالى باتِّباعه .. ولعل القارئ الكريم قد لمس أهمية دراسة علم أصول الفقه ، وعلم مصطلح الحديث ؛ فهما سلاحان من أسلحة المسلم في مواجهة من يحاول تحريف معاني النصوص الشرعية). انتهى

وهذا يدعونا إلى التفرغ لإعداد موسوعة في عِلْم أصول الفقه، لبيان القواعد القطعية المتفق عليها والتي تمثل أصول التشريع، وأَجْمَع عليها كافة أهل العلم، وقد تضمنت كُتُبي السابقة بعضًا منها، وكذلك هذا الكتاب الذي بين أيديكم الآن.

وقد شعرتُ بأن تحرير هذه القواعد أثناء المعاناة في الردود على أهل الباطل - يختلف كثيرًا عن تحريرها بصورة مجردة بَعِيدًا عن هذه المعاناة.

لذلك علينا أن نترككم الآن وننطلق - بعون الله تعالى - إلى رحلة جديدة من المعاناة مع أهل الباطل؛ لإكمال سلسلة كشف أكاذيب الشيعة الرافضة وموسوعة أصول الفقه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

التفسير وعلومه

(١) أحكام القرآن ، عماد الدين محمد الطبري الشهير بالكيا الهراسي، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٤م.
(٢) البحر المحيط ، تأليف: محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل عبد الموجود.
(٣) التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤م.
(٤) التسهيل لعلوم التنزيل ، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الغرناطي ، الناشر: دار الكتاب العربي - لبنان ، الطبعة: الرابعة / ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
(٥) تفسير العز بن عبد السلام، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، تحقيق: د. عبد الله إبراهيم، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ.
(٦) تفسير غريب القرآن ، تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: السيد أحمد صقر،١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
(٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، الناشر: دار الفكر - بيروت – ١٤٠٥هـ.
(٨) الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.
(٩) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت
(١٠) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ، الناشر: دار القلم، تحقيق:د.أحمد الخراط.
(١١) الدر المنثور ، تأليف: جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر - بيروت – ١٩٩٣م.
(١٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –

بيروت.
(١٣) زاد المسير في علم التفسير ، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة.
(١٤) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، تأليف: شمس الدين الخطيب الشربيني، الناشر: مطبعة بولاق/ ١٢٨٥هـ.
(١٥) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، تأليف: الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري، الناشر: المطبعة الميمنية – مصر – ١٣٢١هـ.
(١٦) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق:سيد إبراهيم، نشر: دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٣م.
(١٧) فضائل القرآن، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الناشر: دار ابن كثير ، تحقيق: مروان العطية وآخرين.
(١٨) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي .
(١٩) اللباب في علوم الكتاب ،تأليف: أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: عادل عبد الموجود، الطبعة: الأولى/ ١٩٩٨م.
(٢٠) محاسن التأويل، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى-١٩٥٧م.
(٢١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان- ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي.
(٢٢) معالم التنزيل، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك .
(٢٣) معاني القرآن وإعرابه، تأليف: أبي اسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، الناشر: عالم الكتب، تحقيق: د.عبد الجليل شلبي، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
(٢٤) مفاتيح الغيب ، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
(٢٥) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، تأليف: أبي عبيد

القاسم بن سلام الهروي، الناشر: مكتبة الرشد- شركة الرياض، تحقيق: محمد المديفر.
(٢٦) الناسخ والمنسوخ، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، دار النشر: مكتبة الفلاح – الكويت، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد ، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٨هـ. .
(٢٧) النكت والعيون، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الناشر: ، تحقيق:السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم .
(٢٨) نواسخ القرآن ، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.
(٢٩) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، تأليف: أبي محمد مكي بن أبي طالب، الناشر: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة،١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م. .

الحديث

(٣٠) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الناشر: مجمع الملك فهد بالتعاون مع مركز السنة النبوية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
(٣١) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين ، الطبعة: الأولى/ ١٤١٧هـ.
(٣٢) الجامع الصحيح- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
(٣٣) جمع الجوامع، تأليف: جلال الدين السيوطي، الناشر: الأزهر- ١٤٢٦هـ، طبعة: دار السعادة للطباعة.
(٣٤) دلائل النبوة، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية ودار الريان، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى-١٩٨٨م.
(٣٥) السُّنة ، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، دار النشر: دار ابن القيم – الدمام ، تحقيق: د. محمد سعيد ، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٦هـ.
(٣٦) سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني ابن ماجه، دار النشر:

دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
(٣٧) سنن أبي داود ، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
(٣٨) سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
(٣٩) سنن الدارمي ، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت ، تحقيق: فواز أحمد، خالد السبع العلمي، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٧هـ.
(٤٠) سنن النسائي ، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: د. عبد الغفار، سيد كسروي، الطبعة: الأولى١٤١١ هـ-١٩٩١م.
(٤١) شعب الإيمان ، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.
(٤٢) صحيح ابن حبان ، تأليف: محمد بن حبان أبي حاتم التميمي البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الطبعة: الثانية/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
(٤٣) صحيح ابن خزيمة ، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، تحقيق: د. محمد الأعظمي، الطبعة: ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م.
(٤٤) صحيح البخاري ، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، الناشر: المكتبة السلفية - القاهرة، تحقيق: محب الدين الخطيب.
(٤٥) صحيح البخاري ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت تحقيق: د. مصطفى ديب، الطبعة: الثالثة/ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
(٤٦) صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
(٤٧) العلم، تأليف: أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الأولى / ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
(٤٨) المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبي غدة.

(٤٩) المدخل إلى السنن الكبرى ، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبي بكر، دار النشر: دار الخلفاء - الكويت – ١٤٠٤هـ، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
(٥٠) المستدرك على الصحيحين ، تأليف: محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر.
(٥١) مسند أبي يعلى ، تأليف: أحمد بن علي أبي يعلى الموصلي ، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
(٥٢) مسند الإمام أحمد ،تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة قرطبة– مصر.
(٥٣) مسند البزار – البحر الزخار، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مكتبة العلوم والحكم – المدينة، الطبعة: الأولى -١٤٢٤هـ، تحقيق: عادل سعد .
(٥٤) مسند البزار – البحر الزخار، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٩هـ.
(٥٥) مسند الشاميين ، تأليف: سليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٤م.
(٥٦) مصنف ابن أبي شيبة ، الناشر: مكتبة الرشد، تحقيق: حمد الجمعة، محمد اللحيدان ، الطبعة: الأولى/ ١٣٢٥هـ-٢٠٠٤م.
(٥٧) مصنف بن أبي شيبة ، الناشر: الدار السلفية – الهند، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني، الطبعة: الثانية – ١٩٧٩هـ.
(٥٨) مصنف بن أبي شيبة ، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
(٥٩) المصنف، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
(٦٠) المعجم الأوسط، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
(٦١) المعجم الكبير ، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤

-١٩٨٣م.
(٦٢) معرفة السنن والآثار، تأليف: الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: سيد حسن.
(٦٣) الموطأ ، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي الناشر: وزارة الأوقاف المصرية، الطبعة: الرابعة.
(٦٤) الموطأ، رواية يحيى الليثي ، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

شروح الحديث

(٦٥) اختلاف الحديث، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، تحقيق: عامر أحمد حيدر ، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.
(٦٦) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض .
(٦٧) إكمال الْمُعْلِم بفوائد مُسْلِم، تأليف: أبي الفضل القاضي عياض، الناشر: دار الوفاء، تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى-١٩٩٨م.
(٦٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، تحقيق: مصطفى العلوي ،محمد عبد الكبير، ١٣٨٧هـ.
(٦٩) جامع العلوم والحكم ، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة: السابعة/ ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
(٧٠) الجوهر النقي على سنن البيهقي -مطبوع مع سنن البيهقي، تأليف: أبي الحسن علاء الدين علي بن عثمان ابن التركماني، الناشر: دائرة المعارف العثمانية- حيدر أباد، ١٣٥٤هـ.
(٧١) الديباج على شرح صحيح مسلم ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار ابن عفان -السعودية ، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م.
(٧٢) شرح السُّنة ، تأليف: الحسن بن علي بن خلف البربهاري أبي محمد، دار النشر: دار

ابن القيم – الدمام ، تحقيق: د. محمد سعيد القحطاني ، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٨هـ.

(٧٣) شرح سنن ابن ماجه للحافظ علاء الدين، تأليف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الاز، تحقيق: كامل عويضة، الطبعة: الأولى/ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٧٤) شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي الحسن علي بن خلف ابن بطال، الناشر: مكتبة الرشد، تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، الطبعة: الثانية/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٧٥) شرح مشكل الآثار ، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

(٧٦) شرح معاني الآثار ، تأليف: أحمد بن محمد أبي جعفر الطحاوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، تحقيق: محمد زهري ، الطبعة: الأولى/ ١٣٩٩هـ.

(٧٧) الفتاوى الحديثية ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة:الثانية/ ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

(٧٨) فتح الباري ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الناشر: دار طيبة، تحقيق: نظر الفاريابي، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٧٩) فتح الباري ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تعليقات: العلامة ابن باز- تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٧٩هـ.

(٨٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: المكتبة السلفية، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، الطبعة: ١٩٨١م.

(٨١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار النشر: دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.، تحقيق: علي حسين البواب.

(٨٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، تحقيق: جمال عيتاني، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، .

(٨٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث .

(٨٤) المفهم شرح صحيح مسلم ، تأليف: أبي العبَّاس القرطبي، الناشر: دار ابن كثير- بيروت/ دار الكلم الطيب -بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
(٨٥) المنتقى شرح الموطأ ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٠هـ.
(٨٦) المنهاج شرح صحيح مسلم ، المؤلف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ .
(٨٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت ، تحقيق: طاهر الزاوى - محمود الطناحي ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

علوم الحديث

(٨٨) نُزْهَة النَّظَر في تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَر، تأليف: ابن حجر العسقلاني، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، طبعة سنة ١٤١٠هـ.
(٨٩) اختصار علوم الحديث ، تأليف: الحافظ ابن كثير ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، الطبعة: الثانية.
(٩٠) شرح علل الترمذي ، تأليف: ابن رجب الحنبلي، الناشر: مكتبة الرشد، تحقيق: د.همام سعيد، الطبعة: الثانية/ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
(٩١) شرح علل الترمذي ، تأليف: الإمام ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن ، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
(٩٢) شرف أصحاب الحديث، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبي بكر، دار النشر: دار إحياء السنة النبوية - أنقرة، تحقيق: د. محمد سعيد.
(٩٣) صيانة صحيح مسلم، تأليف: ابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، تحقيق: موفق عبدالله.
(٩٤) فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.
(٩٥) الكفاية في علم الرواية، تأليف: أبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: إبراهيم المدني، الناشر: المكتبة العلمية- المدينة المنورة.
(٩٦) معرفة علوم الحديث، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، الطبعة: الثانية، تحقيق:

السيد معظم حسين.
(٩٧) النكت على كتاب ابن الصلاح، تأليف: أحمد.بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الثالثة- ١٤١٥هـ.

مصنفات أئمة الحنابلة في علم أصول الفقه وقواعده

(٩٨) أصول الفقه ، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة: ١٩٩٩م.
(٩٩) التحبير شرح التحرير ، تأليف: علاء الدين المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٠م.
(١٠٠) روضة الناظر ، تأليف: موفق الدين أبي محمد المقدسي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ، تحقيق: د. عبد العزيز السعيد، الطبعة: الثانية/ ١٣٩٩هـ.
(١٠١) روضة الناظر ، تأليف: موفق الدين أبي محمد المقدسي، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية،١٩٩١م.
(١٠٢) شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، الناشر: مكتبة العبيكان، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة: الثانية/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
(١٠٣) العدة في أصول الفقه، تأليف: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء،تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.
(١٠٤) القواعد، تأليف: ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة ، الطبعة: الثانية/ ١٩٩٩م
(١٠٥) الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م.

مصنفات أئمة الشافعية في علم أصول الفقه وقواعده

(١٠٦) الإبهاج في شرح المنهاج ، تأليف: تأليف: علي عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٤هـ.
(١٠٧) الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف: علي بن محمد الآمدي، الناشر: دار الكتاب

العربي – بيروت، تحقيق: سيد الجميلي، الطبعة: الأولى – ١٤٠٤هـ.
(١٠٨) الأشباه والنظائر ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت،ا لطبعة: الأولى/ ١٤٠٣هـ.
(١٠٩) الآيات البينات شرح جمع الجوامع ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة: الأولى/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
(١١٠) البحر المحيط ، تأليف: بد الدين الزركشي، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: د. محمد تامر، الطبعة: الأولى / ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
(١١١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ،تأليف:أبي الثناء شمس الدين الأصبهاني ، تحقيق: أ.د. علي جمعة، نشر: دار السلام، مصر،٢٠٠٤م.
(١١٢) التبصرة ، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق، دار النشر: دار الفكر – دمشق – ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
(١١٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: أبي عمرو الحسيني، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
(١١٤) جمع الجوامع في أصول الفقه - مع شرح جلال الدين المحلي وحاشية العطار ، تأليف: ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
(١١٥) حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن بن محمد بن محمود العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.
(١١٦) الرسالة ، تأليف: الإمام الشافعي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.
(١١٧) الرسالة، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: ١٩٤٠م.
(١١٨) رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، تأليف: تاج الدين السبكي، تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود، نشر: عالم الكتب، بيروت ،١٩٩٩م.
(١١٩) شرح «المعالم » في أصول الفقه ، تأليف: ابن التلمساني عبد الله بن محمد شرف الدين، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
(١٢٠) شرح الكوكب الساطع ، تأليف:جلال الدين السيوطي، الناشر: مكتبة مصطفى الباز - مكة والرياض، تحقيق: محمد الحبيب، الطبعة: الثانية/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١٢١) شرح اللمع ، تأليف: أبي اسحاق إبراهيم الشيرازي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
(١٢٢) شرح المنهاج في عِلم الأصول ، تأليف: شمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
(١٢٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول ، تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري، الناشر: مصطفى الحلبي – القاهرة، ١٣٦٠هـ-١٩٤١م.
(١٢٤) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الناشر: دار الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
(١٢٥) قواطع الأدلة في الأصول ، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: ١٩٩٧م.
(١٢٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تأليف: أبي محمد عز الدين السلمي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
(١٢٧) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمود الأصفهاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
(١٢٨) المحصول ، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه العلواني.
(١٢٩) المحصول في أصول الفقه، تأليف: الفخر الرازي، مطبوع مع شرح المعالم في أصول الفقه، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
(١٣٠) المستصفى ، تأليف: أبي حامد الغزالي، نشر: دار الفكر ، مع فواتح الرحموت
(١٣١) المنثور في القواعد ، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
(١٣٢) نهاية السول ، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، الناشر: عالم الكتب.
(١٣٣) نهاية الوصول في دراية الأصول ، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د.صالح اليوسف، د.السريح، نشر: نزار مصطفى الحلبي، ١٩٩٩م.

مصنفات أئمة المالكية في علم أصول الفقه وقواعده

(١٣٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تأليف: أبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٨٩م.
(١٣٥) أنوار البروق في أنواء الفروق ، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق: خليل المنصور، الطبعة: الأولى/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
(١٣٦) إيضاح المحصول من برهان الأصول ، تأليف: أبي عبد محمد بن علي المازري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تحقيق:د.عمار الطالبي.
(١٣٧) البرهان ، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، دار النشر: الوفاء - مصر، الطبعة: الرابعة/ ١٤١٨هـ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
(١٣٨) تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول، تأليف: أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية -دبي، تحقيق: الهادي شبيلي،الطبعة: الأولى/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
(١٣٩) تَهْذِيبِ الْفُرُوقِ وَالْقَوَاعِدِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَسْرَارِ الْفِقْهِيَّةِ -مطبوع على هامش كتاب الفروق للقرافي، تأليف: محمد علي بن حسين المكي المالكي، الناشر:دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى/ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
(١٤٠) شرح تنقيح الفصول ، تأليف: أحمد ابن إدريس القرافي ، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، نشر: المكتبة الأزهرية للتراث- مصر،٢٠٠٤م.
(١٤١) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، تأليف: أحمد بن عبد الرحمن الشهير بـ «حلولو» ، الناشر: مركز ابن العطار- القاهرة، تحقيق: نادر العطار، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
(١٤٢) منتهى الوصول والأمل في عِلْمَي الأصول والجدل، تأليف: أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ.
(١٤٣) الموافقات، تأليف: الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، تحقيق: عبد الله دراز ، الناشر: دار المعرفة - بيروت .
(١٤٤) نشر البنود على مراقي السعود ، تأليف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

مصنفات أئمة الحنفية في علم أصول الفقه وقواعده

(١٤٥) أصول السرخسي ، تأليف: أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: د.رفيق العجم، نشر: دار المعرفة- بيروت،١٩٩٧م.
(١٤٦) بَذْل النَّظَر في الأصول ، تأليف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: د.محمد زكي عبد البر، نشر: دار التراث، مصر،١٩٩٢م.
(١٤٧) التحرير في أصول الفقه ، تأليف: ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، مصر، ، الناشر: مصطفى البابي الحلبي/ ١٣٥١هـ-١٩٣٣م.
(١٤٨) التقرير والتحبير ، تأليف: ابن أمير الحاج، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
(١٤٩) التقرير والتحبير، تأليف: ابن أمير الحاج، الناشر: المطبعة الأميرية - مصر، الطبعة: الأولى/ ١٣١٦هـ - ١٣١٨هـ.
(١٥٠) تقويم الأدلة ، تأليف: أبي زيد الدبوسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، نشر: الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠١م.
(١٥١) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح - شرح التلويح ، تأليف: سعد الدين التفتازاني - على «التوضيح لمتن التنقيح» لعبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي.، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق: زكريا عميرات، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
(١٥٢) فتح الغفار ، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: مصطفى الحلبي — مصر.
(١٥٣) الفصول من الأصول ، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عجيل.
(١٥٤) فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثُّبُوت ، مطبوع مع المستصفى، الناشر: دار الفكر — بيروت.
(١٥٥) كشف الأسرار ، تأليف: علاء الدين عبد العزيز البخاري، الناشر: دار الفاروق الحديثة، الطبعة: الثانية — ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
(١٥٦) مُسَلَّم الثُّبُوت ، مطبوع مع المستصفى، الناشر: دار الفكر.
(١٥٧) ميزان الأصول ، تأليف: علاء الدين أبي بكر السمرقندي، تحقيق: د.محمد زكي عبد البر، نشر: دار التراث، مصر، ١٩٩٧م .

كتب أخرى في علم أصول الفقه وقواعده

(١٥٨) إجابة السائل شرح بغية الآمل ، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٩٨٦م.
(١٥٩) الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، نشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
(١٦٠) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من عِلْم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت/ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد.
(١٦١) أصول التشريع الإسلامي ، تأليف: الأستاذ علي حسب، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة: السادسة – ١٩٨٢م.
(١٦٢) أصول الفقه ، تأليف: محمد الخضري بك المدرس بالجامعة المصرية، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: السادسة/ ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.
(١٦٣) الاعتصام ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٤١١هـ.
(١٦٤) تَهْذِيبِ الْفُرُوقِ وَالْقَوَاعِدِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَسْرَارِ الْفِقْهِيَّةِ، تأليف: مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ بن حُسَيْنٍ، مطبوع بهامش الفروق للقرافي. صص
(١٦٥) شرح الأصول من علم الأصول ، تأليف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار البصيرة، تحقيق: نشأت المصري.
(١٦٦) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، تأليف: د. الجيلالي المريني، نشرَته: دار ابن القيم – الدمام، دار ابن عفان – القاهرة، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣هـ.
(١٦٧) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار القلم - الكويت – ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق.
(١٦٨) منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، تأليف: عبد الحميد العَلمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٤٢٢هـ.
(١٦٩) النبذة الكافية في أصول الفقه ، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: محمد عبد العزيز، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤٠٥هـ.
(١٧٠) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه للأستاذ الدكتور حسين حامد حسان، الناشر: مكتبة المتنبي – القاهرة، الطبعة: ١٩٨١م.

فقه الإمام أحمد بن حنبل

(١٧١) كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ.
(١٧٢) المبدع شرح المقنع ،تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى- ١٤١٨هـ.
(١٧٣) المغني ، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

الفقه الشافعي

(١٧٤) إشراق المصابيح في صلاة التراويح - مطبوع ضمن (فتاوى لسبكي)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
(١٧٥) الأم ، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، نشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية
(١٧٦) حاشيتا قليوبي وعميرة ، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي و أحمد البرلسي الملقب بعميرة، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي،الطبعة: الثالثة/ ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.
(١٧٧) الحاوي الكبير، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، تحقيق: علي معوض - عادل أحمد.
(١٧٨) فتاوى الرملي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمد شاهين، الطبعة: الأولى - ١٤٢٤هـ.
(١٧٩) فتاوى الرملي ، تأليف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي، جمعها ابنه شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، الناشر: المكتبة الإسلامية.
(١٨٠) فتاوى السبكي، تأليف: الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار المعرفة - لبنان/ بيروت .
(١٨١) الفتاوى الفقهية الكبرى، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: دار الفكر .
(١٨٢) الفتاوى، تأليف: العز بن عبد السلام، الناشر: دار المعرفة، تحقيق: عبد الرحمن عبد

الفتاح، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٩م.
(١٨٣) المجموع شرح المهذب، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
(١٨٤) نهاية المحتاج، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الشافعي الصغير، نشر: دار الفكر.

الفقه المالكي

(١٨٥) البيان والتحصيل ، تأليف: أبي الوليد بن رشد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت،تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية/ ١٩٨٨م.
(١٨٦) القوانين الفقهية ، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي. صص
(١٨٧) رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبي محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت
(١٨٨) فَتْحِ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفَتْوَىٰ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر: دار المعرفة.
(١٨٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف أحمد بن غنيم النفراوي، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤١٥هـ.
(١٩٠) المدونة الكبرى- رواية سحنون عن ابن القاسم، تأليف: الإمام مالك بن أنس –، الناشر: دار صادر - بيروت.
(١٩١) المعيار الـمُعْرِب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

الفقه الحنفي

(١٩٢) رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى-١٩٩٤م.
(١٩٣) المبسوط ، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

كتب أخرى في الفقه والفتاوى

(١٩٤) إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر، تأليف: أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.
(١٩٥) حُسن التعهد في أحاديث التسمية في التشهد ، تأليف: جلال الدين السيوطي، مخطوط – المكتبة الأزهرية.
(١٩٦) الْـمُحَلَّى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
(١٩٧) نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: ١٩٧٣م.

بعض كتب الإمام أحمد بن تيمية

(١٩٨) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٦٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
(١٩٩) تلخيص كتاب الاستغاثة ، تأليف: تقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، تحقيق: محمد عجال، ١٤١٦هـ.
(٢٠٠) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، تأليف: الإمام أبي العباس أحمد بن تيمية، تحقيق: مجموعة، نشر: دار العاصمة - الرياض، ١٤١٤هـ.
(٢٠١) شرح العمدة في الفقه ، تأليف: الإمام أحمد بن تيمية، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، ، الطبعة: الأولى - ١٤١٣ هـ.
(٢٠٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر: دار ابن حزم - بيروت ، تحقيق: محمد عبد الله وغيره، الطبعة: الأولى/ ١٤١٧هـ .

(٢٠٣) الفتاوى الكبرى ، تأليف: أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف.
(٢٠٤) القواعد النورانية الفقهية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي.
(٢٠٥) مجموع الفتاوي ، تأليف: الإمام أحمد بن تيمية، جَمَعه: عبد الرحمن محمد قاسم.

بعض كتب الإمام ابن القيم

(٢٠٦) أحكام أهل الذمة ، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الناشر: رمادى للنشر - دار ابن حزم ، تحقيق: يوسف البكري - شاكر العاروري، الطبعة: الأولى/ ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.
(٢٠٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: ١٩٧٣م ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد .
(٢٠٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٣هـ.
(٢٠٩) زاد المعاد ، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادرالأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية، ١٩٨٦م.
(٢١٠) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر ، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، دار النشر: دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد بدر الدين، ١٣٩٨هـ.
(٢١١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة ، تحقيق: د. محمد جميل غازي .

التراجم والجرح والتعديل والتاريخ

(٢١٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تأليف: الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبي يعلى، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد سعيد.
(٢١٣) الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر/ ٢٠٠٢م.

(٢١٤) البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت.
(٢١٥) تاريخ ابن معين- رواية الدوري، تأليف:أبي زكريا يحيى بن معين ، دار النشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى/ ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: د. أحمد نور سيف.
(٢١٦) تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم، تأليف: أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين،الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: د.عبد المعطي قلعجي، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
(٢١٧) تاريخ الإسلام، تأليف: شمس الدين الذهبي، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت ، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الطبعة: الثانية/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
(٢١٨) التاريخ الكبير ،تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
(٢١٩) تاريخ بغداد، تأليف: أبي بكر الخطيب البغدادي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
(٢٢٠) تاريخ خليفة بن خياط، تأليف: خليفة بن خياط الليثي ، دار النشر: دار القلم ، مؤسسة الرسالة ،تحقيق: د. أكرم ضياء العمري ، الطبعة: الثانية/ ١٣٩٧هـ.
(٢٢١) التبيين لأسماء المدلسين ، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي ، دار النشر: مؤسسة الريان - بيروت ، تحقيق: محمد الموصلي، الطبعة: الأولى/ ١٤١٤هـ.
(٢٢٢) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، تأليف: ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم أبي زرعة العراقي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ، تحقيق: عبد الله نوارة - ١٩٩٩م.
(٢٢٣) تذكرة الحفاظ ، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى.
(٢٢٤) التعديل والتجريح لمن خَرَّج له البخاري في الجامع الصحيح ، تأليف: سليمان بن خلف أبي الوليد الباجي، الناشر: دار اللواء – الرياض، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.
(٢٢٥) تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار النشر: دار الرشيد - سوريا ، تحقيق: محمد عوامة ، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
(٢٢٦) تقريظ الحافظ ابن حجر على كتاب [الرد الوافر]، مطبوع مع مجموع مشتمل على عدد من الكتب، جمع وترتيب: فرج الله زكي الكردي، مطبعة كردستان العلمية –

مصر، الطبعة: ١٣٢٩هـ.
(٢٢٧) تهذيب الأسماء واللغات ، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
(٢٢٨) تهذيب الكمال ، تأليف: يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م.
(٢٢٩) الثقات ، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد البستي، الناشر: دار الفكر ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الطبعة: الأولى/ ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥م.
(٢٣٠) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، تأليف: أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية/ ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م.
(٢٣١) الجرح والتعديل ، تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: ١٩٥٢م.
(٢٣٢) حلية الأولياء ، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الرابعة.
(٢٣٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند - ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية.
(٢٣٤) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: برهان الدين ابن فرحون، الناشر:دار الكتب العلمية - بيروت.
(٢٣٥) ذِكْر المدلسين ، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي نشر: عالم الفوائد، تحقيق: حاتم العوني، الطبعة: الأولى-١٤٢٣هـ.
(٢٣٦) ذِكْر مَن اختلف العلماء ونُقَّاد الحديث فيه ، تأليف: أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ، تحقيق: حماد الأنصاري، نشر: أضواء السلف- الرياض، ط. الأولى، ١٩٩٩م.
(٢٣٧) الرد الوافر، تأليف: ابن ناصر الدين الدمشقي، مطبوع مع مجموع مشتمل على عدد من الكتب، جمع وترتيب: فرج الله زكي الكردي، مطبعة كردستان العلمية - مصر، الطبعة: ١٣٢٩هـ.
(٢٣٨) سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، تأليف: أحمد بن حنبل، الناشر:: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، تحقيق: د. زياد محمد منصور ، الطبعة: الأولى/ ١٤١٤هـ .

(٢٣٩) سؤالات مسعود السجزي للحاكم ، تأليف: أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: د. موفق عبد القادر، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٢٤٠) سير أعلام النبلاء ، تأليف: أبي عبد الله الذهبي ، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط والعرقسوسي ، الطبعة: التاسعة - ١٤١٣هـ.

(٢٤١) الضعفاء الكبير، تأليف: أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، دار النشر: دار المكتبة العلمية - بيروت ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢٤٢) طبقات الحنابلة ، تأليف: محمد بن أبي يعلى أبي الحسين، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٢٤٣) طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: هجر- ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو .

(٢٤٤) طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هت، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم.

(٢٤٥) طبقات المدلسين، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار النشر: مكتبة المنار - عمان ، تحقيق: د. عاصم القريوتي ، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م.

(٢٤٦) فهرس الفهارس والأثبات، تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د. إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي -بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٠٢هـ.

(٢٤٧) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: محمد بن أحمد أبي عبدالله الذهبي ، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة ، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى/ ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢م.

(٢٤٨) الكامل في ضعفاء الرجال ، تأليف: عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، نشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: ١٩٨٨م.

(٢٤٩) لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية -الهند.

(٢٥٠) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: الإمام محمد بن

حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
(٢٥١) المدلسين، تأليف: أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الناشر: دار الوفاء، المحقق: د.رفعت فوزي عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد، الطبعة: الأولى/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
(٢٥٢) مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد البستي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ،تحقيق: م. فلايشهمر ،١٩٥٩م.
(٢٥٣) معجم المدلسين ، تأليف: محمد طلعت، الناشر: أضواء السلف، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
(٢٥٤) معرفة الصحابة ، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الاصبهاني ، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
(٢٥٥) المعرفة والتاريخ، تأليف: يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: خليل المنصور، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٩م.
(٢٥٦) ميزان الاعتدال ، تأليف: شمس الدين محمد.بن أحمد الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، الطبعة: الأولى – ١٩٩٥م.
(٢٥٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى/ ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .
(٢٥٨) نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، تأليف: أبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التنبكتي، الناشر: كلية الدعوة الإسلامية – طرابلس، الطبعة: الأولى – ١٣٩٨هـ.
(٢٥٩) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ، تأليف: أبي نصر أحمد.بن محمد.بن الحسين البخاري الكلاباذي ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت – ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله الليثي.
(٢٦٠) هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، ١٣٧٩ هـ.

كُتُب علل الحديث والتخريج والتحقيق

(٢٦١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن، الناشر: دار الهجرة – الرياض، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و آخرون ، الطبعة: الاولى/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

(٢٦٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تأليف: الحافظ ابن القطان الفاسي أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، الناشر: دار طيبة - الرياض ، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد ، الطبعة: الأولى/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢٦٣) تغليق التعليق، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار النشر: المكتب الإسلامي ،دار عمار - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد القزقي.

(٢٦٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، نشر: المدينة المنورة، ١٩٦٤م .

(٢٦٥) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عامر صبري، الناشر: المكتبة الحديثة – الإمارات، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٢٦٦) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، تحقيق: حسين الجمل، الطبعة: الاولى/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(٢٦٧) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله اليماني.

(٢٦٨) العلل الصغير، تأليف:أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

(٢٦٩) العلل الكبير، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرين، نشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ.

(٢٧٠) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، تأليف: أبي الحسن الدارقطني، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، تحقيق: محمد صالح، الطبعة: الأولى– ١٤٢٧هـ.

(٢٧١) العلل ومعرفة الرجال، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل، الناشر: المكتب الإسلامي، دار الخاني - بيروت، الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.

(٢٧٢) العلل، تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، الناشر: د.خالد عبد الرحمن الجريسي، تحقيق: د. سعد الحميد ومجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
(٢٧٣) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش .
(٢٧٤) مجمع الزوائد ، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.
(٢٧٥) مجمع الزوائد، تأليف علي بن أبي بكر الهيثمي، مطبوع مع تحقيقه: بغية الرائد في تحقيق «مجمع الزوائد»، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤١٤هـ.
(٢٧٦) المراسيل ، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: شكر الله قوجاني .
(٢٧٧) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت .
(٢٧٨) المهذب في اختصار السنن الكبير، للإمام شمس الدين الذهبي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
(٢٧٩) الموضوعات ، تأليف: الإمام أبي الفرج بن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: دار الكتب العلمية .
(٢٨٠) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة، تأليف: أبي إسحاق الحويني الأثري ، الناشر: دار الصحابة- طنطا، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

اللغة وعلومها

(٢٨١) تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
(٢٨٢) تهذيب اللغة ، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى / ٢٠٠١م.
(٢٨٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة:

الثالثة/ ١٩٨٤م.
(٢٨٤) القاموس المحيط ، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
(٢٨٥) الكليات ، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
(٢٨٦) لسان العرب ، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
(٢٨٧) مجمل اللغة ، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: زهير سلطان، الطبعة: الثانية/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
(٢٨٨) المحكم والمحيط الأعظم ، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سِيدَه، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
(٢٨٩) المحيط في اللغة ، تأليف: أبي القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس، الناشر: عالم الكتب – بيروت، تحقيق: الشيخ محمد حسن، الطبعة: ١٤١٤هـ.
(٢٩٠) المخصص ، تأليف: ابن سِيدَهْ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى- ١٣١٦هـ.
(٢٩١) المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، تأليف : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: فؤاد علي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى/ ١٩٩٨م.
(٢٩٢) مقاييس اللغة ، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الناشر: دار الجيل – بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

كتب أخرى

(٢٩٣) الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع ، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، طبع على نفقة فاعل خير بجدة
(٢٩٤) إحياء علوم الدين ، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
(٢٩٥) أخبار مكة، تأليف: محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي ، الناشر: دار خضر –

بيروت ، تحقيق: د. عبد الملك دهيش، الطبعة: الثانية- ١٤١٤هـ.
(٢٩٦) إصلاح المساجد من البدع والعوائد ، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، الناشر: المكتب الإسلامي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الخامسة/ ١٤٠٣هـ.
(٢٩٧) الاعتصام ، تأليف: أبي إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
(٢٩٨) الاعتصام ، تأليف: أبي إسحاق الشاطبي الناشر: مكتبة التوحيد، تحقيق: مشهور حسن.
(٢٩٩) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، تأليف: جلال الدين السيوطي، الناشر: دار ابن القيم، تحقيق: مشهور سلمان، الطبعة: الأولى/ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
(٣٠٠) الانتصار لأصحاب الحديث ، تأليف: منصور بن محمد السمعاني أبي المظفر، الناشر: مكتبة أضواء المنار – السعودية – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد الجيزاني.
(٣٠١) الباعث على إنكار البدع والحوادث ، تأليف: عبد الرحمن بن إسماعيل أبي شامة، الناشر: دار الهدى – القاهرة ، تحقيق: عثمان أحمد ، الطبعة: الأولى/ ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨م.
(٣٠٢) الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ ، تأليف: عبد الله بن أبي زيد القيرواني الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت والمكتبة العتيقة بتونس، تحقيق: عثمان بطيخ وأبي الأجفان، الطبعة: الثانية/ ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
(٣٠٣) الدِّين الخالص ، تأليف: محمود محمد خطاب السّبكى الناشر: المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الخامسة/ ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
(٣٠٤) الرد على الزنادقة والجهمية ، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حسن راشد، نشر: المطبعة السلفية، القاهرة١٣٩٣هـ.
(٣٠٥) الصَّارِمُ الـمُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي ، تأليف: محمد بن عبد الهادي أبي عبد الله، دار النشر: مكتبة التوعية الإسلامية، تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري.
(٣٠٦) فتاوى نور على الدرب.
(٣٠٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار النشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.
(٣٠٨) فضل عِلم السلف على عِلم الخلف – مطبوع ضمن مجموعة رسائل الحافظ ابن رجب ، الناشر: دار الفاروق الحديثة – القاهرة، تحقيق: طلعت فؤاد.

(٣٠٩) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: مكتبة المؤيد – السعودية، دار البيان – سوريا، تحقيق: بشير محمد، ١٤٠٨هـ.
(٣١٠) مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ، مطبوع مع ترجمته «خزينة الأسرار – ١٢٨٣هـ».
(٣١١) الْـمَدْخَلِ ، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار النشر: دار الفكر - ١٤٠١هـ.، ودار التراث – القاهرة.
(٣١٢) مناهل العرفان في علوم القرآن ، تأليف: محمد عبد العظيم الزرقاني، الناشر: دار الفكر – لبنان، الطبعة: الأولى/ ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
(٣١٣) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: مأمون الجنان، الطبعة: الأولى/ ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

بعض كتب الشيخ الألباني

(٣١٤) أحكام الجنائز وبدعها، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى/ ١٩٩٢م.
(٣١٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر:المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى/ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
(٣١٦) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.الناشر: دار باوزير، الطبعة:الأولى/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
(٣١٧) السلسلة الصحيحة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.
(٣١٨) السلسلة الضعيفة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.
(٣١٩) صحيح سنن أبي داود– الكتاب الكبير، تأليف: الشيخ الألباني، الناشر: دار غراس – الكويت، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
(٣٢٠) صلاة التراويح ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

بعض كتب عبد الله الغماري

(٣٢١) إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، تأليف: عبد الله الصديق الغماري، الناشر: مكتبة القاهرة، تحقيق: عبد الله المنشاوي،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٣٢٢) حُسْن التفهم والدرك لمسألة التَّرْك، تأليف: عبد الله الصديق الغماري، الناشر: مكتبة القاهرة، تحقيق: صفوت جودة، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٣٢٣) ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، الناشر: دار الأنصار – القاهرة، مطبوع بدار الثقافة العربية للطباعة، الطبعة: الأولى – ١٤٠٢هـ – ١٩٨١م.

(٣٢٤) الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين، تأليف: عبد الله الصديق الغماري، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة:الثالثة/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٣٢٥) الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين، تأليف: عبد الله الصديق الغماري، الناشر: مطبعة العهد الجديد، الطبعة: الثانية/ ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

(٣٢٦) مصباح الزجاجة في فوائد قضاء الحاجة، تأليف: عبد الله الصديق الغماري، الناشر:مطبعة دار التأليف،

(٣٢٧) التنصيص على أن الحلق ليس بتنميص، مطبوع مع كتاب (إفادة ذوي الأفهام بأن حلق اللحية مكروه وليس بحرام) لأحمد الغماري، ويبدأ كتاب عبد الله الغماري من (ص٨٧) إلى (ص١١٠) ، الناشر: دار الآثار الإسلامية للطباعة والنشر، تحقيق: العايش هادي.

(٣٢٨) فتح الْمُعين بنقد كتاب الأربعين، الناشر: مكتبة الإمام النووي – عمَّان، تحقيق: حسن السقاف، الطبعة: الأولى – ١٤١٠هـ، مع نُسخة أخرى: الطبعة الثالثة- ١٤٢٨هـ.

فهرس الموضوعات

الباب الأول

فضح أكاذيب وجهالات الغماري في علم أصول الفقه

الباب الثالث

القواعد الأصولية

الباب الرابع

كشف أكاذيب وجهالات الغماري في كتابه نسخ التلاوة

الباب الخامس

مقدمات لغوية

الباب السادس

مَعْنى «البِدْعَة» في حديث رسول الله ﷺ

الباب السابع

كَشْف أكاذيب وجَهَالات الغماري حول «البِدْعة» في حديث الرسول ﷺ

الباب الثامن

كَشْف أكاذيب وجَهَالات الغماري فيما زَعَم أنَّ الصحابة ﷺ ابتدعوه في حياة النبي ﷺ

الباب التاسع

كَشْف أكاذيب وجَهالات الغماري فيما زَعَم أنَّ الصحابة ﷺ ابْتَدَعوه بَعْد موت النبي ﷺ

الباب العاشر

كَشْف كذب زَعْم الغماري أن القرآن يُؤيِد البدعة الْحَسَنَة

﴿ وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا ﴾

الباب الحادي عشر

كَشْف أكاذيب وجَهَالات الغماري في كتابه:

« حُسْن التَّفَهُّم والدرك لمسألة التَّرْك »